



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين - بين القانون والواقع -

أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم (د.م.د) في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذة
أ.د. ستيتي داودي أونيسة

إعداد الطالب
زياد محمد أنيس

لجنة المناقشة

أ.د. سعيداني لونا سي جقيقة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
أ.د. ستيتي داودي أونيسة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة
د. كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة
د. صفو نرجس، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ممتحنة
د. تريكي فريد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ممتحنا
د. أيت قاسي حورية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2021/07/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفان بفضلهما،

إلى كل الأخوات،

إلى كل الزملاء والأصدقاء،

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود

معمرى بتيزي وزو،

إلى كل طالب علم جد واجتهد في طلب العلم والحقيقة.

زياد محمد أنيس

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل،
أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة:

ستيتي داودي أونيسة

التي أشرفت على هذا العمل، وزودتني بالنصائح والإرشادات

التي أضاءت أمامي سبل البحث

فجزاها الله عني كل خير.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل،

أعضاء اللجنة الموقرة، الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة.

✍ زياد محمد أنيس

قائمة أهم المختصرات

1 - باللغة العربية

المفوضية: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

اتفاقية 1951: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الأونروا: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

اليونيسف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

"ندى": الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

د.ص: دون صفحة.

ط: طبعة.

2- باللغة الأجنبية

ONU: Organisation des Nations Unies.

U.N.H.C.R, H.C.R : Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.
(United Nations High Commissioner for Refugees).

UNRWA: Office de Secours et de Travail des Nations Unies pour les
Réfugiés de Palestine dans le Proche-Orient.

UNKRA: Office des Nations Unies pour le relèvement de la Corée.

ONG: Organisation Non Gouvernementale.

UNESCO: Organisation des Nations Unies pour l'éducation la science et la
culture.

UNICEF: Organisation United Nations d'enfance.

OMS: Organisation Mondial de la Santé.

PAM: Programme Aliment Mondial.

FAO: Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture.

O.I.T: Organisation Internationale de Travail.

ICRC: Commission International de la Croix Rouge.

MSF: Médecin Sans Frontière.

CNDH: Conseil National des droits de l'homme.

P.R.I: Penal Reform International.

Op. cit: Ouvrage précédemment cité (Opus Citatum).

Ibid: Même ouvrage précédent.

P: Page.

PP: de la page N°...à la page N°....

N°: Numéro.

Vol: Volume.

WWW: World wide web.

مقدمة

اللجوء هي ظاهرة إنسانية قديمة، ظهرت بظهور الاضطهاد والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، حيث سادت هذه الظاهرة في عدة حضارات قديمة، كالحضارة الفرعونية والفينيقية، وفي مختلف الديانات، كالإسلام والمسيحية واليهودية، حتى ولو كانت بطريقة مختلفة على ما هي في عصرنا الحاضر.

تزداد يوماً بعد يوم موجات اللجوء عبر العالم¹، لما قد يتعرض له الأفراد من مختلف صور الاضطهاد من قبل دولهم الأصلية، أو إقامتهم المعتادة، هذا ما يضطر بهم إلى البحث عن السلم والأمان في دول أخرى، وتزداد ظاهرة اللجوء بزيادة العوامل التي تساعد على انتشارها، وتعتبر زيادة النزاعات المسلحة عبر أرجاء العالم السبب الرئيسي وراء تزايدها، خاصة في ظل انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، المعروفة بالحروب الأهلية، التي حلت في عصرنا المعاصر محل النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى عدة أسباب أخرى كتدهور الظروف البيئية، من فيضانات، وزلازل، وجفاف...²، وأسباب أخرى، متعلقة بالانتماء العرقي، أو الديني، أو الانتماء إلى جنس معين، أو الانتماء إلى جماعات إثنية، أو اجتماعية معينة.

لعلّ فئة الأطفال، هم من بين الفئات الأكثر تكويناً لفئة اللاجئين³، حيث يضطر عدد

¹ - تجاوز عدد الأشخاص الفارين من الحروب والاضطهاد والنزاعات حاجز 70 مليون شخص في عام 2018، وهو أعلى مستوى شهدته المفوضية منذ ما يقرب من 70 عاماً على تأسيسها.

انظر الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/6/5d0936534.html>، تاريخ الاطلاع:

2020/03/28 على الساعة: 16:41.

² - أحصى في 2010 أكثر من 26 مليون شخص، كانوا مجبرين على مغادرة بلدانهم لأسباب بيئية متمثلة أساساً في المتغيرات المناخية، ليتضاعف العدد ثلاث مرات خلال عام 2020 ليصل عدد اللاجئين البيئيين إلى 200 مليون شخص سنة 2050 بسبب ارتفاع منسوب المحيطات، وما له من آثار على الإنتاج الغذائي الناتج عن الاحتباس الحراري حسب دراسة للباحث البريطاني نورمان ماير Norman Mayers المتخصص في العلاقات بين البيئة والاقتصاد. انظر محمد سعادي، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 08.

³ - يشهد العالم أعلى مستويات اللجوء، فمع حلول نهاية عام 2018 شُرد 70.8 مليون شخص من أوطانهم في جميع أنحاء العالم بسبب الصراعات والاضطهاد، ويوجد بين أولئك المشردين ما يقرب من 30 مليون لاجئ، أكثر من نصفهم =

كبير منهم إلى اللجوء إلى دولٍ وأقاليمٍ أكثرَ أمناً وسلاماً، خوفاً من الاضطهاد والانتهاكات المتكررة والمستمرة لأبسط حقوقهم الأساسية، ولعلّ أهم حق يسعى إليه هؤلاء اللاجئين عند عبورهم حدود دولهم، هو الحق في الحياة الذي نصت عليه مختلف النصوص والمواثيق الدولية المهمة بمسائل حقوق الإنسان، في ظل الخراب وانعدام الظروف الملائمة للعيش في دولهم، هذا ما يرغم اللاجئين على المخاطرة بأنفسهم وأولادهم، من أجل الهرب من الأوضاع المزرية التي تشهدها بلدانهم، واللجوء إلى دول أخرى تضمن لهم حياةً ومستقبلاً زاهراً لهم ولأولادهم، وفي بعض الأحيان يلجأ الأطفال إلى خوض غمار هذه الرحلات المؤججة بالمخاطر بمفردهم وغير مصحوبين، وفي بعض الأحيان الأخرى يكونون مصحوبين بأقربائهم في ظل غياب أو فقدانهم لأوليائهم.

أمام هذا الوضع المتأزم، وضرورة التكفل بفئة اللاجئين، خاصة من الفئات الضعيفة كالأطفال¹، والنساء، والشيوخ، وفقدان حماية دولهم الأصلية، وعدم إمكانية الاستئصال بها، كان ولا بد على المجتمع الدولي الاهتمام بهذه الظاهرة، لمحاولة إيجاد حلول كفيلة وفعالة في آن واحد لوضع حد لها، أو على الأقل التخفيف من آثارها، لما لها من تأثيرات من

= دون سن الـ 18. ويوجد كذلك ملايين ممن هم بلا جنسية، وهناك منهم ما حرموا من الحصول على الجنسية والحقوق الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل.

انظر الموقع: <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/>، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 16:42.

صرحت اليونيسيف إن الأطفال اللاجئين يمثلون حوالي نصف عدد جميع اللاجئين، مشيرة إلى أنه وفي نهاية عام 2018 كان هناك 138 ألف طفل غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عن ذويهم مهاجرين لوحدهم.

انظر الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045471> ، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 16:44.

¹ - يعتبر الطفل شخصاً ضعيفاً بشكل عام بسبب عدة عواملٍ جوهريةٍ مثل عدم النضج والضعف الجسدي والمعنوي، وتتفق فروع المختلفة للقانون على ضرورة حمايته. أنظر:

BLONDEL Marion, La personne vulnérable en droit international, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Spécialité: droit public, université de Bordeaux, soutenue le 03/12/2015, mise à jour le 14/12/2015, p 57.

<https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01424139>, consulté le: 07/04/2020 à 10:52.

الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، وهو ما تم على أرض الواقع عن طريق عقد عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لتوفير حماية لهؤلاء اللاجئين.

تعتبر اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951¹، الحجر الأساس فيما يخص الحماية الدولية للاجئين، وهي التي مهدت الطريق إلى عدة مبادرات أخرى، حتى ولو شاب هذه الاتفاقية القيد الزمني والمكاني عند محاولتهم التطرق لمشكلة اللاجئين، ظناً منهم أن مشكلة اللجوء هي مشكلة أوروبية، ومحصورة في فترة زمنية معينة، إلا أن الواقع، سرعان ما أثبت عكس ذلك، في ظل انتشار النزاعات والصراعات في مختلف زوايا العالم والمعمورة، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى محاولة تجاوز النقص الذي شاب اتفاقية 1951، بإصدار البروتوكول المكمل لها لعام 1967، المنعقد في نيويورك²، الذي ألغى جميع القيود الزمانية والمكانية، وخصت الفئات الضعيفة من الأطفال والنساء بعناية خاصة، بإصدار مبادئ توجيهية خاصة بهم³، أي تخصيص لهم حماية تفضيلية وإضافية، مقارنة بالبالغين والرجال.

¹ - الاتفاقية الدولية للاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951 دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954 وفق أحكام المادة 43 وانضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 63-276 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر، عدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963. متوفرة في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:13.

² - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1951، تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967 دخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967، وفق المادة 08 منه، متوفر في الموقع:

<https://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolStatusOfRefugees.aspx>، تاريخ

الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:35.

³ - الاتفاقيات الدولية بشأن اللاجئين وحق اللجوء وبشكل رئيسي اتفاقية جنيف لعام 1951 من حيث المبدأ محايدة في منظور الجنس، وهو ما لقي انتقادا كبيرا من قبل الجمعيات النسائية، لأن الاضطهاد الذي هن ضحاياه لم يتم التعرض إليه في الاتفاقية، خاصة أنهم يتعرضون للاضطهاد أكثر من الرجال، وفي ظل التعبئة النسائية عن طريق مختلف الجمعيات التي تمكنت من وضع هذه القضايا في جدول الأعمال الدولية، ولاسيما من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، التي أصدرت المبادئ التوجيهية بشأن القضايا الخاصة بالنساء اللاجئين. انظر:

Jane Freedman, "Les mobilisations féministes autour du droit d'asile en France et au Royaume-Uni: des normes internationales au droit national", *Editions Antipodes «Nouvelles Questions Féministes»*, Vol. 29, 2010/1, p 46. <https://www.cairn.info/revue-nouvelles-questions-feministes-2010-1-page-46.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:20.

يعتبر الأطفال اللاجئين من بين الفئات الأكثر تضرراً من ظاهرة اللجوء، لذا اهتمت الأسرة الدولية بهم، عن طريق مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة أن الأطفال ما هم إلا أناس في مراحل عمرية معينة، وحقوق الإنسان هي حقوق ليست منفصلة عليهم، بل وجب الاهتمام بهم أكثر، لأنهم يمثلون رجالاً ونساءً المستقبل، وأمل بلدانهم عند انتهاء الأسباب التي أدت بهم للجوء إلى دول أخرى.

تعتبر الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989¹، أكثر الصكوك الدولية اهتماماً بالطفولة في العالم، وتعتبر من بين أكثر الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول²، والتي اعتبرت الأطفال اللاجئين كغيرهم من الأطفال، ونصت على جملة من الضمانات والمبادئ التي تطبق على جميع الأطفال، دون تمييز بسبب الدين، والعرق، واللغة، والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وبالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، هناك عدة اتفاقيات أخرى، عالجت مواضيع وفئات محددة بعينها، والتي توفر حمايةً تكميلية للأطفال اللاجئين. مثل: اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984، واتفاقية الأمم المتحدة، بشأن القضاء على جميع

¹ - الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء التنفيذ كان في تاريخ 02 سبتمبر 1990، وفق المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج.ر، عدد 91 الصادر في 23/12/1992. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html>، تاريخ الاطلاع: 02/02/2019 على الساعة: 09:15.

² - دخلت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حيز التنفيذ يوم 02 سبتمبر 1990، عندما صادقت 20 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها، لم تلق أي معاهدة دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان مثل هذا الإجماع من جانب الدول. حالياً أربع دول فقط لم تصادق على الاتفاقية: الولايات المتحدة والصومال وجنوب السودان وفلسطين، وهذا يعني أنه من بين 197 دولة مستقلة ذات سيادة معترف بها من قبل الأمم المتحدة، 193 صادقت على الاتفاقية، التي تغطي جميع الدول تقريباً دولتان وقعتا، ولم تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، ودولتان لم توقعاً ولم تصادقا بعد وهي جنوب السودان وفلسطين. انظر لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون 15 يناير - 02 فبراير 2007. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC145.pdf>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:10، ص

أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182. كان القانون الدولي الإنساني سباقاً إلى الاهتمام باللاجئين، حتى قبل صدور اتفاقية 1951، واعتبرهم من قبل المدنيين، وخص الأطفال منهم بحماية خاصة، عن طريق اتفاقية جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949¹، والبروتوكولين الإضافيين لها، الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية²، والثاني، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية لعام 1977³.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قانونين مكملين لكل المبادئ والقواعد، التي أتى بها القانون الدولي للاجئين، ونظراً لحساسية موضوع اللجوء، من الجانب الإنساني والاقتصادي، ومن أجل فعالية أكثر لاحتواء المشكلة، حاولت الدول تنظيم أنفسها على المستوى الإقليمي، بنص على جملة من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان واللجوء، والأطفال بصفة عامة، في صورة كل الاتفاقيات الإفريقية، والأوروبية،

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب اعتمدت في 12/08/1949، دخلت حيز التنفيذ في 21/10/1950، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 20/06/1960. تم إيداع آليات الانضمام من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية G.P.R.A أثناء حرب التحرير الوطنية. متوفرة في الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على الساعة: 10:11.

² - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية اعتمد في 08/06/1977 دخل حيز التنفيذ في 07/12/1978، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989. متوفر في الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على الساعة: 10:10.

³ - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية اعتمد في 08/06/1977 دخل حيز التنفيذ في 07/12/1978، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989. متوفر في الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/11 على الساعة: 23:43.

والآسيوية، والأمريكية.

الجزائر من بين الدول التي استقبلت اللاجئين بصدر رحب، خاصة، الوافدين من الدول العربية والإفريقية، وذلك منذ القدم، حيث استقبلت ومنذ الأزل الفلسطينيين إيماناً منها بقضيتهم، وكذا الصحراويين، الذين يتخذون من الجزائر الوجهة المفضلة لهم. إلا أنه في السنوات الأخيرة، شهدت الجزائر موجات لجوء كبيرة من الدول الإفريقية المجاورة، خاصة في ظل انتشار الحروب الأهلية في بلدانهم، أو من الدول العربية، لاسيّما، من سوريا، التي اشتدت فيها الصراعات منذ 2011¹.

سارعت الجزائر، ومنذ استقلالها، إلى التصديق على اتفاقية 1951²، نظراً لمساندتها للشعوب المستضعفة، وتدعيمها لمبدأ تقرير مصير الدول، إلا أنها، لم تصدر إلى حد الآن نظاماً قانونياً خاصاً باللاجئين، وعند استقراءنا لبعض القوانين الجزائرية، يمكن لنا إيجاد بعض التلميحات فيما يخص اللاجئين، واهتمت الجزائر بالأطفال اللاجئين عن طريق إصدارها لقانون 15-12، الخاص بقانون حقوق الطفل³، وحصرتهم في خانة الأطفال المعرضين للخطر، ووفرت لهم نفس الحقوق، التي يتمتع بها الأطفال الجزائريون، كل ذلك لإبراز حسن نيتها، فيما يخص الوفاء بالتزاماتها الدولية، وهذه الخطوة تعد قفزة نوعية في

¹ - حسب إحصائيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في شهر يناير 2015، فيما يخص عدد اللاجئين الذين تكفلت بهم في الجزائر، كان عدد اللاجئين الفلسطينيين يقدر بـ 4.050 لاجئ، ومن الصحراء الغربية قدر بـ 90000 لاجئ، ومن الكوت ديفوار (ساحل العاج) قدر بـ 50 لاجئ، ومن بلدان أخرى قدر بـ 120 لاجئ. أما فيما يخص طالبي اللجوء فقدر بـ 120 لاجئ من الكامرون، و400 من مالي، و2200 من سوريا، ومن بلدان أخرى، قدر عددهم بـ 300 لاجئ. وحسب تقديرات الحكومة الجزائرية يعيش حوالي 165000 لاجئ صحراوي في المخيمات بالقرب من تندوف.

أنظر الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5513e8d16.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة:

16:58.

² - مرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 والتي انضمت إليها الجزائر في 07/02/1963، ج.ر، عدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963.

³ - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39 الصادر في 03 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

مجال حماية الأطفال اللاجئين، في انتظار صدور قانون شامل وكامل للاجئين.

سعت الجزائر إلى تخصيص حماية تفضيلية لفئة الأطفال اللاجئين، نظرا، للاستغلال الذي قد يتعرضون له من أهاليهم، أو أناس آخرين في أعمال غير مشروعة، خاصة في ظل انتشار ظاهرة التسول، التي طغت في مدننا، وحتى قرانا من قبل هؤلاء اللاجئين، حيث يستغلون هذه الطريقة لجني المال بطريقة سهلة ودون عناء، مستغلين أوضاعهم المزرية، من أجل التأثير على أحاسيس وعاطفة الشعب الجزائري، الذي يكون في غالب الأحيان عطوفا عليهم، وكراما معهم، ومتفهما لأوضاعهم، ولكن كل هذه الحرية في التنقل قد تخلق بعض المشاكل، وبعض التذمر من قبل المواطنين الجزائريين، ويجب على هؤلاء الالتزام بالقوانين الوطنية الجزائرية، خاصة ما يتعلق بضرورة احترام النظام والآداب العامة، حيث التمتع بحق اللجوء، يسمح لهم بالتمتع بالحقوق، وفي المقابل، يقع على عاتقهم ضرورة الالتزام بالقوانين والتشريعات الداخلية لدول الملجأ، وهذا المبدأ نصت عليه مختلف الاتفاقيات الخاصة باللجوء، والجزائر صادقت على معظم هذه الاتفاقيات المهمة باللجوء والطفولة، منها ذات الطابع العالمي أو الإقليمي.

لم تقتصر جهود المجتمع الدولي، على النص على جملة من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية، حيث ضمانا للتنفيذ الفعلي والفعال لمختلف المبادئ التي أتت بها هذه الأخيرة، قامت بإنشاء جملة من الأجهزة والوكالات، التي اهتمت باللاجئين بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، ويعود تاريخ المحاولات الأولى لإنشاء مثل هذه الأجهزة، إلى عهد عصبة الأمم، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس، ووكالة نانسن¹، والمفوض السامي

¹ - يعود الفضل في إنشاء هذه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس إلى مستكشف القطب الشمالي النرويجي الشهير فريديتوف نانسن "Fridtjof NANSEN"، وهو عالم وسياسي نرويجي ولد سنة 10 أكتوبر 1861 بقرب من أسلو، لعب دورا كبيرا سنة 1905 في حركة استقلال النرويج وتقلد عدة مناصب دبلوماسية، وعند انتهاء الحرب العالمية الأولى، أثارت روسيا مشكلة أسرى الحرب، وكلف من قبل العصبة لإعادة هؤلاء الأسرى إلى بلدانهم، ونجح في ذلك، ثم عين 1921 مندوبا ساميا لشؤون اللاجئين الروس من قبل عصبة الأمم، وتحصل في سنة 1922 على جائزة نوبل للسلام نظرا لجهوده الرائدة في مجال حماية اللاجئين، وذلك في ظل الأحداث التاريخية القاسية حيث كان العالم يعاني =

لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا¹، والمفوضية السامية الجديدة لعصبة الأمم والوكالات الحكومية للاجئين²، وإدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير³، ومع زيادة عدد اللاجئين، وعجز عصبة الأمم في التصدي، والقضاء على ظاهرة اللجوء، وتحقيق السلام في العالم، قام المجتمع الدولي بإنشاء هيئة الأمم المتحدة، ووضعت من بين أولوياتها قضية اللاجئين، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وما نجم عنها من خراب، وهدم كلي وجزي للبنى التحتية لمعظم الدول خاصة منها الأوروبية، والنقص الرهيب في شروط الحياة الضرورية، في ظل الانتهاكات المتكررة لمبادئ حقوق الإنسان، ما أدى بهم إلى البحث عن أماكن

=من عواقب الحرب العالمية الأولى والثورة الروسية وانهيار الإمبراطورية العثمانية، مما أدى إلى الانتشار والتدفق العالي للسكان في أوروبا وآسيا، بحثا على الأمان والسلام، وهربا من ويلات تلك الحروب. أنظر الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Fridtjof_Nansen، تاريخ الاطلاع: 2009/03/29 على الساعة 16:55.

وجمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 293. 1 - تفاقم عدد اللاجئين تحت حكم "هتلر" الفارين من ألمانيا، لذا قامت عصبة الأمم عام 1933 بتعيين جيمس ماك دونالد "James Macdonald"، وهو زعيم الحزب العمالي في إنجلترا، كرئيس وزراء في نفس البلد عدة مرات، كمفوضٍ سامٍ مكلف بشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وفي ظرف سنتين نجح في توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك من فلسطين أساسا، وفي عام 1935 استقال "ماك دونالد" من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا. انظر الموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Ramsay_MacDonald، تاريخ الاطلاع: 2020/03/29 على الساعة 17:05. والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005، ص 06. متوفر في الموقع:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2>

تاريخ الاطلاع: 2018/11/20 على الساعة 09:43.

2 - أنشأت عصبة الأمم في 01 جانفي 1939 المفوضية السامية الجديدة لعصبة الأمم والوكالات الحكومية للاجئين والتي حلت محل مكتب نانسن الدولي للاجئين، وكذلك مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، حيث، تمحور مجال نشاط هذه المفوضية السامية الجديدة في تقديم المساعدات المادية لجميع اللاجئين دون تمييز. أنظر: جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 497.

3 - قبل نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة في نوفمبر 1943 قاموا الحلفاء بإنشاء إدارة الأمم المتحدة للغوث والتعمير، واهتمت هذه المنظمة بتقديم العون والمساعدة لكل النازحين واللاجئين، انظر: جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 497.

ودول أكثر استقراراً، لضمان حياة كريمة لهم ولأولادهم.

ارتأت هيئة الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى حل لمشكلة اللاجئين، إلى إنشاء جهاز خاص للتكفل بمعاناتهم، وتقديم لهم المساعدات الإنسانية والقانونية، وتمثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من بين الأجهزة الأكثر اهتماماً باللاجئين، حيث أنشأت خصيصاً لتتكفل بهم، وتراعي حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وخصت المفوضية الأطفال اللاجئين بمعاملة تفضيلية، بما أنهم من الفئات الضعيفة، والأكثر حاجة إلى المساعدات والحماية.

أمام تزايد الصراع والنزاع في فلسطين مع المستعمر الإسرائيلي الغاشم، وفي ظل الانتهاكات الكبيرة للجيش الإسرائيلي، ازداد عدد اللاجئين الفلسطينيين في الدول المجاورة، خاصة في عام 1948 سنة النكبة الكبرى، أين تشتت الفلسطينيون في عدة دول عربية مجاورة وأخرى غير عربية، ونظراً لحساسية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، أولت هيئة الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً باللاجئين الفلسطينيين، وأنشأت وكالة متخصصة تتكفل بهم، وأطلق عليها وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى المعروفة باسم "الأونروا"، وامتدت ولايتها لتمس خمس مناطق أساسية: الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، وقطاع غزة. واهتمت بالأطفال اللاجئين بشكل مميز، بوضع برامج تعليمية وترفيهية وثقافية للأطفال والشباب الفلسطيني في مخيمات اللجوء.

إضافة إلى هذه الأجهزة التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة لتوفير الحماية الضرورية للأطفال اللاجئين، إلا أنه لا يمكن إنكار كل الجهود، التي تقوم بها الأجهزة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، كل واحدة في مجالها واختصاصها، كمنظمة الصحة العالمية، ودور برنامج الغذاء العالمي، ومنظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو"، وترقية الثقافة والبحث العلمي، ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة "اليونيسف" والتي تعتبر من بين المنظمات الأكثر اهتماماً بالطفولة، والتي اهتمت بالأطفال اللاجئين، وقامت بإصدار عدة توصيات

وتوجيهات لتوفير حماية فعالة للأطفال اللاجئين. وهي آليات مكملة للآليات التي تتكفل باللاجئين، التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة، ولعبت المنظمات الدولية غير الحكومية هي الأخرى دورا كبيرا، في تقديم المساعدات لهؤلاء اللاجئين، محاولة منها لمد يد المساعدة لمختلف الأجهزة المتخصصة، في ظل زيادة عدد اللاجئين ومنهم الأطفال في العالم.

وفي ظل عدم وجود قانون خاص باللاجئين في الجزائر، وضرورة إنشاء آليات من الناحية العملية للتكفل بالأطفال اللاجئين في الجزائر، والاهتمام بعائلاتهم، حيث أنّ الاهتمام بعائلاتهم وأسره هو نوع من الاهتمام بهم، أنشأ قانون 15-12 الخاص بحقوق الطفل في الجزائر أجهزة للتكفل بالأطفال، وبما أن الأطفال اللاجئين حصرهم المشرع الجزائري ضمن الأطفال المعرضين للخطر، فهم يستفيدون من حماية اجتماعية عن طريق استحداث هيئات وطنية وأخرى محلية، وكذا حماية قضائية.

كما استحدث المشرع الجزائري بعد الاستقلال عدة آليات وهيئات، مكلفة بحماية حقوق الإنسان، ورعاية وصون جميع الحقوق والحريات الأساسية، واهتمت هذه الهيئات بقضية اللاجئين، وذلك بلفت انتباه الحكومة بالخروقات الكبيرة، التي يتعرض لها اللاجئون في الجزائر، وضرورة الاهتمام بأطفالهم، والتكفل بهم على أكمل وجه، بالاعتراف لهم بجميع الحقوق الكفيلة لبقيتهم وصون كرامتهم، وتلعب الجمعيات والمنظمات الوطنية غير الحكومية دورا بارزا في التكفل بالأطفال اللاجئين في الجزائر، خاصة المهمة منها بالطفولة، في صورة الهلال الأحمر الجزائري، وعدة جمعيات أخرى.

رغم كل الجهود الدولية، والإقليمية والوطنية، عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، من أجل توفير الحماية للأطفال اللاجئين، وإنشاء مختلف الآليات الكفيلة من أجل السهر على تنفيذ مختلف المبادئ، التي أتت بها هذه الاتفاقيات، إلا أنه يجب تجسيدها على أرض الواقع، خاصة مع زيادة موجات اللجوء، وانعدام الظروف المناسبة لاستقبالهم، والتكفل بهم في دول اللجوء، لاسيما أن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من

الأطفال والنساء.

من هنا، ظهرت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، الذي يمثل موضوع الساعة، حيث تتفرع منه عدة إشكاليات قانونية، ونظرا، لارتباطه بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي ظل التزايد المستمر للاجئين عبر العالم، خاصة من قبل الأطفال، كان من واجب المجتمع الدولي الاهتمام بهم، وتقديم لهم المساعدات والحماية الضرورية.

تكمُن أهمية دراسة موضوع بحثنا هذا، في إبراز دور المجتمع الدولي، للتصدي لظاهرة لجوء الأطفال عبر العالم، وكيفية تعامل الجزائر مع هذه الظاهرة، على وجه الخصوص، في ظل الانتهاكات الكبيرة، التي يعاني منها هؤلاء الأطفال من الناحية الواقعية. هذا ما يؤدي بنا إلى طرحنا إشكالية ما مدى فعالية وفعلية الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين؟

اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية، على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدولية العالمية والإقليمية، والتشريعات الوطنية لحماية الطفل اللاجئ، وتكريسها على أرض الواقع، (الباب الأول)، مع تحديد مهام ووظائف وفعلية وفعالية كل الآليات الدولية والإقليمية والوطنية، لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين (الباب الثاني).

الباب الأول

الإطار القانوني الدولي والوطني

لحماية الأطفال اللاجئين

يعد اللجوء من أكثر القضايا تعقيدا، التي واجهت المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، كون فئة اللاجئين هي الأكثر تعرضا للمعاناة، كل ذلك نتيجة للانتشار الكبير للنزاعات والصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو غير ذلك من الانتهاكات الفاضحة والمتكررة لحقوق الإنسان، ويعد الأطفال من قبيل الفئات المستضعفة من اللاجئين، ما يجبرهم في سن مبكرة على عبور حدود دولهم هربا من الاضطهاد، الذي يعانون منه في بلدانهم، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى ضرورة رسم إطار قانوني دولي، يوفر الحماية لهذه الفئة المستضعفة من اللاجئين، سواء، من خلال اتفاقيات دولية عالمية أو إقليمية (الفصل الأول).

من أجل فعالية أكثر لجميع هذه النصوص والمواثيق الدولية، سواء، العالمية منها أو الإقليمية، كان لزاما على الدول المصادقة على كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات، العمل على إدراجها في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، وفاءً بالتزاماتها الدولية، وإبرازا لنيتها الصادقة تجاه هذه الفئة المستضعفة من اللاجئين، لاسيما الأطفال منهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وصون حقوقهم.

هذا، وتعد الجزائر من بين الدول التي صادقت على معظم هذه الاتفاقيات، سواء المتعلقة بحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي للاجئين، وقامت بتبني قانون 12-15 خاص بالطفولة الذي اهتم بالأطفال اللاجئين، والذي يُعدّ سابقة في الجزائر وقفزة نوعية نحو توفير الحماية لهذه الفئة، إضافة إلى جملة من القوانين والتشريعات العامة التي يمكن تطبيقها على اللاجئين بصفة عامة، والأطفال منهم بصفة خاصة، أضف إلى ذلك كله وجود تلميحات كثيرة في عدة قوانين وطنية، هدفها كلها هو حماية اللاجئين، وهذا ما يشكل الإطار القانوني الوطني لحماية الأطفال اللاجئين في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال اللاجئين

يعتبر الخوف من الاضطهاد والحروب من بين الأسباب الرئيسية للجوء الأفراد من إقليم إلى آخر، حيث عرف التاريخ ومنذ القدم صوراً كثيرة من انتقال الأفراد، والجماعات عبر مختلف الدول والأقاليم بحثاً عن السلم والأمان.

تزداد ظاهرة اللجوء بزيادة بؤر النزاعات الدولية العالمية منها، أو الإقليمية، وما قد ينجم عنها من خروقات لمبادئ حقوق الإنسان، ما يسبب هجراتٍ جماعيةً للرجال، والنساء والأطفال، ولعلّ من بين الفئات الأكثر عدداً وتضرراً من اللاجئين، هم الأطفال الذين يضطرون في غالب الأحيان إلى هجرة أوطانهم ودولهم مصحوبين بأسرهم، بل في بعض الحالات الأخرى يكونون غير مصحوبين، ما يعرضهم إلى أخطار بالجملة، سواء في رحلات اللجوء، أو في بلدان الملجأ، هذا ما حرك ضمير المجتمع الدولي، وحث الدول على ضرورة الالتفات والاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، التي تضطر إلى اللجوء إلى أوطان غير أوطانها في سن مبكرة، بحثاً على مستقبل زاهر، والعيش مرحلة طفولتهم كباقي الأطفال في العالم، وذلك عن طريق اعتماد عدة نصوص دولية عالمية (المبحث الأول)، وإقليمية لحماية الأطفال اللاجئين (المبحث الثاني)، لمعالجة ظاهرة اللجوء التي هي في تزايد مستمر، وما يمكن أن تؤثره على مستقبل هؤلاء الأطفال اللاجئين.

المبحث الأول

النصوص الدولية العالمية لحماية الطفل اللاجئ

تمثل فئة الأطفال أكثر الفئات تضرراً من النزاعات المسلحة خاصة منها الأهلية ما يضطر معظمهم للجوء إلى أقاليم أخرى بحثاً على حياة أفضل في رحلات لجوء شاقة، وفي ظل كل الصعوبات التي يلاقونها للوصول إلى بلدان اللجوء لطلب لجوئهم، ولتجنب تعسف الدول في ممارسة سلطتها عند دراسة ملفات طلب اللجوء، وضعت معايير محددة لاكتساب الطفل لصفة اللاجئ، وفق مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية (المطلب الأول)، وخصت هذه الأخيرة جملة من الضمانات والحقوق، التي يتمتع بها الأطفال اللاجئون في بلد الملجأ، حيث تلزم كل هذه النصوص الدولية العالمية الدول التي صادقت عليها، على ضرورة احترام كل الضمانات والحقوق التي أتت بها، لتوفير حماية فعالة لهؤلاء الأطفال اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اكتساب الطفل لصفة لاجئ في ظل النصوص الدولية العالمية

خصت النصوص الدولية العالمية الخاصة باللاجئين، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والبروتوكول المكمل لها لعام 1967 بتعريف عام للاجئين، ولم تميز بين البالغين والأطفال، أي جاء هذا التعريف بصفة عامة (الفرع الأول)، كما حددت شروط اكتساب الأفراد لصفة اللاجئ، وخصت فئة الأطفال بضمانات أكثر من البالغين عند طلب اللجوء، لما تتميز به هذه الفئة من ضعف مقارنة بفئة البالغين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الطفل اللاجئ في النصوص الدولية العالمية

حددت مختلف المعاهدات الدولية الخاصة باللجوء تعريف اللاجئ، وتعد هذه الأخيرة مهمة بالنسبة للأطفال اللاجئين، حيث تلتزم الدول بعد التصديق عليها بالتزام بالمبادئ والقواعد التي أتت بها، حيث تحدد اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967، المعايير لمنح صفة لاجئ، والتي تنطبق وبنفس الأسلوب على الأطفال والراشدين على حد سواء، أي عدم التمييز بينهم بغض النظر عن العمر، خاصة أن الأطفال اللاجئين يكونون في معظم الحالات مصحوبين بأحد أوليائهم أو كليهما، ويعتبر موضوع تحديد مركز اللاجئ للطفل أكثر صعوبةً وتعقيداً من البالغين، حيث يجب إيلاء اهتمام خاص بهذه الفئة عند طلب اللجوء¹.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مختلف الدول إلى عقد مؤتمر بمقتضى قرارها 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 الذي اتخذ من مدينة جنيف مقراً للمؤتمر، وفي ختام المؤتمر تم تبني اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين في يوليو 1951، وأصبحت سارية المفعول في 1954 وفق المادة 43 منها، وتعد ظهور هذه الاتفاقية تنويجا لكل الجهود الدولية من إعلانات، توصيات، اتفاقيات، سواء عُرفيةً كانت أو مكتوبة، وتعد اتفاقية 1951 الحجر الأساس بالنسبة للقانون الدولي للاجئين، نظرا لاهتمامها المباشر بأوضاع اللاجئين².

طبقا للفقرة أ من المادة 01 من اتفاقية 1951، حيث يعتبر الشخص لاجئاً في حالتين:

1- كل شخص اعتُبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928 أو

¹ - المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، جنيف، 1994، ص ص 17-97. متوفر في الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5358a4c76.pdf>، تاريخ الاطلاع:

2019/02/02 على الساعة: 09:45.

² - إياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص ص 223-224.

بمقتضى 28 أكتوبر 1933 و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1933، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2- كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت، قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو بلده، أو كل شخص عديم الجنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، أي السابقة نتيجة تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود لدولته أو بلده¹.

بتفسير هذه المادة، يمكن لنا استخلاص أنها أعطت تفسيراً ضيقاً للاجئ، وتحديد أفراد معينين بذاتهم، أي الأشخاص اللاجئين قبل عام 1951، وفي مكان معين أي الموجدين في أوروبا، وتعد هذه تفرقةً تعسفيةً بين الأشخاص، وليس لها أي أساس من الناحية القانونية². يظهر ذلك جلياً في الفقرة 03 من المادة 07 من الاتفاقية باستمرار الاعتراف للاجئين بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة سابقاً، كما أن المادة 37 تؤكد أن الاتفاقية 1951 تحل محل جميع الاتفاقيات السابقة، وتعترف بحقوقٍ أوسع، وتلتزم أيضاً الفقرة 02 من المادة 28 الدول الموقعة عليها بالاعتراف بوثائق السفر التي قدمت سابقاً، ومنحت الصلاحية للدول الأطراف إصدار وثائق سفر لهؤلاء اللاجئين³.

يرجع سبب التقييد الزمني والمكاني، الذي ورد في الاتفاقية لاعتقاد المجتمع الدولي في

¹ - Voir l'article premier: Définition du terme "réfugié" convention relative au statut des réfugiés 1951, Adoptée le 28 juillet 1951 par une conférence de plénipotentiaires sur le statut des réfugiés et des apatrides convoquée par l'organisation des nations unies en application de la résolution 429 (V) de l'Assemblée générale en date du 14 décembre 1950. <https://www.unhcr.org/fr/4bea748d6.pdf>, consulté le: 08/08/2019 à 08:24.

² - جمال فورار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 137-138.

³ - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/09/06، ص 63.

تلك الفترة، أن مشكلة اللاجئين هي مشكلة مؤقتة، ولكن، سرعان ما أثبت الواقع خطأ تصورهم، وذلك بنشوب عدة حروب، ونزاعات في الخمسينيات والستينيات، خاصة في القارة الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية¹.

لكن، تم تدارك هذين القيدين، الزماني والمكاني لاحقاً، بإصدار البروتوكول الخاص باللاجئين، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1967، حيث اعتبر اللاجئ كل شخص يستوفي الشروط المذكورة في المادة 01 من الاتفاقية عام 1951 بعيداً عن شرط التاريخ، أي حذف عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951"، أما القيد الجغرافي فهو أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا، بيد أن البروتوكول 1967 ترك الخيار بالنسبة لهذا القيد، حيث تمسكت بهذا القيد كل من تركيا، ومالطا، والباراغواي في البداية، ولكن، سرعان ما تخلت هذه الدول على موقفها، باستثناء تركيا، التي مازالت متمسكة بهذا القيد الجغرافي فيما يخص اللجوء².

انطلاقاً، من نصوص اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها، يمكن تعريف الطفل اللاجئ بأنه "كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ويوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب وجود خوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي معين، ولاستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف"³.

¹ - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 90.

² - ضحى نشأت الطالباوي، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 36.

³ - عقبة خضراوي، "إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/06/30، ص 299.

الفرع الثاني

شروط إسباب الطفل لصفة لاجئ في النصوص الدولية العالمية

لاكتساب أي شخص، سواء كان بالغاً أو قاصراً صفة اللاجئ، يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط، التي حددتها المادة 01 من اتفاقية 1951، وأضافت المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال اللاجئين، ولجنة حقوق الطفل شروطاً أخرى، خاصة بالأطفال، والتي يجب احترامها من قبل الدول المستقبلة لهؤلاء اللاجئين.

أولاً: تواجد الشخص خارج حدود دولة المنشأ الأصلي

يجب التفرقة بين الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة، وبين الأشخاص عديمي الجنسية، الذين يشترط فيهم تواجدهم خارج حدود دولة إقامتهم السابقة، ويمثل هذا الشرط نقطة الفصل بين اللاجئ والنازح داخليا.

1- تواجد الشخص خارج حدود دولة جنسيته

يعتبر وجود الشخص أو طالب اللجوء خارج بلد جنسيته، من بين الشروط الأساسية للاعتراف بوضع اللاجئ، وهي قاعدة عامة، لا تقبل الاستثناءات، أي لتوفير الحماية الدولية، يجب على الشخص أن يغادر النطاق الإقليمي لدولته، وإثبات أن الاضطهاد الذي تعرّض له، كان من قبل دولته، أي التي يحمل جنسيتها، ويكون عادة بامتلاك جواز سفر تلك الدولة، وعند وجود شك أو عدم القدرة على إثبات ذلك، تطبق على الشخص نفس الإجراءات المتبعة لشخص عديم الجنسية، أي تطبق عليه معايير بلد إقامته المعتادة¹.

كما، ليس من الضروري، أن يكون الشعور بالتعرض للاضطهاد يشمل كل إقليم الدولة، التي يتمتع بها بجنسيته، مثل النزاعات العرقية، والاضطرابات الخطيرة، أي الحروب الأهلية،

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، جنيف، سبتمبر 1979، ص ص 30-31. متوفر في الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5358acdf6.html>، تاريخ الاطلاع: 2018/09/25 على الساعة: 09:50.

أي لا يحرم شخص طالب اللجوء من حق اللجوء، بحجة استطاعته أن يبحث عن ملجأ آخر في دولة جنسته¹.

2- تواجد الشخص خارج حدود إقامته المعتادة "حالة عديم الجنسية"

يمكن أن يكون الشخص، طالب اللجوء عديم الجنسية، أي لا يحمل جنسية أي دولة، ففي هذه الحالة، يشترط في طالب اللجوء أن يتواجد خارج حدود دولة إقامته المعتادة السابقة، بسبب الخوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وتغيير إقامته لأكثر من دولة لا يجبر الشخص إثبات الشعور بالخوف من تعرضه للاضطهاد، من كل هذه البلدان أو الدول التي أقام فيها².

قد يكون الشخص متواجدا خارج دولته للعمل، أو التعليم، أو السياحة، وفي نفس الوقت تطورت الأوضاع في بلده الأصلي أو إقامته المعتادة، فإنه يمكن أن يتقدم بطلب الحصول على وضع اللاجئين، وهو ما يعرف "باللاجئ المحلي"³.

ثانيا: الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد

تعتبر حالة خوف، لما يبرره من التعرض للاضطهاد، وبالاستناد إلى مبررات معقولة، هناك شرط أساسي لكي يتمكن الشخص أو طالب اللجوء الحصول على صفة، أو وضع اللاجئين، ويعد الخوف حالة نفسية وذاتية في آن واحد، ويجب أن يثبت طالب اللجوء هذا الخوف بأدلة ملموسة، وهذا ما يمثل الأمر الموضوعي، أي يجب ربط العنصر النفسي وهو شعور بالخوف، والعنصر الموضوعي وهو إثبات الخوف بأدلة ملموسة⁴.

نظرا، لصعوبة إثبات الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، سواء من قبل دولته (أي

¹ - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، مرجع سابق، ص 30-31.

² - المرجع نفسه، ص 33.

³ - أيت قاسي حورية، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 148.

⁴ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 173.

دولة جنسيته) أو إقامته المعتادة من قبل طالب اللجوء، يجب الرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الخاصة باللجوء لتعريف الاضطهاد، وربما كان ذلك عن قصد لتفسير هذا المصطلح بطريقة واسعة ومرنة، ولكن، يمكن تعريف الاضطهاد بأنه كل تهديد بالحياة، أو للحرية، بسبب العرق، أو الدين، أو القومية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة¹.

أضاف دليل الإجراءات والمعايير الواجبة تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، الصادر من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين شكلاً آخر من أشكال الاضطهاد، وهو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ويعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد في الفقرة 02 (ز) من المادة 07 الاضطهاد على أنه "حرمان جماعة من السكان، أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً أو شديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة"².

لمنح صفة لاجئ، يشترط أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان جسيمة وخطيرة، تهدد حياة وسلامة الشخص، وأن يكون مصدر هذا الانتهاك أو الاضطهاد من قبل الدولة، سواء عن طريق مؤسسات تابعة لها، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق جماعات تعمل لها ولحسابها، وأعمال العنف والاضطهاد التي تمارسها بعض الجماعات المتطرفة لا تعتبر اضطهاداً، لأن الدولة ليست مسؤولة على ما قد يُنجم عن هذه الجماعات³.

حصرت اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967 أسباب الاضطهاد، في عدة أسباب هي:

¹ - الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين تنص: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية...".

² - انظر الفقرة 02 (ز) من المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - خضراوي عقبة و منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص ص 70-71.

1- العرق

بالرجوع إلى مختلف النصوص والمواثيق الدولية الخاصة باللجوء، لم تعرّف العرق، ولكن، اعتبرته كأول سبب من أسباب الاضطهاد، وقد يتداخل مفهوم العرق مع الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة¹.

يشمل الاضطهاد بسبب الانتماء إلى عرق معين جميع أنواع الطوائف دون استثناء، وتشير كلمة "أعراق" إلى كل جماعة أو طائفة تتعرض للاضطهاد بفعل يطعن كرامتها الإنسانية بسبب انتمائها العرقي، أي إلى انتهاك لحقوقها الأساسية، وقد يعتبر الانتماء التلقائي لطائفة أو جماعة عرقية سببا من أسباب الاضطهاد، والمطالبة باللجوء، نظرا لخصوصية الطائفة العرقية².

2- الدين

نصت معظم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على ضرورة القضاء النهائي على الاضطهاد، بسبب الدين، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948³، في المادة 18 منه والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁴، في المادة 18 منه، التي نادى صراحة بحرية الأديان والاعتقاد⁵، وتتمثل هذه الحرية في إظهار الفرد لدينه، أو معتقده

¹ - خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص ص 70-71.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، مرجع سابق، ص 26.

³ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 دستور 1963، ج.ر، عدد 64 ليوم 10/09/1963. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 16:18.

⁴ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفق الأحكام المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989، كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 22، 23. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 16:23.

⁵ - انظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم¹.

يتخذ الاضطهاد بسبب الدين عدة أشكال وصور، كالمنع من ممارسة الشعائر الدينية سرا وعلنا، أو التعليم الديني، وممارسة الشخص لمختلف العبادات والالتزامات الدينية له، أو الانتماء إلى جماعة دينية².

3- الجنسية

الجنسية، هي الرابطة السياسية والقانونية والروحية بين الفرد والدولة³، إن مصطلح الجنسية، المستعمل كسبب من أسباب الاضطهاد، قد يختلف بين النصوص الدولية العالمية والنصوص العربية المترجمة، حيث ترجمتها في بعض الأحيان يكون بمفهوم الجنسية، وفي البعض الآخر، يكون بمفهوم القومية أو المواطنة، ويعد مصطلح القومية أقرب إلى الصواب، فلا يمكن تصور اضطهاد دولة للأشخاص المجنسين بجنسيتها، وفي المقابل يمكن تصور اضطهاد دولة ما، بسبب قومية المجنسين بجنسيتها⁴.

لا يعني بالجنسية كسبب من أسباب اضطهاد المواطنة فقط، بل يشير إلى الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية، وبالتالي، يمكن تداخل سبب الاضطهاد الراجع إلى تمتع الأشخاص بجنسية معينة، أو عرق معين، ويتداخل مصطلح الاضطهاد، بسبب الجنسية مع التعبير على رأي سياسي، عند اقتران النزاع بطوائف قومية، وبحركات سياسية، وقد يكون انتماء الشخص إلى قومية معينة ذات أغلبية معرضة للاضطهاد، بسبب سيطرة الأقلية على الأوضاع، وبالتالي، يجوز له طلب اللجوء، لما يتعرض له من الاضطهاد من قِبَل الأقلية⁵.

¹ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 183.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، مرجع سابق، ص ص 26-27.

³ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 183.

⁴ - ضحى نشأت الطالباي، مرجع سابق، ص ص 45-46.

⁵ - أيت قاسي حورية، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، مرجع سابق، ص 156.

4- الانتماء إلى طائفة أو فئة اجتماعية معينة

يعد الانتماء إلى طائفة أو فئة اجتماعية معينة من بين الأسباب الأكثر غموضاً لتحديد صفة اللاجئ، ويعني به مثلاً الأشخاص المتشابهين في العادات، والخلفيات، والأوضاع كالنساء، الموظفين، أصحاب الاعتقادات المماثلة...¹.

بالرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تعرف الانتماء إلى فئة أو طائفة اجتماعية على أنها "مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في سمات مشتركة ومهددين بخطر الاضطهاد، وهذه الميزات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، غالباً ما تكون غير قابلة للتغيير وفطرية"².

5- الرأي السياسي

يمكن تعريف الرأي السياسي، بالرجوع إلى مختلف وثائق حقوق الإنسان، مثل المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بحريته في اعتناق الآراء دون مضايقات، وفي التماس الأنباء، والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وما جاء في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966³، والمادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي لعام 1965⁴، هي الأخرى حثت على ضرورة احترام الرأي السياسي⁵.

¹ - ERIKA Feller, VOLKER Turk et FRANCES Nicholsolson, La protection des réfugiés en droit international, UNHCR, Belgique, 2008, p 42.

² - HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: Appartenance à un certain groupe social, 08/07/2008, pp 03-04. <https://www.refworld.org/pdfid/3e4141744.pdf>, consulté le: 22/09/2019 à 09:31.

³ - انظر المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 يناير 1969 وفق المادة 19. صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر رقم 348-66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر، عدد 07 الصادر في 1967/01/20. متوفرة في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 18:37.

⁵ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 227.

بالرجوع، إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية 1951 يجب تفسير مصطلح الرأي السياسي تفسيراً واسعاً، ولا يقتصر على الدبلوماسيين، أو الذين يمارسون السياسة، ولكن، يمكن لأي شخص عادي أن يتعرض للاضطهاد بسبب تعبيره عن آرائه، وقناعاته السياسية، وبالتالي يمكن أن يكون سبباً وجيهاً لطلب اللجوء¹.

ثالثاً: استحالة التمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها، أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية

يمثل شعور الشخص بعدم الرغبة من الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية، أو عدم رغبة، أو عدم القدرة على الاستفادة من حماية دولته، بسبب ظروف خارجة عن إرادته تكون سبباً في منح صفة اللاجئ لأي شخص يرغب الحصول على هذا المركز².

بالرجوع، إلى اتفاقيات نالسن NANCEN، المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى لحماية اللاجئين الروس، اعتبرت شرط عدم التمتع بالحماية من أي دولة معياراً أساسياً لمنح صفة لاجئ، أما الفقيه RAESTAD يرى أن اللاجئ هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بأي حماية من قبل أي دولة، سواء اكتسب جنسية دولة أخرى أم لم يكتسبها³.

استناداً إلى ما سبق، كل هذه الشروط المذكورة آنفاً، يمكن استبعاد الأشخاص المستفيدين من الحماية أو مساعدة الأمم المتحدة كالمساعدات، التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA⁴، وسابقاً ما كانت تقدمه وكالة

¹ - ALBERT Sophie, Les réfugiés Bosniaques en Europe, Centre de droit international de Paris 1, Editions Motchretien, Paris, 1995, pp 112-113.

² - عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، مرجع سابق، ص 70.

³ - المرجع نفسه، ص 70.

⁴ - في أعقاب النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948، تم تأسيس الأونروا، بموجب القرار رقم 302 (رابعاً)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون الأول 1949، بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئين الفلسطينيين.

وبدأت الوكالة عملياتها في الأول من شهر أيار عام 1950. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.unrwa.org/ar/who-we-are>، تاريخ الاطلاع: 2018/02/03 على الساعة: 19:33.

الأمم المتحدة لتعمير كوريا UNKRA¹، أي الوكالات المتخصصة في تقديم الحماية والمساعدات للاجئين محددين بعينهم (اللاجئين الفلسطينيين والكوريين)، أو الأشخاص الذين استغنوا عن الحماية بمحض إرادتهم، ويستبعد أيضا الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لمقاصد هيئة الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان كجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام، والجرائم العامة الجسيمة².

تطبق الشروط المذكورة في اتفاقية 1951، وبروتوكول المكمل لها لعام 1967 على جميع الأشخاص دون تمييز بين البالغين والأطفال، كما أن منح مركز اللاجئ لرب العائلة أو الأسرة، يسمح لجميع الأفراد الاستفادة بهذا المركز، بغية تعزيز وحدة الأسرة، وإذا كان الطفل مصحوبا مثلاً، بعمّه، أو خاله، أو ابن عمه، أو ابن خاله، فيجوز للدولة التي وجه لها طلب اللجوء، عدم اعتبار الأقرباء كأ أسرة للطفل، وقد تشترط من الطفل تقديم طلب فردي، ويمكن أن يتقدم الطفل بطلب خاص بوحدة الأسرة، عند رعاية الطفل من غير أقربائه، أو أسرته، مثل حالة التبني، أي تكون العلاقة معادلة للأسرة³.

دعمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال توصياتها واستنتاجاتها عن طريق اللجنة التنفيذية للمفوضية منذ عام 1975، مبدأ وحدة الأسرة، أي الربط بين وجود خوف المبرر من التعرض للاضطهاد، وبين أسرة اللاجئ، وهذا لتأمين أوسع للحقوق والحريات

¹ - كانت وكالة الأمم المتحدة لإعادة إعمار كوريا (UNKRA) برنامج إعادة إعمار اقتصادي، أنشأته الأمم المتحدة لتعزيز حرب كوريا الجنوبية المدمرة، تم صياغة اقتراح البرنامج من قبل الولايات المتحدة في 1 ديسمبر 1950، أصدرت الجمعية العامة البرنامج ومع ذلك فإن دخول الصين إلى الحرب الكورية بحلول أكتوبر 1950 كان متاحاً على نطاق واسع للبدء ببرنامج إعادة البناء بعد الاتفاق على الهدنة في عام 1953، وإعادة الإعمار ومساعدة اللاجئين، أغلق البرنامج في عام 1958 بعد عدم توفر التمويل. انظر الموقع:

https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Korean_Reconstruction_Agency، تاريخ الاطلاع:

2019/02/03 على الساعة: 19:44.

² - أيت قاسي حورية، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، مرجع سابق، ص 163.

³ - المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين - مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص ص 98-99.

الأساسية للاجئين¹.

أولت لجنة حقوق الطفل²، اهتماماً خاصاً بالأطفال، حيث حثت على إيلاء الأولوية لطلبات اللجوء، التي يقدمها الأطفال، وبذل كل الجهود الضرورية لأجل إصدار قرار سريع ومنصف في حق الأطفال³، والنظر في طلبات اللجوء من قبل سلطة مختصة ومؤهلة، ومراعاة سن ودرجة نضج الطفل، قبل اتخاذ قرار نهائي في حقه⁴، ويكون ذلك بتعيين خبير مختص في سلوكيات الأطفال النفسية والعاطفية أو البدنية لتحديد مدى النضج، والنمو العقلي للطفل قبل إجراء المقابلات، وأن يحاور الخبير المعين لهؤلاء الأطفال بلغتهم الوطنية، لتسهيل تعبير الطفل عن الخوف الذي يبرره من تعرضه للاضطهاد، من قبل دولته⁵، وضرورة البحث عن تاريخ وثقافة وماضي الطفل، وظروفه العائلية والشخصية، وتكون المقابلات بحضور وليه القانوني أو ممثله⁶، لحصول القاصر على مركز اللاجئ¹.

¹ - أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 20/03/2014، ص 15.

² - لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في أبريل 2014. انظر الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx> تاريخ الاطلاع:

2019/02/04 على الساعة: 18:58.

³ - التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ، الفقرة 70. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:06.

⁴ - التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005)، الفقرة 71، مرجع سابق، ص 20.

⁵ - المفوضية الأممية المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص 100.

⁶ - في بعض الدول إن عمليات تعيين الممثل القانوني تستغرق وقتاً طويلاً يصل إلى عدة أشهر، وأن يكون هذا الممثل ناقص المهارات والكفاءة من أجل حماية ورعاية المصالح الفضلى للطفل، لذلك يجب تدريبهم وتكوينهم قبل تعيينهم كممثلين قانونيين. انظر: المفوضية الأممية المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، =

قد يتعرض الطفل لضغوطات نفسية تحوّل دون قدرته على إجراء المقابلة مع الهيئة المختصة، لذا يجب مصاحبة الطفل من قبل شخص راشد، سواء كان من أفراد أسرته أو صديقاً، وفي حالة غياب ذلك، يعين شخص مختص، ويجب الاستعانة بمتترجمين عند إجراء المقابلة، حتى ولو تمكّن الطفل من الكلام، وتحكم في لغة الشخص الذي يقوم بالمقابلة².

من الضروري، اطلاع الأطفال طالبي اللجوء بتطورات المقابلة والقرارات والعواقب المحتملة عند طلب اللجوء، وضرورة تحديد سن الطفل الذي يطلب الحصول على مركز اللاجئين، للاستفادة من الإجراءات الخاصة للأطفال في التشريعات الداخلية لذلك البلد، مثل الإجراءات المخصصة من ذوي سن 16 سنة³.

من بين المشكلات التي تواجهها المراكز المختصة في دراسة طلب اللجوء والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، هي إمكانية ميلاد الطفل اللاجئ دون تسجيله أو فقدان أو إتلاف الأوراق التي تثبت هويته، في هذه الحالة تستند السلطات في تقدير سن الطفل إلى المظهر البدني أو إلى أساليب أكثر تقليدية، خاصة عند وجود طفل مع أمه، والتي قد تربط ميلاد ابنها بحدث محلي مثل نشوب الحرب، أو انتشار للأوبئة... وفي بعض الأحيان الأخرى الاستناد إلى وسائل علمية حديثة كالأشعة السينية للكشف عن الأسنان والعظام، ولكن، بشرط عدم الإضرار بصحة الطفل⁴. وفي حالة التدفقات الكبرى للاجئين وتعذر النظر في جميع الطلبات بصورة فردية، يستفيد الأطفال مثل البالغين بصفة لاجئ في حالة منح تلك الصفة لكافة المجموعة⁵.

=مرجع سابق، ص 103.

¹ - التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005)، الفقرة 72، مرجع سابق، ص 20.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص 102-103.

³ - المرجع نفسه، ص 102-103.

⁴ - المرجع نفسه، ص 102-103.

⁵ - التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005)، الفقرة 73، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل النصوص الدولية العالمية

أولت النصوص الدولية العالمية بمختلف اتفاقياتها أهمية قصوى بالأطفال، كل ذلك لمنع مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال، ويُعدّ الأطفال اللاجئين من بين الفئات الأكثر تعرّضا لهذه الانتهاكات، لذا كان لزاما توفير لهم الحماية الضرورية والمناسبة، سواء في وقت السلم عن طريق القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وفي وقت الحرب، عن طريق القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، وإضافة لتمتع الأطفال اللاجئين بالحماية في أوقات السلم والحرب، فإن الأسرة الدولية خصتهم بحماية خاصة وفق القانون الدولي للاجئين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين في ظل نصوص القانون الدولي

لحقوق الإنسان

تعتبر النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من بين النصوص المكملّة لحماية الأطفال عامة، واللاجئين منهم بصفة خاصة، ومن بين المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، هناك ما اهتم بالناس جميعا، سواء كانوا أطفالا أو بالغين، ومهما كانت الأوضاع التي يكونون فيها، وذلك بمعالجة ظواهر معينة بذاتها.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين النصوص السبّاقة، التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان، حيث نص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا الاهتمام الذي أولاه هذا الأخير إلى نتيجة ما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان¹.

¹ - يحيائي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 14.

أكد الميثاق في ديباجته على إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، دون تمييز بين الرجال والنساء والبالغين والأطفال، أي الاعتراف لهم بحقوق متساوية¹.

نصت المادة 01 من الميثاق على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس، سواء كانوا أطفالاً أو بالغين، ودون تمييز، وما جاء في الفقرة 03 من نفس المادة، التي حثت على أنه من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني².

حثت المادة 13 من الميثاق الدول على الإعانة لتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الناس، دون تمييز بين الجنس، اللغة، الدين... ودون التفرقة بين الرجال والنساء، أو البالغين والأطفال، ونصت المادة 55 من الميثاق على ضرورة شيوع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم دون تمييز بين الأفراد، ونصت المادة 68 من الميثاق على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان، والمادة 76 التي شجعت على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز أو تفرقة³.

¹ - خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 68.

أكد الأمين العام التابع لهيئة الأمم المتحدة في تقاريره المؤرخة 13 أبريل 1998 حول أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (S/1998/318)، وفي 22 سبتمبر 1998 بشأن حماية أنشطة المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم من الأشخاص المتضررين من النزاع (S/1998/883)، وفي تقرير الألفية بعنوان "نحن الشعوب"، على دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الأمين العام للأمم المتحدة لإبراز الحاجة للأمن الفرد كمؤشر للعمل للأمم المتحدة. انظر:

BAMBARA Serge Théophile, La sécurité humaine, paradigme de garantie de la paix et de la sécurité internationales, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat droit public, l'université de Rouen Normandie, 20/09/2018, p 167. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01877711/document>, consulté le: 03/04/2020 à 13:04.

² - تراربيت رشيدة، المركز القانوني للأطفال القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/07/04، ص 11.

³ - وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 14.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، ويعد أهم صك دولي اهتم بالإنسان¹، وجاء بعدد كبير من المبادئ، التي يمكن أن يستفيد منها الأطفال اللاجئين، وهو ما نصت عليه المادة 14 منه، حيث اعترفت لكل فرد بالحق في التماس اللجوء بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد، الذي قد يتعرض له من قبل دولته أو إقامته المعتادة²، وحرية أي فرد في مغادرة أو العودة لأي دولة بكل حرية³.

هذه المبادئ تنطبق هي الأخرى على جميع الأفراد دون تمييز⁴، والاعتراف بحق اللجوء يحمي الحق في الحياة المنصوص عليه في مختلف النصوص والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁵.

اهتم الإعلان على وجه الخصوص بموضوع الأمومة والطفولة فنصت الفقرة 02 من المادة 25 على ضرورة توفير رعاية خاصة لهما، دون تمييز بسبب الجنس، الدين واللغة،

¹ - AUREY Xavier, "Déclaration universelle des droits de l'homme et conflits armés: de la fragmentation à la complexité", *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Presses universitaires de Caen, 2009, pp.49-50. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01350792>, consulté le: 06/04/2020 à 10:04.

الإعلان ليس له قوة قانونية ملزمة للدول، بل قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يلزم إلا الدول التي تدرج أحكامه في قوانينها الداخلية، إلا أن القوة الأخلاقية للإعلان الذي يتسم بالعالمية لا يمكن إنكارها، وكان محل الهام لعدد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية. انظر:

SAGESSER Caroline, "Les droits de l'homme", *CRISP «Dossiers du CRISP»*, N°73, 2009/2, pp 23-24. <https://www.cairn.info/revue-dossiers-du-crisp-2009-2-page-9.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 10:10.

² - انظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ - انظر الفقرة 02 من المادة 13 من نفس الإعلان.

⁴ - بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 وذلك بتفجير برج التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البانتغون في واشنطن أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين على التوالي 1368 في 12 أيلول 2001 و 1373 في 28 أيلول 2001 متناقضين مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة إذ منع الدول منح اللجوء السياسي للأشخاص المشتبهين بارتكاب أعمال إرهابية ما قد يؤثر على أسرهم ومستقبل أولادهم. للمزيد من المعلومات انظر: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3 - حقوق الإنسان -، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 301.

⁵ - LEGOUX LUC, "Changement et permanences dans la protection des réfugiés", *Revue européenne des migrations internationales*, Vol:20K N° 02, 2004, p 02. <file:///C:/Users/acer/Downloads/remi-961%20.pdf>, consulté le: 05/02/2020 à 18:15.

ورعايتهم رعاية اجتماعية خاصة، سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو غير شرعي¹، ويعود الدمج بين حقوق الأمومة والطفولة إلى حاجة الطفل في تلك الفترة الأولى من حياته لأمه، نظرا لضعفه وحاجته إلى المساعدة².

أولى الإعلان أهمية بالغة للطفل في المادة 26 بالاعتراف له بالحق في التعليم، ويكون بالمجان في مراحله الأساسية والإلزاميا، ويقع على مسؤولية الدول والآباء عند انتهاك هذا الحق الأساسي للطفل، حيث يسمح التعليم للأطفال بتطوير أنفسهم وإنماء شخصياتهم³.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

جاءت نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتكمّل المبادئ، التي أتى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واهتم بالأسرة والعائلة، حيث نصت الفقرة 05 من المادة 06 منه على حق الجنين في الحياة، واعتبرته من الحقوق الطبيعية⁴، ومنع عقوبة الإعدام للأطفال ما دون السن 18 سنة والحوامل⁵. وما نصت عليه الفقرة 02 و 03 من (ب) المادة 10 على ضرورة، في حالة سجن أو حجز القصر فصلهم عن البالغين، ما يتفق مع سنهم ودرجة نضجهم⁶، ومراعاة المصالح الفضلى للأطفال في حالة إصدار الحكم ضدهم⁷، ومنحت الفقرة 04 من المادة 18 الحرية لأوليائهم في اختيار نوعية التعليم أو الديانة، التي يريدون تلقينها لأبنائهم⁸.

¹ - انظر الفقرة 02 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 40.

³ - المرجع نفسه، ص 41.

⁴ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 166.

⁵ - انظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁶ - انظر الفقرة 02 و 03 من (ب) من المادة 10 من نفس العهد.

⁷ - انظر المادة 14 من نفس العهد.

⁸ - انظر الفقرة 04 من المادة 14 من نفس العهد.

نص العهد في المادة 23 في حالة قيام الزواج أو انحلاله، يجب توفير الحماية اللازمة ورعاية الأطفال، وبالتالي أعطى أهمية بالغة للأسرة والعائلة، والتي يمكن اعتبارها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع، وهي الوسط الذي ينشأ ويتربص فيه الطفل¹. ونصت المادة 24 على جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون التمييز، ولأي سبب كان²، كحق الطفل في الاسم، وتسجيله فور ميلاده، وفي الدولة التي ولد فيها أي على أرضها³.

أمّا، فيما يخص قضية اللجوء فإن بعض القانونيين يرون في الفقرة 02 من المادة 05 من العهد قد تكون تلميحا ضمنيّا بحق في اللجوء بنص على عدم فرض أي قيد أو أي تضيق على أي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها، أو النافذة في أي بلد تطبيقا للقوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف⁴.

رابعاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

عالج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵، هو الآخر بعض الحقوق، التي لها صلة وطيدة بالطفل والأسرة، وحث على ضرورة حماية الأطفال وتوفير حماية خاصة للأمهات، قبل وبعد الولادة، ومنح للأمهات العاملات إجازاتٍ مقابل أجر، يتكفل به الضمان الاجتماعي⁶، وتمتد هذه الإجازة المصحوبة بالأجرة لفترة قبل وبعد الوضع⁷. ولعلّ

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 56.

² - تراربيت رشيدة، مرجع سابق، ص 20.

³ - انظر المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 446.

⁵ - العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976 وفق المادة 27، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989 كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 08، 13، 23. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/07/24 على الساعة: 10:05.

⁶ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 163.

⁷ - العسكري كهيبة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 57.

العلة من ذلك، هي ربط حماية الطفل بأمه لعدم قدرة الجنين والطفل رعاية نفسه في تلك الفترة¹.

نص العهد في الفقرة 03 من المادة 10 منه، على ضرورة حماية الأطفال من كل أنواع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحثت الدول على ضرورة وضع سنٍّ معينٍ للالتحاق بالعمل، بما يتلاءم مع نموهم البدني والعقلي²، واعترفت المادة 15 من العهد لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من وسائل التكنولوجيا، والتقدم العلمي بكل حرية ودون مضايقات³.

فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 04، الصادر عام 1991 الحق في السكن الملائم تفسيراً واسعاً، فلا يكفي توفير سكن بسيط للإنسان، ولكن، ضرورة توفير سكن يوفر أمنَ وسلامة الإنسان ويصون كرامته⁴.

خامساً: اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

نصت الاتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984⁵، هي الأخرى على جملة من الحقوق والمبادئ، التي يمكن تطبيقها على الأطفال اللاجئين، حيث، نصت في مادتها 03 على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب أو العقوبات القاسية واللاإنسانية في أيِّ إقليم يخضع لاختصاصها، ولا يمكن التذرع بأي

1 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 60.

2 - تراربيت رشيدة، مرجع سابق، ص 19.

3 - انظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 - فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 227.

5 - الاتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987 وفقاً للمادة 27 فقرة 01. انضمت وصادقت

عليها الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 07/05/1989. متوفرة في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html>، تاريخ الاطلاع: 24/07/2019 على الساعة: 17:10.

ظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي، أو حالة الطوارئ، أو التذرع بالأوامر الصادرة عن الموظفين الأعلى مرتبة، أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب¹.

يتداخل موضوع التعذيب مع مبدأ عدم طرد اللاجئين، خاصة منهم الأطفال، والوارد في اتفاقية 1951²، والتي تشترط لتطبيق هذا المبدأ أن يكون طالب اللجوء يشعر بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو رأي سياسي، على عكس اتفاقية منع التعذيب التي حظرت جميع أشكال التعذيب مهما كانت حالته، وكذا لم تستثن مرتكبي الجرائم الخطيرة، عكس اتفاقية 1951³.

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق عن طريق عقد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979⁴، وأنشأت اللجنة الخاصة للقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، لمراقبة مدى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية⁵، وجاءت هذه الاتفاقية بعدة مبادئ يمكن أن تطبق على اللاجئين

¹ - انظر المادة 15 من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

² - انظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

³ - جمال فوراري العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 447.

⁴ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27. انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر، عدد 06 المؤرخ في 1996/01/24، تحفظات على المواد 02، 09 الفقرة 02، 15 الفقرة 04، 16، 29 الفقرة 01. متوفرة في الموقع:

<https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/21 على

الساعة: 00:20.

⁵ - بن عيادة جلييلة، "حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلام الأهلي، طرابلس، 19-21 مارس 2015، ص ص 12-13.

وتكملة للنقص واللبس الذي قد يطرأ على القانون الدولي للاجئين¹.

ورد في المادة 01 من هذه الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة، ما هو إلا إقصاء أو تنحية للمرأة في أي ميدان من الميادين، وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء النهائي على هذا التمييز، سواء من الناحية القانونية أو الواقعية².

اعترفت الاتفاقية للفتيات والشابات على الحق في التعليم، والزامية توفير لهن جميع الإمكانيات لذلك، وتخصيص برامج خاصة للاتي غادرن الدراسة مبكراً، وتشجيع التعليم المختلط، والتساوي في الالتحاق بمقاعد الدراسة، وفي جميع المناطق³، والمساواة بين الرجل والمرأة في الالتحاق بالعمل، واختيار المهنة التي يريدونها بكل حرية، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وحظر الفصل عن العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة⁴، ومنع التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، والاهتمام بالنساء، خاصة في حالة الحمل والولادة وبعدها، وتوفير التغذية الكافية لهن ولرضيعهن، والمساواة في جميع أنماط الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية⁵.

لعلّ اللاجئين والفتيات منهن، سواء من ملتمسات اللجوء، أو اللاجئات يواجهن عدة مشاكل في هذا القبل، خاصة في ظل العنف الأسري، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والدعارة القسرية، والتجارة بهن، لاسيّما في رحلتهم الشاقة لطلب اللجوء، واعتبرت معظم النصوص الدولية أن الاغتصاب يمثل إهانة للكرامة الإنسانية، ويعد انتهاكا صارخا لمبدأ منع التعذيب والمعاملات الإنسانية والقاسية والمهنية⁶.

¹ - Nation Unies "Les femmes la Paix et la sécurité", Etude présentée par le secrétaire général conformément à la résolution 1325 (2000) du conseil de sécurité, 2003, p 48.

² - نعار زهرة، "حماية المرأة وفق الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 04، العدد 01، جامعة طاهر مولاي سعيدة، 2017/06/01، ص 192.

³ - انظر المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁴ - انظر المادة 11 من نفس الاتفاقية.

⁵ - انظر المادة 12 من نفس الاتفاقية.

⁶ - أكدت منظمة أفغانية للاجئين في اليونان أن النساء الأفغانيات يكن في غالب الأحيان بين ضحايا العنف الجنسي،=

ورد في الفقرة 18 من إعلان فيينا لعام 1993¹، أن حقوق المرأة والطفلة تمثل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، أي يتمتعن بجميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهي قواعدٌ أمرّة لا يجوز التنازل عنها².

سابعاً: اتفاقيات العمل الدولية لحماية الأطفال

تتمثل اتفاقيات العمل الدولية في مجال حماية الأطفال أساساً في اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، واتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182.

1 - اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138

تهدف اتفاقية العمل الدولية رقم 138³، إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال دون

=وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن ظاهرة العنف الجنسي شائعة بمراكز إيواء المهاجرين في اليونان، تعتبر اليونان بلد عبور مهم للاجئين القادمين من أفغانستان والشرق الأوسط وشمال أفريقيا الراغبين في الوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي. في ذروة أزمة الهجرة عام 2015 وصل مئات آلاف اللاجئين من تلك الدول إلى الجزر اليونانية. ولا تزال مراكز استقبال المهاجرين في اليونان تعاني من الاكتظاظ، ولا سيما مخيم موريا على جزيرة ليسبوس، وأعربت مؤخرًا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، عن قلقها الشديد من هذا الوضع (الاكتظاظ) الذي يؤدي إلى تعرض النساء اللاجئات للتحرش والاعتداء الجنسي. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.infomigrants.net/ar/post/7587/لاجئات-أفغانيات-ضحايا-الاعتداءات-الجنسية-في-مخيمات-اليونان>

تاريخ الاطلاع: 2019/02/21 على الساعة: 01:43.

¹ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا 14-25 جوان 1993 إعلان وبرنامج عمل فينا، منشورات الأمم المتحدة، ص 08. في 25 يونيو 1993، اعتمد ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وفي اختتام المؤتمر العالمي، الذي استغرق أسبوعين قدمت خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/21 على

الساعة: 00:55.

² - بوسعدية رؤوف و غبولي منى، "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي، دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2018/03/30، ص 647.

³ - اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 يونيو 1976. المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب مرسوم رقم =

تميز، حيث وضعت حدًا أدنى لسن العمل، وهو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي لا يجوز أن يقلّ على الخامس عشرة سنة، ومنعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشر في الأعمال التي يحتمل أن تعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها، وأوجبت الدول المصادقة عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية للتطبيق السليم لهذه الاتفاقية¹.

2- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم

182

تهدف اتفاقية العمل الدولية رقم 182²، إلى تكملة المبادئ، التي أتت بها الاتفاقية رقم 138، للقضاء التام والكلي على جميع أشكال عمالة الأطفال بشكل عام، وإعادة تأهيل الأطفال العاملين، ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم، وأكدت أن الفقر هو السبب الرئيسي وراء انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وحددت الأعمال التي تشكل خطراً على الأطفال وحياتهم، كالرق بكافة أشكاله، والعمل القسري، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدامهم لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية، أو مزاوله أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات. وأوجبت الدول على تصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف إلى القضاء على هذه الأعمال والنصّ على عقوبات جزائية قاسية لمن يخالفها³.

= 83-518 مؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج.ر، عدد 37 الصادر في 06/09/1983. متوفرة في الموقع: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAge.aspx> تاريخ الاطلاع:

2020/05/16 على الساعة: 12:26.

¹ - وفاء مرزوقي، مرجع سابق، ص 63.

² - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 2000. انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر، عدد 73 المؤرخ في 03/12/2000. متوفرة في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx> تاريخ الاطلاع:

2020/05/16 على الساعة: 12:36.

³ - وفاء مرزوقي، مرجع سابق، ص 64.

جاءت هذه الاتفاقيات الخاصة بالعمل لتوفير الحماية للأطفال اللاجئين من جميع مظاهر الاستغلال الاقتصادي الذي قد يتعرض له، ولعل فئة الأطفال اللاجئين يكونون أكثر عرضةً لهذا النوع من الاستغلال، بالمقارنة بالأطفال العاديين، نظراً للظروف المعيشية الصعبة التي يعيشونها.

ثامناً: النصوص الدولية الخاصة بحقوق الطفل

هناك عدة نصوصٍ ومواثيقٍ دوليةٍ، اهتمت بحقوق الأطفال، ولعل أهمها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، وإعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

1- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

يعد إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924¹، نتيجاً رائعاً لدور المنظمات الدولية غير الحكومية لوضع وثيقة دولية لحماية الطفولة، ولعل السببَ راجعاً إلى المأساة التي عانى منها الأطفال أثناء الحرب العالمية الأولى، ومن بين المنظمات التي كان لها دور فعال ليرى هذا المشروع النور، منظمة الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة الطفولة، والتي أسست على يد سيدة اجلانتين جيب Eglantyne jebb، وهي بريطانية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن ثم، فقد تمت مناقشة المشروع من قِبل الجمعية العامة التابعة لعصبة الأمم، واعتمد في عام 1924².

من بين المبادئ، التي أتى بها الإعلان، يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو

¹ - إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html>، تاريخ الاطلاع:

2019/02/21 على الساعة: 21:10.

² - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34.

بشكل عادي، من الناحية المادية والروحية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة، وتوفير الغذاء الكافي له، إضافة إلى التكفل بالأطفال المنحرفين، والاهتمام باليتامى والمهجورين، وإعطاء الأولوية للأطفال في أوقات الشدة، سواء في الحروب، أو الكوارث الطبيعية، وحماية الأطفال من الاستغلال¹.

ما يمكن قوله إنّ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 كان نقطة البداية لحماية الطفولة، وجاء بمبادئ هامة تنطبق على جميع أطفال العالم دون تمييز، وحث الدول على إقرار هذه المبادئ في تشريعاتها الداخلية.

2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ارتأى العالم إلى تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة، بتبني إعلان حقوق الطفل لعام 1959²، الذي نص على مبادئ أساسية تخص الطفولة، وتعزيزاً لما كان في إعلان جنيف لعام 1924³، دعت هيئة الأمم المتحدة إلى ضرورة احترام مبادئ هذا الإعلان، بوضع تشريعات داخلية ووطنية بما يواكب هذا الإعلان⁴.

من بين المبادئ، التي أتى بها الإعلان، عدم التمييز بين جميع الأطفال وحقوقهم بالتمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، تمتع الطفل بالرعاية الخاصة والتسهيلات اللازمة لنموه النفسي والجسماني السليم بكل حرية، ومراعاة لكرامته، حق الطفل في الاسم والجنسية، تمتع الطفل بامتيازات الضمان الاجتماعي ورعايته هو وأمه، سواء قبل، أو أثناء أو بعد الوضع، وضرورة توفير له الغذاء الكافي والتكفل به، والاهتمام بالطفل المعوق جسمياً أو

¹ - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 53.

² - الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر علي الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/11 على الساعة: 22:01.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 43.

⁴ - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 175.

عقليا، والتخصيص له الإمكانيات اللازمة لذلك، توفير العناية الكافية للطفل من قبل والديه في جو يسود فيه الحنان والهناء¹.

تقديم الدول والحكومات العناية الكافية للأطفال المحرومين من الأسر، حق الطفل في تلقي التعليم ومجانيته والزاميته في المرحلة الابتدائية، لرفع ثقافته ونموه، مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل، فيما يخص تعليمه وتوجيهه، والحق في اللعب واللهو، والأولوية في الإغاثة والحماية في حالات الكوارث للأطفال، حماية الطفل من جميع صور الإهمال والاستغلال، وحظر الاتجار بهم، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الديني بين الأطفال².

رغم كل هذه المبادئ، التي أتى بها هذا الإعلان إلا أنها، تبقى عامة، حيث تجاهلت بعض الحقوق الضرورية، التي يجب أن توفر للطفل، كالحق في الحياة، والحرية، ومنع التعذيب، وحرية الدين والتعبير، كما أن الإعلان يفقد للإلزامية وعدم وجود لجنة لمراقبة مدى تطبيق كل هذه المبادئ التي أتى بها هذا الإعلان³.

3- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين التابعين لها

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 أكثر صك دولي اهتم بالطفولة في العالم، حيث صادقت عليها حوالي 193 دولة، ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أنها لعبت دورا بارزا في الأعمال التحضيرية، التي سبقت الاتفاقية، والصومال التي كانت تعاني من حرب أهلية آنذاك، أي انعدام الحكومة الفعلية التي لها الصلاحية للمصادقة على مثل هذه الاتفاقيات⁴، وجاءت هذه الاتفاقية بمبادئ تتماشى مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁵.

¹ - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص ص 55-57.

² - المرجع نفسه، ص ص 55-57.

³ - زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/03، ص 53.

⁴ - تراربيت رشيدة، مرجع سابق، ص 27.

⁵ - عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة-، المركز القومي=

تعتبر هذه الاتفاقية أساسية ومهمة لحماية الأطفال اللاجئين، خاصة بالنسبة للدول التي لم تصادق على اتفاقية 1951¹، ومن بين هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، حق الطفل في الحياة، لضمان بقائه ونموه²، وحق الطفل في الاسم، والتمتع بالجنسية منذ ولادته، وكذا الحفاظ على صلاته العائلية، وفي حالة حرمان الطفل من أية عناصر لهويته، فواجب على الدول العمل من أجل إثبات هويته³، وحق الطفل في التعبير على آرائه⁴، والحق في الضمان الاجتماعي، والنمو الصحي السليم⁵، وضرورة توفير مستوى معيشي ملائم لجميع الأطفال دون تمييز⁶، وتوفير الرعاية من قبل والدي الطفل، في جو يسود فيه الحنان

= للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 282.

قبل إنشاء الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، كانت هناك عدة محاولات قبل الوصول إلى اعتماد المعايير الدولية العالمية المعتمدة في الاتفاقية، ولعل أهم هذه المحاولات إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 حيث حثت عصبة الأمم على إمكانية الحصول على الشرعية الدولية لمفهوم حقوق الإنسان، واعتبرت الطفل شخصا كاملا يستحق الاهتمام، وإعلان حقوق الإنسان 1948، والذي يعكس هذا مشروع أحداث حرب 1939-1945 وكذلك التطور الاجتماعي والعلمي، وزيادة الوعي بالحاجة إلى رعاية الطفولة، وإعلان جنيف لحقوق الطفل 1959 والذي اعتمد عن طريق هيئة الأمم المتحدة حيث حذت حذو عصبة الأمم في الاهتمام بالطفولة، وأوصت الدول على لعب دور فعال في سبيل حماية الطفولة، وتميزت كل هذه الإعلانات بالبساطة، والاعتماد على المبادئ والضمانات الأساسية للأطفال، وهي التي مهدت الطريق للاهتمام بمسائل المتعلقة بالطفولة، وجعلها أكثر إلزامية على الدول، حيث هذه الإعلانات تفتقد لطابع الإلزامي. انظر:

DUGUE Aurélie, "L'enfant et la communauté internationale", *Revue IRICE «Bulletin de l'Institut Pierre Renouvin»*, N°25, 2007/1, pp 47-48. <https://www.cairn.info/revue-bulletin-de-l-institut-pierrerenouvin1-2007-1-page-43.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:15.

Et MEIRIEU Philippe, "Le Pédagogue et les droits de l'enfant: Histoire d'un malentendu?", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°214, 2002/4, p 26.

<https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2002-4-page-26.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:21.

¹ - أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء: الحالة السورية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول 2014، ص 20.

² - انظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 217.

⁴ - انظر المادة 13 و 15 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

⁵ - انظر المواد 03 و 26 من نفس الاتفاقية.

⁶ - انظر المواد 23 و 72 من نفس الاتفاقية.

والهدوء، سواء المادي أو المعنوي¹، والحق في التعليم الذي يعد من أهم الحقوق المعترف بها للأطفال، حيث يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا ودون تمييز، مهما كانت أوضاع الأطفال، وتشجيع الدول على التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم².

يعد مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للأطفال³، في جميع الإجراءات التي تخصهم مبدأ أساسيا يخص مصير الأطفال اللاجئين، خاصة فيما يخص لم شمل أسرهم، والبحث لهم على حل دائم ومستديم، وحثت المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل ملتمس اللجوء، أو الذي يعتبر لاجئا وفق القوانين والإجراءات الدولية، أو المحلية السارية، سواء كان مرافقا أو غير مرافق بأوليائه أو أحدهما أو أي شخص آخر⁴.

بسبب الخطر الكبير إزاء ما يعرف بالسياحة الجنسية، وتوافر المواد الإباحية، وبشكل متزايد على شبكة الانترنت، أدى ذلك إلى استغلال الأطفال في البغاء والدعارة، بسبب التخلف والفقر، وتعطل دور الأسرة والمجتمع، والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك اللامسؤول من جانب الكبار، وتزايد النزاعات المسلحة⁵، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى عقد بروتوكول اختياري لحقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد

¹ - انظر المواد 09 و16 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

² - انظر المواد 17 و28 و29 من نفس الاتفاقية.

³ - حسب الأبحاث الذي قام بها السيد Nigel Cantwell عضو في مركز الأبحاث التابع لليونيسيف، توصل إلى القول أنه لا يوجد قاعدة معترف بها عالميا تحدد فيها المصلحة الفضلى للطفل في المسائل المتعلقة بتبني مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. انظر:

MOUTON Amélie, "Déterminer l'intérêt supérieur de l'enfant dans le cadre de l'adoption internationale", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°338-339, 2014/8, pp 45-46. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2014-8-page-45.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:18.

⁴ - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الثاني، ص 24. متوفر في الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5358ccec6.html>، تاريخ الاطلاع: 2018/11/20 الساعة: 09:50.

⁵ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 231.

الإباحية لعام 2000¹، ومن بين أهم الأحكام التي أتت بها هذا البروتوكول حظر الدول على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية².

جاء البروتوكول بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000³، وتضمن كذلك على مجموعة من المبادئ، منها منع عمليات استغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي⁴، وضرورة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، واتخاذ الدول التدابير الضرورية للتخفيف من وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وخاصة النساء والأطفال المستضعفين عُرضَةً للاتجار مثل الفقر، التخلف، وانعدام تكافؤ الفرص⁵.

لا ينحصر دور البروتوكول على منع الجرائم في هذا المجال والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها فحسب، بل يمتد إلى حماية الشهود والضحايا، ودراسة قضية حماية ضحايا الاتجار، ما يجعله أداة قوية لتعزيز حقوق الإنسان⁶. ونظرا لما يعانيه الأطفال اللاجئين في

¹ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر، عدد 55 المؤرخ في 06/09/2006. متوفر في الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx>، تاريخ الاطلاع:

2019/09/23 على الساعة: 19:55.

² - المواد 01 إلى 03 من بروتوكول اختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

³ - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/25 على الساعة: 10:08.

⁴ - المادة 03 من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁵ - المادة 09 من نفس البروتوكول.

⁶ - TOSUN Leman, La traite des êtres humains: étude normative, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité: sciences juridiques/droit public, université de Grenoble, 15/06/2011, =

مخيمات اللجوء، من فقر وجوع، وانتشار للأوبئة، والعنف، فإنهم يكونون فريسة سهلة أمام هذه العصابات، التي تتاجر بالبشر، وتعرضهم لشتى أنواع الاستغلال.

4- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لعام 1990

أكد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته لعام 1990¹، على ضرورة التعاون بين الدول لتحقيق النمو الاقتصادي، والتنمية وحماية البيئة، كل ذلك بتوفير تغذية ملائمة، وصحية لجميع الأطفال، ودعم الأطفال المعاقين، وتوفير التعليم لجميع الأطفال دون تمييز، والعمل على تخفيض المديونية، التي تعاني منها الدول النامية، والتي قد تؤثر بشكل سلبي على الظروف المعيشية للأطفال².

5- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002

جاء إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002³، على جملة من المبادئ التي اعتبرت، كخطة عمل لتنفيذ أحكامه، ونص أنه قبل أحد عشر عاماً، أخذ زعماء العالم على عاتقهم في هذه القمة العالمية الخاصة بالطفولة التزام مشترك من أجل ضمان مستقبل أفضل لجميع الأطفال⁴. وجاء هذا الإعلان للتأكيد على جميع الحقوق، التي جاءت به مختلف المواثيق والصكوك الدولية، الخاصة بالطفولة، وهو ما قد يوفر حماية أكبر للأطفال اللاجئين.

= p 231. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00634880>, consulté le: 03/04/2020 à 12:40.

¹ - اجتمع عدد كبير من قادة العالم في مقر هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفولة والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته في نيويورك يومي 29-30 أيلول 1990، لمناقشة موضوع حماية وبقاء وإنماء الأطفال في كل أنحاء العالم. انظر الموقع: <https://almadapaper.net/Details/10308>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/23 الساعة: 10:21.

² - زغو محمد، مرجع سابق، ص 54.

³ - للاطلاع على الإعلان انظر الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/publications/files/wffc_ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2019/02/26 الساعة: 10:04.

⁴ - كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 149-150.

الفرع الثاني

الحماية الدولية للأطفال اللاجئين في ظل نصوص القانون الدولي الإنساني

بدأ الاهتمام الدولي والعالمي لحماية الأطفال في أعقاب الحرب العالمية الأولى بعد مؤتمر باريس (1919) لعصبة الأمم، الذي أنشأ لجنة لحماية الطفل، مهمتها مساعدة الملايين من الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، خاصة بعد هذه المأساة الإنسانية¹.

يعتبر موضوع الحماية الدولية للأطفال اللاجئين من بين الموضوعات، التي اهتم بها القانون الدولي الإنساني، لتعرض عدد كبير منهم لأقصى أنواع المعاملات، سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية²، حيث لقي، مثلاً حوالي 75% من الأطفال دون الخامسة حتفهم في الصومال، وارتفعت معدلات وفيات الأطفال اللاجئين من خمسة إلى اثني عشر مرة، مقارنة مع ما كان موجود في بلدانهم³.

وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال كجزء من المدنيين، وحماية خاصة، نظراً لطبيعتهم وضعفهم، ما يستلزم تعزيز الحماية المخصصة لهم، ويمثل الأطفال من بين

¹ - KARIMZADEH MEIBODY Anahita, Les enfants soldats. Aspects de droit international humanitaire et de droit compare, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Strasbourg discipline/spécialité: droit international public, université de Strasbourg, 14/03/2014, p 175. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01124353>, consulté le: 07/04/2020 à 10:48.

² - حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 11.

³ - كزار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 10.

يخص القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للفئات الضعيفة، كالأطفال، وكبار السن واللاجئين والصحفيين والنازحين، والأشخاص ذوي الإعاقة، المفقودين. انظر:

BAKARY Afissou, La mise en œuvre du droit international humanitaire par les états musulmans: contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et droit musulman, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit international public, université de Nice Sophia Antipolis, 17/12/2014, p 132. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01132782>, consulté le: 07/04/2020 à 09:54.

الفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين¹، ويمكن أن يكون اللاجئين ضمن هؤلاء المدنيين من دول غير طرف في النزاع، وسط حرب أهلية أو نزاعات مسلحة دولية، فخص القانون الدولي الإنساني لهؤلاء اللاجئين حماية خاصة، على أساس أنهم أجانب موجودون في أراضي فيها نزاع، وليس كأنهم مواطنون لدول معادية².

أكدت المادة 44 من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، على ضرورة معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، وعدم معاملتهم كأجانب أعداء، بسبب فقدانهم لحماية دولتهم الأصلية، أو إقامتهم المعتادة في حالة عديمي الجنسية، ووفق المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام 1977، ويتمتع اللاجئون في حالة إقامتهم في دولة محايدة بالحماية، التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة، سواء كانت هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المتحاربة، أو لم تكن³.

أولاً: الحماية العامة للأطفال اللاجئين كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

وفر المجتمع الدولي حماية عامة للأطفال اللاجئين باعتبارهم من قبيل المدنيين، سواء

¹ - KALIFA Osama, La protection des enfants pendant les conflits armés: Étude comparative entre le droit international et le droit Libyen, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit université de Toulon, 02/07/2018, p 63. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01977020>, consulté le: 03/04/2020 à 11:46.

ينص القانون الإنساني الدولي على أنه يجب على الدول تقديم المساعدة الإنسانية والحماية اللازمة للمدنيين، الذين هم مسؤولون عنهم، ومع ذلك لم يتم تحديد المساعدة الإنسانية بدقة، سواء من حيث الوسائل التنفيذ أو من حيث النتيجة التي سيتم الحصول عليها. انظر:

MAESTRACCI Bruno, La protection civile, acteur majeur de la gestion des crises ? Pour un droit universel de la protection des populations en temps de paix, Thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, Mention: sciences juridiques, université de Corse-Pascal Paoli, France, 03/12/2011, pp 341-342. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00769885/document>, consulté le: 03/04/2020 à 12:58.

² - بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2017/01/01، ص 164.

³ - جان فليب لافواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مقال متوفر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995/04/30، متوفر في الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/09

على الساعة: 09:53.

أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، حيث يمكن أن يكونوا وسط المدنيين أثناء اندلاع أي نزاع في دولة الملجأ.

1- الحق في الحياة والأمان

أولى المجتمع الدولي اهتماماً بالغاً لحماية حق المدنيين في الحياة، خاصة الأطفال منهم زمن النزاعات المسلحة، ولتحقيق هذا المبتغى، يجب على أطراف النزاع التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين¹، وتتبع من هذا المبدأ الأساسي في النزاعات المسلحة قاعدتان أساسيتان: الأولى، المتعلقة بإلزام الأطراف المتنازعة على ضرورة حظر استخدام الأسلحة، والقذائف والمواد، ووسائل القتال، التي تؤدي إلى إحداث آلام غير مبررة، والثانية بإلزام أطراف النزاع على حماية السكان المدنيين، واحترام الأعيان المدنية².

أجازت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة إمكانية إنشاء مناطق ومواقع آمنة³، ومحايدة⁴، وكذا مستشفيات لحماية المرضى، خاصة من الأطفال ما دون سن الخامسة عشر، والمسنين والحوامل، وحماية موظفي هذه المستشفيات لكي يقوموا بواجبهم على أحسن وجه، أي الفئات التي لا تشارك، لا بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في المجهود الحربي⁵، ولا يجوز إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المناطق السكانية، ولا يمكن أن تكون هذه المناطق المدنية وسيلة لخرن التجهيزات العسكرية، ولا يجب وضع المخازن الخاصة بالغذاء

¹ - انظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 258.

³ - المناطق الآمنة هي مناطق لا يدور فيها القتل، وتتأشأ قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية، وإرادة الأطراف المتحاربة أو مساعدة دولة حامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهامها حماية المدنيين، كالجرحى والمرضى والأطفال والمسنين والنساء والحوامل. انظر: حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - المناطق المحايدة هي مناطق أين لا يدور فيها النزاع، تتأشأ سواء من أحد الأطراف المتحاربة أو باقتراح دولة محايدة أو هيئة إنسانية. انظر: حيدر كاظم عبد علي، المرجع نفسه، ص 23.

⁵ - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للأزيطة، مصر، 2008، ص ص 163-164.

أو الأدوية بالقرب من المناطق التي تكون فيها النزاعات.¹

نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على قاعدة أساسية، وهي حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، وحظرت جميع عمليات تجويع المدنيين، واستعمالهم كوسيلة أو دروع حربية بنقل أو تدمير هذه الأعيان، كالأراضي الزراعية، المواد الغذائية، المحاصيل، الماشية، مرافق المياه وأشغال الري.²

تعتبر عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من بين الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية، خاصة الحق في الحياة، حيث حظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة³، في المادتين 03 و 04 منه جميع عمليات طرد الأطفال طالبي اللجوء للدول التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد، وتهديد بتجنيدهم دون سن الرشد، سواء كمقاتلين أو لأغراض أخرى، كتقديم خدمات جنسية للعسكريين.⁴

1 - أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) -دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 311.

2 - انظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. لا يعتبر الأطفال جنوداً، فقط الأطفال الذين يشاركون بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة، فهناك من الأطفال من يشاركون بصفة غير مباشرة في هذه النزاعات المسلحة، خاصة منهم الفتيات التي تلعب مختلف الأدوار، حيث منها المقاتلات، الطهارة، المراسلات، الجواسيس، الممرضات، والعبيد الجنسي، حتى زوجات لأفراد الجيش، وخاصة القادة منهم. انظر:

HUYGHEBAERT Patricia, "Les enfants dans les conflits armés: une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de "capabilités", *De Boeck Supérieur «Mondes en développement»*, N°146, 2009/2, pp 62-63. <https://www.cairn.info/revue-mondes-en-developpement-2009-2-page-59.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:21.

3 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر، عدد 55 المؤرخ في 06/05/2006. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/12 على الساعة: 23:55.

4 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 26.

جرّم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، ولاحقًا النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون²، كلّ عمليات تجنيد الأطفال ما دون سن 15 سنة، واعتبرتهم من قبيل جرائم حرب، ويعد ذلك أحد أكبر أوجه التقدم في النظام الدولي في حماية حقوق الطفل³. واعتبرته اتفاقية 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، من بين أبشع أنواع الأعمال المكرهة تجنيد الأطفال في مختلف الجيوش والمليشيات⁴.

2- حظر الإجلاء أو النقل الجبري

تعتبر عمليات الترحيل القسري للمدنيين من بين الممارسات أكثر شيوعا في النزاعات الداخلية، والتي يُنقل على إثرها المدنيون أو الأشخاص من مكان إلى آخر، وفي نفس البلد، ما قد يهدد حياتهم، وجاء البروتوكول الإضافي الثاني للنص على حظر الترحيل القسري للمدنيين بما فيهم اللاجئين، ما لم يمس بأمن هؤلاء المدنيين، أو لأسباب عسكرية قاهرة، وفي حالة ترحيلهم يجب استقبالهم في ظروف مرضية من حيث المأوى، والأوضاع الصحية

¹ - للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية انظر الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/04/12 على الساعة: 13:23.

² - المحكمة الخاصة بسيراليون هي هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة واستغرق التفاوض لإنشاء هذه المحكمة ثلاثة أعوام، إلى غاية تأسيس الإطار القانوني للمحكمة، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000، بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون خلال الحرب الأهلية في سيراليون، ولإسيما القادة الذين عرقلوا تأسيس وتنفيذ عملية السلام في سيراليون. وخلف النزاع أكثر من 75 ألف قتيل وعشرات الآلاف من الضحايا الذين تم اختطافهم، واغتصابهم وبترو أيديهم وأقدامهم، فضلا عن تشريد ما يقارب من ثلثي سكان البلاد ولجوء الآلاف إلى غينيا المجاورة. انظر:

يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 525.

³ - KANE Ameth Fadel, La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, (doctorat nouveau régime-droit public, mention droit international), université de Lorraine, 13/06/2014, p 327. <https://hal.univ-lorraine.fr/tel-01751484>, consulté le: 03/04/2020 à 12:12.

⁴ - KOUNTCHE Boubacar Hassoumi, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Thèse Pour obtenir le diplôme de doctorat, spécialité: sciences juridiques, université de Caen Normandie, 15/02/2019, p 89. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02305926>, consulté le: 07/04/2020 à 11:08.

والوقائية والعلاجية والسلامة الغذائية¹.

لوضع حد لعمليات الإجلاء، والنقل الجبري أثناء النزاعات المسلحة، نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 147، والبروتوكول الإضافي الأول لها في الفقرة 02 من المادة 85 على ضرورة منع النقل القسري أو الإجباري، سواء كان فرديا أو جماعيا للأطفال بصفتهم من قبيل المدنيين، ولكن، ورد استثناء على هذه القاعدة في حالتين وهما: حالة تعرض أمن السكان للخطر، ووجود أسباب قهرية، تستدعي نقل السكان إلى مناطق بعيدة عن مكان النزاع². وأن عمليات إجلاء الأطفال تتم باحترام عدة شروط.

- أن يكون الإجلاء محددا بحدود معينة، وحسب ظروف النزاع،
- إصابة الأطفال بأمراض ومراعاة لصحة الأطفال أو علاجهم الطبي، وسلامتهم يستلزم من الدولة الحائزة نقلهم إلى دول أخرى، لتلقي العناية الطبية اللازمة،
- ضرورة حصول على موافقة أولياء أو من يمثلهم ويرعاهم، وتكون الموافقة كتابية وليست شفوية،
- أن يتم الإجلاء من قبل الدولة الحامية،
- أن يكون هناك اتفاق بين الدولة الحائزة والدولة المضيفة، قبل القيام بعمليات الإجلاء،
- مراعاة السلامة البدنية والنفسية للأطفال عند الإجلاء،
- لا يجب أن يكون الإجلاء سببا لمنع أو حرمان الأطفال من التعليم والتربية الدينية والأخلاقية،
- تخصيص بطاقة كاملة للأطفال، الذين تم إجلاؤهم، تحدد معلوماتهم الشخصية³.

¹ - مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 56.

² - محمد زغو، مرجع سابق، ص 129.

³ - حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص ص 42-43.

يمكن في بعض الأحيان تشجيع عمليات إجلاء الأطفال من مناطق القتال، بعد موافقة ذويهم لتوفير لهم العون والعناية¹، ومن الناحية الواقعية يعاني الأطفال السوريون كثيراً من ظروف إجلاء، حيث يبقون في الجوع والبرد والعراء والعطش لأيام عديدة، ما أدى إلى اختفاء حوالي 10 آلاف منهم، وهناك من ووصلوا إلى أوروبا دون آبائهم أو من يعيلهم، أين يكونون فريسة سهلة للعصابات التي تتاجر بالبشر أو التجنيد².

3- الحق في المعاملة الإنسانية

نص البروتوكول الإضافي الثاني وفق المادة 04 من الباب الثاني، على ضرورة حماية ومعاملة جميع المدنيين معاملة إنسانية، أي احترام الأشخاص، وشرفهم، ومعتقداتهم، ومعاملتهم بدون تمييز، سواء، كانوا أطفالاً عاديين أو لاجئين³، وحظر جميع أشكال الاعتداء، والأفعال الموجهة ضدهم، كالاغتداء على حياتهم، كالقتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه، أو فرض جزاءات جنائية متعسفة أو أخذ الرهائن، الإرهاب أو انتهاك الكرامة الشخصية⁴، والتكفل ورعاية الأشخاص المنكوبين في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وضرورة توفير لهم الرعاية الصحية اللازمة⁵.

أرست المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة حق احترام جميع الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، سواء في شخصهم، أو شرفهم أو حقوقهم العائلية، ومنع جميع أنواع العنف أو التهديد، لا سيما الفتيات، لما قد يتعرضن لهن من اعتداءات على شرفهن، خاصة

¹ - انظر الفقرة 03 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

² - نوال مازيغي، "الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 (العدد الحادي عشر)، 2017/01/01، ص 333.

³ - انظر المادة 04 من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁴ - انظر الفقرة 02 من المادة 04 من نفس البروتوكول.

⁵ - انظر المادة 07 من نفس البروتوكول.

الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة¹.

اعتبرت المادة 27 من نفس الاتفاقية أن الشرف يعد قيمة اجتماعية وأخلاقية، ولا يجوز المساس بها، حتى ولو كان من قبل العدو². ويتعرض الأطفال اللاجئون في رحلاتهم للجوء إلى هاجس التعرض للاغتصاب، وأكد عمال المساعدة الاجتماعية في إيطاليا أن فتيات لاجئات وصلن إلى الشواطئ الإيطالية قادمات من ليبيا، تعرضن للاغتصاب وكانت بينهن حوامل³.

أصدر مجلس الأمن قرار 1379 (2001)⁴، للحد من تأثيرات الصراعات والنزاعات المسلحة على الأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية الفتيات المتأثرات من النزاعات المسلحة، خاصة الاستغلال والعنف الجنسي والاغتصاب⁵، وأفاد تقرير اليونسف عن وضع الأطفال السوريين بوجود حوالي 700 حالة اغتصاب للفتيات داخل المعتقلات والسجون وأغليبتهم ما دون 18 سنة⁶.

كما أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما خاصا بالأسرة وسعى إلى تثبيت القيم العائلية أثناء النزاعات المسلحة⁷، عن طريق المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على ضرورة تخصيص معتقل واحد، وتوفير التسهيلات اللازمة للعيش في حالة الاعتقال لجميع

¹ - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 79.

² - عليون سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 52.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.radiosawa.com/a/children-refugees-sexual-abused/311777.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/07/24 على الساعة: 23:32.

⁴ - للاطلاع على القرار كاملا انظر الموقع:

<http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على

الساعة: 16:57.

⁵ - مبرك محمد، مرجع سابق، ص 101.

⁶ - نوال مازيغي، مرجع سابق، ص 334.

⁷ - انظر الفقرة 03 من المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أفراد العائلة خاصة الأطفال والوالدين¹.

اعتبرت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة عمليات سلب ممتلكات المدنيين من قبيل جرائم الحرب، وتترتب جرّاء ذلك مسؤولية دولية على كل من يرتكبها، وبالتالي، من حق جميع المدنيين، سواء، كانوا كباراً أو صغاراً الاحتفاظ بأموالهم وممتلكاتهم الخاصة زمن النزاعات المسلحة². وضرورة معاملة الأطفال في زمن النزاعات المسلحة معاملة إنسانية، وحظر جميع عمليات التعذيب أو العنف، خاصة المادية منها، التي يتعرضون لها بالضرب، التعذيب والاهانة، واعتبرتهم من بين الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني³، ومنع جميع الإجراءات الطبية الموجهة للأشخاص، سواء البالغين أو الأطفال مهما كانت وضعيتهم بغرض تحقيق تجارب بيولوجية أو طبية، حتى ولو كان برضا ذلك الشخص⁴.

4- الحق في تلقي المساعدات الإنسانية واحترام المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد

ألزمت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بالسماح بمرور الأغذية، والأدوية، والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة، والألبسة، والمقويات الخاصة بالأطفال ما دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل والنّفس⁵، مع إعطاء الأولوية في توزيع المساعدات للأطفال والنساء الحوامل وحالات الرضع، والذين هم في أمس الحاجة إلى هذه المساعدات⁶، وفي غالب الأحيان تقوم بهذه المهمة وفق الفقرة 01 و02 من المادة 38 والفقرة 02 و03 من المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني أي توزيع المساعدات

¹ - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 191.

² - انظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - انظر المادة 31 من نفس الاتفاقية والفقرة 02 أ-2 من المادة 08 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ - عبد القادر حويه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، 2012، ص 67.

⁵ - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 83.

⁶ - سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 234.

الإنسانية من طرف دول محايدة أو من اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹.

لكن من الناحية الواقعية، السكان المدنيون يجدون صعوبات بالغة للحصول على المساعدات، مثل ما تواجهه مدينة الحديدة الساحلية في اليمن من صعوبات بالغة لمرور المساعدات الإنسانية إليها، بسبب تضيق الخناق على ميناء المدينة، وبسبب زيادة النزاعات، وقلة المياه الصالحة للشرب، ما قد يؤدي إلى إصابات بمرض الكوليرا والإسهال المائي الحاد اللذين يتسببان في وفاة الأطفال الصغار².

جاءت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لتتص على حق الأطفال المحميين في جميع الأحوال في حق ممارسة عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وتلتقي اتفاقية جنيف الرابعة مع نص المادة 04 من اتفاقية 1951، التي ذكرت نفس الحق، وأوصت الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة ضمان توفير هذا الحق للأطفال اللاجئين³.

ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

إضافة للحماية العامة التي يتمتع بها الأطفال اللاجئين كجزء من المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني، خص لهم حماية خاصة بسبب فقدان أغلبهم لأوليائهم في العمليات الحربية، ما قد يجبرهم على اللجوء إلى مناطق أخرى أكثر أماناً وسلاماً⁴.

1- الرعاية الخاصة

نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة توفير الرعاية الخاصة للأطفال، وعدم جواز ترك الأطفال ما دون الخامسة عشر، الذين تيتّموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحروب، بإعالتهم وتسهيل ممارسة عقائدهم وتعليمهم في جميع الأحوال⁵، وأوصى البروتوكول الإضافي الأول

¹ - مبرك محمد، مرجع سابق، ص 41.

² - انظر الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2018/06/1010552>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/10 الساعة: 16:46.

³ - مبرك محمد، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 226-227.

⁵ - انظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أطراف النزاع على أنه يجب أن يحظى الأطفال بموضع خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور الخدش بالحياة، وتوفير لهم العون والمساعدة التي يحتاجون إليها¹، وصُنّف الأطفال حديثو الولادة ضمن الجرحى والمرضى².

2- وحدة الأسرة

نص البروتوكول الإضافي الأول على حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها³، وضرورة تسهيل عمليات البحث، التي تقوم بها العائلات، وفي حالة الإجراء الجزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم تفريق العائلات⁴، وإعطاء الأولوية فيما يخص النظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن، أو المحتجزات، أو المعتقلات إن كان لهن أطفال صغار يعتمدون عليهن، وعدم جواز إصدار حكم بالإعدام على الأمهات اللواتي يكفلن الأطفال⁵. من الناحية العملية، نجد معاناة اللاجئين السوريين في مختلف أنحاء العالم، حيث تسبب النزاع في سوريا إلى تفكك العديد من العائلات، وتم تسجيل أكثر من 3700 طفل في الأردن ولبنان، والذين يعيشون دون أحد أوليائهم أو كليهما⁶.

3- الحق في التعليم

حثت اتفاقية جنيف الرابعة جميع أطراف النزاع على تحسين إدارة جميع المنشآت المخصصة للتعليم، والاهتمام بالأطفال الذين تيتيموا أو افترقوا عن أبويهم بسبب الحرب⁷،

¹ - انظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

² - انظر الفقرة أ من المادة 08 من نفس البروتوكول.

³ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 196.

⁴ - انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁵ - انظر الفقرة 01 و 02 من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

⁶ - بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2017، ص 15-16.

⁷ - انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وفيما يخص الأطفال المحتجزين، يجب السماح لهم بالذهاب إلى المدارس، إما في مكان الاعتقال أو خارجه¹، ويجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصيات الأطفال، وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لدولة الاحتلال تغيير أحوالهم الشخصية².

4- احتجاز واعتقال الأطفال

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، في حالة اعتقال الأطفال لأسباب أمنية، ومخالفة لقانون العقوبات لأي دولة³، ويجب تخصيص لهم حصصاً إضافية من الأغذية، خاصة الأطفال ما دون الخامس عشرة سنة أثناء الاعتقال⁴، ويجب على أطراف النزاع عمل قصارى جهدها أثناء القيام بالأعمال العدائية للإفراج عن الأطفال والأمهات الرضع، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو محل إقامتهم، أو إيوائهم في بلد محايد⁵، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص، إذا كان سنه يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجرم⁶.

استخلاصاً لما سلف، فيما يخص الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يمكن لنا القول أن الأطفال اللاجئين يتمتعون بحماية مزدوجة، حيث يعتبرون من قبيل فئة المدنيين الذين خصت لهم عدة ضمانات، وإضافة، إلى تلك الحماية، يتمتع الأطفال اللاجئين بحماية خاصة بسبب طبيعتهم، وحاجاتهم إلى مثل هذه الحماية، ولطفاً من المجتمع الدولي إزاء هذه الفئة الضعيفة.

¹ - انظر المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.

² - انظر المادة 50 من نفس الاتفاقية وأنظر الفقرة 03 من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

³ - انظر المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ - انظر المادة 89 من نفس الاتفاقية.

⁵ - انظر المادة 132 من نفس الاتفاقية.

⁶ - انظر المادة 68 من نفس الاتفاقية والفقرة 05 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والفقرة 04 من المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثالث

حماية الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين

يترتب عن الاعتراف للأطفال اللاجئين بصفة اللاجئين عدة آثار قانونية، وهي اكتساب حقوق، وفي المقابل يترتب على هؤلاء الأطفال اللاجئين عدة التزامات، يجب عليهم الامتثال لها عند وجودهم في بلد الملجأ¹.

يمكن تقسيم الحقوق التي يتمتع بها الأطفال اللاجئين عند اللجوء إلى دول أخرى غير دولتهم الأصلية أو إقامتهم المعتادة إلى قسمين أساسيين وهما: حقوق، بصفتهن كلاجئين أي الحقوق المرتبطة بتمتعهم بصفة لاجئ، وحقوق يتمتعون بها، كونهم ينتمون إلى البشر أي حقوق تكميلية للحقوق المعترف بها لهم كلاجئين.

أولاً: حقوق الأطفال اللاجئين بسبب وضعهم كلاجئين

يتمتع الأطفال اللاجئين بجملة من الحقوق بسبب وضعهم كلاجئين.

1- عدم الإعادة القسرية أو الطرد أو الرد إلى دولة الاضطهاد

يقصد بعدم الإعادة أو الطرد أو الرد منع أي دولة بإعادة أي لاجئ إلى الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد، سواء كانت دولته أو الدولة الأخرى، التي قد يتعرض فيها للاضطهاد، حتى ولو كانت للدولة الحق في منح أو رفض طلب اللجوء، إلا أنها ملزمة بمنح لهؤلاء اللاجئين الحماية المؤقتة، أو تسهيل لهم الإجراءات لطلب اللجوء في دولة أخرى².

¹ - عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 77.

² - تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 90.

بالرجوع إلى اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، لا نجد أي عقوبات أو جزاءات أو متابعات قد تسلط على الدول التي لا تمنح صفة لاجئ للأشخاص الذين تتوفر فيهم كل الشروط، وكل ذلك احتجاجاً بمبدأ السيادة، ولكن يقع في المقابل على عاتق تلك الدول، عدم إعادتهم قسراً إلى الدول التي تكون حياتهم مهددة وفق المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951. انظر:

LAURAIN Michel, "Les réfugiés dans le monde que croire, qui croire, que faire?", *Revue* =

صرح الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة "كوفي عنان" "أن السلم والأمن الدوليين، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتدفقات اللاجئين وظواهر الهجرة الأخرى، يجبرنا على إعادة النظر في السيادة من زاوية جديدة، فالسيادة تتوقف عن كونها مجرد سلطة لتصبح أيضا مسؤولية"¹.

قررت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فيما بعد إتمام صياغة اتفاقية 1951، حيث اعتمدت أساسا على الصيغة التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي جاءت في المادة 33 منها²، إلا أن ذلك الاقتراح لقي بعض التحفظات من قبل بعض الدول، كفرنسا، والسويد، والمملكة المتحدة التي كانت ضد الحظر المطلق للإعادة القسرية، بحجة أنه يمكن لهؤلاء اللاجئين أن يكونوا وراء مشاكل عدة في بلدان الملجأ، قد تهز النظام

=Etudes, Tome 397, 2002/7, p 37. <https://www.cairn.info/revue-etudes-2002-7-page-31.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:17.

¹ - Koffi Annan concède que "les conséquences pour la paix et la sécurité internationale des violations des droits de l'homme ainsi que des flux de réfugiés et des autres phénomènes migratoires nous obligent à reconsidérer la souveraineté sous un angle nouveau: la souveraineté cesse d'être un simple pouvoir, pour devenir aussi une responsabilité". Voir: SANGHARE El Hadji Malick, La réception du droit international des droits de l'homme au Sénégal, Thèse Pour obtenir le grade de docteur, spécialité: droit public, l'université de Grenoble, 06/11/2014, p 85. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01208364>, consulté le: 07/04/2020 à 10:02.

² - نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف خاصة بوضع اللاجئين على أنه "1- لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية.

2- علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد".

تم تأكيد على مبدأ عدم الرد من قبل اللجنة التنفيذية والجمعية العامة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مثلا في 1980 أين أعادت التأكيد على الطابع الأساسي لمبدأ عدم الرد، وفي 1991 أكدت على الأهمية والأولوية لهذا المبدأ للاجئين، وفي 1996 أكدت مرة أخرى على الأهمية الأساسية لهذا المبدأ. انظر:

عمرأوي خديجة و سليني محمد الصغير، "مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020/01/08، ص 493.

والأمن العام¹.

تجدر الإشارة، إلى أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل تَرِدُ عليه بعض الاستثناءات، كالمحافظة على المصالح العليا للدولة، سواء من حيث نظامها أو أمنها العام، ولكن، للأسف من الناحية الواقعية، فإن بعض الدول تتخذ من حجة مكافحة الإرهاب كسبب لمنع استقبال اللاجئين، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بحجة تهديد أمنها الداخلي².

قد يطرح التساؤل حول هل يقتصر التزام الدولة بعدم إعادة اللاجئين وطردهم، سواء الموجودين في إقليمها أو الموجودين على الحدود، وفي هذا اختلف الفقه، إلا أن الرأي الذي تبنته الأعمال التحضيرية لإعداد المادة 33 من اتفاقية 1951، أن الدول تبقى حرة في السماح أو رفض الدخول إلى إقليمها، ووفق الفقرة 01 من المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فالمعاهدات أو الاتفاقيات لعام 1969³، يجب أن تفسر بحسب النية، والأخذ بعين الاعتبار الموضوع والهدف من تلك المادة، ووفق المادة 32 من نفس الاتفاقية يجب الأخذ بالأعمال التحضيرية، وظروف انعقادها، من أجل التأكيد من المعنى الصحيح⁴.

كان إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967⁵، أفضل بكثير من اتفاقية

¹ - سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام - دراسة معززة بأحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات المنظمات واللجان المتخصصة -، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 112.

² - المرجع نفسه، ص ص 487-488.

³ - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة، بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/24 على الساعة: 23:24.

⁴ - رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد، 2010، ص 72.

⁵ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، =

1951 حيث جاء في الفقرة 01 من المادة 03 منه، أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 من المادة 01 وهم اللاجئين لإجراءات المنع من الدخول على الحدود، أو إذا كان قد دخل الإقليم من يريد اللجوء إليه لإجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة جبراً إلى أي دولة يتعرض فيها للاضطهاد¹. أي الأخذ بالمفهوم الواسع وتوفير الحماية لجميع اللاجئين، سواء كانوا داخل أو على حدود دولة الملجأ، ونصت المادة 03 من المؤتمر الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1977 على نفس المبدأ، وكذا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران لعام 1968².

يعاني الأطفال اللاجئين أكثر من الفئات الأخرى من اللاجئين، من انتهاك هذا الحق، خاصة، في حالة التدفقات الكبرى للاجئين، حيث معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبل الأطفال، ويعد هذا المبدأ أساسياً لهم حيث إن طردهم وإعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو البلد الذي يتعرضون فيه للاضطهاد قد يهدد حياتهم.

من الناحية العملية، يمكن لنا القول، إن هناك انتهاكات صارخة لهذا الحق، حيث رغم تاريخ الأردن الممتد إلى عقود فيما يخص الضيافة، والذي أكسبه سمعة دولية كأحد أكبر البلدان المستضيفة للاجئين في العالم، إلا أن الأردن ومنذ عام 2014 وخاصة في عامي 2016 و 2017، قام بتشويه تلك السمعة عند ترحيل اللاجئين السوريين بإجراءات مستعجلة، حيث تقوم السلطات بترحيل اللاجئين بما في ذلك الإبعاد الجماعي لأسر كبيرة، دون منحهم فرصة حقيقية للطعن في قرار ترحيلهم، ولم تأخذ بعين الاعتبار حاجتهم إلى الحماية الدولية،

= (2312) (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/02/27 على الساعة: 18:25.

¹ - انظر الفقرة 01 من المادة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي "لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 1 لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد...".

² - أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً في 13 مايو 1968. للاطلاع على نتائج المؤتمر انظر الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/24 على الساعة: 23:52.

حيث رحلت السلطات الأردنية في سنة 2017 شهريا نحو 400 لاجئ سوري مسجل، إضافة إلى حوالي 300 ترحيل غير منظم، يبدو أنها طوعية للاجئين مسجلين، ولا يعرف إلا القليل عن ظروف عودتهم¹.

2- تقييد سلطة الدولة في مسألة إبعاد الأجانب

يعتبر إجراء الإبعاد من بين الإجراءات القانونية، التي تلجأ إليها الدول لمواجهة أي أجنبي متواجد بطريقة غير شرعية في إقليمها، وتستند الدولة هذا الحق، وفق مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، ولأي دولة الحق في منع أي شخص أجنبي لدخول إقليمها، إذا كان يهدد أمنها الوطني، ولها السلطة التقديرية المطلقة في تحديد الأسباب، التي تؤدي إلى الإبعاد، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق².

نصت المادة 32 من اتفاقية 1951 على هذا المبدأ، ويمكن لنا الوصول إلى ثلاث نتائج أساسية، فالقاعدة العامة عدم الإبعاد، والاستثناء الإبعاد عند التهديد بالأمن الوطني أو النظام العام، وضرورة إتباع واحترام الإجراءات والضمانات القانونية عند القيام بعمليات الإبعاد، ومنح الفرصة للاجئ لطلب اللجوء في دولة أخرى³.

إلا أنه، يمكن أن يكون هناك تناقض بين نصوص المواد 31 و32 من اتفاقية 1951، حيث وفق المادة 32 لا يستفيد من هذه الضمانات لعدم الإبعاد إلا اللاجئين المقيمين بصفة قانونية في بلد الملجأ، ولا يستفيد منها اللاجئين المقيمون بطريقة غير قانونية، وهو ما يتعارض مع المبدأ الذي جاء في المادة 31 من اتفاقية 1951، التي تمنع توقيع أي عقوبة على اللاجئين، بسبب دخوله غير الشرعي لأي إقليم تابع لأي دولة⁴.

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.hrw.org/ar/report/2017/10/02/309687>، تاريخ

الاطلاع: 2019/03/25 على الساعة: 00:17.

² - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 282.

³ - يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص ص 101-102.

⁴ - عقبة خضراوي و حمزة شليحي و زينب سالم، اللاجئين الفلسطينيين والحق في العودة في القانون الدولي، =

من بين آثار عمليات الإبعاد للاجئين هي امتدادها لأفراد أسر اللاجئين، حيث دعت مفوضية حقوق الإنسان العراقية في مارس 2019 السلطات الفنلندية إلى التوقف عن إبعاد اللاجئين العراقيين قسراً، تحت أعدار شتى ووهمية، معتبرة إياها مخالفة لمبادئ وأحكام اتفاقية 1951¹.

3- الحق في المأوى المؤقت

تمارس الدولة السيادة الكاملة فيما يتعلق بدخول الأجانب أو الإقامة فيها، ويجب أن يُعامل هؤلاء الأجانب بنفس المعاملة، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، فللدول الحق في قبول أو عدم قبول دخولهم لأقاليمها².

لكن، ونظراً، لما يترتب من التطبيق المطلق لهذا الحق من أضرار، وتهديد لحياة اللاجئين، حاول المجتمع الدولي التوفيق بين سيادة الدول المطلقة على إقليمها، وبين مصلحة اللاجئ بعدم تعريض حياتهم للخطر³، حيث لا يوجد أي نص دولي يلزم الدول بمنح الملجأ المؤقت للاجئين، ولكن الممارسات الدولية المتواترة على الساحة الدولية، تسمح لهؤلاء اللاجئين بالدخول لمدة مؤقتة للبحث عن ملجأ آخر غير تلك الدولة⁴.

من بين النصوص الدولية التي تنص على ضرورة احترام هذا الحق المادة 31 من اتفاقية 1951 التي منعت تسليط عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصفة غير قانونية، ثم

=مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 48.

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.youm7.com/story/2019/2/22/4149446> - عن - فنلندا - للتوقف -

تاريخ الاطلاع: 2019/03/25 على الساعة: 16:44، إبعاد-اللاجئين

² - بوجمعة حنطاوي، عقد الأمان الخاص - اللجوء السياسي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 63.

³ - عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 165.

⁴ - بوجمعة حنطاوي، مرجع سابق، ص 63.

قدموا أنفسهم للسلطات المختصة للنظر في طلبات لجوئهم، والمادة 32 المتعلقة باللاجئين الموجودين بصفة قانونية في إقليم دولة الملجأ، ولكن، لأسباب أمنية متعلقة بالنظام العام، حالت دون قبول طلبهم للجوء، فيجب قي كلتي الحالتين توفير مأوى مؤقت لهؤلاء اللاجئين، ومنحهم الفرصة لطلب اللجوء في دول أخرى¹، وعبرت النصوص الدولية على فكرة المأوى المؤقت بعدة مصطلحات منها: الوهلة المعقولة، الإقامة المؤقتة، الملجأ المؤقت، أو المدة المحددة، وفرصة الذهاب إلى دولة أخرى...².

من الأمثلة الواقعية لعدم احترام هذا المبدأ، ما حدث في أوائل الثمانيات من قبل دول جنوب شرق آسيا، التي رفضت أن توفر للاجئين التابعين للهند الصينية المأوى المؤقت، حيث أبعدها من أعالي البحار، وفي قوارب غير صالحة للإبحار، ما أدى إلى وفاة عدد كبير منهم غرقاً، خاصة من الأطفال والنساء³.

ثانياً: الحقوق العامة للأطفال اللاجئين

يرتبط حق اللجوء ارتباطاً وطيداً بمسألة حقوق الإنسان، ويمكن تقسيم حقوق الأطفال اللاجئين، التي يشارك فيها جميع الناس إلى ثلاثة أصناف.

1- حقوق الأطفال اللاجئين باعتبارهم أجانب عاديين

يتمتع الأطفال اللاجئين بجملة من الحقوق باعتبارهم أجانب عاديين.

أ- الحق في التملك

يتمتع اللاجئين وفق المادة 13 من اتفاقية 1951 بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها الأجانب العاديون، فيما يخص التملك للأموال المنقولة أو العقارية، والحقوق المرتبطة بها

¹ - العلجة مناع، "حق السوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي"، الأبحاث العلمية المحكمة المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول: اللاجئين السوريين بين الواقع والمأمول، المنعقد في رحاب جامعة أديامان، تركيا، بتاريخ 2016/05/14-13، ص 52.

² - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 243.

³ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 287.

كالبيع، الشراء والإيجار...¹، وبالرجوع للأعمال التحضيرية لانعقاد اتفاقية 1951 كان هناك انقسام بين الدول، هناك من يبرر الاعتراف بهذا الحق، لكي يتمكنّ اللاجئ بالاندماج في مجتمعات دول الملجأ بسرعة، وفريق آخر، لا يرى ضرورة إعطاء نفس الحقوق للاجئين كالحقوق الممنوحة للأجانب العاديين، بحجة احتفاظ هذه الممتلكات لمواطنيها، والأجانب التابعين لحلفاء الدول التي تجمعها معهم مصالح سياسية واقتصادية².

ليست كل الدول تعترف بالحق في التملك للاجئين، سواء حيازة الممتلكات العقارية أو المنقولة، ويرجعون ذلك إلى أسباب اجتماعية، سياسية، دينية، اقتصادية وأمنية، وقد تلعب الاتفاقيات الثنائية بين البلدان دورا فعالا في مسألة الاعتراف بهذا الحق من عدمه³.

الاعتراف للاجئين بهذا الحق، حتما يعود بالفائدة على الأطفال اللاجئين، حيث بتملك آبائهم أو أسرهم للعقارات والمنقولات، يسهل عليهم عمليات التأقلم في بلدان الملجأ، ويضمن لهم العيش الكريم وصون كرامتهم الإنسانية.

ب- الحق في تكوين والانتماء للجمعيات والتنظيمات

تمنح المادة 15 من اتفاقية 1951 حق للاجئين بتكوين الجمعيات والتنظيمات، والانتماء إليها، وخصت هذه المادة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية، أما فيما يخص الجمعيات والتنظيمات السياسية، فقد تم استثنائها لتجنب التوترات والفوضى، التي قد تطرأ في بلد الملجأ، بسبب النشاطات التي قد تهدد أمنها ونظامها العام⁴. حيث هذا الحق يساعد اللاجئين على تكوين الجمعيات والتنظيمات التي تتكفل بمشاكلهم ومعاناتهم، حيث هم الأدرى بها أكثر من مواطني دول الملجأ.

¹ - عيسى علي دخيل العنزي، مرجع سابق، ص 169.

² - عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2018، ص 131.

³ - مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين - دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء-، بغداد، 2014، ص 96.

⁴ - عرفات ماضي شكري، مرجع سابق، ص 139.

ت - الحق في العمل

تُعترف الدول المتعاقدة وطرف في الاتفاقية 1951 بنفس المعاملة للأجانب من أجل أن يمارس اللاجئين عملاً مأجوراً، أي بمقابل وبشروط محددة، وفق المادة 17 منها، واعترفت المواد 18 و19 من نفس الاتفاقية على حق اللاجئين في العمل في الأعمال الحرة، كالزراعة، والصناعة، والحرف اليدوية، والتجارة¹.

يُعَدّ الحق في العمل من بين الحقوق، التي يطمح إليها اللاجئين في بلدان اللجوء، لإعالة أنفسهم وعائلاتهم، ويمثل الحق في العمل نوعاً من الاستقرار النفسي، ويساعد على التكيف مع المجتمع الذي لجأوا إليه، لذا كان من المستحسن على الدول اللجوء إلى مرافقة هؤلاء اللاجئين، لإيجاد عمل أو تكوينهم من أجل حصولهم على وظيفة تحفظ لهم كرامتهم، من الناحية المادية والمعنوية².

ث - الحق في التنقل

يتمتع اللاجئ بالحرية الكاملة في التنقل في دولة الملجأ والحركة فيها، سواء، كان تنقلاً جواً، أو برّاً أو بحرياً³، ويبدو التنقل البري أهمها، إذ أنه يمكن أن يتم عن طريق المركبات أو سكك الحديد أو السير على الأقدام، والشكل الأخير (السير على الأقدام) يمثل الحالة الأكثر تجسيدا لحق الإنسان في حرية التنقل، إذ أنه مكفول ومتوفر لجميع الناس بغض النظر عن وضعهم المالي، بعكس التنقل الجوي أو البحري اللذين يخضعان لنظام دولي في الغالب⁴.

¹ - انظر المواد 17، 18 و19 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

² - TCHOLAKOVA Albena, "La relation de service comme rapport de reconnaissance: l'exemple de l'accompagnement des réfugiés vers le travail", *Martin Média "Travailler"*, N°32, 2014/2, p 109. <https://www.cairn.info/revue-travailler-2014-2-page-99.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:43.

³ - صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، *مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية*، المجلد 17، العدد 01، يناير 2009، ص 178.

⁴ - محمد ثامر، "حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، مقال منشور بتاريخ =

لكن، هذا الحق ليس مطلقاً وفق المادة 26 من اتفاقية 1951، بل، يجب على اللاجئين احترام القواعد والأنظمة الداخلية لدول الملجأ، كحظر الولوج إلى بعض الأماكن التي لها علاقة بالأمن العام، كالثكنات العسكرية، ومخازن السلاح...¹.

2- حقوق الأطفال اللاجئين باعتبارهم أجانب غير عاديين (مركز قانوني أفضل من الأجانب)

يمكن أن يحظى الأطفال اللاجئين بمعاملة أفضل من الأجانب العاديين، نظراً لوضعهم، وفقدانهم لحماية دولتهم الأصلية أو إقامتهم المعتادة.

أ- الحق في الإعفاء من المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية، والمقصود به تعامل الدول بنفس المعاملة التي حظي بها رعاياها في أي دولة، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل يرد عليه استثناء على اللاجئين، إذ يجب على الدول أن تتعامل مع اللاجئين وفق النصوص والمواثيق الخاصة باللجوء، ولا تتعذر بمبدأ المعاملة بالمثل².

وفق المادة 07 من اتفاقية 1951 تعفي جميع اللاجئين من هذا المبدأ، بعد مضي ثلاث سنوات عن فترة إقامتهم في بلد الملجأ، وتوصي الاتفاقية 1951 دول الأطراف على إمكانية تمتع اللاجئين بهذا الحق، حتى ولو قضوا تلك المدة، ومن بين الآثار تمتع اللاجئين بهذا الحق، هو التمتع بجميع المزايا، والحقوق المتعلقة بالملكية العقارية والمنقولات، وممارسة الأعمال الحرة سواء الصناعية، التجارية، الزراعية، والإسكان، والتعليم...³.

=2015/03/03 في الموقع: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=457707&r=0>، تاريخ الاطلاع:

2019/03/26 على الساعة: 16:50.

¹ - عقبة خضراوي، "حق اللجوء في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 86.

² - عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، "حقوق اللاجئين - دراسة فقهية قانونية -"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والسبعون، 2018، ص 22.

³ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 294.

ب- الحق في الحصول على وثيقة سفر وبطاقة سفر شخصية

ينبغي على الدول التي تستقبل اللاجئين وفق المادة 27 من اتفاقية 1951 تسهيل لهم عمليات استخراج وثيقة السفر، وبطاقة الهوية الشخصية¹، والهدف من إصدار هذه الوثائق، وفق المادة 28 من اتفاقية 1951، هو تمكين اللاجئين من السفر خارج دولة الملجأ، إلا إذا كانت الظروف تحول وراء منعهم من السفر، والتي تكون في غالب الأحيان مسائل متعلقة بالأمن والنظام العام، والعلة من ذلك، عدم ترك اللاجئين بدون وثائق سفر وهوية، حيث يمكن أن تحول الأوضاع دون تمكن اللاجئين من الحصول على وثائقهم في دولتهم الأصلية².

ت- عدم خضوع الأطفال اللاجئين للإجراءات والتدابير الاستثنائية

قد تقوم حالات في دولة الملجأ تؤدي بالحكومة إلى اتخاذ تدابير استثنائية في مواجهة الأجانب الذين يقيمون في أراضيها، كحالة حرب أو تدهور العلاقات الدبلوماسية بين الدول، سواء كان ذلك في أموالهم أو ممتلكاتهم، وهذه التدابير وفق المادة 08 من اتفاقية 1951 لا تطبق على اللاجئين بشرط تمتعهم بجنسية دولتهم الأصلية، أما حالة عديمي الجنسية فلم تتطرق اتفاقية 1951 إليها³.

ث- الحق في نقل الأموال والأمتعة

يجب على دول الملجأ وفق المادة 30 من اتفاقية 1951 أن تسهل عمليات نقل الأموال والأمتعة للاجئين، سواء جلبتهم من دولتهم الأصلية أو التي اكتسبوها في دول الملجأ، ويريدون نقلها إلى دول أخرى، حيث الاعتراف بهذا الحق للاجئين يساعدهم أكثر على الاستقرار⁴. وما يجنبهم مصاريف إضافية لاقتناء الأمتعة واللوازم الضرورية للعيش خاصة

¹ - عيسى علي دخيل الغنزي، مرجع سابق، ص 175.

² - انظر المادة 28 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

³ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 294.

⁴ - انظر المادة 30 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

أن معظم اللاجئين يكونون عبارة عن أسر مكونة من عدد كبير من الأفراد.

ج- الحق في عدم معاقبة اللاجئين بسبب دخول أي إقليم أو البقاء فيه بطريقة غير قانونية

تمنع اتفاقية 1951 في مادتها 31 تسليط أي عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا بطريقة غير مشروعة لأقاليمها، شريطة أن يقدموا أنفسهم للسلطات المعنية، ويحددون الأسباب الحقيقية وراء دخولهم غير القانوني، ويفقد اللاجئون هذا الحق في حالة قبول طلب لجوئهم في دول أخرى، ويجب على الدول أن يسهلوا لهم المأمورية¹.

لعلّ هذا الحق قد يعود بالفائدة على لأطفال اللاجئين، الذين يضطرون في غالب الأحيان إلى اجتياز الحدود الدولية للدول، للهروب من الاضطهاد الذي يتعرضون إليه، طالبين النجدة واللجوء دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتقديم أنفسهم للسلطات، أو عدم درايتهم نظراً لسنهم وقلة نضجهم بضرورة تقديم أنفسهم إلى لسلطات دول الملجأ.

3- حقوق الأطفال اللاجئين كمواطنين عاديين في بلد الملجأ

كفلت نصوص القانون الدولي للاجئين جملة من الحقوق، التي يتمتع بها الأطفال كمواطنين عاديين في دولة الملجأ.

أ- الحق في ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية

للاجئين الحق في ممارسة اعتقاداتهم وشعائهم الدينية بكل حرية، ومن آثار تمتع بهذا الحق، الحرية في تغيير العقيدة، ودراساتها، والعمل على نشرها²، وكذا للأولياء الحرية في اختيار التعليم الذين يريدونه لأولادهم، دون مضايقات حسب المادة 04 من اتفاقية 1951³.

¹ - انظر المادة 31 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

² - مصعب حياثي، "الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين"، نشرة الهجرة/القسرية، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 2008، ص ص 02-03. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 11:34.

³ - انظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

ب - حق اللجوء في التقاضي في دولة الملجأ

يتمتع اللاجئون بصفة عامة، وفق المادة 16 من اتفاقية 1951 على الحق في التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية، لما قد يحصل لهم من ضغوطات أو ممارسات غير أخلاقية من الاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم الخاصة¹.

ت - الحق في التعليم الابتدائي

نصت المادة 22 من اتفاقية 1951 على الحق في التعليم الابتدائي، ولتحقيق ذلك، يجب المساواة بين الذكور والفتيات للالتحاق بالتعليم، وتتاح نفس الفرص للالتحاق بالتعليم للأطفال اللاجئين كالمواطنين، سواء في الابتدائي أو الأكاديمي، والمهني بعد المرحلة الابتدائية، وضرورة توفير الجودة في التعليم، وتجنب المعاملة التفضيلية بين الأطفال المواطنين واللاجئين².

فيما يخص المناهج المدرسية، يجب انتهاز المنهج المنتهج في بلدهم الأصلي، والسبب وراء ذلك أنه في حالة العودة الطوعية يسهل طريقة إدماجهم في بلدهم الأصلي، ويجب أن يكون التعليم متلائماً مع شخصية وثقافة الأطفال اللاجئين، ما يساعد على استقرارهم النفسي، والاجتماعي، ونموهم، ويكون هذا التعليم بلغة الأطفال اللاجئين مبدئياً، أما في حالة الإدماج المحلي، فإنه يمكن استعمال لغة مخالفة للغتهم، ويكون المدرسون من بين بالغي اللاجئين، ويعملون كمساعدين في الصف الدراسي، وضرورة إشراكهم في إعداد المناهج الدراسية، كما للأولياء دور مهم في التعاون مع المدرسين من أجل تنظيم المدارس³.

من الناحية الواقعية، يجب على المجتمع الدولي إلى جانب الوفاء بالتزاماته المتعلقة

¹ - عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 119.

² - المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئون مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص 111-113.

³ - المرجع نفسه، ص 111-113.

بالتحويل إلى زيادة استثماراته في تكنولوجيات التعليم المتنقلة والقابلة للتطور، حيث استوعب لبنان حوالي 40% من جميع الأطفال اللاجئين في سن المدرسة والمسجلين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويكلف هذا الإنفاق سنوياً حوالي 343 دولاراً لكل طفل سوري يدرس في الفترة الصباحية، و550 دولاراً للطفل في فترة ما بعد الظهر، وليس من الإنصاف أن يتحمل لبنان هذا العبء وحده¹.

ث- الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

يستفيد اللاجئون في بلد الملجأ، وفق المادة 24 من اتفاقية 1951 من نظام الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، التابعة لدولة الملجأ، والمتعلقة أساساً بالأجور وساعات العمل الإضافية والإجازات...، ويعامل اللاجئون بنفس المعاملة التي يتلقاها المواطنون العاديون من مساعدات وإعانات اجتماعية².

تجدر الإشارة، أنه انطلاقاً من كل هذه الحقوق المعترف بها لكل اللاجئين، فإن الأطفال اللاجئين يمثلون العدد الأكبر من هؤلاء اللاجئين، وأكدت التوصيات الخاصة بشأن الحماية الدولية للاجئين، والتي اعتمدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن يكون الأطفال هم الأولي ممن يتلقون المساعدات والحماية، وضرورة معاملة الأطفال بصفتهم كلاجئين في حالة حصول أبويهم على هذا المركز، ومراعاة الاحتياجات النفسية، البدنية، والثقافية، والترفيهية للأطفال اللاجئين³.

إضافة إلى كل هذه الحقوق التي أتت بها اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها، اعتمدت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016 إعلان نيويورك بشأن

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/6/22/اجبنا-تجاه-الأطفال-اللاجئين>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/27 على الساعة: 20:18.

² - عقبة خضراوي و حمزة شليحي و زينب سالم، مرجع سابق، ص 45.

³ - عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، مرجع سابق، ص 122.

اللاجئين والمهاجرين¹، ومن بين المبادئ، التي أتى بها هذا الإعلان، التأكيد على أهمية الالتزام بنظام الحماية الدولية للاجئين، سواء، عن طريق القانون الدولي للاجئين، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، واعتبر مسألة حماية اللاجئين ومساعدة الدول المستضيفة لهم من قبيل المسؤوليات الدولية المشتركة، وتعزيز وتسهيل الاستجابة في حالات الطوارئ، ما يسهل صمود اللاجئين ومواطني الدول المستضيفة لهم، وتوفير التمويل الإنساني الكافي والشفاف، وتقديم الدعم في مجال التنمية، والبحث على سبلٍ أوسع لقبول اللاجئين في دول أخرى، إضافة إلى زيادة فرص إعادة توطينهم، وأوصى الإعلان على اعتماد ميثاق عالمي بشأن اللاجئين².

أقرت الجمعية العامة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين في 17 ديسمبر 2018³، بعد عامين من المشاورات والمفاوضات الكثيفة، التي شاركت فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعدة من المنظمات الدولية، واللاجئين، والمجتمع المدني، وجملة من الخبراء، ومن بين المبادئ التي جاء بها الميثاق، تخفيف الضغوطات على البلدان المستضيفة للاجئين، وتعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين، وإعادة التوطين في دول أخرى، أو العودة إلى دولهم الأصلية بكل سلم وأمان⁴.

لم يستثن القانون الدولي للاجئين من مبدأ "كل حق يقابله التزام"، فاللاجئون عند تمتعهم

¹ - إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين اعتمد في الدورة الحادية والسبعون في 19 سبتمبر 2016. للاطلاع على الإعلان انظر الموقع:

<https://undocs.org/ar/a/res/71/1>، تاريخ الاطلاع: 2020/06/26 على الساعة: 16:41.

² - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك دليل سريع -مفوضية اللاجئين، تحديث يناير 2018، ص 05. متوفر في الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5aae3c034>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/04 على الساعة: 11:03.

³ - ميثاق العالمي بشأن اللاجئين. للاطلاع على الميثاق انظر الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5c470d034.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/06/26 على الساعة: 16:47.

⁴ - انظر الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/06/26 على الساعة: 16:35.

بشتى الحقوق السالفة الذكر، فإنهم في المقابل، تقع على عاتقهم جملة من الالتزامات، حيث هناك من الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن العام لدولة الملجأ¹، والالتزامات المتعلقة بالمحافظة على العلاقات الدولية²، بين الدولة الملجأ والدول الأخرى، خاصة دولتهم الأصلية، التي تعرضوا فيها للاضطهاد³.

المبحث الثاني

النصوص الدولية الإقليمية لحماية الأطفال اللاجئين

أخذ المجتمع الدولي مشكلة اللجوء، خاصة الأطفال اللاجئين منهم على محمل الجد، فبعد نصه على مختلف المبادئ والقواعد في مختلف النصوص الدولية العالمي، التي يجب على الدول احترامها ومراعاتها، لتوفير حماية فعالة للاجئين، وبمختلف فئاتهم، عملت الدول على المستوى الإقليمي على إيجاد حلول كفيلة لمواجهة هذه المشكلة، بتبني مختلف الاتفاقيات الدولية الإقليمية، لتحديد تعاريف وشروط اكتساب الطفل لصفة اللاجئ في ظل المواثيق الدولية الإقليمية، مع مراعاة خصوصيات كل منطقة وإقليم على حدى فيما يتعلق بمسألة اللجوء (المطلب الأول)، والحماية المقررة لهؤلاء الأطفال على الصعيد الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اكتساب الطفل لصفة لاجئ في ظل النصوص الدولية الإقليمية

حددت مختلف النصوص الدولية ذات الطابع الإقليمي معايير وتعاريف لاكتساب الطفل لصفة اللاجئ في كل منطقة على حدة، إضافة إلى الشروط والمعايير المعترف بها على

¹ - انظر المادة 02 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

² - انظر المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بشأن الملجأ الإقليمي.

³ - علي بوكريطة و مساعدي إبراهيم، "الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجاً)، *Route*

Educational and Social Science Journal, Volume 4(1), February 2017, ص 453.

الصعيد العالمي، فاختلقت التعاريف من إقليم إلى آخر، فكل اتفاقية اختلفت في تحديد شروط لاكتساب الطفل لصفة لاجئ، سواء على الصعيد الأوروبي (الفرع الأول)، أو الصعيد الأمريكي (الفرع الثاني)، أو على الصعيد الآسيوي (الفرع الثالث)، أو الصعيد الإفريقي (الفرع الرابع)، أو الصعيد العربي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الأوروبي

رغم تعدد النصوص الأوروبية حول اللجوء، إلا أنها لم تتطرق بصفة دقيقة إلى تعريف اللاجئين، واكتفت ما جاءت به اتفاقية 1951، ولعلّ العلة من ذلك، هي صدور هذه الاتفاقية بسبب أزمة اللاجئين الأوروبيين¹.

حاولت توصية الجمعية البرلمانية رقم 773 الصادرة في 1976/01/26 بشأن وضع اللاجئين الفعليين بوضع تعريف محدد للاجئين، ويقصد بهم الأشخاص الذين تتوفر فيهم الخصائص الجوهرية للاجئين في نظر القانون الدولي، دون أن تعترف لهم رسمياً سلطات الدولة التي يوجدون فيها بمركز اللاجئين، ولا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم لأسباب سياسية، عرقية، دينية، أو لأي سبب مشروع آخر، ودعت التوصية إلى لتطبيق الواسع والمتحرر لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951².

أما الإعلان الأوروبي، حول اللجوء الإقليمي لعام 1977، الصادر عن لجنة وزراء أوروبا في 18 نوفمبر 1977، الخاص بالملجأ الإقليمي، أكد فيه أنه من حق الدول أن تمنح اللجوء لأي شخص تنطبق فيه الشروط الواردة في اتفاقية 1951، إضافة لحق منح اللجوء لأسباب إنسانية، وهو ما وسع من مفهوم اللاجئين مقارنة باتفاقية 1951، في حين ترك السلطة التقديرية لتوضيح المقصود بالأسباب الإنسانية للدول، أي الاحتفاظ بالسلطة

¹ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 157.

² - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 99.

الواسعة في تقدير الأسباب والاعتبارات لمنح اللجوء¹.

لكن منذ مطلع الثمانيات، حاولت دول الاتحاد الأوروبي، خاصة الدول الغربية منها، بذل جهود كبيرة في مجال حماية اللاجئين، ونصت اتفاقية دبلن لعام 1991 أن الدولة مسؤولة على دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، وأكدت على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل، من ضمن دول الاتحاد الأوروبي، وعالجت مسألة عبور طالب اللجوء لأكثر من دولة وصولاً إلى دولة الملجأ².

أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي في 20 جوان 1995 قراراً يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء.

- إقناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء وحماية اللاجئين.

- وجوب اتخاذ إجراءات موحدة ومماثلة بين جميع دول الاتحاد، عند النظر في طلبات اللجوء³.

نصت معاهدة أمستردام⁴، بعدة مبادئ، حيث نصت المادة 63 منها على ضرورة احترام جميع الإجراءات والمعايير المعتمدة لتحديد مركز اللاجئين، وفق اتفاقية جنيف لعام 1951

¹ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 99.

² - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 151.

³ - المرجع نفسه، ص 151.

⁴ - وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على معاهدة أمستردام في الثاني من أكتوبر عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مايو عام 1999، وقد عدلت هذه الاتفاقية في اتفاقية الاتحاد الأوروبي والمعاهدات السابقة، التي أنشأت الجماعات الأوروبية، ويرمي اتفاق أمستردام إلى وضع أسس اتحاد موسعة بين الشعوب الأوروبية، بمنح الجماعة الأوروبية مسؤوليات جديدة، واستعمال الأغلبية الموصوفة، فيما يخص بعض القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك، في حين لم يتم الاتفاق حول مسألة إصلاح المؤسسات، وتوسيع الاتحاد لأعضاء جدد، وفي المقابل اعتمد المجلس الأوروبي في أمستردام ميثاق الاستقرار والنمو، لضمان التلاقي الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي على المدى الطويل. انظر الموقع: <https://www.sasapost.com/euro-union-history/>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 19:01.

والبروتوكول المكمل لها، وجميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، وميزت معاهدة أمستردام بين اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين، وحثت على ضرورة توفير لهم حماية دولية، وضرورة توفير الحماية المؤقتة ل طالبي اللجوء، وتضامن بين الدول الأوروبية في استقبال والتكفل باللاجئين¹.

نصت دول الاتحاد الأوروبي في عام 2004 بعد انضمام عشر دول جديدة إلى الاتحاد على جملة من القواعد المشتركة لحماية اللاجئين.

- الحماية المؤقتة للاجئ،
 - المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء،
 - اعتماد نظام جديد يحدد الدولة الأوروبية المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء،
 - وضع نظام "أوروداك" "EURODAC" لمقارنة بصمات أصابع طالبي اللجوء والمعمول به منذ جانفي 2003²،
 - ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي لتحديد وضع اللاجئين³.
- انطلاقاً من المحاولات الأوروبية لوضع أسس مشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي، وتوحيد

¹ - VIENNET Carole, Des droits sociaux pour l'intégration des réfugiés en Europe Les droits à la santé, au logement, à l'éducation et au travail des personnes ayant besoin d'une protection internationale, dans les droits de l'homme et le droit des réfugiés, Thèse pour obtenir le grade de: docteur, discipline/spécialité: droit international public/droit des réfugiés et droits de l'homme, l'université de Strasbourg, 05/10/2018. pp 95-96. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02277200>, consulté le: 03/04/2020 à 02:04.

² - منظومة يورو داك (Eurodac) تقضي بإنشاء قاعدة بيانات، تحتوي على بصمات اللاجئين غير النظاميين إلى دول الاتحاد الأوروبي، ولا تزول بصمة اللاجئين في هذه المنظومة إلا بانقضاء عشر سنوات عليها، أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء، ولذلك فإنه تؤخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها -من الدول الموقعة على الاتفاقية- وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة، وبالتالي يمكن تحديد ما إن كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا، وفي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه، ويُعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها. انظر الموقع:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/للاجئين-دبلن-اتفاقية-دبلن>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:34.

³ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 151-152.

الإجراءات فيما بينها، نجد أنها لم تميز بين الأطفال والبالغين، وتركت السلطة التقديرية للدول لمنح اللجوء، خاصة بإدراجها للأسباب الإنسانية كسبب من أسباب اكتساب صفة اللاجئين، لاسيما في ظل التدفق الكبير والهائل للاجئين إلى أوروبا بحثا على الاستقرار والأمان، خاصة من قبل الأطفال الذين يقطعون مسافات طويلة وشاقة من أجل الوصول إلى الدول الأوروبية، والأمثلة عدة في ذلك كاللاجئين السوريين، والأفارقة من مختلف الدول الإفريقية¹.

في ظل تزايد الأطفال غير المصحوبين بأوليائهم في الاتحاد الأوروبي، قامت الدول الأوروبية في 1997 بتعريف الأطفال غير المصحوبين "بأنهم أطفال ذوو جنسيات غير أوروبية، يكون سنهم أقل من 18 سنة، ويدخلون بلدان الاتحاد بدون أن يرافقهم أحد البالغين المسؤول عنهم، بناءً على القانون، أو أي عرف من الأعراف"².

الفرع الثاني

اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الأمريكي

بالرجوع إلى مختلف النصوص الإقليمية، التي توصلت إليها منظمة الدول الأمريكية في مسألة اللجوء، يمكن لنا القول إنها لم تصل إلى تعريف محدد للاجئ، فالمادة 17 من معاهدة مونتيفيديو لعام 1889 نصت فقط على ضرورة احترام الملجأ للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية، وتسليم المجرمين المتهمين بجرائم غير سياسية، أما المادة 02 من

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.infomigrants.net/ar/post/2867/> إجراءات -أوروبية-جديدة-لحماية-اللاجئين-القاصرين

تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على الساعة: 14:20.

² - Résolution du 26 juin 1997 de la commission Européenne qui définit les mineurs non accompagnés "Ressortissants de pays tiers âgés de moins de 18 ans qui entrent sur le territoire des Etats membres sans être accompagnés d'un adulte qui soit responsable d'eux, de par la loi ou la coutume et tant qu'il ne sont pas pris en charge par une telle personne".

Voir: KOBANDA NGBENZA Dieudonné, Le parcours de vie des enfants isolés étrangers en France: contextes et situations, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité sociologie, université de Strasbourg, 13/12/2014, p 72. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01967618>, consulté le: 10/04/2020 à 09:41.

اتفاقية هافانا لعام 1928 هي الأخرى نصت على ضرورة احترام الملجأ للمجرمين السياسيين، ومنعت المادة 01 منها منح اللجوء لمرتكبي الجرائم العادية والهاربين من الخدمة العسكرية، واتفاقية كاراكاس لعام 1954، الخاصة بالملجأ الإقليمي، نصت في مادتها 03 بأن الدول غير مجبرة على تسليم أشخاص مضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية¹.

إلا أن إعلان قرطاجنة لعام 1984 وضع اللاجئين في سجل الاستثناء²، وذلك بتأثيره بتعريف منظمة الوحدة الإفريقية، لكن وردت عليه بعض الاختلافات، حيث وردت فيه مصطلحات جديدة مقارنة بما جاء في الصعيد الإفريقي كالعنف المنظم، النزاعات الداخلية، الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان كأسباب لطلب اللجوء واشترط أن يكون هروب الشخص من بلده راجعاً إلى التهديد الذي يقع على حياته، أو أمنه أو حريته³.

رغم أن إعلان قرطاجنة لا يحمل الطابع الإلزامي، إلا أنه لقي قبولاً واحتراماً من الدول المعنية، ومن أهم مبادئه.

- مبدأ عدم الإعادة القسرية،
- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد،
- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين،
- دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية، والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

¹ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 97.

² - المادة 03 من القسم الثالث من إعلان قرطاجنة "بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، يتضمن تعريف اللاجئ: الأشخاص الذين هربوا من بلدانهم بسبب تهديد حياتهم، أمنهم، أو حريتهم، بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام". الإعلان متوفر في الموقع:

https://www.oas.org/dil/1984_cartagena_declaration_on_refugees.pdf، تاريخ الاطلاع:

2019/04/12 على الساعة 08:45.

³ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 156-157.

مما لا شك فيه، أنه انطلاقاً من كل هذه المحاولات في القارة الأمريكية، يمكن لنا القول إنها هي الأخرى لم تميز في تعريفاتها بين الأشخاص وجاءت بنصوص عامة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول إن هذه المبادئ هي الأخرى تطبق على الأطفال اللاجئين¹.

الفرع الثالث

اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الأسوي

تكمن الجهود الأسوية في مجال محاولة إعطاء تعريف للاجئين في قرارات اللجنة القانونية والاستشارية لآسيا وإفريقيا ضمن دورتها الثامنة المنعقدة ما بين 08-17 أغسطس 1966 حيث وضعت جملة من المبادئ، تخص اللاجئين، وعرفت بمبادئ "بانكوك" نسبة لعاصمة تايلاند، وهو المكان الذي عقدت فيه تلك الدورة².

عرفت المادة 01 من هذه المبادئ اللاجئ على أنه الشخص الذي يضطر بسبب الاضطهاد أو الخوف، ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو لونه، أو دينه، أو عقيدته السياسية، أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة إلى مغادرة الدولة التي هو من رعاياها أو بلد إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها³.

لاحظت اللجنة فيما بعد أن هذا التعريف لا يتناول جميع فئات اللاجئين، وقررت في دورتها الحادية عشرة، المنعقدة في أكرّا 1970 إلى إقرار عدة مبادئ أخرى لاكتساب صفة اللاجئ، إضافة إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب اللجوء، وفق الدورة الثامنة للجنة القانونية والاستشارية لآسيا وإفريقيا، وأضافت في دورتها الحادية عشرة بأنه يكتسب الشخص صفة لاجئ أي شخص بسبب سيطرة أجنبية، اعتداء خارجي أو احتلال، ترك مكان إقامته

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2012، ص 145.

² - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 155.

³ - المرجع نفسه، ص 155.

المعتادة أو كان موجودا أصلا خارج ذلك المكان، ويرغب في العودة، إلا أنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتادة الذي غادر منها¹.

تماشيا مع هذا التعريف أو الإضافة التي أضافتها الدول الآسيوية، نلاحظ أنها جاءت مشابهة لتعريف الاتفاقية الإفريقية إلى أبعد الحدود، ولكن، مع بعض الاختلافات في بعض الجوانب مثل استخدام مصطلح اللون بدل الجنسية كسبب من أسباب الاضطهاد².

الملاحظ، أن هذه المبادئ التي جاءت بها الدول الآسيوية، يمكن لنا القول إنه ورد فيها لفظ الأشخاص لاكتساب صفة اللاجئ، ولم تميز بين الفئات العمرية، ولعلّ الأطفال في آسيا هم في أمس الحاجة إلى هذا الاعتراف بصفة اللاجئ، في ظل المعانات التي يعانيها هذه الفئة البريئة، والأمثلة عدة كمعانات الأطفال السوريين، الفلسطينيين وأطفال الروهينغا في ميامار (بورما سابقا) ما يدفعهم إلى مغادرة أوطانهم وديارهم للبحث على مستقبل أكثر أمانا³.

الفرع الرابع

اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الإفريقي

دفع بالدول الإفريقية نتيجة لتفاقم مشكلة اللاجئين والانتشار الواسع لهم بسبب الحروب الأهلية، التي تنشب في القارة الإفريقية بصفة دائمة، للاهتمام أكثر بهذه الفئة، خاصة أن معظم هؤلاء اللاجئين لا يكتفون باللجوء إلى الدول المجاورة الإفريقية، بل يؤدي بهم الوضع للانتقال إلى دول أوروبية، أو آسيوية لطلب اللجوء، ما قد يسبب موجات تدفق كبيرة من هؤلاء اللاجئين، سواء من أطفال، أو نساء أو شيوخ، وعقدت الدول الإفريقية عدة مؤتمرات

¹ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص 96-97.

² - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 156.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_68504.html، تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على

الساعة: 14:05.

ومعاهدات بغية تحديد تعريف محدد للاجئين، في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا¹.

لعلّ أهم اتفاقية حددت معايير لاكتساب الشخص لصفة اللاجئ وبدون تمييز بين البالغين والقصر، هي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام 1969، حيث وقعت في أديس أبابا²، ووسعت الفقرات 01، 02 و 03 من المادة 01 من الاتفاقية الإفريقية في تعريف اللاجئين، مقارنة باتفاقية 1951 لتشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب اضطهاد الأشخاص الذين يغادرونها، بسبب العدوان الخارجي، الاحتلال الأجنبي، السيطرة الأجنبية، أو بسبب الأحداث التي تثير الاضطرابات في إقليم دولة الأصل، أو جزء من إقليمها³. وأضافت عبارة "أو أحداث تعكّر النظام العام بشكل خطير، في كل أو جزء من بلد نشأته أو جنسيته"⁴، ليشمل اللاجئين،

¹ - جمال فوار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 614.

² - الاتفاقية المنظمة للوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا 1969 اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء الدول وحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر، عدد 67 الصادر في 24 أوت 1973. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/04/09 على الساعة: 14:47.

³ - المادة 01 من اتفاقية المنظمة للوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا "I - لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حملته لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها.

2- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكّر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

3- في حالة الشخص الذي يحمل عدة جنسيات - يعني مصطلح "الدولة التي يكون مواطناً لها" أي من الدول التي يكون مواطناً لها، ولا يعتبر الشخص مفقراً لحماية الدولة التي هو مواطن فيها إذا لم يستقد - دون أي سبب وجيه قائم على الخوف - من حماية إحدى الدول التي هو مواطن فيها...".

⁴ - مكناسي حمزة، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أباب لشؤون اللاجئين في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير =

لأسباب بيئية، ومناخية، كالفيضانات الخطيرة، الجفاف، الزلازل، البراكين...¹.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول: إن تعريفَ اللاجئين على الصعيد الإفريقي أوسع مقارنةً بالمفاهيم، التي جاءت بها الاتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها 1967، والنظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أي الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين طبقاً للمادة 01 من الاتفاقية الإفريقية، التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين، لا يعتبرون كذلك في المواثيق الدولية الثلاثة².

جاءت معاهدة كمبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009، نتيجة انعقاد مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا ما بين 19 إلى 23 أكتوبر 2009³، أي بعد أربعين عاما من إبرام الاتفاقية الإفريقية لعام 1969، ويعود سبب انعقاد هذا المؤتمر إلى تزايد عدد اللاجئين في إفريقيا والنازحين، واقتصرت هذه الاتفاقية على ذكر ثلاثة أسباب للجوء أو النزوح وهي: الدين، الرأي السياسي والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وتجاهلت بعض الأسباب كالعرق، واللون، والجنس واللغة⁴.

هناك من الحالات أين تحول دون استفادة الشخص بصفة لاجئ، وفق الاتفاقية الإفريقية

= في الحقوق تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955، سعيدة، 2015/2014، ص 13.

¹ - Cournil Christal, "les réfugiés écologiques, quel (s) protection (s) quel (s) statu(s)", *revue du droit public*, N°04, 2006, p 1044. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01096664/document>, consulté le: 03/04/2020 à 14:58.

² - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص 95-96.

³ - اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2009 لتصبح بذلك أول اتفاقية ملزمة قانونا، تختص بشؤون النازحين داخل بلدانهم، تبنتها الدول خلال قمة الاتحاد الإفريقي في العاصمة الأوغندية كمبالا. متوفرة في الموقع: https://au.int/sites/default/files/treaties/7796-treaty-0039_kampala_convention_african_union_convention_for_the_protection_and_assistance_of_internally_displaced_persons_in_africa_a.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 18:26.

⁴ - جمال فوار العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 624-626.

لعام 1969، وهم الأشخاص الذين عادوا واستفادوا اختياريًا بجنسية بلدهم أو فقدوها ثم أعادوا اكتسابها، أو حصلوا على جنسية جديدة من دولة أخرى، أو إذا ارتكبوا جرائم خطيرة غير سياسية، أو ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو سبقت إدانتهم بأفعال منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أو إذا أخلوا بأغراض وأهداف اتفاقية الوحدة الإفريقية، التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام 1969¹.

عرف الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990²، الطفل في المادة 01 منه على أن الطفل كل إنسان لم يتعد سن الثامن عشرة سنة، ونص على وجوب معاملة

¹ - انظر الفقرة 04، 05 و 06 من المادة 01 اتفاقية الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا.

"... 4- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أي لاجئ إذا:

(أ) أعاد الاستفادة اختياريًا من حماية بلد جنسيته، أو،

(ب) فقد جنسيته - التي أعاد اكتسابها اختياريًا، أو،

(ج) حصل على جنسية جديدة، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة، أو،

(د) أقام اختياريًا مرة أخرى في الدولة التي غادرها أو خارج تلك التي ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد، أو،

(هـ) لم يعد يستطيع - بسبب انتهاء الظروف التي كان بسببها يعترف به كلاجئ - أن يستمر في الاستفادة من حماية بلد جنسيته، أو،

(و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التي لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ، أو،

(ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية .

5- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تكون لدى الدولة التي لجأ إليها.

أسباب خطيرة للاعتقاد:

(أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور في الوثائق الدولية

الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم،

(ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ،

(ج) بأنه كان مدانًا بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية،

(د) بأنه كان مدانًا بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

6 - لأغراض هذه الاتفاقية - تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئًا من عدمه".

² - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته صدر في 11 جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999

انضمت وصادقت عليها الجزائر في 08 جويلية 2003، ج.ر، عدد 49 الصادر في 09 جويلية 2003. متوفر في

الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على

الساعة: 16:54.

الأطفال اللاجئين معاملة تفضيلية، خاصة الذين لا يرافقهم أبائهم والأوصياء عليهم¹. وحث الميثاق الإفريقي على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان أن يطلب الطفل صفة لاجئ، وفق القانون المحلي للدول، والقانون الدولي، سواء كان مصحوباً أو غير مصحوب².

الفرع الخامس

اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد العربي

بالرغم، أن معظم اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم يعدون من قبيل العرب، بسبب ما يشهده العالم العربي من اضطرابات ونزاعات، إلا أنه لم يتبنَّ العالم العربي بعد اتفاقية عربية إقليمية خاصة باللاجئين، التي تواكب الثقافة العربية والإسلامية. إلا أنه هناك عدة محاولات في هذا القبيل، كندوة حق اللجوء، وقانون اللاجئين في البلدان العربية لعام 1984، المنعقدة في معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني بايطاليا، وأهم ما جاء في هذه الندوة، حث الدول التي لم تصادق على اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967 على ضرورة

¹ - مظهر شاكر، مرجع سابق، ص 54.

² - انظر المادة 23 من الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الطفل ورفاهيته "1- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللجوء، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق - سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والداه أو أوصيائه القانونيون أو أقاربه المقربون - يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

2- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي وتساعد اللاجئين في مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه إلى أسرته.

3- في حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين - يمنح الطفل نفس الحماية كأبي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب.

4- تطبق أحكام هذه المادة - مع ما يلزم من تعديل - على الأطفال المشردين داخلياً سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية، أو نزاعات داخلية مسلحة، أو نزاع مدني، أو انهيار للنظام الاقتصادي أو النظام الاجتماعي، أو أي كان السبب".

التصديق عليهما في أقرب وقت ممكن¹.

نظم معهد (سان ريمو الدولي للقانون الإنساني) بالتعاون مع كلية الحقوق لجامعة القاهرة، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الندوة الرابعة حول اللجوء، وقانون اللاجئين في العالم العربي، وصدر عنها إعلان يوم 19 نوفمبر 1992، المعروف بإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، ومن بين التوصيات التي أتى بها هذا الإعلان، هي: دعوة الدول العربية لتكريس المبادئ الإنسانية الراسخة في التقاليد والقيم العربية والإسلامية، وضرورة تبني الدول العربية مفهوماً واسعاً للاجئ والنازح لتغطية النقص، الذي يشوب المواثيق الإقليمية الأخرى، وإقامة علاقة محددة بين اللاجئين الذين عبروا الحدود والنازحين، الذين ظلوا داخل حدود بلدانهم الأصلية، والتأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء، والأطفال اللاجئين، ودعوة لإنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني².

وافقت الدول العربية في 1994 على مشروع اتفاقية لتنظيم أوضاع اللاجئين وجاءت بتعريف يشبه التعريف الذي أتت به الاتفاقية الإفريقية، التي تحكم اللاجئين، ولكن، بإضافة الكوارث الطبيعية كسبب من أسباب اللجوء³.

لقي مشروع الاتفاقية معارضة من قبل المغرب، واعتبرته سبباً قد يزيد من التدفقات والنزوح الجماعي للاجئين، وإذا كان هذا هو السبب الحقيقي في عدم التصديق على الاتفاقية، فكان لابد على الدول العربية تعديل هذا التعريف، أو فسح مجالاً لتحفظ الدول على هذا السبب، أي الكوارث الطبيعية، خاصة في ظل المعاناة المتزايدة للاجئين العرب من نساء، وأطفال وشيوخ، فهم في أمس الحاجة إلى وثيقة إقليمية، تضمن لهم الحماية وصون

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 146-148.

² - المرجع نفسه، ص ص 146-148.

³ - الفقرة 02 من المادة 01 من مشروع الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام 1994 "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته المعتادة في حال كونه عديم الجنسية و يخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه".

كرامتهم واحتياجاتهم¹.

المطلب الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل النصوص الدولية الإقليمية

اهتمت مختلف النصوص الإقليمية بالطفولة واللجوء، في مختلف نصوصها بالأطفال، خاصة منهم اللاجئين، وحثت على ضرورة الاهتمام وتوفير لهم الحماية المناسبة للحد من المعاناة التي يعانون منها في بلدان الملجأ، وفي رحلاتهم للبحث عن اللجوء، فتعتبر كل هذه الحماية التي توفرها الاتفاقيات الإقليمية، سواء، الأوروبية (الفرع الأول)، الأمريكية (الفرع الثاني)، الآسيوية (الفرع الثالث)، الإفريقية (الفرع الرابع)، العربية (الفرع الخامس)، كحماية تكميلية للحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأطفال اللاجئين على المستوى العالمي.

الفرع الأول

حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الأوروبي

تكفل حماية الأطفال اللاجئين على الصعيد الأوروبي عدّة اتفاقيات، منها اتفاقيات عامة متعلقة بحقوق الإنسان، وأخرى خاصة باللاجئين والطفولة.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

تعود فكرة وضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950²، إلى الحركة الأوروبية، التي أنشأت قبيل نهاية الحرب العالمية الثانية بهدف تحقيق الوحدة الأوروبية، وذلك بعقد عدة اتفاقيات، ورسم خطط مشتركة مع مختلف الدول الأوروبية في شتى الميادين، كل ذلك

¹ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 160.

² - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 04 نوفمبر 1950. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/09 على الساعة: 17:30.

لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹.

ما يمكن ملاحظته، أن الاتفاقية لها ثلاثة عشر بروتوكولا إضافيا، وتعد بمثابة دستور أو قانون أساسي للقارة الأوروبية، وفي ظل التطورات، التي شهدتها كل من أوروبا الشرقية والوسطى، لم تعد قضية حقوق الإنسان قضية خاصة بأوروبا الغربية أو الوسطى أو الشرقية، بل، توسعت لتصبح قضية تمس كل أوروبا، وتعتبر هذه الاتفاقية المرجع الأساسي لإنشاء مجلس أوروبا².

من بين الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية، والتي قد يتمتع بها الأطفال اللاجئين الحق في الحياة، والسلامة الشخصية، وعدم التعذيب³، وتحريم الاستعباد، والعمل الجبري⁴، والحق في الحرية والأمان⁵، والحق في التقاضي والمحاكمة، وحرية الحياة الخاصة⁶، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي والاجتماع⁷.

من بين السمات التي تميزت بها الاتفاقية، هي: إنشاء أجهزة خاصة، لتحقيق الرقابة، وومراعاة مدى تطبيق كل المبادئ والقواعد، التي أتت بها الاتفاقية الأوروبية، ولقد أكملت الاتفاقية بعدة بروتوكولات لتكملة الحقوق، التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية، ولعل أهم البروتوكول الذي اهتم باللاجئين، نجد البروتوكول الإضافي الرابع لعام 1984 الذي دخل حيز التنفيذ في 1988/11/01 قام بتحريم إبعاد اللاجئين والأجانب المقيمين بصفة قانونية،

¹ - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، بدون سنة النشر، ص 147.

² - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 161.

³ - انظر المواد 02 و 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁴ - انظر المادة 04 من نفس الاتفاقية.

⁵ - انظر المادة 05 من نفس الاتفاقية.

⁶ - انظر المواد 07، 08، 09 من نفس الاتفاقية.

⁷ - انظر المواد 09 إلى 11 من نفس الاتفاقية.

إلا وفق تنفيذ لقرار صادر طبقاً للقانون¹.

ثانياً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1996

أصدر المجلس الأوروبي الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1996²، تكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³، والتي جاءت فيها عدة مواد، تتعلق بحقوق الأطفال كالمادة 07 منه، التي نصت على ضرورة توفير الحماية الضرورية للأطفال والشباب، والمادة 16 التي تنص على حق الأسر في الحماية الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والمادة 19، التي نصت على حق عائلات المهاجرين للحماية والمراقبة⁴.

رغم كل هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها والميثاق الاجتماعي الأوروبي، إلا أنها لم تعالج قضية اللجوء بصفة واضحة، رغم نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق⁵، ولعلّ العلة من ذلك، أن الاتفاقية 1951 منشأها كان أوروبا بحتاً، وأنشأت لمعالجة مشاكل اللاجئين الأوروبيين أساساً، ومعظم الدول الأوروبية صادقت عليها.

¹ - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 162.

² - Conseil de l'Europe, Charte sociale européenne révisée (STE 163), ouverte à la signature à Strasbourg le 3 mai 1996, entrée en vigueur le 1er juillet 1999. La Charte sociale européenne révisée (1996), en vigueur depuis le 1er juillet 1999, est destinée à se substituer progressivement à la Charte sociale européenne de 1961.

https://www.cncdh.fr/sites/default/files/charte_sociale_europeenne_revisee_0.pdf, consulté le: 06/09/2019 à 10:05.

³ - GRUNDLER Tatiana, "Les droits sociaux au sein de la Charte européenne des droits de l'homme", *Annuaire international des droits de l'homme*, Sakkoulas, Vol. VII, 7, 2013, p 650. <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01674420>, consulté le: 06/04/2020 à 09:47.

⁴ - VERBRUGGEN Valérie, "La contribution de la charte sociale européenne (1961) et de la charte sociale européenne révisée (1996) à la protection des droits des enfants", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°257, 2006/7, p 19.

<https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2006-7-page-18.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:38.

⁵ - محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 165.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام

1989

تلعب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989¹، دوراً هاماً وفعالاً في حماية الأطفال اللاجئين، حيث تهدف أساساً إلى حماية مسلوبي الحرية من التعذيب، وسوء المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وتقوم بمهامها عن طريق لجنة خاصة عن طريق زيارة السجون، وأماكن الاحتجاز، ولجنة الحرية والاستقلالية عند ممارسة مهامها أي بدون تلقي شكوى أو عريضة².

اهتم الاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء بالأطفال زمن النزاعات المسلحة، واعتبرهم من الأولويات المتعلقة بحقوق الإنسان، والعمل على حمايتهم وفق المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة³.

رابعاً: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996

دعت الجمعية البرلمانية الأوروبية لمجلس أوروبا في توصياتها رقم 1121 لعام 1990 والمتعلقة بحقوق الأطفال، لجنة الوزراء لتحضير وثيقة قانونية بهدف إتمام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكلفت كذلك اللجنة الخاصة بحقوق الأسرة، التابعة لمجلس أوروبا بتحضير اتفاقية أوروبية متعلقة بحقوق الطفل، والتطرق إلى النقاط التي لم تنص عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو ما جسد على أرض الواقع بإبرام الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996⁴.

¹ - الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989 عرضت للتوقيع في 1987/11/2 ودخلت حيز التنفيذ في 1989/02/01 بعد مصادقة عليها من قبل 07 دول أعضاء في مجلس أوروبا. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/09 على الساعة: 18:56.

² - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48.

³ - منزر رابح، الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص ص 112-113.

⁴ - الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، تاريخ التنفيذ: 1 يوليو 2000، تم التوقيع عليها من طرف 28 دولة، تم التصديق عليها من طرف 17 دولة. متوفر في الموقع: =

جاءت في ديباجة الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة 04 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتطبيق الحقوق، التي أتت بها الاتفاقية الدولية، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

من بين الحقوق والمبادئ التي أتت بها الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 تشجيع حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، لاسيما الحقوق العائلية والأسرية، التي هي ذات أهمية بالنسبة إليهم، وترسيخ هذه الحماية من قبل الوالدين، والحق في الإعلام، والتعبير عن الرأي²، والحق في تعيين ممثل خاص بهم³، ووفق المادة 16 من هذه الاتفاقية تسهر لجنة خاصة بالتحقيق الفعلي لكل الحقوق، التي أتت بها هذه الاتفاقية، وإعداد تقارير دورية للدول الأطراف فيها وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا⁴.

التزم مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في عام 2006 بتطبيق برنامج لمدة ثلاث سنوات (2006-2008) خاص بالأطفال بعد قمة فارسوفي⁵، ومن بين شعارات هذا البرنامج "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم"، وفي 04 جوان 2006 اعتمدت المفوضية الأوروبية بلاغا بعنوان "تحو إستراتيجية أوروبية بشأن حقوق الطفل"⁶.

<https://www.mohamah.net/law/م-مواد-الاتفاقية-الأوروبية-بشأن-م/>

تاريخ الاطلاع: 18:26 على الساعة: 18:26.

¹ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 233-234.

² - انظر المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال.

³ - انظر المادة 04 من نفس الاتفاقية.

⁴ - شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص:

قانون دولي عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص 51.
⁵ - Plan d'Action CM (2005) 80 final, Sommet des chefs d'États et de gouvernements de Varsovie, 16 et 17 mai 2005. https://www.coe.int/t/dcr/summit/20050517_plan_action_fr.asp, consulté le: 12/09/2020 à 00:23.

⁶ - DORSI Delphine, "L'engagement du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne pour la promotion et la protection des droits de l'enfant", *Association jeunesse et droit «Journal du=*

خامساً: النصوص الأوروبية الخاصة باللجوء

عقدت الدول الأوروبية عدة اتفاقيات وتوصيات فيما يخص اللاجئين في ظل تزايد تدفق اللاجئين إليها.

1 - اتفاقية شنغن لعام 1985

تعتبر اتفاقية شنغن¹، نقطة تحول مهمة في البناء الأوروبي، من خلال متابعة الخطة السياسية المتمثلة في تغيير حدودها الخارجية، حيث تصبح السيطرة على تدفقات الهجرة أحد التحديات الرئيسية².

تعتمد اتفاقيات شنغن بشكل أساسي على معايير الهجرة واللجوء، والتي دعمت مبدأ حرية التنقل للأشخاص، ومحو الرقابة على الحدود وجاءت في المادة 92 منها على ضرورة وضع نظام معلومات أطلق عليه اسم "نظام معلومات شنغن"، والذي يضم معلومات خاصةً وشخصيةً لكل فرد، فبمجرد انضمام أي دولة إلى الاتفاقية لا يعني قبول أي شخص داخل إقليم تلك الدولة، إذ يحق لأي دولة رفض أي شخص إذا كانت تنطبق عليه الأسباب التي تراها غير مناسبة لها، وتهدد أمنها ونظامها العام³.

=*droit des jeunes*», N°270, 2007/10, p 31. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2007-10-page-31.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.

¹ - دخلت اتفاقية شنغن حيز التنفيذ في 26 مارس عام 1995، أخذت اسمها من بلدة "شنغن" الصغيرة في لوكسمبورغ حيث تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 14 يونيو 1985 من قبل خمس دول (ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ)، وكانت الحدود بين الدول الأوروبية قبل العمل بالاتفاقية تخضع لحراسة ورقابة شديدة ويتم فحص جوازات السفر على المعابر الحدودية، ثم توسع نطاق المعاهدة ليشمل دولاً أخرى من بين أعضاء الاتحاد الأوروبي وحتى الغير عضو فيه. سمح فضاء شنغن بالتعاون الأمني والقضائي أكبر بين الدول المشاركة في هذا الفضاء، سواء تعلق الأمر بالتأثيرات أو بالهجرة أو باللجوء. انظر الموقع:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Accord_de_Schengen, تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة:

18:05

² - CLOCHARD Olivier, Le jeu des frontières dans l'accès au statut de réfugié une géographie des politiques Européennes d'asile et d'immigration, Thèse de doctorat de géographie, UFR sciences humaines et arts, département de géographie, université de Poitiers, 08/06/ 2007, p 40. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00550193>, consulté le: 02/04/2020 à 19:01.

³ - شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص ص 55-56.

أما الأشخاص غير المنتمين إلى فضاء شنغن تكون حرية تنقلهم محدودة ومؤقتة، أما الأجانب لا يحق لهم الإقامة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وفق القواعد الوطنية، وتماشيا مع الالتزامات الدولية ويستفيدون ببعض الضمانات، خصوصا في مجال الصحة أو العبور المؤقت¹.

تلقت إيطاليا انتقادا كثيفا من قبل الدول الأوروبية إزاء تطبيق المبادئ، التي جاءت بها اتفاقية دبلن وشنغن التي تنظم كيفية إدارة الحدود في القارة الأوروبية، وذلك بوضع مراكز مراقبة مشتركة من قبل دول ثلاث ألمانيا، النمسا، إيطاليا لكل القطارات المتوجهين لميونخ وهو خرق فاتح لاتفاقية شنغن².

2- اتفاقية دبلن لعام 1990

جاءت في اتفاقية دبلن المنعقدة في عام 1990³، قاعدة عدم تمكين طالبي اللجوء من تقديم اللجوء إلا في دولة واحدة من الاتحاد الأوروبي، وأسست الدول الأوروبية نظام إعادة توزيع أعباء اللاجئين، حيث أنّ الدولة الأولى التي تستقبل اللاجئين هي المسؤولة على

¹ - شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص ص 55-56.

² - FUNK Marco, "Supercherries dans l'ombre de Dublin", *Revue Migrations Forcées*, N°51, centre d'études sur les réfugiés, janvier 2016, p 20.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/destination-europe.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:28.

³ - أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 يونيو 1990 وقعت عليها في العاصمة الأيرلندية دبلن 12 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1997. وبما أن الاتفاقية مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية فقد دخلتها لاحقا وعلى فترات مجموعة من الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وفي 18 فبراير 2003 أدخلت تعديلات على الاتفاقية سُميت بموجبها "اتفاقية دبلن 2"، وفي 3 ديسمبر 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو 2013 وأصبحت نافذة التطبيق في 19 يوليو الموالي تحت اسم "اتفاقية دبلن 3"، وتعتبر الاتفاقية حجر الزاوية في "نظام دبلن" الإجرائي الذي يتألف من "اتفاقية دبلن" و"منظومة يورو داك (Eurodac)".

انظر الموقع:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:34.

دراسة وضعية اللاجئين بإبقتائه أو إعادته إلى دولته الأصلية¹، إلا إذا كان لدى طالب اللجوء إقامة في دولة أخرى أو حاصل على تأشيرة لدخولها، فبالتالي، تلك الدولة هي المسؤولة على طلب اللجوء، وتبطل مسؤولية "دولة البصمة" (أول دولة عضو في الاتفاقية دخلها اللاجئ) عن النظر في طلب اللجوء، إذا غادر طالب اللجوء أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلبه رضا جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو إذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها².

إذا كان طالب اللجوء قاصرا (تحت 18 سنة) ولم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة التي فيها أحد أفراد أسرته هي المسؤولة في النظر في طلب لجوئه، وإذا كان أحد أفراد أسرته طالب اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى أو طلب لجوء لا يزال النظر فيه جاريا، فإن هذه الدولة تكون مسؤولة عن النظر في طلب لجوئه إذا وافق الأشخاص المعنيون بذلك³.

وإذا كان لطالب اللجوء أكثر من إقامة أو تأشيرة الدخول لدول الأعضاء في الاتفاقية، فدراسة طلب لجوئه تكون للدولة التي منحت الإقامة والتأشيرة الأطول، وفي حالة إثبات دخول طالب اللجوء إلى دولة عضو بصورة غير قانونية، ولم يقدم فيها طلب اللجوء ودخل في إقليم دولة أخرى عضو في الاتفاقية، وطلب فيها اللجوء فإن الدولة الأولى هي التي تكون مسؤولة بدراسة طلب لجوئه، وتسقط تلك المسؤولية بمرور 12 شهرا من تاريخ دخوله

¹ - محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي، بدون سنة النشر، ص 30.

² - انظر الموقع:

[مضامين-اتفاقية-دبلن-للاجئين](https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-للاجئين) <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-للاجئين>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:28.

³ - حسن ثامر البياتي، "أحكام اتفاقية دبلن لاستقبال اللاجئين -دراسة في ظل القانون الدولي-"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 03، المجلد 03، العدد 02، الجزء 01، كانون الأول 2018 ربيع ثاني 1440هـ، ص 108.

غير القانوني إلى دولة ثانية طلب فيها اللجوء¹.

بهدف وحدة الأسرة، إذا طلب أفراد من أسرة واحدة اللجوء إلى دولة واحدة، ولكن، بعض منهم يخضعون لمسؤولية دولة أخرى، فلا يمكن التفريق بين أفراد الأسرة، وتكون الدولة المسؤولة عن دراسة طلب لجوئهم هي الدولة التي تضم العدد الأكبر منهم، وفي حالة تساوي في العدد تكون الدولة المسؤولة في النظر طلب اللجوء للفرد أكبرهم سناً، وأي دولة عضو في الاتفاقية يحق لها الجمع بين أفراد الأسرة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين لأسباب إنسانية أو ثقافية أو صحية، بشرط ثبوت صلة القرابة عند دولة الاختصاص، ورغبة الأشخاص المعنيين، وكذلك لها الجمع بين القاصر وأحد أقاربه، إذا كان هذا في مصلحة القاصر².

لكل دولة عضو الحق تقديم طلب "إرجاع" إذا رفضت قبول طلب لجوء شخص ما، وعلى الدولة العضو المسؤولة (دولة البصمة) عن استرجاعه أن تستجيب لذلك خلال شهر واحد أو خلال أسبوعين، إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لمنظومة "يوروداك" لبصمات اللاجئين، فإن لم تُجب خلال المدة المذكورة فإن الدولة المسؤولة تعتبر موافقة على إرجاعه إليها، ويحق للشخص تقديم طلب لجوء ثانٍ في أي دولة عضو، إذا كان قد قدم طلباً آخر في دولة مماثلة، لكن بشرط ثبوت مغادرته دول "منطقة دبلن" مدة خمس سنوات وبصمه في إحدى سفارات هذه الدول، وعشر سنوات إذا كان باصماً في إحدى دوائر اللجوء³.

بالرجوع إلى التطبيق الفعلي لاتفاقية دبلن الأوروبية، نجد أن النمسا وألمانيا حاولتا التحايل على هذه الاتفاقية، وبالضبط على إيطاليا لإجبارها على تقديم المساعدة لهما في ظل أزمة

¹ - للمزيد من المعلومات انظر موقع:

موقع سابق [مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين](https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين) <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين>

² - حسن ثامر البياتي، مرجع سابق، ص 108.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

موقع سابق [مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين](https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين) <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين>

اللاجئين المتزايدة في البحر الأبيض المتوسط، وهو ما حدث فعلاً باضطراب إيطاليا على التعاون بين الدولتين (النمسا وألمانيا)، حيث يَعبُرُ اللاجئون من البالغين والقصر معبر "برنر" بعد وصولهم إلى صقلية مباشرة، وقبل التسجيل في نظام الأصابع الأوروبي "يوروباك" ويتواطؤ مع سلطات مراكز الاستقبال لتجنب مسؤولية إيطاليا تجاههم، وفق مبادئ اتفاقية دبلن، ما يشجع اللاجئين لطلب اللجوء في دول أخرى غير الدولة الإيطالية¹.

3- معاهدة ماسترخيت لعام 1991

جاءت معاهدة ماسترخيت المنعقدة في عام 1991²، بعدة مبادئ خاصةً باللجوء كالتعاون الاجتماعي والإنساني، عن طريق دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاستعانة بأحكام واجتهادات القضائية لمحكمة العدل للمجموعة الأوروبية في لوكسبورغ³.

4- معاهدة أمستردام لعام 1997

تمثل معاهدة أمستردام لعام 1997⁴، تطوراً في السياسة الاتحاد الأوروبي، فيما يخص اللجوء بوضع سياسة مشتركة، حيث أتيحت للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية غير الحكومية العمل بأكثر منهجية وتنظيم مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي⁵.

¹ - FUNK Marco, Op.cit, p 20.

² - اتفاقية ماسترخيت تم التوقيع عليها في 7 فبراير 1992، من طرف الدول الاثني عشر، بهدف إقامة وحدة أوروبية شاملة، تحل محل نظام الجماعات الأوروبية، لتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من 1 نوفمبر 1993، ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة ماسترخيت الهولندية. متوفرة في الموقع: <https://www.sasapost.com/euro-union-history/>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 19:04.

³ - شمس الدين العنصري، مرجع سابق، ص 57.

⁴ - وقعت معاهدة أمستردام من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الثاني من أكتوبر عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مايو عام 1999، وقد عدلت هذه الاتفاقية في اتفاقية الاتحاد الأوروبي والمعاهدات السابقة التي أنشأت الجماعات الأوروبية، ويرمي اتفاق أمستردام إلى وضع أسس اتحاد موسع بين الشعوب الأوروبية، بمنح الجماعة الأوروبية مسؤوليات جديدة، واستعمال الأغلبية الموصوفة فيما يخص بعض القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك، متوفرة في الموقع: <https://www.sasapost.com/euro-union-history/>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 19:01.

⁵ - جمال فوراري العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 602.

أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عدة قرارات فيما يخص اللجوء، مثل قرار رقم 14 في سنة 1967 الذي حثت فيه الدول على منح الملجأ وعدم إعادة اللاجئين إلى الدول التي يتعرضون فيها للاضطهاد، والقرار رقم 02، الصادر في سنة 1970 المتعلق بإمكانية اكتساب اللاجئ الجنسية الدولة التي لجأ إليها، ولا يمكن إنكار كذلك التوصيات، التي صدرت من الجمعية العامة ولعل أهمها التوصية رقم 773 لعام 1976، والتي تعالج اللاجئين الفعليين والذين لم يعترف بهم كلاجئين، وحثت هذه التوصية عن عدم طرد هؤلاء الأشخاص إلى الدول التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد¹.

حدد توجيه المجلس الأوروبي المؤرخ 20 يوليو 2001²، الوضع الاستثنائي للحماية المؤقتة، والذي يتم تطبيقه في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتحديد مجموعات الأشخاص الذين تنطبق عليهم الحماية، وتحديد مدة الحماية المؤقتة بسنة واحدة، ويمكن تمديدتها لمدة تصل إلى عامين، وتوجيه المجلس المؤرخ 29 أبريل 2004³، الذي نص على ضرورة إنشاء قانون حماية فرعي، يتمتع به طالب اللجوء خارج بلده الأصلي، والذي لا يمكنه العودة إليه، خوفاً من أن يتعرض للتعذيب والمعاملة المهينة أو التهديد بحياته، بسبب العنف غير المستهدف المرتبط بنزاع مسلح⁴.

حث مجلس أوروبا على اعتماد المعايير الدنيا، المتعلقة بإجراءات منح وسحب مركز اللاجئ في الدول الأعضاء، حيث تساعد هذه المعايير الدنيا المشتركة على الحد من

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 150-151.

² - La directive 2001/55/CE du conseil européenne du 20 juillet 2001.

<http://data.europa.eu/eli/dir/2001/55/oj>, consulté le: 05/03/2020 à 08:58.

³ - La directive 2004/83/CE du conseil européenne du 29 avril 2004.

<https://www.refworld.org/pdfid/50ed43ea2.pdf>, consulté le: 05/03/2020 à 09:24.

⁴ - SERRURIER Enguerrand, "Le droit de l'Union européenne et la protection des réfugiés", Le Dossier: La France et le droit d'asile, *Actes du colloque de Clermont-Ferrand du 25 mars 2016, textes réunis par C. Lantero, La Revue du Centre Michel de l'Hospital [édition électronique]*, N°13, 2018, pp. 32-41. <https://hal.uca.fr/hal-01758231>, consulté le: 03/04/2020 à 02:18.

التحركات الثانوية لطالبي اللجوء، الناتجة عن الاختلافات الإجرائية بين الدول الأعضاء¹. رغم كل هذه النصوص الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان واللجوء، إلا أن اللاجئين في أوروبا يعانون من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قِبَل مسؤولي بعض الدول الحدودية الأوروبية، بسبب غياب سياسة واضحة وثابتة في جميع الدول المكونة للاتحاد الأوروبي، حيث سجلت عدة حالات من عمليات الطرد وإعادة اللاجئين، والترحيل القسري المباشر أو غير المباشر، بدون دراسة طلب اللجوء، وهو ما يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

اعترض في أكتوبر من عام 2012 ضباط يونانيون لاجئون ومهاجرون أثناء رحلتهم من تركيا إلى اليونان، وحثهم على العودة إلى المياه الإقليمية اليونانية، ناهيك عن عمليات الضرب والسرقة التي تعرضوا لها، وفي حالة نجاحهم في الوصول إلى الأراضي اليونانية يقومون بإعادتهم إلى المياه الإقليمية التركية، وأحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حوالي 152 حالة طرد للاجئين في عام 2013 و2014، ونفس الحالات سجلت في بلغاريا وإسبانيا³.

أغلقت مقدونيا في 2015 حدودها مع اليونان، ما أدى إلى ارتفاع عدد اللاجئين إلى حوالي ثلاثة آلاف، وحاولت السلطات التقليل منهم وتشثيتهم باستعمال قنابل الصوت والغاز المسيل للدموع، وكان من بينهم العديد من الأطفال الصغار، ما أدى إلى إصابات معتبرة منهم، ونفس الحادثة تكررت بين الشرطة الهنغارية مع اللاجئين والمهاجرين التي أغلقت

¹ - TROSHANI Taulant, Effectivité et efficacité du système de protection des droits fondamentaux au sein de l'Union européenne, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit spécialité: droit public, université de Toulon, 17/12/2019, p 681. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02490485>, consulté le: 07/04/2020 à 09:58.

² - BREEN Duncan, "Des abus aux frontières de l'Europe", *Revue Migrations Forcées*, N°51, Centre d'études sur les réfugiés, janvier 2016, pp 21-22. <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/destination-europe.pdf>, consulté le: 03/04/2019 à 14:59.

³ - Ibid, pp 21-22.

حدودها مع صربيا فيما بعد¹.

بالرجوع، إلى إحصائيات الاتحاد الأوروبي يوروستات، نجد أن عدد الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين يزيد عن البالغين في قضية طلب اللجوء في بلدان الاتحاد الأوروبي، حيث في 2015 كان عدد الأطفال طالبي اللجوء في السويد وحدها يقدر بـ 23349 طلب، ويستفيد الأطفال اللاجئين بمعاملة مختلفة على البالغين، واعتبارهم من قبيل الأطفال العاديين ويتمتعون بنفس الحقوق، وحاولت الدول الأوروبية إيجاد حلول للمشكلات، التي قد تلاقي أو التي يعاني منها الأطفال اللاجئين كالوصاية، وتقييم العمر، وتوفير الحلول المستدامة، ومن الضروري احترام الضمانات، التي أتت بها الصكوك والمواثيق الأوروبية فيما يخص المصاعب، والمتاعب التي يواجهها الأطفال في دول العبور، والعمل على إرفاقهم حتى بر الأمان، وتشير كثير من دول الاتحاد الأوروبي في تقاريرها على ضرورة تحديد المصالح الفضلى للأطفال، عند اتخاذ القرارات، الخاصة بالأطفال المنفصلين عن أسرهم بمعرفة الظروف التي تؤثر على حياة الأطفال في بلدانهم الأصلية².

تعتبر الدراسة والتعليم من بين الأسباب الرئيسية، التي تدفع بالأطفال للجوء إلى أوروبا حيث منذ نشوب الصراع في سوريا، كانت وجهة هؤلاء الأطفال لهذه الدول الأوروبية لافتقار فرص التعليم في البلدان المجاورة مثل الأردن أي يتواجد حوالي 90 ألف طفل سوري بدون تعليم رسمي، ما يجبر هؤلاء الأطفال للعمل من أجل تلبية حاجياتهم وحاجات أسرهم، خاصة من الذكور، والفتيات، ويضطرون للزواج في سن مبكرة³.

¹ - BREEN Duncan, Op. cit, p 22.

² - O'DONNEL Rebecca et KANICS Jyothi, "Enfants non accompagnés et séparés dans l'union européenne", *Revue Migrations Forcées*, N°51, Centre d'études sur les réfugiés, janvier 2016, pp 74-73.
<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/destination-europe.pdf>, consulté le: 04/04/2020 à 09:36.

³ - وليد يونس، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الاتحاد الأوروبي التحدي والاستجابة"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 01، 2019/04/28، ص 451.

تعتبر ألمانيا من قبيل الدول الأكثر استقبالا للاجئين، خاصة من السوريين، وأفغان والعراقيين، و74% من طالبي اللجوء، تكون أعمارهم أقل من 30 سنة، و44% من اللاجئين المقيمين في ألمانيا من الأطفال، الذين يدرسون في الابتدائي أو التحضيري، ويمثل الرجال أكثر الفئات لطالبي اللجوء، مقارنة بالنساء، خاصة ما بين 16 إلى 25 سنة¹.

لقت ألمانيا عدة انتقادات على المستوى المحلي وعلى المستوى الأوروبي، في ظل تزايد عدد اللاجئين القادمين إليها من الدول العربية، ما أدى في 2016 إلى اتفاق بين اتحاد الأوروبي وتركيا لمنع مرور اللاجئين إلى أوروبا، ما صعب من مهمة اللاجئين، إثر إقدام المهربين على تغيير خططهم، والاتجاه إلى تبني خطط أخرى للمرور إلى دول الاتحاد الأوروبي، عن طريق البحر الأبيض المتوسط انطلاقا من ليبيا وموريتانيا والسودان².

الفرع الثاني

حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الأمريكي

يعتمد النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على جملة من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي نظمتها الدول الأمريكية، والتي تتكون من 35 دولة المكونة للقارة الأمريكية من الشمال إلى الوسط وصولا إلى دول الجنوب.

¹ - HEGA Adelheid, "La place des réfugiés dans la société: un débat surchauffé miroir de fractures sociales", *Revue Chronique internationale de L'IRES*, N°165, 2009/1, pp 06-07. <https://www.cairn.info/revue-chronique-internationale-de-l-ires-2019-1-page-3.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:31.

صرحت المستشارة الألمانية Angela Merkel في 07 سبتمبر 2015، على استعداد ألمانيا على استقبال 800000 طالبي اللجوء خلال سنة 2015، واقترح السيد Juncker الرئيس المفوضية الأوروبية تقسيم حوالي 120000 طالبي اللجوء بين الدول الأوروبية، أحياء للقيم الأوروبية من التضامن واحترام مبادئ حقوق الإنسان، والحق في اللجوء. انظر:

WIHTOL DE WENDEN Cartherine, "L'Europe et la crise des réfugiés", *Revue Etudes*, 2016/03, p 08. <https://www.cairn.info/revue-etudes-2016-3-page-7.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:23.

² - LAGARDE David, Sur la routes de l'exil syrien récits de vie et parcours migratoires des réfugiés de Deir Mgaren, Thèse en vue de l'obtention du doctorat, spécialité: géographie, université de Toulouse, 03/07/2018, p 397. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01955981>, consulté le: 10/04/2020 à 09:47.

أولاً: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948

يعتبر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948¹، من بين المواثيق، التي سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة أشهر، والذي جاء بجملة من الحقوق التي قد تعود بالفائدة على لأطفال اللاجئين، كالحق في الحياة، والحرية والسلامة الشخصية والمساواة أمام القانون، والحرية الدينية والعبادة، والحرية في البحث والرأي والتعبير، والحياة الخاصة والعائلية، والحق في تكوين أسرة وحمايتها، ومنع الاعتقال التعسفي، وضرورة حماية الأمهات والأطفال أثناء الحمل وفترة الرضاعة، والحق في الرعاية والمساعدة وتوفير الحماية الخاصة للأطفال دون تمييز، والحق في الاستقرار، والتنقل والحق في المسكن وحرمة، والحق في تلقي وانتقال المراسلات، والحق في الصحة والرفاهية والتعليم...².

اعتبر الإعلان أن التعليم يعتبر وسيلةً ينال بها الشخص حياةً لائقة ومستقرة، ما يجعله عنصراً فعالاً في مجتمعه، وضرورة أن يعترف بهذا الحق بقدر المساواة بين جميع الأطفال، أي تكافؤ الفرص بالالتحاق بالتعليم، وأن يكون مجانياً خاصة في التعليم الأولي على الأقل³.

أما، فيما يخص اللجوء، فاعترف الإعلان لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية، وعند ملاحقته في الجرائم غير العادية طبقاً للقوانين الداخلية للدول والاتفاقيات الدولية⁴، وفي المقابل، نص الإعلان على جملة من الالتزامات، سواء تجاه المجتمع بإحسان التصرف إزاء الآخرين، لكي يتمكن الفرد من تشكيل وتنمية شخصيته، وواجب اتجاه الأبناء

¹ - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، تبني وفق القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 عن طريق منظمة الدول الأمريكية. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/06 على الساعة: 15:57.

² - انظر المواد 01 إلى 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

³ - انظر المواد 01 إلى 20 من نفس الإعلان.

⁴ - انظر المادة 27 من نفس الإعلان التي تنص "لكل شخص الحق في اللجوء السياسي إلى دولة أجنبية - في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك طبقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية".

والآباء بالإنفاق والتعليم، خاصة التعليم الأولى، وحماية ورعاية الأبناء لآبائهم، ومساعدتهم وإعالتهم عند الحياة¹.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

تعتبر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969²، من بين أهم الصكوك الدولية على المستوى الإقليمي، ويمكن تطبيق مبادئها على جميع الناس دون تمييز في القارة الأمريكية، بما فيهم اللاجئين، سواء منهم البالغون أو القاصرون، وتأثرت كثيرا بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين التابعين له³.

أنت الاتفاقية بحقوق يتمتع بها جميع الأفراد القاطنين في القارة الأمريكية دون تمييز، ويمكن تطبيقها على الأطفال اللاجئين، واهتمت الاتفاقية بالأسرة التي تعد وحدة التجمع الطبيعية والأساسية في المجتمع، والتي تستحق حماية المجتمع والدولة، والحق المتساوي لكل الأطفال، سواء الشرعيين الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية، أو الأولاد غير الشرعيين الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، والحق في الاسم للأطفال، والاعتراف لهم بجملة من الحقوق كدابير الرعاية من قبل عائلتهم والمجتمع والدولة، والحق في الجنسية للجميع، ولا يجوز حرمان أي أحد بصورة تعسفية من هذا الحق، ومنع التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والقاسية، وتحريم الرق والعبودية...⁴.

أمّا، فيما يخص اللاجئين، إضافة إلى تمتعهم بكل تلك الحقوق السالفة الذكر، تضمن لهم

¹ - انظر المواد 29 إلى 31 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

² - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 اعتمدت في اجتماع سان خوسيه (كوستاريكا) من قبل 12 دولة أمريكية في 1969/11/22. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/06 على الساعة: 16:17.

³ - ROTA Marie, "La Déclaration universelle des droits de l'homme: source des droits garantis par la convention américaine relative aux droits de l'homme", *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Presses universitaires de Caen, 2009, L'universalisme des droits en question(s), La déclaration universelle des droits de l'homme, 60 ans après, pp 65-67. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02050359>, consulté le: 06/04/2020 à 10:10.

⁴ - انظر المواد من 03 إلى 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الحق في التنقل، والإقامة لكل شخص متواجد في دولة طرف بصورة شرعية، والحق في مغادرة البلد المتواجد فيه بكل حرية، وهو حق مطلق إلا في حالة منع الجريمة، أو التهديد بالأمن الوطني، أو السلامة العامة، والنظام العام، أو الأخلاق العامة، والصحة العامة، وحقوق وحرقات الآخرين، ولا يمكن طرد أي أحد من أراضي الدولة، التي هو أحد مواطنيها أو حرمانه من الدخول إليها¹.

في حالة طرد أي أجنبي، يجب أن يكون عن طريق قرار صادر وفق القانون، ويحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تمنح اللجوء وفق تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية، سواء كان الشخص ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال ترحيل أي شخص أجنبي أو طالب اللجوء أو إعادته إلى بلده إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر بسبب عرقه، أو دينه، أو وضعه الاجتماعي، أو أرائه السياسية، وتحظر الاتفاقية الطرد الجماعي للأجانب واللاجئين².

وافقت الدول الأطراف في 17 نوفمبر 1988 في الاجتماع العادي الثامن عشر لمنظمة الدول الأمريكية على ميثاق سان خوسيه على بروتوكول ملحق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يعرف باسم "سان سلفادور"³.

من بين الحقوق التي أضافها البروتوكول سان سلفادور⁴، التي يمكن أن يستفيد منها

¹ - Voir l'article 22 de La convention Américaine relative aux droits de l'homme 1969. Adoptée à San José, Costa Rica, le 22 novembre 1969, à la Conférence spécialisée interaméricaine sur les droits de l'homme. https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/m/filer_public/26/d2/26d23c41-f62f-4884-a1dc-820c97c0a127/convention_americaire_relative_aux_droits_de_lhomme.pdf, consulté le: 06/09/2019 à 11:25.

² - Voir l'article 22 de La convention Américaine relative aux droits de l'homme.

³ - فتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص ص 91-92.

⁴ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"، صادر عن منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في =

الأطفال اللاجئين الحق في العمل، وتوفير ظروف عمل عادلة ومنصفة ومريحة، والحق في تكوين النقابات، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، والبيئة النظيفة والحق في الغذاء والتعليم¹.

ثالثاً: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1985

وفرت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1985²، حماية اللاجئين من الفتيات، وهي حماية تكميلية للأحكام والمبادئ، التي أتت بها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تنص في المادة 02 منها على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووفق المادة 01 من هذه الاتفاقية يمكن أن يكون التعذيب سبباً في زيادة أفعال التهجير القسري، ويحظر تفسير نصوص هذه الاتفاقية بما يحد من حق اللجوء³.

رابعاً: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دوبارا) لعام 1994

تدين الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دوبارا) لعام 1994⁴، كل أشكال العنف الموجه ضد النساء، سواء الأذى البدني أو

=16 نوفمبر 1999. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html>، تاريخ الاطلاع:

2019/06/06 على الساعة: 14:43.

¹ - انظر المواد من 06 إلى 13 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول "سان سلفادور" 1988.

² - الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها

في 28 فبراير 1987، متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am5.html>، تاريخ الاطلاع:

2019/06/07 على الساعة: 10:37.

³ - UNHCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugiés, Module d'autoformation 05, Vol. 01, 15 décembre 2006, p 100. <https://www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf>, consulté le: 25/09/2019 à 10:15.

⁴ - الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دوبارا) لعام 1994. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/07 على الساعة: 10:40.

الجنسي، أو النفسي، ويشمل كذلك الأذى المنزلي، سواء كان مرتكبُ الفعل يقيم في نفس المكان مع الضحية أم لا، أي الأخذ بالمفهوم الواسع للعنف المنزلي، وحثت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات والتشريعات الداخلية اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء¹.

وفق المادة 09 من الاتفاقية، يمكن أن تكون نصوص هذه الاتفاقية مكملةً للاتفاقيات العامة الخاصة باللجوء، خصوصاً، فيما يتعلق بالتعذيب، والعنف الذي يتعرض لهن المهاجرات واللاجئات، وتمنع المواد 02، 03، و 07 إعادة هؤلاء النساء إلى الأقاليم والدول التي قد يتعرضن فيها للعنف، وتجبر الاتفاقية دول الأطراف تقديم تقارير للمفوضية الأمريكية تحدد فيها الظروف المعيشية للنساء في بلدانهم وفق المادة 10، ويجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية أن تُلفت انتباه المفوضية إلى عملية عنف قد يتعرض لها النساء².

خامساً: النصوص الأمريكية الخاصة باللجوء

قامت الدول الأمريكية بنص على عدة اتفاقيات وإعلانات التي تخص اللاجئين.

1- اتفاقية هافانا بشأن الملجأ لعام 1928

نصت اتفاقية هافانا بشأن الملجأ لعام 1928، في المادة 01 منها بمنع الملجأ في المبعوثات والسفن الحربية، أو معسكرات الجيش أو الطائرات العسكرية للمتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية، أو الفارين من الجيش، أو البحرية، وضرورة تسليمهم لدولهم الأصلية، وحثت الدول في المادة 02 منها على ضرورة احترام أي دولة التي تمنح الملجأ الدبلوماسي، سواء اعتبرته حقاً أو عملاً إنسانياً أو وفقاً للعادات والاتفاقيات والقوانين الخاصة بها، وجاءت الاتفاقية بعدة مبادئ كعدم منح اللجوء إلا في حالة الضرورة القصوى، من خلال المدة الكافية لتأمين سلامة طالب اللجوء، كما يجب أن يبلغ فوراً مانح اللجوء

¹ - UNHCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugiés, Op.cit, pp 100-101.

² - Ibid, pp 100-101.

السلطات المحلية على هذه الواقعة¹.

2- اتفاقية مونتيفيديو بخصوص الملجأ السياسي لعام 1933

كانت صياغة المادة 01 من اتفاقية مونتيفيديو بخصوص الملجأ السياسي لعام 1933 أفضل من اتفاقية هافانا لعام 1928، حيث اشترطت لمنح اللجوء أن يكون طالب اللجوء محكوماً عليه بتجريم عادي، من قبل القضاء العادي أو متهم بذلك الجرم، ويعود التكييف لدولة الملجأ أي مانحة اللجوء، واعتبرت المادة 03 منها أن عملية منح اللجوء تعتبر عملاً إنسانياً، ولا تطبق عليه قاعدة المعاملة بالمثل².

3- معاهدة مونتيفيديو بشأن الملجأ السياسي والمأوى لعام 1939

وسعت المادة 02 معاهدة مونتيفيديو بشأن الملجأ السياسي والمأوى لعام 1939 من الأماكن التي يجوز أن تمنح فيها اللجوء بالإضافة إلى السفارات، المعسكرات والطائرات الحربية، ولم تنص على ضرورة تسليم اللاجئين للسلطات المحلية، حتى ولو ارتكبوا جرائم عادية، وتجبر الاتفاقية وفق المادة 05 منها اللاجئين على عدم الاتصال بالخارج، إلا بموافقة الدولة مانحة اللجوء لتجنب مخالقات النظام العام، أو أي تأثير سياسي يهدد بالأمن العام، وأضافت المادة 03 منها أن مرتكبي الجرائم السياسية المتبوعين لأسباب سياسية، كالأشخاص الذين يمكن منحهم اللجوء، وحظرت أي عمليات طرد للاجئين في أماكن وأقاليم أين تكون حياتهم في خطر، وأجازت الاتفاقية بمنح اللجوء لأي شخص عائد إلى دولته، وما زالت الظروف التي فر منها قائمة³.

4- اتفاقيات كاراكاس الخاصة بالملجأ الإقليمي لعام 1954

نصت اتفاقيات كاراكاس، الخاصة بالملجأ الإقليمي لعام 1954، على جملة من الحقوق والمبادئ، من بينها ما جاء في المادة 01 منها حرية الدولة في قبول أي شخص على

¹ - تمارا أحمد برو، مرجع سابق، ص ص 57-58.

² - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 433.

³ - تمارا أحمد برو، مرجع سابق، ص 60.

إقليمها، ولا يكون ذلك محل احتجاج من طرف أي دولة أخرى، وضرورة منح الدول الملجأ لجميع المضطهدين بسبب عقائدهم، أو آرائهم، أو معتقداتهم السياسية، أو المرتكبين لجرائم سياسية وفق المادة 02 منها¹.

لا تلزم الاتفاقية وفق المادة 03 و 04 تسليم أو طرد أي شخص متهم بجرائم سياسية والتسليم غير جائز في هذا النوع من الجرائم، والمادة 16 من الاتفاقية تمنع إنزال أي لاجئ في أي إقليم أو مكان قريب من الأراضي، التي يمكن أن يكون فيها عرضة للاضطهاد، إلا في حالة مقتضيات سير رحلة الخروج².

الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية، هو ما جاء في الفقرة 02 من المادة 01 منها، وهو جواز للمبعوثين ورؤساء البعثات الدبلوماسية، والسفن الحربية، والطائرات، والمعسكرات الحربية بتخصيص مبانٍ، وأماكن معينة لإيواء اللاجئين في حالة زيادة أعدادهم، وتضيف المادة 19 من هذه الاتفاقية أنه في حالة مغادرة هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية، يحق لهم طلب ترحيلهم إلى أماكن أكثر أماناً³.

تضيف الفقرة 03 من المادة 01 من نفس الاتفاقية على أنه، لا يجوز اعتبار السفن والطائرات الحربية الأجنبية الموجودة بصفة مؤقتة، كأماكن للجوء أو منحهم اللجوء في تلك الأماكن، ولا يحق وفق الفقرة 01 من المادة 17 إرجاع اللاجئين إلى دولته الأصلية دون رضاه، وضرورة وفق المادة 03 تقديم دولة الملجأ ضمانات كتابية عند خروج اللاجئين من أراضيها، دون أن تعرض حياته وسلامته الجسدية للخطر⁴.

في المقابل، أوجبت المادة 08 على المبعوثين الدبلوماسيين وقائدي السفن والطائرات الحربية إبلاغ السلطات بتقرير الملجأ الذي منح لهم، لتجنب إتيان أعمال تهدد بالسلم العام

¹ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 437.

² - المرجع نفسه، ص 437.

³ - المرجع نفسه، ص ص 437-438.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 437-438.

أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة الملجأ، ويحق وفق الفقرة 01 من المادة 17 الدولة الأصلية للاجئ طلب من دولة الملجأ تسليم أي لاجئ، ويحق لدولة الملجأ رفض تسليمه لدولته الأصلية صاحبة طلب التسليم¹.

5- إعلان قرطاجنة لعام 1984

يشمل إعلان قرطاجنة لعام 1984 عدة مبادئ، كمبدأ عدم الإعادة للاجئ إلى دولة الاضطهاد وفق المادة 05 منه، ووضع اللاجئ في مناطق بعيدة على حدود دولة الاضطهاد وفق المادة 06، وضرورة احترام الحد الأدنى من حقوق اللاجئين، وهو ما نصت عليه المادة 08 منه.

من بين المحاولات الأمريكية بخصوص اللجوء أيضاً، نجد المؤتمر الدولي المعني بلاجئي أمريكا الوسطى لعام 1989 الذي جاء في مبادئه العودة الطوعية للاجئين، وتوفير الظروف المناسبة لتلك العودة، والتضامن مع الدول التي تستقبل اللاجئين بأعداد كبيرة².

رغم الاعتراف بكل هذه الحقوق للاجئين عن طريق كل هذه النصوص والمواثيق الإقليمية في القارة الأمريكية، إلا أنه يمكن تسجيل انتهاكات بالجملة لهذه الحقوق في بعض الدول، وعدم احترام الحد الأدنى لحقوق الإنسان، فيما يخص معاناة التي يعانيها اللاجئون، خاصة الأطفال منهم، في رحلتهم للبحث عن الأمان والاستقرار³.

ففي السنوات الأخيرة، أدى تدهور الظروف المعيشية، وانتشار النزاعات الداخلية بين العصابات في كل من السلفادور، الهندوراس وغواتيمالا إلى إرغام عدد كبير من الرجال، الأطفال، والنساء على الهجرة من بلدانهم للبحث عن حياة أفضل، لما زرعته هذه العصابات من بذور العنف والخوف في نفوس سكان تلك البلدان، حيث يتعرض الأطفال في غالب

¹ - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص ص 437-438.

² - جمال فوراري العيادي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 639.

³ - MEDINA Israel, "Fuir la violence pour retrouver plus de violence en Amérique centrale", *Revue Migrations Forcées*, N°48, Centre d'études sur les réfugiés, décembre 2014, p 74. <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/foi.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:24.

الأحيان إلى التجنيد القسري في تلك العصابات، وامتهان أعمال غير مشروعة ومحظورة، خاصة تجارة المخدرات والدعارة، كما أن معظمهم يكونون بدون وثائق شخصية تسمح لهم المرور بسلام من المكسيك، وللأسف يكون معظم هؤلاء المهاجرين والباحثين عن اللجوء من قبيل الأطفال، وفي غالب الأحيان - وللأسف - معظمهم يفارقون الحياة في تلك الرحلات الشاقة والمؤجبة بالمخاطر¹.

ما زاد من متاعب طالبي اللجوء في القارة الأمريكية، ما قاله وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو بأن الولايات المتحدة ستضع سقفا لعدد اللاجئين الذين ستسمح بدخولهم عند 30 ألف لاجئ خلال السنة المالية 2019، في تراجع حاد عن السقف الذي وضعت في سنة 2018 وهو 45 ألفا، ما سارع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان واللاجئين إلى الإدانة والتتديد بهذا الخفض من سقف لقبول اللاجئين في الولايات المتحدة الأمريكية².

الفرع الثالث

حماية الأطفال اللاجئين على الصعيد الآسيوي

حاولت الدول الآسيوية والإفريقية إيجاد حلول لمواجهة مشكلة اللاجئين، واقترحت كل من مصر وسوريا في عام 1962 هذا الموضوع أمام اللجنة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا وبمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وفي أوت 1966 خلال انعقاد الدورة الثامنة للجنة بمدينة بانكوك (تايلاند) توصلت الدول الآسيوية والإفريقية إلى وضع تحديد حقوق اللاجئين، وصدر على إثرها إعلان، عُرف فيما بعد "بإعلان بانكوك"³.

¹ - MEDINA Israel, Op. cit, p 74.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://arabic.euronews.com/2018/09/18/us-will-reduce-the-number-of-the-refugees-to-30000-only>

³ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 648.

من بين المبادئ التي أتى بها هذا الإعلان، ما جاء في المادة 03 أين نص على حق " لكل دولة أن تمنح أو ترفض اللجوء"، ولكن، هذا لا يمنع الدول من توفير الملجأ المؤقت، ولا يجوز في أي حال من الأحوال رفضها، كما لا يحق طرد أو إعادة أو إبعاد أي شخص إلى دولة أو إقليم تعرض أو قد يتعرض فيه للاضطهاد، ولا تعتبر عمليات اللجوء بالعمل العدائي¹.

اعترفت المادة 04 للاجئين وأسرهم الحق في العودة الطوعية دون تلقي أي عراقيل، ولعلّ الشيء الجديد الذي جاء به الإعلان هو ما نصت عليه المواد 05 و 06 على التوالي، وهو حصول اللاجئين على التعويضات، التي قد تلحق بهم أثناء مغادرتهم لدولتهم، واحترام الحد الأدنى من المعاملات الإنسانية للاجئين².

إن تمتع اللاجئين في القارة الآسيوية بهذه الحقوق والضمانات، يقابله الالتزام بعدد من الالتزامات في دول الملجأ، وهو ما جاء في المادة 07 من الإعلان كعدم القيام بأي نشاط يهدد أمن وسلامة الدولة المضيفة، أو أهداف أو مقاصد هيئة الأمم المتحدة، وفي حالة طرد اللاجئين وفق المادة 08 من الإعلان، يجب منحه مهلة كافية للبحث على دولة أخرى لطلب اللجوء، ولا يحق إعادته تعسفاً إلى الدولة أو الإقليم الذي يتعرض فيه للاضطهاد، ونصت المادة 09 من هذا الإعلان أنّ اللاجئين يستفيدون من الامتيازات والحقوق التي تقرها القوانين والتشريعات الداخلية أو التعهدات الدولية، إذا كانت توفر حماية أفضل من هذا الإعلان³.

ما قد يؤخذ عن هذا الإعلان، هو عدم تماشيه مع ثقافة الدول الإفريقية والآسيوية، ما أدى إلى إصدار عدة توصيات عن طريق مختلف جلساتها، كجلسة بانكوك في عام 1987 التي جاءت بنصوص وضمانات أخرى، قد يستفيد منها اللاجئين أو الدول الملجأ،

¹ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 648.

² - المرجع نفسه، ص 648.

³ - المرجع نفسه، ص ص 650-652.

كالتضامن المشترك لتحمل عبء مشكلة اللاجئين، سواء بين الدول الآسيوية أو المفوضية السامية للاجئين¹.

رغم كل هذه المحاولات، لتوفير الحماية للاجئين، إلا أنه لا يوجد تنظيم أو معاهدة دولية إقليمية مختصة في حماية اللاجئين في القارة الآسيوية، ويرجع البعض ذلك إلى عدة أسباب، كاتساع الرقعة الجغرافية للقارة، واختلاف أنظمة الحكم، وتنوع الثقافات والأديان، والتفاوت الاقتصادي بين الدول الآسيوية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل امتد إلى تماطل عدة دول في آسيا للانضمام والتصديق على اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها في عام 1967². وانتهجت الدول الآسيوية في غالب الأحيان أسلوباً وسياسة أخرى مبنية على الاعتماد عن المبادرات الوطنية الإقليمية الفرعية، كدول الخليج، دول جنوب آسيا...³.

من أمثلة معاناة الأطفال اللاجئين في القارة الآسيوية ما أعلنته منظمة الأمم المتحدة أن عدد مسلمي الروهينغا⁴، الفارين من العنف في ميانمار إلى بنغلاديش قد بلغ 87 ألف شخص منذ اندلاع أعمال العنف، وأوضحت المنظمة أن قرابة 20 ألف من الفارين ينتشرون على الحدود بين بنغلاديش وولاية راخين الكائنة غربى ميانمار في انتظار الدخول إلى بنغلاديش⁵.

تعتبر بنغلاديش وتايلاند وماليزيا وأندونيسيا من أهم الوجهات، التي تلجأ إليها هذه الأقلية،

¹ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 650-652.

² - المرجع نفسه، ص ص 650-652.

³ - معروز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/12/01، ص ص 137-138.

⁴ - أقلية الروهينغا هم من عرق بنغالي يعتقدون الإسلام ويبلغ تعدادهم ما بين 800 ألف ومليون نسمة، وهي نسبة تمثل 0.15% من مجموع سكان ميانمار، يستقرون شمال إقليم "راخين"، وينتشر الروهينغا بالإضافة إلى ميانمار في عدد من الدول، كالسعودية التي يبلغ تعدادهم فيها حوالي نصف مليون نسمة، وفي بنغلاديش وباكستان وتايلاند وماليزيا والإمارات العربية المتحدة. للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.hespress.com/international/363754.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/05 على الساعة: 20:30.

⁵ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.dailymotion.com/video/x5zkigh>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/05 على الساعة: 20:21.

ولكن، المشكل، أنّ لجوءهم لمثل هذه الدول لا يسمح لهم بالتمتع بصفة لاجئ أو عديمي الجنسية، لأن كل هذه الدول لم تصادق على اتفاقية 1951، واتفاقية عديمي الجنسية لعام 1954، حيث اعترفت السلطات في بنغلادش أنها في 2012 قامت بإعادة 500 إلى 800 من اللاجئين من الهورينغا على أقاليمها البرية والبحرية، وتايلاند هي الأخرى عززت حدودها البحرية لمنع دخول هذه الفئة من اللاجئين¹.

لقد عانى أطفال لاجئو هورينغا كثيرا من الانتهاكات الجسيمة التي تهدد أبسط حقوقهم، كالحق في الحياة والأمن، والحرمان من التعليم واستغلالهم اقتصاديا في أعمال شاقة، لا تتلاءم مع بنيتهم الجسدية ولا النفسية، وهو ما وقفت عليه منظمة هيومن رايتس ووتش التي نددت بهذه الممارسات، خاصة منها الأعمال الجبرية والتجنيد العسكري رغم التزامها فيما جاء عن منظمة العمل الدولية في عام 2015، التي منعت هذا النوع من الممارسات، كما نادى منظمة الأمم المتحدة اليونسيف بإنهاء العنف الطائفي، خاصة في ولاية أركان، والذي يؤثر بشكل مباشر على وحدة الأسر، وما ينجم عنه من انفصال أسري وعنف منزلي². في ظل عدم اتضاح الرؤية، جراء انسحاب حلف شمال الأطلسي (الناتو)³، من

¹ - BAZIN Judith, "Rohingyas, Réfugiés et Apatrides", *Gisti "Plein droit"*, N°110, 2016/3, p 30. <https://www.cairn.info/revue-plein-droit-2016-3-page-28.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:13.

² - بوخاري عائشة، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 92.

³ - منظمة حلف شمال الأطلسي بالانجليزية North Atlantic Treaty Organization: ويُعرف اختصارا الناتو بالانجليزية (NATO)، بالفرنسية Organisation du Traité de l'Atlantique Nord اختصارا (OTNA)، هي منظمة تأسست عام 1949 بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 أبريل سنة 1949. يشكل الناتو نظاما للدفاع الجماعي، تتفق فيه الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل، رداً على أي هجوم من قبل أطراف خارجية، ويتكون من الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، وهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن الدولي يتمتعون بحق الفيتو وهم رسمياً دول حائزة للأسلحة النووية، ويقع المقر الرئيسي للناتو في هارين، بروكسل، بلجيكا، في حين أن مقر عمليات قيادة الحلفاء يقع بالقرب من مونس، بلجيكا. الناتو هو تحالف يتكون من 29 بلدا عضوا مستقلا في جميع أنحاء أمريكا الشمالية وأوروبا. وتشارك 21 دولة أخرى في برنامج الشراكة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، مع مشاركة 15 بلدا آخر في برامج الحوار المؤسسي. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/حلف_شمال_الأطلسي، تاريخ الاطلاع: 2019/06/08 على الساعة: 14:14.

أفغانستان، أطلق المجتمع الدولي مبادرة تطوير المناطق المتضررة المضيفة للاجئين بتخصيص 490 مليون دولار أمريكي، ونفذ في هذا القبيل حوالي 1000 مشروع، سواء منها الصغيرة والمتوسطة، وفي قطاعات مختلفة مثل: التعليم، الصحة وتوفير المياه الصالحة للشرب¹.

لكن، رغم ذلك، يمكن تسجيل غياب في تقديم خدمات التعليم الجيد لهؤلاء اللاجئين، ما يقف عقبة في سبيل تحقيق حلول دائمة لمشاكلهم، وإعادة بناء كل من دولهم الأصلية أو المضيفة لهم، ولا تنحصر أهمية التعليم على اللاجئين الذين يرغبون العودة إلى بلدانهم، بل تمتد إلى الذين يريدون البقاء في الدول المضيفة، حيث أكثر من 51% من إجمال اللاجئين الأفغان هم تحت سن 18 سنة، ومعظمهم ولدوا في باكستان دون توفير لهم الظروف الملائمة للتعليم².

يمكن تسجيل أيضا معاناة الأطفال اللاجئين الأفغان في إيران، حيث يضطرون إلى العمل في سن مبكرة، أحيانا في سن الخامسة عشر، ومن يستطيع الالتحاق بالمدارس يقضي أربع ساعات في الدراسة، ثم يعمل بين 04 إلى 10 ساعات يوميا ويلتحق معظمهم بمدارس غير رسمية، والتي يديرها لاجئون أفغان، حيث يوجد على الأقل 10 مدارس غير رسمية في مشهد و 24 في طهران، وكل منها تضم بين 50 إلى 500 تلميذ³.

¹ - KHAN Muhammad Abbas, «La politique nationale du Pakistan sur les refugies », *Revue Migrations forcées*, N°46, Centre d'études sur les refugies, Mai 2014, p 23.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/afghanistan.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:32.

² - Ibid, p 23.

³ - كاثرين سكواير و نيجار جبرامي، "اللاجئون الأفغان في إيران احتياجات النساء والأطفال"، *نشرة الهجرة/القسرية*، العدد 03، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 1998، ص ص 19-22. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ03/NHQ3.pdf>، تاريخ

الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 09:17.

الفرع الرابع

حماية الأطفال اللاجئين على الصعيد الإفريقي

تعتبر الحماية الفعالة لحقوق الإنسان من بين الحلول لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، ومن بين النصوص الإفريقية، التي اهتمت باللاجئين، نجد عدة مواثيق واتفاقيات.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹، على جملة من الحقوق والضمانات التي لها علاقة باللاجئين بصفة عامة، والأطفال منهم بصفة خاصة². وبالرجوع إلى مفهوم حقوق الإنسان في الدول الإفريقية، نجد أن الأوضاع في القارة السمراء لا تختلف كثيراً على الأوضاع السائدة في الدول المكونة لها، حيث لها نفس الأوضاع تقريباً، ومعظمها تعاني من الجوع والفقر وآثار الاستعمار والأنظمة الاستبدادية³.

المادة 12 من الميثاق الإفريقي لها علاقة مباشرة باللاجئين، حيث تعترف بحق كل شخص في التنقل بكل حرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما، شريطة الالتزام بأحكام القانون، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، والحق عند الاضطهاد للبحث عن ملجأ في أي دولة أخرى، ولا يجوز طرد الأجانب، سواء بصفة فردية أو جماعية⁴.

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، ج.ر، عدد 06 المؤرخ في 04/02/1987. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>، تاريخ الاطلاع: 04/06/2019 على الساعة: 09:08.

² - KEBA Mbaye, Les droits de l'homme en Afrique, Editions A. Pedone, Paris, 1992, p 260.

³ - بن القمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، جوان 1996، ص 58.

⁴ - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017، ص 44. كما تنص المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون."

ثانياً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الأطفال اللاجئين في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اهتمت منظمة الوحدة الإفريقية كذلك بحقوق الطفل، وهو ما تمخض على أرض الواقع بإقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990¹، حيث جاء بحقوق عديدة، يتمتع بها جميع الأطفال على الصعيد الإفريقي بدون تمييز²، ولأي سبب من الأسباب³.

اهتم هذا الميثاق أكثر بالأطفال الذين يكونون عرضة لعدة معاناة، سواء الاجتماعية منها، أو الاقتصادية أو الثقافية، خاصة في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وضرورة التكفل بهم أكثر من الأطفال الآخرين⁴، مع مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، والنص على الحق

=2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
5- يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية".

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يعد هو الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، وهو أيضاً وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، وقد اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999. ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، ويتكون الميثاق من 48 مادة في قسمين: القسم الأول (31 مادة) عن حقوق الطفل وحياته وواجباته، والجزء الثاني (17 مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان أعمال الميثاق. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.arabccd.org/page/1307-الميثاق-الإفريقي-لحقوق-ورفاهية-الطفل>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 10:33. للاطلاع على النص الكامل للميثاق انظر موقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة:

10:35.

² - بصور ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 172.

³ - انظر المادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

⁴ - زغو محمد، مرجع سابق، ص 68.

في الحياة، والنمو، والبقاء، والاسم، والجنسية، وحرية، التعبير، وحرية الخصوصية، والارتباط بالآخرين، والحق في التعليم¹، والحق في الراحة والوجدان والدين، وممارسة الأنشطة الترفيهية، والثقافية في أوقات الفراغ، وحق الطفل المعاق في الحماية والرعاية، والحق في التمتع على أعلى مستوى من الصحة للأطفال، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، ومن سوء المعاملة، والتعذيب بكافة أشكاله، والإشراف على عدالة الأحداث، وحماية الأسرة وعناية الأبوين، وتوفير الحماية للممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، والتبني في حالة انفصال الأبوين، وحمايتهم من الاستغلال الجنسي، ومن المخدرات، والبيع والتهريب والاختطاف، وحماية أمهات الأطفال المسجونات².

حث الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة 23 منه الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية، والمناسبة لكي يتمكن الطفل أن يطلب صفة لاجئ وفق القوانين المحلية للدول أو القانون الدولي، سواء كان يصاحبه أحد أوليائه أو كلاهما أو وصيه القانوني أو أقاربه المقربين، ومرافقة الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه إلى أسرته³.

¹ - يجب على الدول الإفريقية الالتزام بإرسال الأطفال إلى المدارس وإلزام الآباء بتسجيل الفتيات والفتيان في المدارس، ولكن في بعض الأسر الفقيرة للغاية تعطى الأولوية فقط للأولاد، وبالتالي فإن التعليم الابتدائي المجاني ضماناً لإدماج قيم الحرية والمساواة للأطفال دون أي تمييز. انظر:

DEHOUMON Mathieu, "Les principes de liberté et d'égalité dans la réalité sociale des droits de l'homme en Afrique", 2011, sans page. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00589792>, consulté le: 06/04/2020 à 10:25.

² - انظر المواد 03 إلى 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

³ - انظر المادة 23 من نفس الميثاق التي تنص "I- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق - سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والداه أو أوصياؤه القانونيون أو أقاربه المقربون - يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى، والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافاً فيها.

2- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التي تحمي وتساعد اللاجئين في مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين، أو تتبع الطفل اللاجئ الذي لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

في حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين، يمنح الطفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب¹. وحث الميثاق الدول على تقديم تقارير عن حالة الأطفال في القارة الإفريقية، والقيام بالتحقيقات الضرورية في أي مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق².

ثالثاً: الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969

جاءت الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969 بعدة مبادئ أساسية وجديدة في آن واحد يمكن تطبيقها على اللاجئين بصفة عامة، والأطفال منهم بصفة خاصة³.

من بين هذه المبادئ هو بذل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) أقصى جهودها لاستقبال اللاجئين، وتعتبر عملية منح اللجوء للأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد، وهو عمل سلمي وإنساني، وتمنع الاتفاقية جميع أشكال الطرد أو الرفض أو الإعادة من الحدود للأشخاص، الذين يفرون من الاضطهاد، لتجنب عودتهم إلى إقليم أو دول تهدد سلامتهم البدنية أو حريتهم أو حياتهم، وضرورة خلق نوع من التضامن بين الدول الإفريقية للتكفل باللاجئين، خاصة في حالة التدفقات الكبرى للاجئين، لتخفيف العبء على الدول المستقبلة للاجئين، كما يجوز منح إقامة مؤقتة للاجئين في حالة رفض طلب اللجوء، وتوطين اللاجئين على مسافات معقولة من حدود بلدهم الأصلي أو

=3- في حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين - يمنح الطفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأي سبب.

4- تطبق أحكام هذه المادة - مع ما يلزم من تعديل - على الأطفال المشردين داخلياً سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية، أو نزاعات داخلية مسلحة، أو نزاع مدني، أو انهيار للنظام الاقتصادي أو النظام الاجتماعي، أو أيّاً كان السبب.

¹ - انظر المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

² - انظر المواد 32 إلى 45 من نفس الميثاق.

³ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 616.

إقامتهم المعتادة لتجنب تعرضهم للاضطهاد¹.

نصت الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز بين جميع اللاجئين، بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في فئة أو جماعة اجتماعية معينة أو أي رأي سياسي²، وتمنح الدول الإفريقية الحق في العودة لهؤلاء اللاجئين بصفة اختيارية وبمحض إرادتهم، وتتعاون دولة اللجوء مع دول المنشأ (الدولة الأصلية) والمنظمات أو الوكالات الإنسانية والتطوعية على اتخاذ الترتيبات اللازمة والملائمة لإتمام عمليات الترحيل بطريقة آمنة، وعلى الدول المنشأ تسهيل عمليات التوطين والإعادة لهؤلاء العائدين، والاعتراف لهم بنفس الحقوق والضمانات كالمواطنين العاديين، وعدم معاقبتهم بسبب تركهم لبلدانهم³.

تتعهد الدول المتعاقدة في المادة 06 على إصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين بصفة دائمة في إقليمها، لتمكينهم من السفر والتنقل بين البلدان، دون أي مشكل، إلا إذا كان ذلك يهدد بالنظام والآداب العامة، وحثت الاتفاقية الدول على إصدار وثائق السفر حتى للاجئ غير القانوني، الذي لم يتمكن من الحصول على وثائق السفر من بلد إقامته، كل ذلك لطفاً على جميع اللاجئين⁴، ومتى قبل طلب اللجوء لأي شخص في بلد إفريقي آخر غير البلد الأول، يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار وثائق السفر الخاصة بالعودة⁵.

يجب على الدول، أن تتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تقديم التقارير حول حالة اللاجئين، ومدى تنفيذ أحكام الاتفاقية⁶، وضرورة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية الخاصة بشؤون اللاجئين، لمد يد المساعدة لهؤلاء اللاجئين الإفريقيين، وقد يكون لهذه الاتفاقية الإفريقية، الخاصة بوضع اللاجئين، بُعداً تكميلي وإقليمي لاتفاقية

¹ - انظر المادة 02 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين.

² - انظر المادة 04 من نفس الاتفاقية.

³ - انظر المادة 05 من نفس الاتفاقية.

⁴ - مكناسي حمزة، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - انظر الفقرة 02 من المادة 06 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين.

⁶ - انظر المادة 07 من نفس الاتفاقية.

1951 في القارة الإفريقية¹. كل هذه الحقوق التي أتت ونصت عليها الاتفاقية الإفريقية، هي حقوق يتمتع بها الأطفال اللاجئين كنتيجة حتمية لتمتع اللاجئين بهذا النوع من الحقوق.

رابعاً: معاهدة كامبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً في إفريقيا لعام 2009
تعتبر معاهدة كامبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً في إفريقيا لعام 2009 بالاتفاقية التاريخية، حيث جاءت بعد مرور أربعين سنةً من إبرام الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969، ويمكن تلخيص مبادئها، بأنها تجسيد للمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة وجعلها قواعد ملزمة².

من بين أهداف هذه الاتفاقية، تعزيز التدابير الوطنية والإقليمية بهدف منح أو تخفيف الأسباب الجذرية للجوء، أو النزوح الداخلي، فضلاً عن توفير حلول دائمة لهم، ووضع إطار قانوني لمنح اللجوء والنزوح الداخلي، وحمايتهم ومساعدتهم، وتعزيز ودعم الحلول الدائمة، والتضامن والتعاون بين الدول، لمحاربة مثل هذه الظواهر، وإلزام الدول الأطراف فيما يتعلق بمعالجة ظاهرة اللجوء والنزوح الداخلي، والنص على الالتزامات والمسؤوليات والأدوار التي قد تلعبها الجماعات المسلحة، والجهات الفاعلة من غير الدول، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، كالمجتمع المدني فيما يتعلق بحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً³.

تُعد مشكلة اللاجئين إحدى المشكلات العويصة في القارة إفريقيا، وقاسما مشتركا بين معظم الدول الإفريقية، بسبب الصراعات والحروب العرقية، التي تنشب بين الدولة وجماعات لغوية، أو عرقية، أو دينية⁴.

¹ - انظر المادة 08 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين.

² - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 624-625.

³ - انظر المادة 02 من معاهدة كامبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخلياً في إفريقيا.

⁴ - راوية توفيق، "مشكلة اللاجئين في إفريقيا.. الأبعاد، الملامح، وسبل المواجهة"، مقال صادر في 20/09/2016 على الساعة: 13:03 متوفر في الموقع:

<https://www.qiraatafrican.com/home/new/المواجهة-وسبل-المواجهة>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 19:07.

من أمثلة معاناة الأطفال اللاجئين في إفريقيا، ما عاناه في مخيم جيمبي في رواندا في عام 1997 الذي استضاف حوالي 14295 لاجئاً قادمين من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكان نصف هؤلاء اللاجئين ما دون سن الثامنة عشر، حيث عانوا في هذا المخيم من حظر التجول، في ظل المعاناة التي كانت تعانيها رواندا، من شح في توفير فرص العمل حتى لمواطنيها، ما يترك خياراتٍ قليلةً للاجئين لإيجاد عمل، ما يؤدي بالأطفال اللاجئين إلى القيام بممارسات مضرّة لهم من أجل تلبية حاجياتهم، وحاجيات أسرهم مثل السرقة، البغاء والأعمال الشاقة والخطرة، وسُجِّل في هذا المخيم تزايدٌ في حالات الحمل بين المراهقات، وانتشار جنوح القاصرين، ما يؤدي إلى خلق صعوبات للوصول إلى مقاعد الدراسة، ما يعود بالسلب لتواجد ورفاه الأطفال¹.

أفادت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في 1999 أن الاستغلال الجنسي في انتشار واسع في غينيا، حيث تُجبر الفتيات على البغاء لتلبية حاجياتهم في المخيمات، أما في زمبابوي، فقد ظهرت فضيحة من العيار الثقيل، حيث أُجبر مسؤولون كبار في المخيمات فتياتٍ على ممارسة الجنس، مقابل السماح لهم الالتحاق بالمدارس للتعليم². ويعيش 30 ألف لاجئ في كاغا باندورو في جمهورية إفريقيا الوسطى، معظمهم من الأطفال المصابين بالصددمات النفسية، والذين فروا إلى أماكن آمنةٍ بسبب الحرب الأهلية في البلاد منذ زمن طويل³.

¹ - RAHMAN Saeed, CHAUDHRI Simran, STARK Lindsay et CANAVERA Mark, "Combattre la et promouvoir la protection de l'enfant au Rwanda", *Revue Migrations Forcées*, N°53, octobre 2016, p 19.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/protection-communautaire.pdf>, consulté le: 23/10/2020 à 09:36.

² - ايان ليفين و مارك بودين، "الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية استجابة مجتمع وكالات المعونات الإنسانية"، *نشرة الهجرة القسرية*، العدد 15، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 2002، ص ص 18-19. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 14:14.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

هجرة-داخل-إفريقيا-الوسطى، <https://www.dw.com/ar/هجرة-داخل-إفريقيا-الوسطى>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 19:08. [/av-42205531](https://www.dw.com/ar/هجرة-داخل-إفريقيا-الوسطى)

أدركت الدول الخمس عشرة الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)¹، بأن الأطفال هم مستقبل جميع الأمم، واستتبعوا العنف الممارس بشكل عام على هؤلاء الأطفال، ودعوة المنظمات الدولية وغير الحكومية، والمجتمع المدني والجمعيات النسائية لتنسيق الجهود لإنشاء أجهزة فعالة ومناسبة لوضع حد لهذه الظاهرة².

الفرع الخامس

حماية الأطفال اللاجئين على المستوى العربي

تكمن حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الوطن العربي، بنص على جملة من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان أو الطفولة أو اللجوء.

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 الميثاق العربي لحقوق الإنسان³، ولم يوقع عليه إلا من قبل دولة واحدة، وهي العراق من بين 22 دولة أعضاء في الجامعة

¹ - جاء ميلاد المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروفة "ايكواس" في شهر مايو عام 1975 بموجب اتفاقية لاجوس التي وقعتها خمس عشرة دولة من دول المنطقة بعد جهود ومساع وتجارب كثيرة بذلتها وخاضتها هذه الدول على مدار سنين طويلة للوصول إلي تكتل يجمع بينها ويوحد قدراتها الاقتصادية ومواقفها السياسية ويضمن لها الاستقرار الأمني. انظر الموقع:

<https://www.sis.gov.eg/section/433/7326?lang=ar> تاريخ الاطلاع: 2020/04/12 على الساعة: 17:12.

² - AYISSI Anatole, MAIA Catherine et AYISSI Joseph, "Droits et misère de l'enfant en Afrique Enquête au cœur d'une «invisible» tragédie", *S.E.R. «Études»*, Tome 397, 2002/10, p 298. <https://www.cairn.info/revue-etudes-2002-10-page-297.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:47.

³ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004. انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر، عدد 08 المؤرخ في 2006/02/15. للاطلاع على النص الكامل للميثاق انظر: عقبة خضراوي، الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015، ص ص 129-153. ومتوفر كذلك في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/13 على الساعة: 18:21.

العربية، ويتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و43 مادة¹.

من بين المبادئ التي جاء بها الميثاق، حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وندد بالجرائم الصهيونية، وما يمس بالكرامة الإنسانية للشعب الفلسطيني، ونص على المساواة، وعدم التمييز بسبب العنصر، اللون، الجنس، الدين، الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، مع تعهد الدول بالتكفل بأي إنسان متواجد على أراضيها².

نص الميثاق على الحق في الحياة، ولكن، بصفة مختلفة على النصوص الدولية، وذلك بإجازة عقوبة الإعدام، والأطفال لم يستثنوا من هذه العقوبة، وفق هذا الميثاق، إلا في حالة الحكم بالإعدام على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عاميين من تاريخ الولادة وفق المادة 07 من الميثاق³.

نصت المادة 08 من الميثاق على حظر تعذيب أي شخص بدنيا، أو نفسيا، أو أي معاملة قاسية، أو مهينة، أو أي سلوك يمس بالكرامة الإنسانية، ومن واجب كل دولة حماية أي شخص يكون تحت ولايتها ضد كل هذه الممارسات، وتعمل بكل وسعها لوضع حد لكل هذه الممارسات، وتعد هذه الممارسات، أو التصرفات من بين الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وضرورة رد الاعتبار والتعويض للشخص المتضرر من كل أنواع التعذيب، ولكن، لم يجبر الميثاق الدول على إدراج كل المبادئ التي أتت بها القوانين الداخلية للدول التي هي طرف في الميثاق⁴.

¹ - شوقي أسماء و شبيب بشرى، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008 - مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل"، مجلة العيار، المجلد 18، العدد 35، 2014/06/13، ص 384.

² - المرجع نفسه، ص 384.

³ - منى بومغرة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، 2018/06/29، ص 107.

⁴ - براهيم السعيد، "الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 01، العدد 04، 2017/12/01، ص ص 11-12.

نص الميثاق على الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين وتحريم المساس بحرية الحياة الخاصة، وخصوصية الأسرة والمسكن وسرية المراسلات، ولا يجوز نفي أي مواطن من بلده، أو منعه من العودة، وحرية العقيدة، والفكر والرأي مكفولة لكل فرد، وتكافؤ الفرص في العلم، والحق في الشغل في الوظائف العامة، والعمل على القضاء على الأمية أمرٌ إلزامي وواجب، والتعليم الابتدائي يكون إلزامياً كحد أدنى ومجانياً، ولا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتهم وديانهم¹.

ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1984

جاء الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي انعقد في عام 1984²، لتكريس المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل، ومبادئ جامعة الدول العربية، ومن بين المبادئ التي جاء بها الميثاق، أن الهدف الأسمى للوحدة العربية هو ترقية وحماية الطفل العربي³. في ظل المعاناة التي تعانيها الدول العربية من جراء الاستعمار، والتخلف الاقتصادي والاجتماعي، ولضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة والاستمرار، والمحافظة على تراثها القومي، والحضاري في ظل الهجوم المتكرر للدول الغربية على الهوية الثقافية، والفكرية للدول العربية⁴.

جاء الميثاق ليتوافق مع نفس المبادئ التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق والصكوك

¹ - منى بومغرة، مرجع سابق، ص 108.

² - الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي انعقد في عام 1984. للاطلاع على نص الكامل للميثاق انظر الموقع: <http://www.arabccd.org/page/251>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/13 على الساعة: 20:36.

³ - عادل مستاري و موسى قروف، "الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو دفع تشريع نموذجي لحقوق الطفل"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 05، العدد 07، 2010/12/01، ص 152.

⁴ - خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 25.

الدولية ذات الصلة¹.

من بين الحقوق التي أتى بها الميثاق تأكيد حق الطفل في النشأة في بيئة أسرية مستقرة، والحق في الأمن الاجتماعي، وتوفير الصحة والعافية بتوفير الرعاية الصحية والوقاية لجميع الأطفال وأمهاتهم من يوم حملهن، وحق الطفل العربي في المسكن الملائم، والغذاء المتوازن، وحقه في التعليم المجاني، والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة، والتعليم الأساسي كحد أدنى، ويُعدُّ التعليمُ حجرَ الزاوية في اكتساب الاتجاهات والمهارات والقدرات، وحق جميع الأطفال في الخدمات الاجتماعية والمجتمعية، والمؤسساتية المتكاملة والمتوازنة، وحق الأطفال في رعاية الدولة، وحمايتهم من الاستغلال، ومن الإهمال الجسماني والروحي، وحقهم في الانفتاح على العالم، وأن ينشأوا في بيئة أين يسود فيها مبدأ حب الخير لجميع الناس، وأهمية السلام والصداقة بين الشعوب².

رغم الجهود التي أتى بها الميثاق عن طريق مختلف المبادئ، إلا أنه يجب على الدول العربية أن تصاحب هذا الميثاق ببرامج عمل تنفيذية وآليات رقابية لتمسّ جميع الأطفال في جميع أنحاء العالم، ودون تمييز بما فيهم الأطفال اللاجئين³.

جاء في المادة 40 من الميثاق على ضرورة إنشاء منظمة عربية للطفولة في مجال تنمية الطفولة، وإنشاء مجلس عربي للطفولة والتنمية، وأهمية إنشاء صندوق عربي للتنمية ورعاية الطفولة⁴.

ثالثاً: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

يعتبر مشروع الاتفاقية الخاصة باللجوء على الصعيد العربي من بين أهم المشاريع

¹ - خليل فاروق، مرجع سابق، ص 25.

² - انظر الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1984.

³ - المتوفر في الموقع: <http://www.arabccd.org/page/251>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/13 على الساعة: 21:10.

⁴ - خليل فاروق، مرجع سابق، ص 25.

⁴ - عادل مستاري و موسى قروف، مرجع سابق، ص 152.

العربية، لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994¹، حيث جاءت لتحقيق مصلحة الدول العربية أكثر من الاهتمام بحقوق اللاجئين، وذلك بالاهتمام بحقوق الدول المضيفة للاجئين، بالتركيز على الالتزامات وواجبات اللاجئين عند وجوده في دول الملجأ².

استثناءً نص مشروع الاتفاقية على بعض الحقوق، كعدم الطرد، والحق في العودة وبرضا التام للاجئين، والحق في الحصول على وثائق السفر، والحق في التظلم، ولم تتطرق الاتفاقية للحقوق التي تهم بصفة مباشرة اللاجئين والأطفال منهم، خاصة الحق في التعليم والسكن والرعاية...، هذا ما أدى بالدول العربية بالمناداة بتحديث هذه الاتفاقية بما يتلاءم مع خصوصيات الدول العربية، ما أدى إلى تعطيل المصادقة عليها³.

يُعدّ اللاجئين الفلسطينيون من بين اللاجئين الأكثر معاناة في الدول العربية، خاصة بعد النكبة التي حلت بالشعب الفلسطيني في عام 1948، ما دفع بعدد كبير من الفلسطينيين للجوء إلى دول عربية مجاورة، ويتراوح عدد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بعد هذه النكبة ما بين 100 ألف إلى 130 ألف لاجئ فلسطيني، ما يمثل نسبة 13.8% من مجموع الفلسطينيين في جميع الدول، حسب لجنة الأمم المتحدة، الخاصة بالفلسطينيين والمعروفة باسم "كلاب" "Clapp committee"، وتقرير اللجنة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949⁴.

كما يقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين في العراق في عام 1948 ما بين ثلاثة آلاف إلى

¹ - مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 للاطلاع على نص الاتفاقية انظر: عقبة خضراوي، الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص ص 105-107.

² - عرفات ماضي شكري، مرجع سابق، ص ص 195-196.

³ - المرجع نفسه، ص ص 195-196.

⁴ - تقرير معلومات (18) إشكالية إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011-1432هـ، ص 07. متوفر في الموقع: <https://www.alzaytouna.net/2011/12/07/>، تاريخ الاطلاع: 2020/02/06 على الساعة: 09:37.

خمسة آلاف، وقدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عددهم في عام 2003 بـ 34 ألف إلى 42 ألف لاجئ فلسطيني¹.

أكدت دراسة صادرة عن مركز المعلومات والبحوث الأردنية، وجود حاجة ماسة لبذل مزيد من الجهود، من أجل حماية الأطفال السوريين المنفصلين عن أسرهم والمقيمين في الأردن، من أشكال العنف المختلفة، وعمالة الأطفال، فيما أشارت مصادر إلى أن عدد الأطفال اللاجئين دون ذوبهم يفوق 4 آلاف طفل².

شددت الدراسة بالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفل، على تعزيز الخدمات الاقتصادية والمساعدات للأسر، وزيادة خدمات الدعم الأسري، وإدارة القضايا المتعلقة بالأطفال المنفصلين عن ذوبهم، من أجل مواصلة الاستجابة لاحتياجات الأطفال، والحد من مخاطر التمييز وسوء المعاملة³.

من جهتها، أكدت مسؤولة قسم حماية النساء والأطفال في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "زينة جدعان"، في تصريحات صحفية، أن أعداد الأطفال السوريين الذين لجأوا إلى الأردن دون ذوبهم بلغ 4395، غالبيتهم قدموا مع أحد أقاربهم من الدرجة الثانية، في حين أن 17% منهم دخلوا وحيداً من دون مرافقة أي من أقربائهم، ويشار إلى أن الأردن يحتضن عدداً كبيراً من اللاجئين السوريين، يبلغ عددهم أكثر من 1.5 مليون لاجئ بحسب تقديرات مسؤولين حكوميين، فيما يشتكي السوريون من صعوبة الأوضاع المعيشية هناك⁴.

قدر عدد اللاجئين السوريين في لبنان حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جوان

¹ - تقرير معلومات (12)، اللاجئين الفلسطينيين في العراق، قسم الأرشفة والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009-1430هـ، ص 06. متوفر في الموقع:

<https://www.alzaytouna.net/2011/12/06>، تاريخ الاطلاع: 2020/02/06 على الساعة: 09:26.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://eldorar.com/node/76504>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/15 على الساعة: 11:08.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://eldorar.com/node/76504>، الموقع نفسه.

⁴ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://eldorar.com/node/76504>، الموقع نفسه.

2015 ب 1.17 مليون لاجئ، من بينهم 42% من الأطفال ما بين 03 إلى 18 سنة، وحسب اليونيسف فقد قدر عددهم في تلك الفترة ب 630713 لاجئ سوري ما دون سن 18 سنة، و 222465 تحت 05 سنوات، وتعد لبنان ضمن الدول غير المصادقة على اتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها¹.

وضعت لبنان برامج دراسية خاصة بهؤلاء الأطفال، لكن وللأسف وجدوا صعوبات كبيرة في التأقلم في البرامج الدراسية اللبنانية، بسبب لغة التدريس، حيث يدرسون باللغة الانجليزية والفرنسية، وهم الذين درسوا باللغة العربية في سوريا، كما وجدوا صعوبات كبيرة في إثبات مستوياتهم، في ظل فقدانهم لأوراقهم الدراسية التي تثبت مستواهم الحقيقي، إضافة إلى تدهور الحالات الاجتماعية والاقتصادية لعائلاتهم، ما يضطرهم إلى العمل لتلبية حاجياتهم وحاجيات أسرهم².

¹ - CASALONE Manuela, "La scolarisation des enfants syriens au Liban", *Musée de l'histoire de l'immigration "Hommes et Migration"*, N°1319, 2017/4, pp 115-117.

<https://www.cairn.info/revue-hommes-et-migrations-2017-4-page-115.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:26.

² - Ibid, pp 115-117.

يعاني اللاجئ السوري كثيرا من نقص في الرعاية الصحية في ظل انتشار الأمراض خاصة بين الأطفال السوريين في مخيم باب السلامة للإيواء على الحدود التركية، ولكن الرعاية الطبية المتوفرة لا يمكنها مواكبة الاحتياجات، ويقع هذا المخيم الموحد قبالة على الحدود التركية في الجزء الشمالي من الجمهورية العربية السورية، ووفقاً لأطباء المخيم والإداريين فإنه يضم 12000 شخص، من بينهم حوالي 7000 طفل. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_68504.html, تاريخ الاطلاع: 2019/06/15

الساعة: 11:15.

الفصل الثاني

الإطار القانوني الوطني لحماية الأطفال اللاجئين

شهدت الجزائر موجات لجوء كبيرة في الآونة الأخيرة، خاصة من الدول العربية كسوريا، والصحراء الغربية، وفلسطين وحتى من دول إفريقيا، ومعظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبل الفئات الضعيفة، كالأطفال، والنساء والشيوخ، ولذا كان لزاما على الجزائر توفير الحماية لكل هؤلاء اللاجئين، خاصة الأطفال.

وفاءً، من الجزائر بالتزاماتها الدولية، كان لابد عليها من سنّ قوانين وتشريعاتٍ داخليةٍ ووطنية، لمواكبة المبادئ والقواعد التي أتت بها هذه النصوص الدولية، التي تهدف إلى حماية الإنسان كإنسان أولاً، ثم حماية كل فئة على حدة، حيث هناك من الحقوق والضمانات، التي يشترك فيها جميع الناس دون تمييز بسبب الدين، أو اللغة، أو اللون، أو الانتماء إلى فئات اجتماعية معينة، ودون تمييز بين البالغين والأطفال، أو بين الرجال والنساء.

تعاملت الجزائر مع هذه الظاهرة، أي ظاهرة لجوء الأطفال الذين يتخذون من الجزائر ملجأً لهم ولأسرهم، بقانون 15-12 الذي يحدد مفهوم الأطفال اللاجئين وتمييزهم عن الأطفال الآخرين في أوضاع أخرى (المبحث الأول)، وخصت لهم حقوقاً وضماناتٍ عن طريق قوانين وتشريعات خاصة، وعامة لحماية الأطفال اللاجئين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني لحق اللجوء في الجزائر

تعتبر فئة الأطفال اللاجئين من بين الفئات الأكثر انتشارا في الجزائر، حيث هناك منهم ما يكونون مصحوبين بأسرهم، والبعض الآخر يكونون غير مصحوبين، حيث معظم هؤلاء الأطفال اللاجئين، نجدهم في الطرقات والأماكن العمومية، ويتخذون من التسول مهنة لهم لتلبية حاجاتهم وحاجات أسرهم، ما دفع بالجزائر إلى مواجهة هذه الظاهرة والاتفات إلى هذه الفئة الضعيفة عن طريق قانون 15-12، الذي يقدم تعريفا محددا للأطفال اللاجئين، وهي سابقة في القوانين الجزائرية، وقفزة نوعية في حماية فئة الأطفال اللاجئين، أي أن الجزائر أبدت نيتها الصادقة لمواكبة ما جاءت به الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية (المطلب الأول)، وتحديد نظام قانوني لتوفير الحماية لكل هؤلاء اللاجئين بمختلف مكوناتهم وفئاتهم، كل ذلك لمحاولة تنظيم دخول وإقامة وخروج هؤلاء اللاجئين مع مواكبة النظريات والتجارب المتفق عليها في العالم، من ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تصون وتحفظ كرامتهم الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الطفل اللاجئ في القانون الجزائري

خصت الجزائر الأطفال اللاجئين، هذه الفئة المستضعفة بتعريف خاص عن طريق قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، وهو تعريف جاء مقاربا للتعريف الذي جاءت به مختلف الاتفاقيات الدولية، التي اهتمت باللجوء والطفولة (الفرع الأول)، ومع تزايد الحروب والنزاعات المسلحة، خاصة منها الداخلية وانتشار الحروب الأهلية في دول الجوار، زادت معها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وما لها من آثار، فيما يخص عمليات التهريب والتجارة بالمواد غير المشروعة من المخدرات والأسلحة، ما يشكل تهديدا بالأمن الوطني، ويمكن

لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين أو الفئات الأخرى أن يحتكوا باللاجئين ويتخذوا من اللجوء كوسيلة سهلة للولوج إلى الجزائر، دون معاناتهم من الاضطهاد، أو بالأحرى، لا يكون لهم سببٌ معقول ومقبول لطلب اللجوء في الجزائر، لذلك يجب على الجزائر أن تحدد المفاهيم، لتجنب الخلط بين مختلف الفئات، ومنح اللجوء للأشخاص الذين لهم الحق فعلا بطلبه، وتوفير الحماية الضرورية لهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الطفل اللاجئ في القانون الجزائري

يعد الطفل بُرْعَمَ الحياة، ولما كان كذلك، كان لزاما على المجتمع أن يحميه ويوفّر له الأمان والاستقرار، حتى يبلغ السنّ الذي يؤهله جسديا، وعقليا، ونفسيا واجتماعيا لتولي أموره بكل استقلالية، ولتوفير هذه الحماية، كان يجب علينا التطرق إلى مختلف التعاريف التي أتت بها القوانين الجزائرية للطفل اللاجئ والأطفال بصفة عامة.

حدد القانون الجزائري سن الرشد ببلوغ 19 سنة، وتختلف الأعمار فيما يخص سن الممارسة السياسية والانتخابية المحدد ب 18 عاما، والمسؤولية الجنائية المحدد ب 18 عاما، وسن التمييز 13 عاما، وسن الزواج 19 عاما¹، وهو الاختلاف الأول مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تنص في المادة 01 منها أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ سن 18 سنة².

وفاءً بالتزاماتها الدولية والإقليمية، قامت الجزائر بإصدار قانون لحماية الأطفال، والمتمثل في قانون 15-12 الذي يتعلق بحماية الطفل، حيث جاء في المادة 01 منه "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"، تبرز هذه المادة الأهمية من إصدار هذا

¹ - BENOSMAN Nasrine Ines, "L'impact de la convention internationale des droits de l'enfant sur le droit algérien", *Revue méditerranéenne de droit et d'économie*, Vol: 02, N°01, 09/03/2017, p 10.

² - AKROUN Yakout, "La protection de l'enfant en droit algérien", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques*, Vol: 40, N° 02, 15/06/2013, p 76.

النوع من القوانين، والذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل دون التركيز على العقاب، حتى ولو أنه في بعض الأحيان يكون العقاب أكثر عدلا وإنصافا¹.

عرف قانون 12-15 الطفل بصفة عامة، بأنه كل طفل لم يبلغ الثامن عشرة 18 سنة كاملة، وهو ما نصت عليه المادة 02 منه، التي تنص "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: **الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى...**".

اهتم القانون 12-15 بالطفل اللاجئ، والذي صنفه في خانة الأطفال الذين هم في خطر، أي الذين تكون صحتهم، أو أخلاقهم، أو تربيتهم، أو أمنهم في خطر، أو في حالة تهديد بذلك، أي عرضة له، أو تكون ظروف معيشتهم أو بيئتهم تهدد سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية وتكون عرضة للخطر، ويعرف قانون 12-15 في المادة 02 منه الطفل اللاجئ بأنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو التوفير له أي شكل آخر من الحماية الدولية².

بالمقارنة بين أحكام هذا القانون والاتفاقية الدولية، الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، نجد أنه جاء موافقا لها، خاصة في تحديد سن لانتهااء مرحلة الطفولة، أي لاعتبار الشخص طفلا كل الذي لم يتجاوز الثامن عشرة من عمره³.

قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 غداة استقلالها مباشرة، بموجب المرسوم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي انضمت إليها الجزائر في

¹ - HAMIDOU TCHOUAR Zakia, "Regard sur la protection de l'enfant dans les nouveaux textes du droit algérien Rapport introductif", المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد, Vol: 02, N°01, 09/03/2017, p 02.

² - انظر المادة 02 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر.

³ - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأسيس مادة بمادة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 24.

1963/02/07، والتي عرفت المادة 02 من هذا المرسوم جميع الأشخاص الذين توفر فيهم تعريف المادة 01 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وحتى الذين ينتمون إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين¹.

التزمت الجزائر بالمبادئ التي أتت بها اتفاقية 1951 وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته الجزائر لتحديد صفة اللاجئين، سواء، للبالغين والأطفال، إضافة إلى تعريف قانون 12-15 الذي يحدد نفس الشروط التي أتت بها الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وكذلك لا يجب أن ننكر الجهود الإقليمية في هذا القبيل، التي أضافت هي الأخرى شروطاً أخرى لتحديد صفة لاجئ، لمواكبة طبيعة البيئة الإفريقية وثقافتها، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، بموجب الأمر رقم 34-73، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973، المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969².

اللاجئ في الجزائر يستفيد من تعريف الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين لعام 1951، أي كل شخص، وبسبب خوف، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو بلده، أو كل شخص عديم الجنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، أي السابقة نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا

¹ - Article 02 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la Convention de Genève du 25 juillet 1951 relative au statut des réfugiés «...reconnait la qualité de réfugié à toute personne qui relève du mandat du Haut commissaire des Nations Unies pour les réfugiés ou qui répond aux définitions de l'article premier de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée...».

² - أمر رقم 34-73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 هـ الموافق ل 25 يوليو سنة 1973 المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، ج.ر، عدد 68 الصادر في 25 رجب 1393 هـ الموافق ل 24 أوت 1973.

يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى دولته أو بلده¹.

يستفيد اللاجئ في الجزائر كذلك، من تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، حيث وسّعت هذه الأخيرة من تعريف اللاجئ بإضافة عبارة: أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأته أو جنسيته²، ليشمل اللاجئين لأسباب بيئية ومناخية كالفيزانات الخطيرة، أو الجفاف، أو الزلازل، أو البراكين...³.

تجدر الإشارة إلى أنه، بالرجوع إلى مختلف القوانين الجزائرية، يمكن اعتبار اللاجئين من قبيل الأجانب المتواجدين في الإقليم الجزائري، حتى ولو أن سبب وجودهم في الجزائر يختلف على الأجانب العاديين، حيث ميز قانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر⁴، بين الأجانب، أجانب طبيعيين وأجانب معنويين، ويدخل اللاجئون في فئة الأجانب الطبيعيين، ويمكن تعريف هؤلاء الأجانب الطبيعيين كما يلي: "كل شخص لا ينتمي إلى جنسية الدولة"⁵.

ينقسم الأجانب الطبيعيون بدورهم إلى أجانب طبيعيين عاديين، وأجانب طبيعيين غير عاديين، وينتمي اللاجئون إلى هذه الفئة الأخيرة، ويمكن تعريفهم بأنهم "كل شخص مهدّد في بلده بصورة غير شرعية"، ويمكن أن يكون اللاجئون من قبيل الأشخاص عديمي الجنسية، حيث يعرف الشخص عديم الجنسية بأنه "كل شخص غير معترف به كرجية من طرف أي

¹ - انظر المادة 01 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

² - مكناسي حمزة، مرجع سابق، ص 13.

³ - COUNIL Christal, Op. cit, p 1044.

⁴ - قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، عدد 36 الصادر في 28 جمادى الثانية لعام 1429 الموافق ل 02 يوليو سنة 2008.

⁵ - انظر المادة 04 من قانون رقم 08-11 سالف الذكر.

دولة فليس له أي دولة يطلب الدخول إليها أو حمايتها الدبلوماسية¹.

نظم المشرع الجزائري حالة عديمي الجنسية وفق المرسوم التنفيذي رقم 64-173، المؤرخ في 08 جوان 1964، المتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية، والموقعة في نيويورك في 28 سبتمبر 1954²، وعرف هذا المرسوم في مادته الأولى الشخص عديم الجنسية بـ "كل شخص لا تعتبره أية دولة تابعة لها وذلك تطبيقاً لتشريعاتها"³.

يعرف قانون 11-08، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنتقلهم فيها الأجنبي بأنه كل فرد لا يحمل الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية، أي يخص هذا القانون حالة عديمي الجنسية⁴، ويخضع هؤلاء الأجانب واللاجئين عند دخولهم إلى الإقليم الجزائري للقوانين الجزائرية لاسيما قانون 11-08⁵.

ميز قانون 11-08 اللاجئ على الأجانب العاديين في المادة 07 منه بنص، أنه مراعاة للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الجزائر، أنه يجب على هؤلاء اللاجئين أن يتقدموا إلى مراكز المراقبة المتواجدة في الحدود مصحوبين بجواز سفر، أو وثيقة سفر قيد الصلاحية، أو تأشيرة صادرة عن السلطات المختصة، أو دفتر صحي متفق عليه دولياً⁶.

أما التعريف الفقهي، فيقصد بالأجنبي كل شخص لا يتمتع بصفة الوطنية، أي لا يتمتع

¹ - انظر المادة 04 من قانون رقم 11-08 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنتقلهم فيها.

² - مرسوم تنفيذي رقم 64-173 المؤرخ في 08 جوان 1964، المتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية، والموقعة في نيويورك في 28 سبتمبر 1954، ج.ر، عدد 15 الصادر في 08 ربيع الأول لعام 1384 الموافق ل 17 جويلية سنة 1964.

³ - محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 288-289.

⁴ - انظر المادة 03 من قانون رقم 11-08 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنتقلهم فيها.

⁵ - انظر المادة 04 من قانون رقم 11-08 سالف الذكر.

⁶ - انظر المادة 07 من قانون رقم 11-08 سالف الذكر.

بجنسية الدولة التي يريد الاتجاه إليها، ويراد بالأجنبي أيضاً، كل شخص عديم الجنسية أو يحمل جنسية أجنبية، على الدولة التي يريد الاتجاه إليها، سواء كان عابراً أو مقيماً أو متوطناً في إقليم الدولة، وسواء كان لاجئاً في إقليم الدولة أم داخلاً إليها بمحض إرادته، ويقصد بالأجنبي في القانون الدولي الخاص، كل شخص لا يتمتع بجنسية صاحبة الشأن، ويعتبر أجنبياً كل شخص لا يتمتع بجنسية، إذا كان خارج دولة جنسيته ومواطناً داخل إقليم دولته، وهو ما وقف عليه كذلك مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بجنيف في عام 1862¹.

ينحصر اللجوء في صنف الأجنبي الطبيعي غير العادي، وهو كل من يحمل جنسية دولة معينة، واضطر بسبب الخوف لما يبرره من تعرض للاضطهاد والمعاملات اللا إنسانية ويعامل بمعاملة خاصة، وفق القوانين والنصوص الدولية².

حاولت الجزائر وضع قوانين وطنية وداخلية وفاءً بالتزاماتها الدولية من جهة، ولمواجهة التدفق الكبير للاجئين من الأطفال القصر، أو النساء وحتى الشيوخ من جهة أخرى، خاصة، من الدول العربية التي شهدت في السنوات الأخيرة اضطرابات وحروباً أهلية طاحنة، والتي أجبرت معظمهم للجوء إلى الجزائر متخذينها ملجأً لهم، لعدة اعتبارات، سواء تاريخية، أو لغوية، أو دينية أو حتى ثقافية، حيث الثقافة الجزائرية تقترب من الثقافات العربية، ولعلّ السبب الآخر الذي أدى بهؤلاء اللاجئين لاتخاذ من الجزائر ملجأً لهم، هو الترحاب الذي يحظون به في الأراضي الجزائرية، وتعلق الشعب الجزائري بالقضايا العادلة والشعوب المستعمرة، خاصة التعاطف مع الشعب الفلسطيني، والسوري، وحتى الصحراوي.

¹ - بوجالة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية حقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015/2016، ص 48.

² - محمد رفيق بكاي و نسيم قناوي، "مركز الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، سبتمبر 2018، ص 89. متوفر في الموقع: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/AF-28.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2019/11/14 على الساعة: 21:18.

إلا أن كل هذه المحاولات، تبقى محدودة ونسبية، وكان لزاما على الجزائر وضع قوانين خاصة باللاجئين، خاصة لتحديد المقصود من اللاجئين وتفاذي النصوص المتشعبة من هنا وهناك لنص على ضرورة حماية اللاجئين في صورة قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، وقانون رقم 08-11، الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتتقلم فيها والتي اعتبرت اللاجئين أجانب غير عاديين، لذا يجب اتخاذ موقف واضح إزاء هؤلاء اللاجئين، حيث صادقت الجزائر على مختلف النصوص والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، ولكن على المستوى الداخلي والوطني تسجل الجزائر فراغا ونقصا قانونيا في مجال حماية اللاجئين.

الفرع الثاني

التمييز بين مصطلح اللاجئ مع بعض المصطلحات المشابهة له

جاءت زيادة الهجرة غير الشرعية أو النظامية في مختلف أنحاء العالم، لطمس الفروق بين المهاجرين الاقتصاديين، والمهاجرين السياسيين، وطالبي اللجوء الحقيقي وغير الحقيقي، واللاجئين والنازحين داخليا¹.

يتداخل مصطلح اللاجئ مع عدة مصطلحات مشابهة له، لذلك كان لزاما التمييز بين هذه المصطلحات كطالبي اللجوء، والمهاجرين، والنازحين، وعديمي الجنسية، والأقليات.

أولا: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء

يعرف طالب اللجوء على أنه "كل شخص لم يتخذ بعد قرارا نهائيا في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع"².

¹ - PEROUSE DE MONTDOS Marc Antoine, "Introduction au thème Réfugiés: des stratégies de fuite dans la longue durée", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, p 07. <https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-5.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:35.

² - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001، ص 125.

من منطلق هذا التعريف، يمكن لنا القول، إن طالب اللاجئ، هو ذلك الشخص الذي يطلب الأمان من غير بلده، سواء، تقدم بطلب للاعتراف به كلاجئ، وحتى ولو لم يتقدم بطلب مهما كان السبب، سواء لعدم وجود إجراءات خاصة لطلب اللجوء، أو عدم إدراكه بضرورة تقديم طلب للحصول على صفة لاجئ، أو لا يرغب في ذلك، وفي كل هذه الحالات، يكون تحت حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وفي حالة الفصل في وضعية طالب اللجوء، أي بعد دراسة طلبه بعدم منحه صفة اللاجئ، يسقط اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والحالة تختلف إذا رفضت الدول طلب اللجوء من شخص، في حين ارتأت المفوضية أنه يستحق صفة اللاجئ، فيدخل ضمن اهتماماتها، وتوفر له الحماية المقررة للاجئين¹.

أما اللاجئ، فهو ذلك الشخص الذي تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة لاجئ، وفق الشروط المقررة في الفقرة 02 من المادة 01 من اتفاقية جنيف لوضع اللاجئين لعام 1951².

لم يرد مصطلح طالب اللجوء في اتفاقية لوضع اللاجئين لعام 1951، ولم ويرد إلا في سنة 1985 في اتفاقية شنغن، ويمثل طالب اللجوء بلاجئ محتمل، إلا إذا اعترفت به سلطات دولة اللجوء بصفة اللجوء، أي أن طلب اللجوء هي مرحلة تسبق التمتع بصفة اللجوء، وبالتالي، التمتع بالحماية الدولية³.

اعترفت توصية التوجيهية من الاتحاد الأوروبي لسنة 2013 لبعض الحقوق لطالبي اللجوء، كالرعاية الصحية، وتوفير الظروف المادية والتربوية لاستقبال طالبي اللجوء، ووفق المادة 21 من هذه التوصية التوجيهية، نصت بضرورة الاهتمام بالفئات الأكثر ضعفا

¹ - عقبة خضراوي، حمزة شليحي، زينب سالم، مرجع سابق، ص ص 18-19.

² - المرجع نفسه، ص ص 18-19.

³ - LANTERO Caroline, "Les réfugiés et les demandeurs d'asile: illustration d'une disqualification à la protection", *"Colloque 'Vulnérabilité et droits fondamentaux'" - 19 & 20 avril 2018 - Université de la Réunion*, chron. N°15, RDLF 2019, sans page. Voir le site: <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02122065>, consulté le: 06/04/2020 à 19:32.

كالأطفال، الأطفال غير المصحوبين، والمعوقين، والنساء الحوامل، والشيوخ، والأشخاص الذين لهم مشاكل صحية، خاصة الذين شهدوا التعذيب ومختلف الاعتداءات الجنسية...¹.

ثانياً: التمييز بين اللاجئ والمهاجر

يمكن تعريف الهجرة بأنها انتقال الفرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي، بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة، وغالباً ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة، وفي الفقرة 01 من المادة 02 من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990²، نجد أن لفظ المهاجر، يتصرف على كل شخص سيزاول، أو يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها³.

يختلف اللجوء عن الهجرة، بحيث أن الملجأ يمنح بصفة مؤقتة وفي مواجهة الظروف المتدهورة والخطيرة السائدة في دولته الأصلية، في حين أنّ الهجرة، قد تكون دائمة أو مؤقتة، كما أن المهاجر يبقى متمتعاً بجنسية دولته الأصلية، طالما لم يكتسب جنسية أخرى في الحدود التي يقرها القانون الدولي، بعكس اللاجئ الذي غالباً ما تتقصه أو يفقد تلك الحماية من دولته الأصلية، ولكن، يمكن أن يجد المهاجر صعوبات في بلد المهجر في حالة كونه في وضعية غير شرعية، عكس اللاجئ الذي هو محمي من قبل مختلف والمواثيق

¹ - Article 21 du Directive 2013/33/UE du 23 juin 2013 "de la situation particulière des personnes vulnérables les mineurs, les mineurs non accompagnés, les handicapés, les personnes âgées, les femmes enceintes, les parents isolés accompagnés d'enfant mineurs, les victimes de la traite des être humains, les personnes ayant des maladies graves, les personnes souffrant de troubles mentaux et les personnes qui ont subi des tortures, des viols ou d'autres formes graves de violence psychologique, physique ou sexuelle, par exemple les victimes de mutilation génitale de féminine".
Voir: LANTERO Caroline, Op. cit, sans page.

² - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر، عدد 02 المؤرخ في 05/01/2005، تصديق مع التحفظ. متوفر في الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2019/03/25 على

الساعة: 23:12.

³ - عدنان داود عبد الشعري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص 45-46.

والاتفاقيات الدولية والإقليمية¹.

يصعب التمييز بين مصطلح اللاجئين والمهاجر الاقتصادي، في ظل تقارب الأوضاع بين الشخص اللاجئ والمهاجر، حيث أنّ الحرمان الاقتصادي لبعض الفئات من المجتمع قد يستعمل كمظهر من مظاهر الاضطهاد، كما أن دولة الاضطهاد بالنسبة للاجئ والمهاجر هي نفسها، وأن أسباب الاضطهاد رغم اختلافها، إلا أنها تؤدي إلى نفس الغرض، وهو البحث على مكان آخر أكثر أماناً، سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو الاقتصادية².

أما فيما يخص الجزائر، فإن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجزائر، بلغت فيه عدد طلبات اللجوء المسجلة على مستواه ب 6227 طلباً، حيث نسبة 91% منها من السوريين، ويبلغ عدد اللاجئين في الجزائر 252 من بينهم 81 طفلاً أغلبهم من جنسيات إفريقية، وقام المكتب بالقيام بدورة تدريبية لعدد من الصحفيين من مختلف وسائل الإعلام لضرورة التمييز بين مصطلح اللاجئ والمهاجر، تحت عنوان "اللاجئون من خلال وسائل الإعلام، أي تصورات؟" وكان بالتنسيق مع وزارة الاتصال، وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية³.

¹ - عدنان داود عبد الشعري، مرجع سابق، ص ص 45-46.

في حادثة التي جرت في سبتمبر في 2007 في بولونيا، تم القبض على امرأة من الشيشان مع طفل يبلغ من العمر سنتين، وقامت بطلب من السلطات البولونية ضرورة البحث على بناتها الثلاث اللاتي تركتهن وراءها، وعند التحري والبحث تم إيجاد البنات، ولكن للأسف متوفيات، وفي مرحلة الإسعافات الأولية، السؤال الذي تبادر إلى السلطات البولونية، هل هذه المرأة وأولادها من قبيل اللاجئين أو المهاجرين؟، وهو سؤال ليس في محله في تلك اللحظة، ولكن من الضروري توفير لها الحماية، حيث إنّ اللاجئين يتمتعون بالحماية الدولية عكس المهاجرين، أي تحديد ما مدى إمكانية بقاء المرأة وابنها من عدمه، انظر:

GREGOIRE Vincent, "Migrants et Réfugiés, ou la reconnaissance comme Tri", *Edition de l'association perdes "Sens-Dessous"*, N°04, 2008/2, p 67. <https://www.cairn.info/revue-sens-dessous-2008-2-page-67.htm>, consulté le: 03/04/2020 à 13:46.

² - MONHEIM Jenny, Analyse économique du droit d'asile, Thèse pour l'obtention du grade de docteur ès Sciences Economiques, Faculté de droit, Sciences économique et gestion, université Nancy 2, 19/06/2019, p 28. <https://hal.univ-lorraine.fr/tel-01752688>, consulté le: 07/04/2020 à 11:18.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.elbilad.net/article/detail?id=77932>، تاريخ الاطلاع:

2018/12/11 على الساعة: 11:43.

قدمت المكلفة بالحماية لدى المحافظة السامية للاجئين بالجزائر "ماريون لوسبور" عرضاً مفصلاً على القانون الدولي للاجئين، خاصة البروتوكول المكمل لاتفاقية جنيف لعام 1951، والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، وحثت على ضرورة التمييز بين كل هذه المصطلحات وتحديد مسؤوليات الدول، لمواجهة كل موجات اللجوء أو المهاجرين غير الشرعية، بطريقة إنسانية، ووفق مبادئ حقوق الإنسان¹.

ثالثاً: التمييز بين اللاجئين والنازح

عرف السيد "فرانسيس دينغ"²، النازحين من خلال وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي "بأنهم الأشخاص أو الجماعات الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى تلك النتيجة، أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".

عرفت المادة 01 من اتفاقية كامبلا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، التي عقدت بتاريخ 22 و 23 أكتوبر 2009 الأشخاص النازحين داخلياً بالأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة، نتيجة أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة، وأعمال العنف المعظم، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا الحدود الدولية³.

انطلاقاً من هذه التعريف، يمكن لنا القول إنه هناك نقاط تشابه بين اللاجئين والنازحين

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.elbilad.net/article/detail?id=77932>، موقع سابق.

² - "فرانسيس دينغ" هو سوداني الجنسية تولى منصب الأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخلياً من 1992 إلى 2004. أنظر الموقع: www.internal-displacement.org، تاريخ الاطلاع: 2018/12/11 على الساعة: 16:57.

³ - المادة 01 من اتفاقية كامبلا لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا 2009. للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية أنظر الموقع: https://au.int/sites/default/files/treaties/7796-treaty-0039_kampala_convention_african_union_convention_for_the_protection_and_assistance_of_internally_displaced_persons_in_africa_a.pdf، تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 18:26.

حيث كل الأشخاص يضطرون إلى مغادرة بلدانهم، ومكان إقامتهم، بناءً على ظروف خارجة عن إرادتهم، الاختلاف أن اللاجئين يَعبُرُون الحدود الدولية، عكس النازحين الذين لا يَعبُرُون الحدود الدولية¹.

يكون النازحون الداخليون تحت حماية دولتهم الأصلية، أي التي قامت باضطهادهم، وفي ظل فقدان الحماية الدولية، تكون في غالب الأحيان مخيمات النازحين عرضة للهجمات من قبل الأطراف المتحاربة، وعرضةً لمختلف الانتهاكات، كما حدث في جنوب السودان أين اضطر عدد كبير من المواطنين السودانيين إلى النزوح إلى مناطق في الشمال هرباً من الحرب الأهلية، ما أدى إلى تشتت الأسر، وانفصال الأطفال على عائلاتهم، أكثر من ذلك استغلوا، وجندوا في ميلشيات وجيوش للقتال².

رابعاً: التمييز بين اللاجئين وعديم الجنسية

تُعرّف المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954³، عديمو الجنسية "كل شخص لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"، فالشخص عديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي يفقد لأي حماية وطنية من قبل أية دولة، وبما أن مفاهيم اللجوء وعديم الجنسية تتشابه وتتداخل فيما بينها، فلقد أوكلت هيئة الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة مهمة مساعدة وحماية الأشخاص عديمي الجنسية للمفوضية السامية لشؤون

¹ - فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 26.
² - DIALMA Emmanuel, "Personnes déplacées et réfugiés internes: Misère extrême et vide juridique", *Le seuil "Le genre humain"*, N°38 39, 2002/2, pp 132-134.
<https://www.cairn.info/revue-le-genre-humain-2002-2-page-131.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 19:27.

³ - اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين، دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيو 1960، وفقاً لأحكام المادة 39، انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 08 يونيو 1964، ج.ر، عدد 15 المؤرخ في 17/07/1964. متوفرة في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx>، تاريخ الاطلاع:

2019/07/02 على الساعة: 17:58.

اللاجئين، عن طريق القرار رقم 152/50 الصادر في عام 1995، وتتمثل أساساً هذه المساعدات المقدمة من طرف المفوضية لعدمي الجنسية في توفير لهم الوثائق الضرورية لحل مشاكلهم القانونية، وتقوم أيضاً بالدور الاستشاري للدول والحكومات فيما يخص قضايا الجنسية¹.

بالمقارنة، بين مفهوم اللاجئين وديم الجنسية، يمكن أن يشمل من بين اللاجئين عديمي الجنسية والذين يضطرون إلى مغادرة أوطانهم ودولهم، لما قد يتعرضون له من اضطهاد، ولكن، لا يعني كل لاجئ هو عديم الجنسية، والعكس صحيح أيضاً².

خامساً: التمييز بين اللاجئين والأقليات

أولى القانون الدولي اهتمامه بضرورة حماية الأقليات، خاصة من التمييز والاضطهاد الذي قد يتعرضون إليه، وكان من الضروري البحث ووضع تعريف دقيق لهؤلاء الأقليات، ولكن، من الناحية الواقعية، من الصعب وضع تعريف شامل وعام للأقليات، بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، في مختلف الدول³.

يرى الفقيه "يف بلاسرو" "yves plasserud" في هذا الصدد أنه من المستحسن ترك تعريف الأقليات جانباً، والبحث عما هو أهم، وهو توفير الحماية والمساعدة للأقليات المتواجدة في مختلف الدول، وعرف بعض الفقهاء الأقليات "بأنها تلك الجماعة الأقل عدداً من بقية مواطني دولة ذات سيادة، وتكون في وضع غير مهيم، ويعاني أفرادها بسبب خصائصهم الإثنية، أو القومية، أو الدينية، أو اللغوية، التي تميزهم بوضوح عن بقية شعب الدولة، والتي يتولد لديهم شعور بالانتماء إلى هذه الجماعة، والتضامن فيما بينهم من أجل بقاء هذه الخصائص، واستمرارها في الأجيال القادمة، مما يتعين معه حماية هذه الجماعة

¹ - خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص 62.

² - يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 72.

³ - بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/06/14، ص 19.

وأفرادها"¹.

يكمن التفريق بين الأقليات واللاجئين، أن هؤلاء الآخرين لا يتمتعون بأية حماية من طرف أي دولة، عكس الأقليات، يتمتعون بجنسية الدولة التي ينتمون إليها ولا يكون لهم الرغبة في مغادرة الإقليم الذي يعيشون فيه، وأن التعامل يختلف بين اللاجئين والأقليات، حيث أنّ اللاجئين تتعامل معهم الدول بشكل فردي، خاصة في طلب اللجوء، أي دراسة حالة بحالة، أما الأقليات فتتعامل معهم بشكل جماعي².

إن ضرورة التمييز بين مصطلح اللاجئين مع المصطلحات الأخرى المشابهة، له أهمية كبرى في الجزائر، حيث تشهد الجزائر موجات لجوء كبيرة من المهاجرين واللاجئين، منهم من يتخذ من الجزائر كدولة مرور ومعبر إلى لدول الأوروبية، أي البحث عن حياة أفضل، لما يعانونه من الفقر والبطالة في بلدانهم، وترجع أهمية التمييز بين المصطلحات، إلى توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يتمتعون بصفة لاجئ، والذين هم محميون من قبل مختلف الموائيق والنصوص الدولية العامة والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، بصفة عامة، والنصوص الدولية العامة والإقليمية الخاصة باللجوء، فمن الضروري على الجزائر معاملتهم معاملة إنسانية، وتوفير لهم الظروف المناسبة للعيش الكريم، خاصة أن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبيل الأطفال.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لحق اللجوء في الجزائر

صادقت الجزائر غداة استقلالها على الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين في عام 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967 عن طريق المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد

¹ - بن نعمان فتيحة، مرجع سابق، ص 19.

² - خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص 65.

كيفية تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والتي حدد فيها كيفية استقبال طلبات اللجوء والضمانات، التي يجب الاعتراف بها لطالبي اللجوء (الفرع الأول)، واعتبرت اللاجئين من قبيل الأجانب، ونظمت عمليات دخولهم، وإقامتهم وحتى خروجهم عن طريق قانون 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها (الفرع الثاني)، وكان لزاماً، مقارنة النظام القانوني الجزائري للاجئين مع قيود حرية الدول في تنظيم حقوق اللاجئين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المرجعية القانونية لحق اللجوء في الجزائر

نظمت الجزائر الوضع القانوني للاجئين، وفق المرسوم رقم 63-274، الذي يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، واستحدث هذا المرسوم مكتباً لحماية اللاجئين ولجنة للطعون.

أولاً: مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

عمل المشرع الجزائري على إنشاء مكتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، التابع لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية¹، وتحدد المادة 02 من هذا المرسوم المهام المنوطة بهذا المكتب ومن بين المهام التي يتولاها.

- توفير الحماية القانونية والإدارية للاجئين وعديمي الجنسية، كل ذلك لكفالة تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951، ويقوم هذا المكتب بمهامه بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية، مثل وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة،

- توفير الحماية والاعتراف بصفة اللاجئ لجميع الأشخاص، الذين اعترفت بهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو التعريف والشروط المنصوص عليها في

¹ - Voir l'article 01 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 23 juillet 1951 relative au statut des réfugiés "il est créé auprès du ministre des affaires étrangères un bureau pour la protection des réfugiés et apatrides".

المادة 01 من اتفاقية جنيف لعام 1951¹.

تعترف الجزائر بصفة لاجئ، لكل شخص وبسبب الخوف الذي يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو بلده. أو كل شخص عديم الجنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، أي السابقة لتلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى دولته أو بلده².

ما يلاحظ، أنه بأخذ المشرع الجزائري بالتعريف الموسع، الذي نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1951 فإنه يستثني اللاجئين الفلسطينيين، وفق المادة 01 منها "... لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين...". خاصة، أن الجزائر تعتبر الوجهة المفضلة للفلسطينيين، لما يتلقونه في الجزائر من تعاطف ومساعدات بسبب العلاقة الأخوية بين الشعبين الجزائري والفلسطيني، وتضامن الجزائر مع القضية الفلسطينية منذ الأزل³.

إذا اعتبرنا، أن الأونروا التي تعتبر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، هي الوكالة المكلفة بتوفير هذه الحماية لهذه الفئة، أي فئة اللاجئين الفلسطينيين، فيفهم من ذلك عدم سريان أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 عليهم، باستثناء

¹ - Voir l'article 02 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 23 juillet 1951 relative au statut des réfugiés "Le bureau des réfugiés et apatride:

- exerce la protection juridique et administrative des réfugiés et apatride et assure, en liaison avec les divers départements ministériels intéressés, l'exécution de la convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée,

- reconnait la qualité de réfugié à toute personne qui relève du mandat du Haut Commissaire des Nations Unies pour les réfugiés ou qui répond aux définitions de l'article premier de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 susvisée, ...".

² - انظر المادة 01 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

³ - غالم نجوى، "التمكين القانوني للاجئ في الجزائر"، متوفر في الموقع: <http://www.droitentreprise.com/>

تاريخ الاطلاع: 2018/08/26 على الساعة: 10:15.

حالة توقف الحماية المقررة لهم من قبل الأونروا، والتي نصت المادة 01 من اتفاقية جنيف لعام 1951 "... فإذا توقفت هذه الحماية، أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا، طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ..."¹.

من بين المهام المنوطة بمكتب حماية اللاجئين، منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية، وفق الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم 63-273 ويكون ذلك بعد إجراء تحقيق، فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية الخاصة باللاجئين، وبعد إجراء التحقيق من قبل السلطات الجزائرية، تلتزم هذه الأخيرة بمنح الوثائق الضرورية، والتي تمنح للأجانب، وتعتبر من قبيل الأعمال القانونية الرسمية².

رغم إنشاء المكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية، إلا أنه لم تنتشر أبدا أي معلومات عامة حول كيفية عمله، ويبدو أن إجراءاته غير شفافة تماما، وعلى نطاق واسع وتعسفي، ولم تنتشر أي معدلات الاعتراف باللاجئين، ومن بين الملاحظات الميدانية من قبل المهاجرين واللاجئين والمحامين، أظهرت أنه عندما يُلقى القبض على أي مهاجر ولاجئ لا تمنح له الفرصة للاتصال بالمفوضية، أو أي محامٍ، ولا يتم إعلامه بحقوقه، ولا يوفر له مترجم لمساعدته لطلب اللجوء وشرح وضعيته³.

¹ - غالم نجوى، "التمكين القانوني للاجئ في الجزائر"، متوفر في الموقع: <http://www.droitentreprise.com/>، موقع سابق.

² - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص 210.

³ - GNES Davide, Maghnia: Franchir la frontière infranchissable – Rapport de mission sur la vulnérabilité des migrants et des réfugiés subsahariens à la frontière Algéro-marocaine, Réseau euro-méditerranéen des droits de l'Homme (REMDH), décembre 2013, p 12.
http://www.droits-laddh.org/IMG/pdf/maghnia_franchir-la-frontiere-infranchissable_fr.pdf, consulté le: 12/06/2020 à 09:58.

ثانيا: لجنة الطعون

إضافة إلى مكتب حماية اللاجئين، استحدث قانون 274-63 في المواد 03 إلى 05 لجنة الطعون، والتي تتكون أساسا من:

- وزير العدل أو ممثله،
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله،
- ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين¹.

تكمن مهام هذه اللجنة بالقيام بالنظر في جميع الطعون المقدمة من قبل الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية، الذين رفضت طلباتهم للجوء من قبل مكتب حماية اللاجئين². استنادا إلى هذه المادة، يمكن لنا القول إن الجزائر منحت لطالبي اللجوء الذين يريدون اللجوء في الجزائر عدة ضمانات، والتي تتمثل في الاعتراف لهم بحق الطعن في القرار الذي يصدره مكتب حماية اللاجئين أمام هذه اللجنة، وعند استقراءنا لمختلف النصوص القانونية الجزائرية في حالة عدم وجود هذه اللجنة، فإن الطعن الوحيد للقرار الصادر من مكتب حماية اللاجئين يكون عن طريق رفع دعوى الإلغاء، ضد وزير الداخلية أمام مجلس الدولة، وفق القانون العضوي 98-01 الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله³، وفق

¹ - Voir l'article 01 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 23 juillet 1951 relative au statut des réfugiés "Il est institué une commission de recours composée:

- du ministre de la justice ou son représentant,
- du ministre des affaires sociales ou son représentant,
- d'un représentant du Haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés."

² - Voir l'article 01 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 23 juillet 1951 relative au statut des réfugiés "La commission de recours est chargée

a) de statuer sur les recours formulés par les personnes auxquelles le bureau des réfugiés et apatrides aurait refusé de reconnaître la qualité de réfugié; ...".

³ - قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق ل 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37 الصادر في 06 صفر 1419 هـ الموافق ل 01 يونيو 1998.

المادة 09 منه، التي تنص "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير، ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"¹.

من بين المهام التي تقوم بها لجنة الطعون، النظر في الطلبات المقدمة من اللاجئين تطبيقا للمواد 31، 32، 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951، مع إمكانية إصدار رأي بحفظ أو إلغاء هذه الطرق، ويكون الطعن معلق التنفيذ، إلا في حالة الضرورة المتبعة بقرار².

تجدر الإشارة، إلى أن المادة 31 من اتفاقية جنيف لعام 1951 تمنع الدول من توقيع أي جزاءات، سواء للدخول أو التواجد غير الشرعي للاجئين القادمين مباشرة من الأقاليم، التي تكون حياتهم أو حرياتهم فيها مهددة، بشرط إعطاء الأسباب التي دفعتهم إلى الدخول غير الشرعي³.

هذا ما يجب على الجزائر تطبيقه في قوانينها الداخلية، وأن تتعامل حسب نصوص هذه المادة 31 من اتفاقية جنيف لعام 1951 خاصة، مع تزايد الوافدين من الجهة الجنوبية من الجزائر، سواء من اللاجئين أو المهاجرين غير الشرعيين، الذين لا تتوفر فيهم أسباب وجيهة لطلب اللجوء، وعلى لجنة الطعون دراسة وتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب كافية لطلب اللجوء، أي تقوم بتبرير دخولهم أو وجودهم في الجزائر، وفي حالة رفض لجنة الطعون طلب

¹ - المادة 09 من قانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² - Voir l'article 04 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 23 juillet 1951 relative au statut des réfugiés "...b) d'examiner les requêtes qui lui sont adressées par les réfugiés tombant sous le coup d'une des mesures prévues par les articles 31, 32 et 33 de la convention du 28 juillet 1951 et de formuler un avis quant au maintien ou à l'annulation de ces mesures. En cette matière, le recours est suspensif d'exécution, sauf en cas d'urgence constatée par la décision qui ordonne la mesure."

³ - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 213.

اللجوء لأي شخص، فوق الفقرة 02 من المادة 31 من اتفاقية جنيف لعام 1951، تمنح الدول ومن بينها الجزائر مهلة معقولة للاجئين، وكل الضمانات والتسهيلات لكي تسهل عملية طلب لجوئهم إلى دولة أخرى¹.

جاءت توصية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الدليل المعدل الخاص بحجز طالبي اللجوء، الصادرة في فيفري 1999 لتوصي الدول بتوفير الضمانات الكافية للاجئين المتواجدين بصورة غير شرعية، خاصة عدم اللجوء إلى حجز هؤلاء اللاجئين، الذين دخلوا إلى لجزائر بصورة غير شرعية².

إلا أن المادة 04 من المرسوم 63-274، تمنح للجنة الطعون سلطة اتخاذ الإجراءات، المتعلقة بحجز طالبي اللجوء المتواجدين بصورة غير شرعية والتحقيق بتأسيس طلباتهم، وهو ما يخالف المبادئ العامة للقانون، التي تقتض أن يكون حق مراجعة هذا النوع من القرارات أمام سلطة قضائية مختصة، وتتنظر كذلك، في حالات اللاجئين المتواجدين في الجزائر بصورة غير شرعية، خاصة في حالة صدور قرار بالطرد في حقهم، فرغم حظر هذا النوع من الممارسات، وفق المادة 02 من اتفاقية جنيف لعام 1951، إلا أنه يرد استثناء على هذا المبدأ، أي يمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالة تهديد الأمن الوطني والنظام العام³.

حددت المادة 05 من مرسوم 63-274 الآجال التي يجب احترامها للطعن أمام لجنة الطعون، والتي حددت بشهرين، بالنسبة لقضايا رفض الاعتراف بصفة لاجئ، وأسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين المتعلقة بتطبيق المواد 31، 32 و 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951، وتبدأ هذه المواعيد من اليوم الموالي للتبليغ، وتقدم هذه الطعون بطريقتين:

- إما أن يقدم طلب الطعن من قبل طالب اللجوء شخصيا أمام مكتب حماية اللاجئين،
- أو يرسل طلب الطعن عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار استلام، وتكون قرارات

¹ - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 213.

² - المرجع نفسه، ص 213.

³ - المرجع نفسه، ص 213.

اللجنة نهائية، وتبلغ للمعنيين، بواسطة رسالة مسجلة، مع إشعار بالاستلام¹.
إلا أنه، قد تظهر بعض الاختلافات في الأفق بين السلطات الجزائرية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي لها مكتب في الجزائر²، والتي تسير فيه طلبات اللجوء بالتعاون مع السلطات الجزائرية، في ظل افتقار الجزائر لنظام قانوني ينظم اللاجئين في الجزائر، في صورة اعتراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لصفة لاجئ ل 138 من طالبي اللجوء الصحراويين، وعدم اعتراف السلطات الجزائرية لهم بذلك المركز، واعتبرتهم من قبيل المهاجرين غير الشرعيين، رغم أن الدستور الجزائري ينص على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، إلا أن السلطة تمارس دائما سيادتها المطلقة في مواجهة طالبي اللجوء³.

يتجلى اهتمام الجزائر، فيما يخص حماية طالبي اللجوء واللاجئين والضعفاء بالتزامها بالمشاريع العالمية، التي تهدف إلى حماية هذه الفئات، فتبنت الحكومة الجزائرية في سبتمبر 2000 الأهداف الإنمائية للألفية التابعة للأمم المتحدة⁴، ووضع عدة أهداف يجب على

¹ - Voir l'article 04 de décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 23 juillet 1951 relative au statut des réfugiés "Le droit de recours doit être exercé dans le délai d'un mois dans les cas visés en paragraphe "a" de l'article 04 et dans le délai d'une semaine dans les cas visés au paragraphe "b" du même article. Le délai court à compter du jour suivant la notification de la mesure constatée.

Les recours sont déposés au Bureau des réfugiés et apatrides ou peuvent lui être adressés sous pli recommandé avec demande d'avis de réception. Le bureau des réfugiés et apatrides assure le secrétariat de la commission de recours. Les décisions de la commission sont définitives. Les décisions sont notifiées au requérant par lettre recommandée avec demande d'avis de réception."

² - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لها مكتب في الجزائر ويعمل الممثل كمنسق مقيم في عدة مناسبات، اختصاص المفوضية في الجزائر يستهدف الأجانب بشكل كامل، وقد اتسمت برامجها حتى الآن بفترات تخطيط قصيرة للغاية على المدى القصير (من ستة أشهر إلى سنة). انظر:

Systeme des nations unies, plan cadre des nations unies pour la coopération au développement UNDAF (2002-2006), ALGERIE, Mai 2002, p 38.

<http://web.undp.org/execbrd/pdf/UNDAF%20for%20Algeria.pdf>, consulté le: 08/06/2020 à 10:49.

³ - CHENA Salim, "L'asile au Maghreb: quelle reconnaissance pour les exilés subsahariens?", *Les Cahiers du CREAD*, N°97, 2011, pp 116-118.

⁴ - Résolution adoptée par l'Assemblée générale [sans renvoi à une grande commission (A/55/L.2)], Cinquante-cinquième session Point 60, b, de l'ordre du jour, Déclaration du=

الدول الالتزام بتحقيقها في أفق 2015، كالححد من الفقر والجوع، وضمان التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والحد من وفيات الأطفال لضمان بيئة مستدامة، والقيام بشراكة عالمية لتحقيق تلك الأهداف¹.

الفرع الثاني

النظام الإداري للاجئين في الجزائر

يتمثل النظام الإداري للاجئين في الجزائر في شروط دخولهم وإقامتهم والتنقل فيها وخروجهم منها، حيث بالعودة إلى مختلف القوانين الجزائرية، لا نجد قوانين محددةً باللاجئين، بل نجد تلميحات لهذه الفئة في بعض القوانين، خاصة المتعلقة بالأجانب، قبل تعديلها وكذا بعد التعديل، وسنحاول تحليل مختلف هذه القوانين الجزائرية لنتوقف على النظام الإداري، الذي يجب على الأجنبي واللاجئ احترامه في الجزائر، وتحديد الإجراءات التي يجب على هؤلاء احترامها، باعتبار اللاجئين من بين الأجانب غير العاديين، والظروف السيئة وتدهور الأوضاع لدولتهم، هي التي أجبرتهم على لجوء إلى بلدان أكثر استقراراً وأماناً. فمن الضروري ربط هذه الإجراءات التي يجب أن يتبعها الأجنبي عند دخوله، إقامته وخروجه في الجزائر مع اللاجئين، لتطبيقها على اللاجئين الذين يتخذون من الجزائر بلداً للجوء.

=Millénaire, A/RES/55/2, Distr. Générale 13 septembre 2000, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/52/PDF/N0055952.pdf?OpenElement>, consulté le: 19/05/2020, 13:20.

¹- MUsETTE Mohamed Saib, contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à travers et de l'Algérie «Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire», ce rapport a été élaboré dans le cadre du projet de la Commission européenne «Algérie: Renforcer la protection des migrants et des capacités pour la gestion des flux migratoires mixtes, Centre International pour le développement des politiques migratoires (ICMPD), Vienne -Autriche; Conseil Italien pour les Réfugiés (CIR), Commission Nationale Consultative pour la promotion et la protection des droits de l'homme (CNCPPDH), décembre 2013. p 51. [file:///C:/Users/acer/Downloads/Algeria_Migration_Study_2013-12_FR_electronic_version%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/acer/Downloads/Algeria_Migration_Study_2013-12_FR_electronic_version%20(1).pdf), consulté le: 12/06/2020 à 10:02.

أولاً: دخول اللاجئين إلى الجزائر

حدد الأمر رقم 66-211، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر¹، قبل التعديل إجراءات محددة، يجب على الأجنبي إتباعها للدخول إلى الجزائر، وهي الإجراءات التي تنطبق كذلك على اللاجئين، حيث يمكن أن يكون من بين الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر في الواقع هم من اللاجئين، حيث يجب على الشخص الذي يريد الدخول إلى الجزائر أن يكون مزوداً بجواز سفر²، للبلد الذي ينتمي إليه، أي بلد جنسيته، أو أي وثيقة سفر³.

أما بالنسبة للأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة فيمكن لهم الدخول إلى الجزائر رفقة الشخص الذي بصحبته، بشرط أن تكون علاقة عائلية فيما بينهم، وضرورة أن تكون صورتهم ظاهرة في جواز السفر أو وثيقة السفر، وإذا كان سنهم يقل عن 07 سنوات فيكفي الإشارة إليهم في وثائق الحالة المدنية من جواز سفر عادي، أو جواز سفر خاص⁴.

¹ - أمر رقم 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 هـ الموافق ل 27 سبتمبر سنة 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر، عدد 64 الصادر بتاريخ الجمعة 10 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 29 جويلية 1966.

² - تعرف المادة 01 من مرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر جواز السفر الوطني: بسند السفر الذي تحرره سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز، ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل في الجزائر وهويته، ويتضمن في جواز السفر الهوية الكاملة لصاحبه و صورته وإمضاء وختم السلطة التي تسلمه ومدة صلاحيته. انظر: رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية -دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 120.

ومرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ج.ر، عدد 64 الصادر بتاريخ الجمعة 10 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج.ر، عدد 43 الصادر بتاريخ الجمعة 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 جويلية سنة 2003.

³ - تعرف المادة 03 من مرسوم رقم 66-212 سالف الذكر وثيقة السفر: بجواز السفر الخاص تسلمه سلطات البلد المستقبل للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي كاللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية. انظر: رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 120. ومرسوم رقم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

⁴ - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط 3، دار الهومه، الجزائر، 2007، ص 274-275.

هذه الشروط، تنطبق على اللاجئين وعديمي الجنسية، ولكن، من الناحية الواقعية، يجد اللاجئين صعوبات كبيرة لتوفير تلك الوثائق، حيث في غالب الأحيان لا يكونون مصحوبين بوثائق السفر، خاصة لفقدانهم لها، أو انعدامها، بسبب الخوف الذي يتعرضون إليه في بلدانهم، وعدم توفر الوقت الكافي لهم لتوفير هذه الجوازات أو فقدانهم لها عند الهرب من بلدانهم الأصلية، أو إقامتهم المعتادة، خاصة، أن أغلب هؤلاء اللاجئين يكونون مصحوبين بعدد كبير من الأطفال، الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم للبحث على مستقبل أفضل، يخلو من النزاعات والحروب والاضطهاد، الذي قد يتعرضون إليه في بلدانهم.

بعد تعديل الأمر 211-66 بقانون 11-08 نص على أنه، يجب على الأجنبي الذي يريد الدخول إلى الجزائر الامتثال أمام جميع جهات المراقبة الجزائرية، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وأن يكون حاملا لجواز سفر مسلم من قبل سلطات دولته أو أي وثيقة أو سند سفر ساري المفعول، وضرورة الحصول على تأشيرة الدخول، ودفتر صحي معترف به دوليا، وفق المادة 04 من قانون 11-08 التي تنص "... ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزا على وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء..."، ونادت المادة 07 من قانون 11-08 على ضرورة مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية في تطبيق كل هذه الإجراءات، والتي نصت على ما يلي "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود حاملا جواز سفر قيد الصلاحية وممهورا عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة وكذا دفتر صحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي..."¹.

فيما يخص التأشيرة فإن قانون 11-08 يعفي بعض الفئات من التأشيرة، ومن بينهم

¹ - المواد 04 و 07 من قانون رقم 11-08 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

- اللاجئين وعديمي الجنسية، ونص على هذه الفئات على سبيل الحصر.
- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفق المادة 02، التي تنص "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر والحائزين على الصفة الدبلوماسية"،
 - اللاجئين والأشخاص الأجانب عديمو الجنسية،
 - الأجنبي المتواجد على متن السفينة والراسية في ميناء جزائري،
 - الأجنبي العامل على متن السفينة الراسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة فوق إقليم جزائر،
 - الأجنبي العابر للإقليم الجزائري عن طريق الجو،
 - الأجنبي عضو طاقم الطائرة الموجود في المطار الجزائري،
 - الأجنبي المستفيد من المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات المعاملة بالمثل.
- يمكن استفادة أي أجنبي من إقامة عائلته معه، أي التجمع العائلي وفق المادة 19 من قانون 11-08 التي تنص "يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجمع عائلي حسب **كيفية تحديد عن طريق تنظيم**"¹.

ثانيا: إقامة اللاجئين في الجزائر

ميز قانون 11-08 بين الأجانب في الجزائر، أي من غير المقيمين أو المقيمين، وأما وضع اللاجئين في الجزائر، لا يمكن إدراجهم في خانة الأجانب غير المقيمين، ما دامت فترة إقامتهم غير محددة، ومرهونة بنهاية الصراع والحروب والخطر، الذي أدى بهم إلى الهروب من بلدانهم، ولا يمكن اعتبارهم كأجانب مقيمين، لأنهم معترف بهم بحق العودة².

يجب على الدولة الجزائرية عدم الخلط بين الأجانب واللاجئين، الذين هم محميون من

¹ - محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 295-296.

² - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

قبل مختلف النصوص والمواثيق الدولية، ولكن، يمكن أن يكون تداخل بين اللاجئين والأجنبي، حيث يمكن أن يكون الأجنبي عبارة عن لاجئ، سواء كان طالبا أو أجنبيا كان في الجزائر قبل تدهور الأوضاع في بلده، وهو ما يعرف باللاجئ المحلي، حيث في ظل فقدان نص قانوني محدد لحماية اللاجئين، يجب التمييز بين كل هؤلاء الأجانب واللاجئين.

تعتبر إقامة الأجانب غير المقيمين بالإقامة المؤقتة، ويجب على هذا الأجنبي احترام مدة التأشيرة المحددة في جواز سفره، ويمكن في حالة استثنائية منحه تأشيرة لمدة 90 يوما من طرف أعوان مراكز الحدود، ويمكن تجديد نفس المدة، مرة واحدة دون أن يكون له النية في الإقامة في الجزائر.¹

فيما يخص أطقم السفن والطائرات، يمكن، منحهم مدة إقامة تتراوح بين يومين إلى 07 أيام، ويكون ذلك بالتأشير على جواز سفرهم أو وثيقة سفرهم، ويمكن أخذ بصمات أصابع الأجنبي وصوره للاحتفاظ بها في برنامج تخزين المعلومات أو المعالجة المعلوماتية.²

أما فيما يخص إقامة الأجانب المقيمين، فوفق المادة 16 فيمنح له بطاقة المقيم وتمنح من قبل الولاية، التي يقيم فيها لمدة سنتين (02) وتكون لجميع الأشخاص الأجانب، الذين يبلغون 18 سنة كاملة، ما لم تنص الاتفاقيات المعاملة بالمثل بعكس ذلك، ويتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم، لا تتعدى صلاحيتها مدة دراسته، ويمكن أن تمنح بطاقة مقيم لمدة 10 سنوات للأجنبي المقيم لمدة 07 سنوات أو أكثر له ولأبنائه.³

يمكن للأجنبي وفق المادة 18 من قانون 08-11 الذي يرغب في تمديد مدة إقامته في الجزائر أن يطلب ذلك قبل 15 يوما من انقضاء التأشيرة، وإذا تغيب أكثر من سنة فيمكن أن تسحب منه بطاقة المقيم.⁴

¹ - انظر المادة 15 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

² - انظر المادة 15 من قانون رقم 08-11 سالف الذكر.

³ - انظر المادة 15 من قانون رقم 08-11 سالف الذكر.

⁴ - الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 371.

فيما، يخص طبيعة وشكل بطاقة المقيم، حيث تمثل بطاقة هوية وترخيص بالإقامة، وهذا لا يعني أن اكتساب أي أجنبي لهذه الوثيقة، أنه يسمح له العمل، كما يجب أن يثبت أن له موارد كافية للسماح له بالعيش في الجزائر، أما من الناحية الشكلية والبيانات التي يجب أن تحويها هذه البطاقة، فهي:

- بيان لقب وأسماء حامل البطاقة وحالته المدنية (جنسيته، وضعيه العائلية، مهنته، تاريخ دخول الجزائر، عنوانه)،
- صورة صاحب البطاقة،
- تاريخ منح البطاقة، وخاتم، وتوقيع السلطات المانحة لها، ويذكر في بطاقة صفة أجنبي أو سائح أو طالب،
- يمكن إعفاء بعض الأشخاص من بطاقة الإقامة.

- الأجانب المقيمون بواسطة وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية،
- القاصر الأجنبي الذي يقل عمره عن 18 سنة،
- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر، وكذا أفراد عائلتهم الذين يحملون بطاقة دبلوماسية أو قنصلية صادرة من وزارة الخارجية،
- رعايا البلدان التي أبرمت الجزائر اتفاقيات معاملة بالمثل¹.

من الناحية الواقعية، رغم كل هذه التسهيلات التي قامت بها الدولة الجزائرية لدخول اللاجئين إلى الجزائر، إلا أنها منعت في 2019 عددا كبيرا من السوريين من دخول البلاد عبر حدودها الجنوبية مع مالي والنيجر، والذين وصلوا عبر مطارات، قادمين من تركيا، أو الأردن، أو مصر، أو السودان، أو النيجر، أو مالي، وكان الرد من السلطات الجزائرية بأن هؤلاء السوريين استخدموا جوازات سفر سودانية مزورة، وحاولوا دخول الأراضي الجزائرية،

¹ - موحد اسعاد، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجماعية، المنشورات الجماعية والعلمية، الجزائر، 1968، ص 184.

للحيلولة دون تسلل أفراد من جماعات المعارضة السورية المهزومة إلى الأراضي الجزائرية إذ اعتبرتهم أنهم يشكلون تهديدا أمنيا¹.

حسب تصريحات من مسؤولين من الدولة الجزائرية، قامت الجزائر باستضافة 50 ألف سوري في السنوات القليلة الماضية لأسباب إنسانية، مشيرين للاجئين الذين فروا من الحرب الأهلية، وأضاف أن نحو 100 منهم وصلوا إلى الحدود الجنوبية بمساعدة مرافقين مسلحين محليين، لكن جرى رصددهم وطردهم بعد تسللهم إلى الجزائر، رغم أن الجزائر أبقت على علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا طوال حربها الأهلية، ولا يحتاج السوريون إلى تأشيرات لدخول الجزائر².

ثالثا: خروج اللاجئين من الجزائر

يمكن خروج الأجانب واللاجئين من الجزائر بطريقتين أساسيتين، إما عن طريق الخروج الإرادي، أو الخروج اللإرادي.

1- الخروج الإرادي من الإقليم الجزائري

يمكن لجميع الأجانب المقيمين في الجزائر الذين دخلوا إلى الأقاليم الجزائرية أن يغادروا الجزائر بإرادتهم، وفق المادة 09 من قانون 08-11، التي نصت على ما يلي "يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما"³.

في هذه الحالة، يجب التفرقة بين الأجنبي المقيم والأجنبي غير المقيم. وسنحاول التفرقة بينهما، وما هي الإجراءات التي يجب إتباعها للخروج من الجزائر.

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://middle-east-online.com/الجزائر-تمنع-دخول-جميع-السوريين-من-حدودها-الجنوبية/>

تاريخ الاطلاع: 2019/07/20 على الساعة: 20:12.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

[الجزائر-تمنع-دخول-جميع-السوريين-من-حدودها-الجنوبية/](https://middle-east-online.com/الجزائر-تمنع-دخول-جميع-السوريين-من-حدودها-الجنوبية/)، الموقع نفسه.

³ - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 311.

- الأجانب غير المقيم

الأجنبي غير المقيم، هو الأجنبي الذي قام باستهلاك المدة الممنوحة له في تأشيرة القنصلية، وبموجب تأشيرة التمديد، ويدخل في إطار الأجنبي غير المقيم الأجانب الخاضعون للاتفاقيات الثنائية، حيث هذه الأخيرة تعفيهم من التأشيرة القنصلية، ويكونون من قبيل الأجانب غير المقيمين، والأجانب الذين تكون مدة إقامتهم لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن للأجانب غير المقيمين مغادرة الجزائر بنفس شروط دخولهم لها، بشرط تقديم جواز سفر مازال صالحا وساري المفعول¹.

- الأجانب المقيم

ليتمكن الأجنبي المقيم الخروج من إقليم الجزائر، يجب عليه الحصول على تأشيرة الخروج من طرف الولي للولاية التي يقيم فيها. وتأشيرة الخروج تكون على نوعين:

أ- تأشيرة الخروج النهائية

يُمنح هذا النوع من التأشيرات للأجنبي، الذي ينوي الخروج النهائي من التراب الوطني (الجزائري)، ويكون ذلك بتقديم ملف إلى الولاية، وهذا الملف يتشكل أساسا من جملة من الوثائق:

- شهادة براءة الذمة المالية، تقدم من مصالح الضرائب، المتواجدة في المقر الذي يسكن فيه، طبقا للمرسوم 05 جوان 1963، المتضمن حماية مصالح الخزينة وصناديق التأمين الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المغادرين للتراب الوطني،
- شهادة براءة تسديد الإيجار، إذا كان مسكنا تابعا للدولة، طبقا للمادة 02 من المرسوم 63-64 المؤرخ في 18 فبراير 1963، المتعلق بتأجير السكنات العمومية،
- دفع رسوم على شكل طابع مالي.

يكون استعمال هذه التأشيرة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ منحها، ويعفى أجنب

¹ - موحد اسعاد، مرجع سابق، ص ص 186-187.

الدول، التي تربطها اتفاقيات ثنائية مع الجزائر من هذه الشروط، فيحق لهم مغادرة الجزائر دون تقديم الوثائق السابقة الذكر، إلا جواز السفر ساري المفعول¹.

ب- تأشيرة الخروج والرجوع (العودة)

تمنح تأشيرة الخروج والرجوع (العودة) للأجانب الذين يغادرون الجزائر من أجل السياحة أو أي سبب آخر، ويغادرون التراب الوطني بنية العودة، وتكون التأشيرة صالحة لمدة 90 يوما من تاريخ العبور عبر الحدود، وذلك لمدة 15 يوما التي تلي الحصول على التأشيرة، ويكون بتقديم طلب لمصالح الشرطة في الدائرة التي يقطن أو يسكن فيها الأجنبي، وبتقديم الوثائق المطلوبة، مع دفع رسوم، على شكل طابع مالي².

أما بالنسبة لخروج اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في الجزائر، فيمكن لهم مغادرة الإقليم الجزائري بتقديم وثيقة سفر سارية المفعول، والتي تحررها وزارة الشؤون الخارجية³.

2- الخروج اللاإرادي من الإقليم الجزائري

نص القانون 08-11 على الخروج اللاإرادي للأجانب من إقليم الجزائر، ويكون عن طريق الإبعاد أو الطرد، ويعتبر إنهاءً لإقامة الأجنبي وأسرته، أي مغادرة الدولة الجزائرية ومنعه من الرجوع إليها، وإلا تعرض للعقاب، ويكون طرد أو إبعاد الأجانب، سواء، كانوا مقيمين بصفة شرعية أو غير شرعية⁴.

يمكن تعريف الطرد، أنه إجراء أمني وبوليسي، يتم اتخاذه للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها، ويمكن تعريف الإبعاد، بأنه ذلك الإجراء الذي يجبر فيه الأجنبي على مغادرة الإقليم الجزائري كون تواجد، من شأنه أن يشكل تهديدا للأمن العام⁵.

¹ - لحمر أحمد، مرجع سابق، ص 54.

² - موحند اسعاد، مرجع سابق، ص 187.

³ - محمد روبي قطب عطا الله الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 64.

⁴ - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 312.

⁵ - رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 180.

يكون الإبعاد أو الطرد عن طريق قرار صادر عن وزير الداخلية، وفي الحالات التي حددتها على سبيل الحصر المادة 30 من قانون 08-11.

- في حالة أن إقامة الأجنبي تشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة،
- إذا صدر في حق الأجنبي حكم أو قرار قضائي نهائي، يتضمن عقوبة سالبة للحرية (أي الحكم عليه بجنحة أو جناية)،
- إذا لم يغادر الأجنبي الجزائر في المواعيد المحددة في بالتأشيرة إلا إذا ثبت أن تأخره كان بسبب قوة قاهرة¹.

يبلغ الأجنبي بقرار الإبعاد، وله مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوما، ابتداءً من تاريخ التبليغ لمغادرة الإقليم الجزائري، ويمكن أن يرفع الأجنبي صاحب القرار بالإبعاد دعوى للقاضي الاستعجالي، المختص في المواد الإدارية، في أجل 05 أيام، ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويفصل القاضي في الدعوى في أجل 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن².

استثنى قانون 08-11 بعض الفئات من هذه المواعيد، وحددها بثلاثين يوما لتقديم الطعن، ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة والتشريع الخاص بالجريمة المنظمة.

- الأجنبي المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل جزائري (ة)، وعقد الزواج يكون قد انعقد حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما ومازالا يعيشان معا،
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته في الجزائر قبل السن 18 سنة مع أبويه اللذين لهما صفة المقيم،
- الأجنبي الذي يحوز على بطاقة المقيم لمدة 10 سنوات.

يحق للقاضي وقف عمليات الإبعاد في حالة الضرورة القصوى.

¹ - انظر المادة 30 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

² - انظر المادة 31 من قانون رقم 08-11 سالف الذكر.

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،
- الأجنبي اليتيم القاصر،
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد،

من بين الضمانات التي يتمتع بها الأجنبي بصفة عامة، إمكانية الاتصال بممثليه الدبلوماسيين أو القنصلين، والاستفادة من مترجم أو محام¹. يمكن وضع الأجنبي أو اللاجئ في الإقامة الجبرية إلى غاية طردهم إلى الحدود أو بلدهم الأصلي، ويكون بناءً على قرار من الوالي المختص إقليمياً لمدة 30 يوماً قابلة للتجديد في انتظار نهاية إجراءات طرده إلى الحدود أو بلده الأصلي².

من بين الحالات التي يمكن للأجنبي الاستفادة من الإقامة المؤقتة.

- إذا كان الأجنبي الطاعن في قرار الطر، ورأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك، وفق الفقرة 06 من المادة 31 من قانون 08-11،
- الأجنبي الذي يبرر عدم إمكانية مغادرته الإقليم الجزائري، وفق المادة 33 من قانون 08-11،
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري، وفق الفقرة 02 من المادة 34 من قانون 08-11،
- الأجنبي الذي طرد وامتنعت مؤسسة النقل التي نقلته نقله مرة أخرى وفق الفقرة 03 من المادة 34 من قانون 08-11،
- الأجنبي الذي طرد ورفضت الدولة التي التجأ إليها قبوله، وفق الفقرة 03 من المادة 34 من قانون 08-11³.

¹ - انظر المادة 32 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

² - انظر المادة 37 من قانون رقم 08-11 سالف الذكر.

³ - محمد سعادي، مرجع سابق، ص 315.

بما أن اللاجئين بجميع فئاتهم، سواء، كانوا أطفالا، أو نساءً أو بالغين، يعتبرون من قبيل الأجانب في أقاليم الدول الأخرى غير دولهم الأصلية، أو إقامتهم المعتادة، فهم يستفيدون من الحماية المقررة لهم في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، ولعلّ أهم حماية يتمتع بها هؤلاء اللاجئين في بلد الملجأ، هي عدم الطرد أو الإعادة أو الإبعاد لما قد يتعرضون له من مخاطر جرّاء هذا الإجراء¹.

وهو ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية جنيف لعام 1951، والتي حضرت جميع عمليات طرد اللاجئين في الحدود، أين تكون حياتهم مهددةً بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية، أو بسبب آرائهم السياسية، كما لا يجوز التحفظ على المادة 33، وهو ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية جنيف لعام 1951².

إضافة، إلى الحماية الدولية، التي يتمتع بها اللاجئين الذين يلجأون إلى لجزائر هربا من الاضطهاد، فإنهم يتمتعون هم أيضا من الحماية التي توفرها القارة الإفريقية عن طريق الاتحاد الإفريقي حاليا، ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، عن طريق الاتفاقية التي تحكم مختلف مشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، والتي حثت فيها الدول على عدم خضوع أي شخص لإجراءات الرفض على الحدود أو العودة أو الطرد، والتي قد تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية³.

الفرع الثالث

مقارنة النظام القانوني الجزائري للاجئين مع قيود حرية الدول في تنظيم

حقوق اللاجئين

سعت الجزائر إلى تنظيم عمليات استقبال اللاجئين عن طريق تخصيص تنظيم قانوني

¹ - سلامي دليلة، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2018/2019، ص 158.

² - انظر المادة 33 و 42 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

³ - انظر المادة 02 من الاتفاقية الإفريقية التي تحكم مختلف مشاكل اللاجئين في إفريقيا.

خاص بحقوق اللاجئين بصفة عامة، والمتعارف عليه دولياً، إلا أنّ هذا القانون لم يرَ النور بعد، لنرى بعض التلميحات للاجئين في قوانين متنوعة، حيث هناك من القيود التي يجب على الدول احترامها في عمليات تنظيم حقوق اللاجئين، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، أي أن الدول ليست حرة في تنظيم هذه العمليات، بل، يجب عليها مراعاة الحد الأدنى من الحقوق، التي يجب توفيرها للاجئين عند طلبهم اللجوء فيها، وهي ما قامت به الجزائر عن طريق المرسوم رقم 63-274، الذي يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والتي حاولت مراعاة وتطبيق المبادئ التي أتت بها الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وتحديد كيفية تنظيم الجزائر لحق اللجوء إليها وكيفية تعاملها واستقبالها لطلبات اللجوء، والضمانات التي خصتهم بها، وقانون 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها. تتمثل سلطة الدول في تنظيم حقوق والتزامات الأجانب بصفة عامة، واللاجئين بصفة خاصة، بغير مطلقة، أي لا تتمتع الدول بالسيادة المطلقة في إقليمها سواء، البري، أو البحري أو الجوي، بل يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار عدة اعتبارات وقيود، حيث هناك قيود عامة، وأخرى خاصة.

أولاً: القيود العامة على حرية الدول في تنظيم حقوق اللاجئين

تواجه الدول قيوداً عامة في عمليات تنظيم مركز الأجانب في أقاليمها، ومن بين هذه القيود، ضرورة الاعتراف لهؤلاء الأجانب بمختلف أنواعهم، من أجانب عاديين أو غير عاديين، كاللاجئين والتوفير لهم الحد الأدنى من الحقوق، التي يجب أن يتمتعوا بها¹، وهو ما توقف عليه الفقه والقضاء الدولي بمختلف محاكمه الدولية، حيث في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 1926/05/25 بخصوص النزاع بين بولندا وألمانيا، الخاص بمصالح الدول الألمانية في سيليريا العليا البلندية بأن الدول ليست حرة في التعامل مع الأجانب،

¹ - عبد علي سوادي، "الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم 119 لسنة 1978"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني إنساني، حزيران 2007، ص 121.

وضرورة مراعاة الحد الأدنى في معاملة الأجانب¹.

تكمن هذه القيود التي تواجهها الدول في تنظيم مركز الأجانب أساساً في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التي صادقت عليها، خاصة، في ظل حرص المجتمع الدولي على ضرورة انضمام الدول إلى مختلف المعاهدات الدولية، المتعلقة بحقوق الأشخاص كالاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل لعام 1989، والتي اهتمت بحماية الأطفال في جميع أنحاء العالم وفي أي وضع يكونون، سواء، في زمن السلم أو الحرب (النزاعات)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، التي تهدف أساساً إلى حماية المرأة من جميع أشكال التمييز بينها وبين الرجال، والقضاء النهائي عليه، واتفاقية جنيف، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ومن بين أهم مبادئها ضرورة حماية اللاجئين الذين يتوافدون إلى الدول لطلب اللجوء، خاصة أن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبل الفئات الضعيفة التي لا تستطيع إعالة أنفسها².

إضافة، إلى كل هذه الحقوق، التي تعترف بها مختلف الاتفاقيات الدولية كل واحدة حسب مجالها والفئة التي تحميها، فإن معظم الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية الأشخاص، تعترف بحقوق عامة، يجب على الدول مراعاتها، كالحق في الحياة والحرية، وعدم التعذيب ومنع الرّق، والحق في التعليم والعقيدة...³.

يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة حقوق أساسية، والتي يجب أن يتمتع بها الأجنبي في الدولة التي تستقبله.

1- الحق في الشخصية القانونية

يعد هذا الحق من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان، بغض النظر على

¹ - عبد علي سواي، مرجع سابق، ص 121.

² - عامر محمود الكسراوي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، موسوعة القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 338.

³ - المرجع نفسه، ص 338.

صفته، وهي من بين الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وهو حق معترف به لجميع الناس دون استثناء، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الإعلان "أن لكل إنسان أينما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية"، وما نصت عليه المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون"¹.

من بين مظاهر تمتع اللاجئ بالشخصية القانونية، السماح للاجئين بالدخول إلى إقليم أي دولة، إذا كانوا خارجها، والبقاء فيها لمدة زمنية محددة، وعدم طردهم أو إبعادهم بطريقة تعسفية، وإمكانية استخراج لهم وثائق إثبات الشخصية، التي تحدد فيها مدة الحماية وغيرها من العناصر الأساسية².

يفترض وفق الاتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها، على الدول الأطراف أن لا تعامل اللاجئين معاملة أقل من المعاملة التي تعامل بها الأجانب، ولكن، في المقابل ووفقاً لمبدأ السيادة، لا يحق لأي دولة أو دولة أصل اللاجئين أن تجبر دولة الملجأ على تسليم هؤلاء اللاجئين إلا بموافقتها، وأي خطف لأي شخص أو لاجئ يعرضها للمسؤولية الدولية، ومن صور تمتع اللاجئ بالشخصية القانونية، أنه تسري عليه جميع القوانين التي تسري على الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة بما فيهم اللاجئين³.

حاولت الجزائر تنظيم عمليات دخول وإقامة وخروج الأجانب بصفة عامة، واللاجئين بصفة خاصة، عن طريق قانون 08-11، إلا أنه من الناحية الواقعية، يمكن تسجيل تعسف وتضييق على هؤلاء اللاجئين، عند طلب دخولهم أو إقامتهم وحتى خروجهم من الجزائر.

¹ - عبد علي سوادي، مرجع سابق، ص 121.

² - بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمري، لحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، أبريل 2014، ص ص 48-49.

³ - المرجع نفسه، ص ص 48-49.

2- الحق في الأمن

نادت مختلف النصوص والصكوك الدولية بضرورة الاعتراف بالحق في الأمن لجميع الأجانب، وهو ما يحتاج إليه اللاجئين، حيث أنّ معظمهم يعاني من فقدان أو نقص في الأمن، ويعد من بين الأسباب الرئيسية التي تدفعهم إلى اللجوء إلى دول أخرى أكثر أمناً واستقراراً، ويمثل هذا الحق من بين الحقوق الأساسية التي يجب الاعتراف بها لجميع الناس¹.

لعلّ أهم صور الحق في الأمن، هي عدم منع أو طرد اللاجئين من أقاليم الدول عند طلبهم اللجوء إليها، حيث قد تغلق الدول حدودها وتمنعهم من الدخول إليها لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، إلا أن استعمال الدول لهذا الحق السيادي قد يعرض اللاجئين إلى خطر الموت والاضطهاد، لذلك، يجب التوفيق بين الحق السيادي على إقليمها والمحافظة على مصالحها، وبين حماية اللاجئين من التعرض للخطر أو الموت عند ممارستها لذلك الحق السيادي، وبالتالي، يفقد اللاجئ الحق في الأمن².

تتجج الجزائر في غالب الأحيان بضرورة المحافظة على النظام العام والأمن العام لرفض طلبات اللجوء لعدد كبير من اللاجئين، وأكثر من ذلك، قد ترفض طلبات اللجوء التي اعترف بها مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الجزائر.

3- الحق في العيش الكريم

يجب على الدول المستقبلية للاجئين أو الأجانب أن توفر لهم مقتضيات العيش الكريم، من أكل، ومسكن، وغذاء...، وكذا حرية التنقل، وذلك عدم تقييد حركة الأجانب أو اللاجئين بصورة تعسفية أو بما هو خارج القانون³.

لكن، للأسف من الناحية الواقعية، يمكن لنا القول إن هذا الحق في العيش الكريم الذي

¹ - عبد علي سوادي، مرجع سابق، ص ص 121-122.

² - بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمري، مرجع سابق، ص 51.

³ - عبد علي سوادي، مرجع سابق، ص ص 121-122.

نادت به مختلف المواثيق والنصوص الدولية والإقليمية للاجئين، نجده مهضوما في أغلب الأحيان، من قبل الجزائر، في ظل تدهور المستوى المعيشي لهؤلاء اللاجئين، والافتقار لأبسط الحقوق، حيث تستقبل اللاجئين في أراضيها لتحسين صورتها على الساحة الدولية، دون التفكير بضرورة توفير لهذه الفئة المستضعفة ظروفًا ملائمة للعيش الكريم لهم ولأسرهم، حيث لا يقتصر دور الدول على استقبال وعدم طرد أو إبعاد اللاجئين، بل يجب عليها التكفل بهم على أحسن وجه إلى غاية إيجاد حل مرضٍ لوضعيتهم.

ثانيا: القيود الخاصة على حرية الدول في تنظيم حقوق اللاجئين

تقوم الدول بنص على عدة اعتبارات وقيود داخلية في كيفية تنظيم دخول الأجانب واللاجئين إلى أقاليمها، ومن بين هذه الاعتبارات نجد منها ما هو أمني، واقتصادي، وسياسي، وسكاني.

لعل كل هذه الاعتبارات تنطبق على اللاجئين في قضية السماح أو عدم السماح لهم بالدخول إلى أقاليم الدول، ناهيك عن مختلف الالتزامات الدولية، التي تدعو معظمها إلى تخصيص معاملة تفضيلية لهذه الفئة. وسنحاول التفصيل في كل هذه الاعتبارات والقيود، كل قيد على حدة.

1- القيود الأمنية

تحرص الدول عند استقبالها للأجانب واللاجئين على فرض جملة من القيود والشروط، لمواجهة تدفقاتهم وطلبات لجوئهم في أقاليمها، والهدف من ذلك، حماية أمنها الداخلي، حيث في غالب الأحيان، ترفض الدول الأجانب أو طالبي اللجوء، الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو ذوي الأمراض الفتاكة، أو الذين يتميزون بالتوجه التطرفي، وحتى الذين يدخلون إلى أراضيها بصفة غير مشروعة، وللدول الحرية الكاملة في رفض دخول هذا النوع من الأشخاص، الذين يهددون أمن وسلامة الدول¹. وهو ما عززته في المادة 01 من اتفاقية جنيف لعام

¹ - بوجانة محمد، مرجع سابق، ص ص 100-101.

1951 " ... لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها،
 (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،
 (ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.¹

تستقبل الدول الأجانب واللاجئين وفق ما يخدم أمنها الداخلي، وبالتالي، فهي لا تقبل جميع الأجانب أو اللاجئين، وهذه القاعدة تأخذ بها معظم التشريعات والقوانين الوطنية للدول.²

حرصاً، من الدول على حماية أمنها الداخلي فإنها في غالب الأحيان، تقوم برفض الأجانب ذوي الأخلاق السيئة والإجرامية على أراضيها حماية لمواطنيها، وغلق الباب نحو نقل مثل هذه التصرفات الإجرامية وغير الأخلاقية بين مواطنيها، وخاصة، من الذين لهم أفكار تطرفية وسياسية، قد تزرع في المجتمعات التفرقة والعداء، وفي هذه الحالة، تقوم بإبعاد هؤلاء الأجانب واللاجئين، خاصة، إذا دخلوا بصفة غير مشروعة، فإن الدول تقوم بدراسة جميع الحالات، بصفة فردية لحماية أقاليمها.³

حتى في حالة قبولها لهذا النوع من الأشخاص، فإنها تخضعهم لرقابة شديدة، ويمكن أن يكون تدهور الأوضاع الداخلية في الدول سبباً لرفض دخول أو استقبال اللاجئين، لما قد

¹ - المادة 01 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

² - بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 100.

³ - حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص

يعكر تلك الأوضاع، والذي يعود بالسلب لإيجاد حلول لتلك الأزمات الداخلية¹.

تتجج، في غالب الأحيان الجزائر، بالتهديد بالأمن العام لرفض طلبات اللجوء بادعائها أن هؤلاء طالبي اللجوء ينتمون إلى جماعات إرهابية ومنظمات غير شرعية دون دراسة طلباتهم على حدة أو أخذها محل الجد.

2- القيود الاقتصادية

تطور دور الدول عند القيام بمهامها ووظائفها، ليمتد إلى ضرورة توفير الحاجات الضرورية لجميع السكان كالتعليم، والصحة والإسكان...، بعدما كان دورها منحصراً على الوظائف التقليدية كال دفاع، والأمن والعدالة².

يلعب الوضع الاقتصادي للدول دوراً مهماً، فيما يخص قبول الأجانب واللاجئين من عدمه، حيث إذا كان الوضع الاقتصادي لتلك البلدان جيداً ولا يلاقي صعوبات، فإنها تكون كريمة في استقبال الأجانب، العكس، إذا كانت الدول تشهد تدهوراً اقتصادياً، فإن نظرتها للأجانب واللاجئين تكون مختلفة، حيث يمثل اللاجئون عبئاً على اقتصاد الدول، في ظل إلزامية توفير كل الإمكانيات لاستقبالهم، والتكفل بهم وعائلاتهم، خاصة، أن هؤلاء اللاجئين في غالب الأحيان يكونون مصحوبين بأسرهم³.

يمكن تحويل أزمة اللاجئين إلى فرص للتنمية من قبل الدول التي تقوم باستقبالهم، خاصة، إذا كانت مدة إقامتهم لسنوات عديدة في الدول الملجأ، ما قد يمكنهم من المساهمة في تطوير اقتصاد تلك الدول، وفي المقابل، يمكن منح لهم فرص العمل والاستفادة من المهارات المختلفة التي يتمتعون بها، وهذا ما سيساعد هؤلاء اللاجئين على التأقلم أكثر في مجتمعات اللجوء، ما قد يولد الشعور بالطمأنينة والاستقرار النفسي والمجتمعاتي لهؤلاء اللاجئين، الذي يولد في أنفسهم الشعور بأنهم يشاركون في تنمية وتطوير ذلك البلد، الذين

¹ - بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 101.

² - عبد علي سوادي، مرجع سابق، ص 119.

³ - المرجع نفسه، ص 119.

هم مدينين له بالكثير، خاصة، أنه فتح لهم الأبواب من أجل فرصة أخرى في الحياة، بعد هربهم وفرارهم من بلدانهم الأصلية التي يحملون جنسياتها¹.

رغم الوضع الاقتصادي الصعب، الذي تمر به الجزائر، إلا أنها حاولت قدر المستطاع استقبال اللاجئين، خاصة من الدول العربية، نظرا لمساندتها لقضية الشعوب المستضعفة من جهة، ولتحسين صورتها على الساحة الدولية من جهة أخرى.

3- القيود السياسية

تعتبر القيود السياسية من بين القيود التي تؤدي بالدول إلى سن تشريعات وقوانين داخلية لتحكم وتنظم الأجانب في أقاليمها، للتمييز بين الأجانب والمواطنين، حيث يمكن لأي دولة منح امتيازات وحقوق للمواطنين تميزها على الأجانب، والعكس يمكن منح امتيازات وحقوق إضافية للأجانب تميزها على المواطنين، خاصة، إذا كانت جنسية اللاجئين أو الأجنبي من دولة صديقة².

لذا يجب التمييز بين حالتين، إذا كان هؤلاء الأجانب من قبل دولة غير صديقة ومعادية لأي دولة، فإن المعاملة التي يحظى بها هؤلاء الأجانب تكون تمييزية، مقارنة بالأجانب الذين يحملون جنسيات أخرى لدول صديقة لتلك الدولة، فقد تقوم بفرض عليها إجراءات وقوانين قمعية، قد تصل حتى منعهم من اللجوء إلى أقاليمها، أكثر من ذلك قد يصل الأمر إلى حد الاستعلاء، واحتجاز ممتلكاتهم بصفة غير شرعية واعتقالهم³.

إذا كان هؤلاء الأجانب واللاجئون يحملون جنسية دول صديقة، فإنهم يتلقون معاملة مميزة وتفضيلية، مقارنة بالأجانب الآخرين، وقد تساوي تلك الدول في الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء

¹ - انظر الموقع:

<https://geiroon.net/archives/121056>، تاريخ الاطلاع: 2019/07/27 على الساعة: 10:54.

² - عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 342.

³ - عبد العزيز سعد يحي النعماني، القانون الدولي الخاص مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، صنعاء، 2006، ص 31.

الأجانب مع مواطنيها، وفي بعض الأحيان الأخرى، قد يتمتع بحقوق تفوق الحقوق التي يتمتع بها مواطنو تلك البلدان، خاصة، إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية وجماعية بين تلك الدول، وقد يصل الحد إلى إلغاء جميع القيود والإجراءات المتشددة للولوج إلى أقاليم تلك الدول، كإلغاء تأشيرة الدخول، مثل ما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي، حيث يجد الأجانب واللاجئون يجدون سهولة كبيرة في الانتقال بين الدول المكونة له، بموجب الاتفاقيات التي أبرمت بين تلك الدول، والتي تعود بالفائدة على الأجانب واللاجئين بصفة خاصة¹.

من الناحية الواقعية، للأسف، هو ما نراه في ظاهرة استقبال اللاجئين، حيث أن المعاملة مع اللاجئين تختلف باختلاف جنسياتهم، وهو ما يخالف أهم القواعد والمبادئ الدولية، التي تدعو إلى عدم التمييز، خاصة، أنهم في أمس الحاجة لمثل هذه المساعدات، وهو ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية جنيف لعام 1951 "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"².

يمكن القول، إن الجزائر حاولت العدل وتحقيق المساواة في تعاملها مع جميع اللاجئين، إلا أنه، يمكن لنا تسجيل نوع من المعاملة التفضيلية للاجئين من الدول العربية، وبصورة أخص اللاجئين الصحراويين، ربما لاعتبارات سياسية.

4- القيود السكانية

تلعب الكثافة السكانية دورا هاما لتحديد سيادة الدول في استقبال الأجانب أو اللاجئين، حيث، إن الدول التي تعاني من كثافة سكانية، تقوم باتخاذ إجراءات غير مشجعة للأجانب واللاجئين للدخول والاستقرار في أقاليمها، أي تعتمد بتشديد تلك الإجراءات، خاصة، فيما يخص بالدخول إلى أقاليمها، وفي حالة قبول هؤلاء الأجانب بجميع فئاتهم، فهي لا تسمح لهم بالإقامة لفترات طويلة، ففي غالب الأحيان، تحدد لهم مدة زمنية قصيرة، وتمنعهم بالقيام

¹ - عبد العزيز سعد يحي النعماني، مرجع سابق، ص 31.

² - المادة 03 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

بأي نشاط اقتصادي، أو الحق في التملك، سواء، العقارات أو المنقولات¹.

إلا أن هذه القيود المتعلقة بالكثافة السكانية، لا يمكن خلطها مع حاجة الدول لخبرات دول أجنبية، حيث رغم الكثافة السكانية، التي قد تعاني منها تلك الدول، لكن، الحاجة الملحة لتلك الأيدي العاملة والخبرات الأجنبية تحوّل لتقليص القيود، التي قد تفرض على الأجانب الذين يريدون الدخول إلى أقاليمها².

إذا كانت الدول لا تعاني من هذه الكثافة، فتشريعاتها تكون أكثر تسامحا مع الأجانب لمساعدة هؤلاء الأجانب في تطوير اقتصادها والمساهمة في تطويره، حيث تكون تشريعات وقوانين تلك الدول أكثر سخاءً في ما يخص عمليات منح الحقوق، وقد تشجعهم حتى على التجنس ودمجهم في مجتمعاتها³.

انطلاقاً، من هذه القيود الخاصة بالكثافة السكانية، يمكن أن يواجه اللاجئين عدة صعوبات عند لجوئهم إلى أقاليم تلك الدول، كأن يمنعوا من الدخول إلى أقاليمها، نظراً للإجراءات التعسفية والشديدة التي تفرض على الأجانب بصفة عامة، وعلى اللاجئين بصفة خاصة، لذا يجب على تلك الدول العمل على التمييز بين الأجانب العاديين واللاجئين الذين يختلفون عنهم، حيث الظروف المتدهورة والمعاناة التي يعانونها هي التي دفعتهم إلى طلب اللجوء في تلك الدول، خاصة، أن هؤلاء اللاجئين بجميع فئاتهم يخضعون إلى حماية دولية، الجزائر لم تأخذ بعين الاعتبار هذا القيد أو الاعتبار، فحاولت استقبال عدد كبير من اللاجئين من باب الإنسانية.

يواجه اللاجئين بصفتهم أجانب في دول اللجوء عدة قيود عند طلبهم اللجوء في أي دولة، منها، القيود السياسية، أو الاقتصادية، أو السكانية، حيث يكون مصيرهم في بعض الأحيان مرتبطاً بهذه الظروف، رغم نصّ مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على حق جميع

¹ - بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 103.

² - المرجع نفسه، ص 103.

³ - عبد العزيز سعد يحي النعماني، مرجع سابق، ص 31.

اللاجئين بالحق في الأمن والاستقرار والعيش الكريم، إلا أنه يمكن لنا تسجيل تباين بين سياسات الدول عند استقبالها للأجانب أو اللاجئين، حيث يمكن أن تستعمل قضية اللاجئين في بعض الأحيان كوسيلة للضغط على دول المجتمع الدولي، أو لتحسين سمعتها على الساحة الدولية، دون الاهتمام الفعلي بهؤلاء اللاجئين ومراعاة مصالحهم.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأطفال اللاجئين في الجزائر

رغم مصادقة الجزائر على مختلف النصوص والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين، إلا أنه نجد غياب نظام أو قانون خاص باللاجئين في الجزائر، ما يدعو إلى القلق في ظل استقبال الجزائر موجاتٍ كبيرةً من اللاجئين من نساء وأطفال، خاصة من الدول الإفريقية والشرق الأوسط، ولعل قانون 15-12 يشكل الاستثناء الذي نص على الطفل اللاجئ، حيث جاءت فيه جملة من الضمانات التي تطبق على جميع الأطفال في الجزائر، كما نجد تلميحا للاجئين بصفة عامة، في بعض القوانين الأخرى، والتي تطرقت إلى حمايتهم بطريقة ضمنية وغير مباشرة (المطلب الأول)، ورغم القوانين الجزائرية فيما يخص حماية الأطفال اللاجئين والجهود المعتبرة، التي بذلتها الجزائر لاستقبال وتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال اللاجئين، إلا أن الواقع الذي تشهده هذه الفئة في الجزائر يدعو إلى القلق في بعض الأحيان، خاصة مع تزايد عددهم في الجزائر، وصعوبة التحكم في هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص القانونية لحماية الأطفال اللاجئين

رغم غياب نظام أو قانون خاص باللاجئين في الجزائر، إلا أن الجزائر حاولت استدراك ذلك بالاهتمام بفئة معينة من هؤلاء اللاجئين، وهي الأطفال، التي تحتاج إلى الحماية

والرعاية أكثر من الفئات الأخرى، كل ذلك عن طريق نصوص قانونية خاصة، تكفلت بهذه الفئة الضعيفة (الفرع الأول) وأخرى نصوص عامة قامت بالنص على جملة من الضمانات التي يمكن أن تطبق ويستفيد منها الأطفال اللاجئين وأسرهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين

يعتبر قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر من بين القوانين، التي اهتمت بحقوق الطفل اللاجئ في الجزائر، ونص على جملة من الحقوق التي تطبق على جميع الأطفال في الجزائر دون استثناء، ونص المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على جملة من الضمانات التي يتمتع بها اللاجئين بصفة عامة في الجزائر، دون التمييز بين البالغين والأطفال.

أولاً: حماية الأطفال اللاجئين في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر

يمثل قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر قفزة نوعية لحماية الأطفال في الجزائر، وذلك بتوفير الحماية القانونية والاجتماعية، خاصة للأطفال الذين هم في خطر، كل ذلك وفاءً من الجزائر بالتزاماتها الدولية، خاصة منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين الملحقين بها، والتي صادقت عليها الجزائر في عام 1992 وفق المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، وصادقت كذلك على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/242، المؤرخ في 08 جويلية 2003، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990¹.

¹ - لوكال مريم، "لماذا قانون حماية الطفل في الجزائر؟ المسببات الدولية والوطنية"، تجميع المدخلات لليوم الدراسي الموسوم التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء لاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، 07 ديسمبر 2016، =

عند استقراءنا لمختلف المواد التي جاء بها قانون 12-15، يمكن لنا استخلاص أن الطفل اللاجئ يرد ضمن فئة الأطفال، التي تحميها الدولة الجزائرية، في ظل مصادقتها على الاتفاقية 1951 غداة الاستقلال مباشرة في عام 1963. ومن بين أهم الضمانات التي نص عليها قانون 12-15 عدم التمييز، ووحدة الأسرة، ومسؤولية الوالدين والدولة على حماية الأطفال، مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، حق الطفل في التعبير عن آرائه، حق الطفل في محاكمة عادلة، ومنع استغلال الأطفال.

1- عدم التمييز

يعد عدم التمييز من بين الحقوق التي وردت في قانون 12-15، حيث نصت عليه الفقرة 01 من المادة 03 على تمتع الأطفال دون تمييز، بسبب اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الرأي، أو العجز، أو أي شكل من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم، وفي الجنسية، وفي الأسرة، وفي الرعاية الصحية، والمساواة، والتربية والتعليم والثقافة والترفيه، وضرورة احترام حياته الخاصة¹.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق السالفة الذكر، بحقوق إضافية، تعزز استقلاليته وتسهل مشاركته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحظى الطفل الموهوب برعاية خاصة من قبل الدولة لتنمية مهاراته وقدراته، هذا ما يشكل تقدما ملحوظا فيما يخص حماية الطفل في الجزائر، حيث حتى صدور هذا القانون، كان هذه النوع من الحماية ضئيلا، وغير فعال من قبل الدولة الجزائرية².

بتحليل هذه الحقوق، التي وردت في المادة 03 من قانون 12-15، يمكن لنا القول إن

=منشورات كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 15.

¹ - DAOUDI-STITI Ounissa, "Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant –entre évolution et insuffisances-", *Revue des sciences sociales*, N°24, juin 2017, p 14.

² - Ibid, p 14.

هذه الأحكام مستمدة من مختلف النصوص الدولية، الخاصة بحماية الطفل، في صورة الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959¹، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، حيث جاء مثلاً في البند الأول من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 على أن الطفل يتمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفریق أو تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته².

اعتراف البند الثالث والرابع كذلك من نفس الإعلان للطفل بالحق في الاسم والجنسية منذ ولادته، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وضرورة توفير العناية المناسبة له ولأمه، سواء قبل أو بعد الوضع (الولادة)، وتوفير الغذاء والمأوى والعناية الطبية للنمو الصحي والسليم له³.

حثت المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف على احترام جميع الحقوق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة الواردة في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر⁴.

نصت المادة 28 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبند السابع من الإعلان الدولي لحقوق الطفل للذان اعترفا بحق الطفل في التعليم، وجعلتا التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً

¹ - الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/11 على الساعة: 22:01.

² - المبدأ الأول من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959.

³ - المبدأ الثالث والرابع من نفس الإعلان.

⁴ - انظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لجميع، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي وتكافؤ الفرص للالتحاق بالتعليم بين جميع الأطفال، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على أساس القدرات، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير ظروف تعليم مناسبة لجميع الأطفال مع ما يوافق كرامتهم الإنسانية، وتشجيع الحضور المنتظم إلى مقاعد الدراسة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التعليم للقضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم¹.

من بين الأغراض والأهداف التي تكمن عن التعليم، تنمية شخصية الطفل وتطوير مواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام ثقافته ولغته وقيمه، وإعداده للتخلي بالمسؤولية في مجتمعه بناءً على قيم التسامح والسلم والمساواة بين الجنسين والصداقة بين الشعوب، وتنمية احترام البيئة الطبيعية².

أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأطفال من العنف أو أي نوع من أنواع التمييز، ولأي سبب كان، خاصة، فيما يتعلق بالتمييز القائم على الأحكام المسبقة تجاه الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية لأغراض تجارية، أو أطفال الشوارع أو الجانحين، ويجب على الدول أن تعمل للقضاء على التمييز الذي قد يرد في المدارس، خاصة، تجاه اللاجئين منهم، وأن تبذل جهوداً استباقية لتفادي كل أشكال التمييز³.

جسدت المادة 03 من قانون 15-12 ما جاء في القاعدة 02 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985⁴، والتي تطبق كل

¹ - انظر المبدأ السابع من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 والمادة 28 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

² - انظر المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

³ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

CRC/C/GC/13، ص 31. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC16.pdf>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:17.

⁴ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة=

المبادئ التي جاءت في هذه القواعد ومعاملة المجرمين الأحداث بكل حيادية ودون أي تمييز مثل التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر¹.

منحت الجزائر الحق في التعليم للأطفال الصحراويين المقيمين في أقاليمها دون تمييز، والمنحصرين أساساً في مخيمات تندوف، حيث حاولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ضمان التحاق جميع الأطفال ما بين 06 إلى 11 سنة بالمدارس الابتدائية، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 إلى 14 سنة للمتوسطات، وقامت الجزائر بتشجيع المعلمين والمدرسين على الالتحاق بهذه المدارس والمتوسطات المتواجدة في مخيمات اللجوء، بتخصيص حوافر مالية معتبرة لهم، إضافة إلى توفير لهم الكتب المدرسية وكل المستلزمات التي يحتاجون إليها للالتحاق بالمدارس².

أما، الأطفال اللاجئين المتواجدون في العاصمة، والذين لا تتعدى أعمارهم 15 سنة، فإنهم يتمتعون بالحق في الالتحاق بالمدارس الجزائرية الرسمية كالأطفال الجزائريين، وأما الأطفال اللاجئين الذين تتعدى أعمارهم 15 سنة فإن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تكفلت بتسديد رسوم التسجيل لهم للالتحاق بمدارس خاصة، وتوفير لهم النقل والإطعام وكل اللوازم المدرسية³.

عملت المفوضية بإنشاء برنامج للتغذية خلال عام 2015 من أجل مساعدة حوالي

=السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. متوفرة في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx>، تاريخ الاطلاع:

2019/08/13 على الساعة: 13:53.

¹ - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 33.

² - شيماء كحلوش و سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 51.

³ - المرجع نفسه، ص 51.

10.000 لاجئ، وإطلاق برنامج يتكفل بمرضى فقر الدم وسوء التغذية، ويغطي جميع الأطفال دون سن الخامسة والمرضعات والنساء الحوامل، ودفع محفزات للأطعم الطبية، وتوفير الأغذية العلاجية، وتنظيم دورات لبناء القدرات التي تركز على العادات الغذائية والتغذية، وإجراء مسح غذائي، من شأنه أن يدعم المراقبة المنتظمة لتوفير التغذية في المخيمات¹.

ووفرت المفوضية 20 لتراً من المياه الصالحة للشرب، كمعدل يومي للشخص الواحد، وعملت على دعم توسيع شبكات المياه في مختلف المخيمات، وضمان صيانة شبكات المياه القائمة، وتوفير خزانات للمياه للأسر اللاجئة، وحفر الآبار، وتزويد بالوسائل اللازمة لكشف جودة المياه بالكاشفات الكيميائية².

2- وحدة الأسرة

اهتمت المادة 04 من قانون 15-12 بالأسرة واعتبرتها الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولا يجوز في أي حال من الأحوال فصل أي طفل، مهما كانت وضعيته، عن أسرته، إلا إذا كانت مصلحته الفضلى في هذا الفصل، ومن بين الضمانات القانونية لهذا الفصل هو أن لا يكون إلا بأمر أو حكم قضائي³.

بمقارنة نص هذه المادة مع النصوص الدولية، نجد أن المبدأ السادس من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959، اعتبر الأسرة من بين الظروف الملائمة لتكوين شخصية منسجمة للطفل، أي أن يعيش في رعاية والديه، وتحت مسؤوليتهما في جو يسود فيه الحنان والاستقرار المادي والمعنوي والحب والتفاهم، وفي حالة فصل أي طفل عن والديه أو أسرته

¹ - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، النداء العالمي/ تحديث 2015، الجزائر، ص 04. متوفر في الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5513e8d16.html> تاريخ الاطلاع: 2020/05/08 على الساعة: 11:02.

² - المرجع نفسه، ص 04.

³ - انظر المادة 04 من قانون رقم 15-12 التي تنص: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته، إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً لأحكام المنصوص عليها قانوناً".

يجب على المجتمع والسلطات توفير العناية خاصة للأطفال المحرومين من والديهم، وذهب هذا المبدأ إلى أكثر من ذلك بنصه على ضرورة دفع إعانات، ومساعدات حكومية وغير حكومية للتكفل بأطفال الأسرة الكبيرة في العدد¹.

فيما يخص الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل لعام 1989، نصت هي كذلك على نفس هذا المبدأ في المادة 05 منها، وذلك بتحديد الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة عند الاقتضاء، حسب ما ينص عليه العرف المحلي².

نصت المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 على ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل في قرار الإبعاد، مثل حالة إساءة الوالدين في معاملتهما للطفل، أو إهمالهما فيما يخص تربيته، ويكون ذلك عن طريق قرار من السلطات المختصة في البلد، ومن بين الضمانات، احتفاظ الطفل بحق الزيارة واحتفاظه بعلاقاته الشخصية مع والديه في حالة فصله عنها أو أحدهما، وفي حالة تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل نفسه للاحتجاز أو الحبس، أو النفي، أو الطرد، أو الترحيل، أو الوفاة، يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم طلب، سواء من الوالدين أو أحدهما، أو الطفل أو عند الاقتضاء لأي عضو آخر في الأسرة المعلومات الأساسية، أو أسباب غياب أي عضو في الأسرة، إلا إذا كانت المصالح الفضلى للطفل لا تتلاءم مع تلقيه لتلك المعلومات³.

هذا المبدأ، مستمد كذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعتبر الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع⁴.

¹ - المبدأ السادس من الإعلان الدولي لحقوق الطفل.

² - انظر المادة 05 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

³ - انظر المادة 09 من نفس الاتفاقية.

⁴ - انظر المادة 10 من العهد الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- مسؤولية الوالدين والدولة على حماية الأطفال

نصت المادة 05 من قانون 12-15 أن مسؤولية حماية الأطفال، تقع على عاتق الوالدين، اللذين يقع على عاتقهما توفير الظروف المعيشية لنمو الطفل في حدود إمكانيتهما المالية، وتقدم الدولة المساعدات المادية اللازمة لرعاية وحماية الطفل¹.

هذا المبدأ، جاء في تعليق المادة 18-2 من قواعد بكين لعام 1985، التي نصت على عدم جواز عزل أي حدث أو طفل عن أبويه، سواء، بصفة جزئية أو كلية، ما لم تكن ظروفه أو مصالحه تتطلب ذلك الفصل².

جاءت المادة 06 من قانون 12-15 لتحديد مسؤولية الدولة في حماية جميع الأطفال من كافة أشكال الضرر، أو الإهمال، أو العنف، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، ويجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتوفير الشروط الملائمة لنموهم ورعايتهم، والحفاظ على حقهم في الحياة، وتربيتهم وإنشائهم في بيئة سليمة وصحية، وحماية حقوقهم في حالات الطوارئ، والكوارث، والحروب، والنزاعات المسلحة. وتسهر الدولة على حماية الطفل، وأن لا تضر المعلومة التي توجه إلى الطفل بمختلف توازنه البدني والفكري³.

هذه المبادئ، جاءت في المبدأ التاسع من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959، الذي نص على ضرورة حماية الطفل من جميع صور الإهمال أو القسوة والاستغلال، وحظر كل شكل من أشكال الاتجار بهم، ومنع عمل الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم للعمل، وحظر إجبار الأطفال على العمل في مهن، أين تكون صحتهم، أو تعليمهم، أو نموهم الجسدي أو العقلي أو الخلقى مهددا⁴.

¹ - DAOUDI-STITI Ounissa, Op.cit, p 14.

² - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 38.

³ - DAOUDI-STITI Ounissa, Op.cit, p 15.

⁴ - المبدأ التاسع من الإعلان الدولي لحقوق الطفل.

نصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على نفس المبدأ، وحثت الدول الأطراف على وضع تشريعات وقوانينٍ داخليةً ملائمةً لحماية الأطفال، دون تمييز من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو الاستغلال، خاصة الاستغلال الجنسي¹.

حثت القاعدة 01-2 من قواعد بكين على ضرورة عمل الدول الأعضاء على توفير الظروف المناسبة والشروط الملائمة لضمان حياة هادئة للطفل، خاصة، أن الأطفال في تلك المرحلة يكونون في أغلب الأحيان أشد عُرضَةً للانحراف أكثر من الفئات الأخرى².

4- مراعاة المصالح الفضلى للأطفال

يتوافق المعنى العام لمصطلح المصالح الفضلى مع ما هو مفيد، والذي يمكن أن يفيد أو يكون مفيدا لشخص ما، ومصلحة الشخص هي أيضا كل ما يؤدي إلى حمايته وضمان رفاهته في نفس الوقت، وبالتالي، فإن هذا التعريف يعني مراعاة الشخص القاصر، ومن أجل السعي للحصول على مصلحته، من الضروري اعتبار الطفل كشخص بشري³.

نصت المادة 07 من قانون 15-12 على ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل في أي إجراء، أو تدبير، أو حكم، أو قرار قضائي، أو إداري يُتخذ في شأنه، ويجب الأخذ بعين الاعتبار في عمليات تقدير المصالح الفضلى للطفل سنه، وجنسه، وصحته، واحتياجاته المعنوية، والفكرية، والعاطفية، والبدنية ووسطه العائلي، وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه⁴.

هذا الحق، نص عليه المبدأ الثاني من الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959، الذي جاء فيه ضرورة مراعاة المصالح العليا للطفل، وتوفير الفرص والتسهيلات اللازمة لنمو

¹ - انظر المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

² - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 40.

³ - BENOSMAN Nasrine Ines, Op.cit, p 11.

⁴ - انظر المادة 07 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

الطفل الجسدي، والعقلي، والخلقي، والروحي، والاجتماعي في جو من الحرية والكرامة¹. جاء نفس المبدأ في المادة 03 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والتي حثت على ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل ومن أي جهة تصدر، سواء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة، أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية².

حثت لجنة حقوق الطفل على وجوب تفسير المصالح الفضلى للطفل تفسيراً يتلاءم مع أحكام الاتفاقية ككل، كحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، ولا يجوز اللجوء إلى تفسيرات لتبرير تلك الممارسات، مثل العقوبات البدنية وغيرها من أشكال العقوبات القاسية أو المهينة، والتي تمس بالكرامة الإنسانية للطفل، وحقه في السلامة البدنية³.

أوصت اللجنة أنه لتحقيق المصالح الفضلى للأطفال، يجب منع جميع أشكال العنف، والتشجيع على تنشئة تنشئة إيجابية، والعمل على الوقاية الأولية في أطر التنسيق الوطنية، والاستثمار الكافي في المواد البشرية والمالية والتقنية لخلق نظام متكامل لحماية حقوق الأطفال وحمايتهم ودعمهم⁴.

شهدت الجزائر تدفقات كبيرة من الهجرات المختلطة للنساء والأطفال إلى الجزائر، فيكونون في غالب الأحيان عرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاتجار بالبشر أو التهريب، وفي ظل غياب قانون خاص وواضح للاجئين في الجزائر، يتولى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة للأطفال وطالبي اللجوء غير المصحوبين واللاجئين القاصرين، حيث يجري المكتب تقييماً للمصالح الفضلى لكل قاصر مسجل غير

¹ - المبدأ الثاني من الإعلان الدولي لحقوق الطفل.

² - انظر المادة 03 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

³ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

CRC/C/GC/13، مرجع سابق، ص 31.

⁴ - المرجع نفسه، ص 31.

مصحوب، ويتبع أثر العائلات إذا كان ذلك ممكناً، ويتم تقديم طعام شهرياً للقاصرين غير المصحوبين والأكثر ضعفاً، ويبقى الوصول إلى طالبي اللجوء القاصرين السوريين الذين يقيمون خارج الجزائر العاصمة تحدياً حقيقياً¹.

5- حق الطفل في التعبير عن آرائه

نصت المادة 08 من قانون 15-12 أن لكل طفل الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية، وحسب سنه ودرجة نضجه، كل ذلك في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة، خاصة حقوق الغير².

هذه الأحكام، تقابلها الأحكام التي جاءت بها المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والتي تلزم فيها الدول الأطراف على توفير حق التعبير للطفل على آرائه بكل حرية في جميع المسائل والقضايا التي تخصه، كل ذلك حسب سنه ودرجة نضجه، وأضافت المادة بمنح فرصة الاستماع للطفل في الإجراءات القضائية، إما بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثله، أو أي هيئة ملائمة³.

تعتبر لجنة حقوق الطفل أن مشاركة الطفل تعزز حمايته، ويجب الاستماع إليه في سن مبكرة، أين يكون أشد عرضة للعنف، ويكون ذلك بالتعبير عن آرائه، كما أن إبداء الرأي لدى الأطفال قد يؤدي دوراً وقائياً من جميع أشكال العنف، خاصة، في المدارس، لاسيما القضاء على البلطجية ومنعها، والعمل على تيسير مشاركتهم بعناية، إلا أن الفئات المهمشة تصطدم بعقبات تحول دون مشاركتها⁴.

نصت قواعد بكين لعام 1985 في القاعدة 14-02 على ضرورة مراعاة جميع الإجراءات

¹ - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، النداء العالمي/ تحديث 2015، مرجع سابق، ص 04.

² - انظر المادة 08 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

³ - انظر المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

⁴ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

CRC/C/GC/13، مرجع سابق، ص 32.

التي لها علاقة بالحدث، أي مصالحه القصوى، ما يساعده على التعبير عن آرائه بنفسه وبكل حرية¹.

6- حق الطفل في محاكمة عادلة

حثت المادة 09 من قانون 12-15 على ضرورة توفير للطفل محاكمة عادلة عندما يكون متهما بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة²، وهذه الأحكام نصت عليها المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، التي اعترفت لكل طفل انتهاك قانون العقوبات أن يُعامل بالطريقة التي تتفق مع سنه ودرجة نضجه، بكل كرامة واحترام مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على إدماجه في المجتمع. ومن بين ضمانات المحاكمة العادلة للطفل:

- عدم متابعة الطفل بأي متابعة أو تهمة إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون الوطني أو الدولي،
- افتراض براءة الطفل حتى إثبات إدانته وفق القانون،
- إخطار الطفل بالتهمة المنسوبة إليه، مباشرة عن طريق والده أو أوصيائه القانونيين، والاستفادة من المساعدة القضائية الملائمة للدفاع عن نفسه،
- تحديد هيئة قضائية مستقلة ونزيهة في الفصل في القضية التي توبع بها الطفل، دون تأخير، وبحضور مستشار قانوني، أو بحضور والديه، أو أوصيائه القانونيين، إلا إذا كان لا يتماشى مع المصالح الفضلى للطفل،
- عدم الإكراه عند الإدلاء بالشهادة، أو الاعتراف بالذنب، وتأمين له الحق في استجواب الشهود على قدر من المساواة،
- يتم التحقيق من قبل أي هيئة مختصة، أو جهة قضائية مستقلة ونزيهة بإعادة النظر في هذا القرار، إذا أعتبر أنه انتهاك قانون العقوبات،

¹ - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 43.

² - انظر المادة 09 من قانون رقم 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

- توفير مترجم مجانا، إذا لم يفهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

- تأمين حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى¹.

نصت المادة 40 من نفس الاتفاقية الدول الأطراف على ضرورة إنشاء قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين ينتهكون قانون العقوبات، كتحديد السن الذي يفترض دونه أن الأطفال ليس لهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، واتخاذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القضائية، وتوفير تدابير وقائية لحماية الطفل من الانحراف كالرعاية، والإرشاد، والإشراف، والتعليم والتدريس وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية...².

7- منع الاستغلال الأطفال

لكل إنسان الحق في الحماية، والأطفال من بين أكثر الناس عرضة لمختلف أنواع الاعتداءات والاستغلال التي قد يتعرضون لها في أجسادهم³.

منعت المادة 10 من قانون 15-12 جميع عمليات استعمال الطفل في مَصَاتٍ إِشْهَارِيَّةٍ أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها، إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج أوقات الدراسة⁴.

هو نفس المبدأ، الذي جاء في المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي منعت جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، أو التعرض للانتهاك الجنسي، أو أي شكل من أشكال التعذيب، أو العنف، أو المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهينة، وحثت الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع حمل أو إكراه الطفل على

¹ - انظر المادة 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

² - انظر المادة 40 من نفس الاتفاقية.

³ - BENCHAABANE Hanifa, "Prélèvement et transplantation d'organe chez l'enfant: (d'un Point de vue juridique: en droit Algérien et en droit Français, *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques*, Vol: 36, N° 03, 15/09/1999, p 69.

⁴ - انظر المادة 10 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام أو استغلال الأطفال في الدعارة، وغيرها من الممارسات غير المشروعة، أو استخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية¹.

نصت المادة 36 من نفس الاتفاقية على حماية الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال والتي قد تمس برفاه الطفل².

منع البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 الدول على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية، وعرف البروتوكول استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام الأطفال لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من العوض، أو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو محاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل³.

تعتبر الجزائر نقطة عبور مشتركة للمتاجرين بالبشر المتوجهين إلى أوروبا، حيث يواجه المهاجرون واللاجئين من إفريقيا في جنوب الصحراء خطر العنف، ولا يزال عدد كبير منهم يعتزمون في غالبية الأحيان العبور من بلدانهم إلى أوروبا عالقين في الجزائر، حيث يتعرضون لخطر الاستغلال من أجل دفع المبالغ اللازمة للمهربين، ويوفر المكتب الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني الكامل، ويقدم مساعدات مالية استثنائية في حال لم يتمكن الضحايا من الحصول على مأوى⁴.

انطلاقاً من كل هذه الحقوق والضمانات التي جاء بها قانون 15-12، يمكن القول إن الأطفال اللاجئين في الجزائر يتمتعون هم أيضاً بكل النصوص والمبادئ التي جاءت فيه،

¹ - انظر المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

² - انظر المادة 36 من نفس الاتفاقية.

³ - انظر المواد 01 و 03 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

⁴ - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، النداء العالمي/ تحديث 2015، مرجع سابق، ص 04.

حيث أنّ هؤلاء الأطفال اللاجئين يدخلون من قبل اهتمامات هذا القانون، بما أنه خصهم بتعريف خاص ووضعهم في خانة الأطفال الذين هم في خطر.

ثانيا: حماية الأطفال اللاجئين في المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

اعترف المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على جملة من الضمانات للاجئين في الجزائر، وهو ما جاء في المادة 02 منه، حيث منح الحماية لكل اللاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر، ونص على ضرورة العمل على التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين، وحددت شروط الاعتراف لأي شخص باللجوء، وفق النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو الذين يدخلون في تعريف اللاجئ، وفق المادة 01 من الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 سالف الذكر.

كما أنه من الضروري منح الوثائق الضرورية للأشخاص الذين اعترف لهم بصفة لاجئ، للقيام بأعمال الحياة المدنية واليومية، التي يحتاج إليها اللاجئ في الجزائر، ولكي تمنح له هذه الوثائق يجب على السلطات الجزائرية أن تقوم بالتحقيقات اللازمة لتأمين تطبيق القوانين الوطنية الجزائرية، وتعتبر هذه الوثائق من قبيل، أو بمثابة الأعمال القانونية والرسمية¹.

من بين الضمانات التي تمنح لطالبي اللجوء الذين يريدون اللجوء إلى الجزائر، إنشاء الجزائر لمكتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي يوفر الحماية القانونية والإدارية للاجئين وعديمي الجنسية، مع التضامن والتنسيق مع الوزارات المعنية، وخلق لجنة الطعون التي تنتظر في طلبات اللجوء، التي لقيت الرفض من قبل مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، وذلك بإبداء رأيها، إما بحفظ أو إلغاء الطلبات التي يقدمها اللاجئون، تطبيقا للمواد 31، 32 و33 من الاتفاقية 1951 خاصة بالنظر في حالات الطرد، وحالات التواجد غير الشرعي

¹ - غالم نجوى، "التمكين القانوني للاجئ في الجزائر"، مرجع سابق، ب.ص.

للاجئين¹.

الفرع الثاني

النصوص القانونية العامة لحماية الأطفال اللاجئين

نصت بعض النصوص القانونية، ولو بطريقة غير مباشرة على ضرورة حماية اللاجئين بصفة عامة، والأطفال منهم بصفة خاصة، في صورة الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل والمتمم²، وقانون 11-08، المتعلق المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وقانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها³.

أولاً: حماية الأطفال اللاجئين في دستور 1996 المعدل والمتمم

أجبرت الجزائر عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1992 على تعديل دستورها بما يتلاءم مع نصوص وأحكام هذه الاتفاقية، التي تهتم بالطفولة، وتتدارك مسألة تنظيم حقوق الطفل. وبما أن المادة 154 من دستور 1996، نصت على ضرورة سمو الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الجزائر عن القوانين والتشريعات الداخلية، فقد بات من الضروري سن قوانين داخلية، تتلاءم مع اتفاقية حقوق الطفل⁴.

¹ - انظر المادة 04 من مرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

² - الدستور الجزائري لعام 1996، ج.ر، عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996
معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002
قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر، عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008
قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.
مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
³ - قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر، عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2020.

⁴ - تريعة نواره، "أثر اتفاقية حقوق الطفل على الدستورين الجزائري والمصري"، تجميع المدخلات لليوم الدراسي الموسوم=

ومن بين المواد التي اهتمت بالطفولة، ما جاء في المادة 71، التي نصت على أنّ الأسرة تحظى بحماية خاصة من قبل الدولة، وأن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصالح العليا للطفل، وتكفل وحماية الدولة للأطفال المتخلي عنهم، أو مجهولي النسب¹، وتلزم الدولة الأولياء بضمان تربية أبنائهم، كما يلزم الأبناء بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، كما يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم².

أما فيما يخص اللاجئين، فقد جاء في المادة 50 من دستور 1996 على أنه يتمتع كل أجنبي متواجد فوق التراب الوطني الجزائري بحماية في شخصه وأملاكه، ولا يُسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا إذا كان بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون، وهذه تمثل ضمانات للاجئين، الذين يفرون من الاضطهاد الذي قد يتعرضون له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يسلم أو يطرد أي لاجئ يتمتع بحق اللجوء في الجزائر³.

=/التعليق على قانون حماية الطفل 12-15 في ضوء لاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة"، 07 ديسمبر 2016، منشورات كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 54.

¹ - بالرجوع إلى المادة 06 من أمر رقم 01-05 مؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج.ر، عدد 15 الصادر في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، نصت على المساواة بين الرجال والنساء في اكتساب الجنسية الجزائرية، ومنح الجنسية الجزائرية للطفل مجهول الأبوين، الذي يولد بالجزائر، أو عثر عليه فيها أي حديث بالولادة. انظر: محمد الأخضر كرام و محمد أمين أوكيل، "دور آليتي التوطين والتجنيس في تسوية وضعية المهاجرين واللاجئين -دراسة حالة الجزائر -"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 01/06/2020، ص 22.

² - انظر المادة 71 من دستور 1996 "تحظى الأسرة بحماية الدولة

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصالح العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين".

³ - انظر المادة 50 من دستور 1996 "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون=

ثانيا: حماية الأطفال اللاجئين في قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

يوفر تشغيل اللاجئين في الجزائر حياة أفضل وأكثر استقرارا للأطفال اللاجئين، حيث يعمل أوليائهم أو من يعولهم، سيوفر لهم الإمكانات اللازمة للعيش وتلبية حاجاتهم الأساسية، كما أن تشغيل اللاجئين يساعد على التأقلم أكثر في بلد الملجأ، سواء، اقتصاديا أو اجتماعيا، إلا أن المشرع الجزائري، أورد قيودا عديدة ترد على حرية التعاقد مع الأجنبي في الجزائر، بحجة حماية الأيدي العاملة الجزائرية، أي الوطنية في ظل المنافسة الأجنبية، حيث تنص المادة 21 من قانون علاقة العمل رقم 90-11 "يجوز للمستخدم توظيف الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة، أو حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به". ويفهم حسب هذه المادة، أن تشغيل الأجانب يكون في حالة واحدة، وهي عدم وجود تأهيل من قبل المواطنين الجزائريين¹.

يمكن للجزائر الاستفادة من اللاجئين، حيث منهم المهندسون والأطباء ورجال الأعمال...، بمنحهم وضعاً قانونياً للتمتع بالحق في العمل، ومنحهم الشخصية القانونية، التي تمكنهم بإيجار سكن، وتملك العقارات والمنقولات².

نص قانون 08-11 في الفقرة 04 من المادة 16 منه على إمكانية منح الأجنبي بطاقة مقيم، إذا كان له وثيقة ترخيص له بالعمل، واشترطت المادة 17 من نفس القانون على أن الأجنبي الراغب في العمل في الجزائر، يجب عليه تقديم الوثائق التالية للعمل:

=لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانوناً من حق اللجوء".

¹ - معاشو نبالي فطة، "أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد

50، العدد 04، 2013/12/01، ص ص 577-578.

² - محمد الأخضر كرام و محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 19.

- رخصة العمل،
 - ترخيص مؤقت للعمل،
 - تصريح بتشغيل العامل الأجنبي، بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل¹.
- نصت المادة 28 من قانون 08-11، على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يريد تشغيل أي أجنبي، أن يصرح به خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة، ومع مراعاة نفس شروط عند إنهاء علاقة العمل².

يمكن للاجئين ممارسة المهن الحرة، حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-453، الصادر في 2003³، والذي يتعلق بإنتاج السلع والخدمات، وكل الأشخاص الذين يشتغلون في الجزائر، سواء، كانوا مواطنين أو أجانب⁴، ويجب عليهم أن يخضعوا لحق التأمينات الاجتماعية، أي القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية⁵، أي الانتساب إلى نظام الضمان

¹ - انظر المادة 17 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

² - انظر المادة 28 من قانون رقم 08-11 سالف الذكر.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 07 شوال 1424 هـ الموافق ل 01 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري يعدل ويتم مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 هـ الموافق ل 18 يناير 1997، ج.ر، عدد 75 الصادر في 13 شوال 1424 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 2003.

⁴ - تنص المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 03-453 السالف الذكر على ما يلي:

"يخضع للإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،

2- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى،

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني،

4- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات شخصا طبيعيا أو معنويا،

5- كل مستأجر -مسير لمحل تجاري".

⁵ - قانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 يناير 2008 يتم قانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية. ج.ر، عدد 04 الصادر في 19 محرم 1429 هـ الموافق ل 27 يناير 2008.

تنص المادة 06 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم:

"ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم، سواء أكانوا=

الاجتماعي¹. ولكن، للأسف! فـقانون 81-10، الخاص بتشغيل الأجانب في الجزائر²، فرض عدة قيود لتشغيل الأجانب في الجزائر، كقيد الشهادة وعائق خلو المنصب من الكفاءات الجزائرية³.

كما نص قانون 08-11 على جملة من الضمانات، التي تطبق ويستفيد منها اللاجئين، وهي عدم الإبعاد أو الطرد إلى الحدود وفق المادة 30 منه، ولكن، يرد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، إذا كان وجود هؤلاء اللاجئين يهدد بالنظام العام والأمن العام أو صدر في حقهم حكم أو قرار قضائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية، أي جناية أو جنحة، أو إذا لم يغادروا الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة⁴.

الإبعاد أو الترحيل من بين الجزاءات التي توقع على الأجنبي عند مخالفة النظام العام والذي يعني به حث الأجنبي على مغادرة الإقليم الجزائري⁵، ومن بين الضمانات التي يتلقاها الأجنبي في حالة إبعاده ما نصت عليه المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه لا يجوز إبعاد أي أجنبي إلا إذا كان تنفيذاً لقرار وفق القانون، وإعلان وإخطار المعني بالقرار، باستثناء عدم إمكانية ذلك في حالات الأمن الوطني (القومي)⁶.

=يعملون بأبئة صفة من الصفات، وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه. وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم".

¹ - مهداوي عبد القادر، "حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في القانون الدولي والتشريعات الجزائرية والتركيب"، *Route Educational and social sciences journal*، مجلد 05 (1)، جانفي 2018، ص 328.

² - قانون رقم 81-10 مؤرخ في 09 رمضان 1401هـ الموافق ل 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال في الجزائر، ج.ر، عدد 28 الصادر في 12 رمضان 1401هـ الموافق ل 14 يوليو 1981.

³ - محمد الأخضر كرام و محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - انظر المادة 30 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

⁵ - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 241.

⁶ - انظر المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من الطعن، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثل أمامها أو أمامهم".

وقد نصت الجزائر على جملة من الضمانات عند إبعاد أي أجنبي أو لاجئ، وهو ما نصت عليه في المادة 30 من قانون 08-11 والذي يجب أن يكون قرار الإبعاد صادرا من وزير الداخلية، ويكون سبب الإبعاد أو الطرد يهدد بالنظام العام وأمن الدولة، ونصت المادة 31 من نفس القانون أن صاحب قرار الإبعاد له مهلة 48 ساعة إلى 15 يوما، ابتداءً من تاريخ تبليغه بالقرار لمغادرة التراب الوطني، ويجوز له مع مراعاة المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري¹، أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية، في مدة أقصاها 05 أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، ويفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوما، ابتداءً من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقوف، ويمكن تحديد إقامة الأجنبي إذا رأت أنها ضرورية².

أما الطرد، فهو إجراء يُجبر فيه الأجنبي على مغادرة التراب الوطني، لما يشكل وجوده من تهديد على الأمن العام، ويتمتع الأجنبي أو اللاجئ المطرود بنفس الضمانات التي يتمتع بها في حالة الإبعاد، حيث نص المشرع الجزائري الإبعاد والطرد في مادة واحدة، وهي المادة 30 من قانون 08-11³.

إضافة، إلى كل هذه الضمانات، التي يتمتع بها الأجانب بصفة عامة، والذين قد يكون

¹ - تنص المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج".

² - انظر المادة 31 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

³ - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 243.

من بينهم لاجئون، يتمتع اللاجئ ودون تمييز، إضافة إلى كل تلك الضمانات المتوفرة للأجانب، حيث يتمتع برعاية خاصة في الجزائر، خاصة أنها صادقت على الاتفاقية 1951 غداة استقلالها أي في سنة 1963، ومن بين أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية ما جاء في المادة 32 منها التي حثت الدول الأطراف فيها على عدم طرد أي لاجئ متواجد بصورة شرعية في أقاليمها، إلا إذا كان ذلك لأسباب متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام¹.

رغم نص هذه المادة على منع الطرد، إلا أنها فتحت عدة تأويلات بإضافة عبارة "... إلا إذا كان ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام والنظام العام..."، أي يمكن للدول المضيفة أن تفسر هذه العبارة كما يحلو لها، وتتعسف في استعمال هذا الحق، هذا ما قد يخلق نوعا من التمييز بين اللاجئين، خاصة، مع زيادة العدائية للأوروبيين والأمريكيين من الدين الإسلامي الحنيف، والتحجج بانتماء هؤلاء اللاجئين لجماعات إرهابية ما يهدد أمنها الوطني، خاصة، أن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبيل الأطفال والنساء.

في حالة امتناع أي أجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد، ودخل مرة أخرى إلى إقليم الجزائري، ودون رخصة فإن المادة 42 من قانون 08-11 تخص له عدة عقوبات منها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا أثبت أنه لا يمكن له الالتحاق ببلده الأصلي، لما قد يتعرض له من الاضطهاد، أي حالة اللاجئين الذين فروا من بلدانهم خوفا على أنفسهم وأهاليهم، أي أن الجزائر ميزت بين الأجنبي العادي، واللاجئين وعديمي الجنسية وفاءً منها بالتزاماتها الدولية².

يُعدّ المنع من الإقامة من بين العقوبات التكميلية وفق المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري³، والذي يحظر فيها الأجنبي الذي حكم عليه بالطرد أو الإبعاد أن يتواجد في

¹ - انظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين.

² - انظر المادة 42 من قانون رقم 08-11 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

³ - تنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري "العقوبات التكميلية هي:

بعض الأماكن، وأن لا يتجاوز مدة المنع في كل الأحوال خمس سنوات في مواد الجرح، وعشر سنوات في مواد الجنايات، ولا تبدأ مواعيد المنع إلا بعد خروج المحكوم عليه من الأراضي الجزائرية، وأن يخطر بقرار هذا المنع¹. ومن بين أسباب المنع من الإقامة:

- إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر قد يهدد بالنظام العام والأمن العام،

- إذا كان الأجنبي صدر في حقه قرار نهائي، يتضمن عقوبة السجن بسبب جناية أو عقوبة الحبس بسبب جنحة،

- إذا لم يغادر الأجنبي التراب الوطني في المواعيد والآجال المحددة، إلا إذا كان سبب هذا التأخر يرجع إلى قوة قاهرة خارج إرادته،

- إذا دخل أو أقام ذلك الأجنبي بصفة غير شرعية في التراب الوطني،

- إذا تقاعس على تنفيذ قرار الإبعاد، أو دخل مرة أخرى إلى التراب الوطني بعد إبعاده منه،

- إذا حاول الأجنبي تسهيل بطريقة مباشرة وغير مباشرة دخول أو إقامة أجنب آخرين بطريقة غير شرعية (قانونية)،

=2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

¹ - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مرجع سابق، ص 244.

- إذا قام رب العمل بتشغيل أي أجنبي أو إبقائه في خدمته، وهو لا يحمل رخصة العمل أو عدم التصريح به،
- إذا لم يحز الأجنبي على رخصة عمل، واستمر في تقاضي أجر، بعد تاريخ انقضاء صلاحية هذه الرخصة،
- إذا غفل أي أجنبي بالتصريح بإيواء أي أجنبي آخر في حالة تأجيره له لأي مسكن،
- إذا حاول أي أجنبي تمديد مدة إقامته على المدة المحددة في التأشيرة، قصد الاستقرار الدائم دون أن يكون له بطاقة الإقامة، في حالة رفض تسليمه بطاقة المقيم أو حالة سحبها منه،
- إذا مارس أي أجنبي في التراب الوطني مهنة صناعية، أو تجارية، أو فنية، أو صناعة تقليدية، أو أي مهنة حرة، من غير أن يثبت حيازته لبطاقة مهنية أو أي رخصة تقوم مقام هذه الأخيرة¹.

يمكن للأجنبي طلب الطعن في قرار المنع من الإقامة، بطلب من نفس الجهة القضائية التي حكمت عليه بحكم، أو قرار منع الإقامة برفع اليد عن هذا المنع، ويكون وفق الإجراءات القانونية أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي، وفي حالة إصدار القرار من قبل وزير الداخلية، فإنه يحق للأجنبي أن يتوجه لمصدر القرار، ويطلب منه الرجوع عن قراره مع توضيح الأسباب، التي تدعم طلبه، وفي حالة رفض طلبه يمكن للأجنبي أن يتوجه لرئيس الجمهورية لطلب العفو².

يمكن للأجنبي، أن يوضع في مراكز الانتظار، الخاصة بالأجانب الموجودين أو اللاجئين غير الشرعيين، إذا استحال لهم مغادرة التراب الوطني الجزائري، في انتظار طردهم إلى الحدود أو إلى بلدهم الأصلي، ويكون هذا القرار من طرف الوالي المختص إقليمياً، ولمدة

¹ - رؤوف قميني، مرجع سابق، ص ص 192-193.

² - المرجع نفسه، ص ص 193-194.

ثلاثين يوما قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات الطرد¹.

من بين الضمانات التي يجب أن توفر للاجئين، أو الأجانب في حالات الحجز الإداري أن تكون أماكن الحجز هذه بعيدة ومستقلة على المؤسسات العقابية، ويجب أن يكون الحجز في مدة قصيرة، ويجب أن يسلم صاحب قرار الحجز نسخة من القرار، والاعتراف له وإشعاره بالحقوق الخاصة في حالات الحجز بواسطة مترجم رسمي، ويمكن أن يطلب مساعدة طبيب لفحصه أو محامٍ أو مترجم أو يتصل بقنصلية أو أي شخص يختاره، كما يحق للشخص الذي هو تحت الحجز الإداري أن يطلب الحق في اللجوء في أقرب الآجال².

كل هذه الجزاءات، من الإبعاد، والطرء، أو المنع من الإقامة، أو الحجر الإداري، يمكن أن تكون لها نتائج سلبية للأطفال اللاجئين، حيث تسليط هذا النوع من الجزاءات على اللاجئين البالغين وأولياء وأسر الأطفال اللاجئين، يؤدي بهم إلى نفس الجزاء، كنتيجة حتمية، لذا يا حبذا على اللاجئين المحافظة على النظام العام، والامتثال لجميع القوانين والتشريعات الجزائرية لتفادي طردهم أو إبعادهم، ما قد يهدد حياتهم وحياة أسرهم.

ثالثا: حماية الأطفال اللاجئين في قانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها

يهدف قانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، إلى الرقابة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها³.

يقصد بالتمييز، كل تفرقة، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في المجال

¹ - انظر المادة 37 من قانون رقم 11-08 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

² - رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 197.

³ - انظر المادة 01 من قانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة¹.

هذا التعريف الذي أتى به القانون رقم 05-20 جاء تماشيا مع التعريف الذي أتت به الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، والتي عرفت التمييز العنصري وفق الفقرة 01 من المادة 01 منها بأنه " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير **"التمييز العنصري"** أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة..."².

لا يمكن تطبيق قانون رقم 05-20 إذا بني التمييز على حالات محددة، حيث مبدأ عدم التمييز لا ينطوي على جميع الحالات، بل حدد المشرع الجزائري حالات أين لا تطبق أحكام هذا القانون.

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،
- الحالة الصحية أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا، وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

¹ - انظر المادة 02 من قانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² - الفقرة 01 من المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،
- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول¹.

فيما يخص اللاجئين أو الأجانب، لا يمكن اعتبار منع توظيفهم في أي وظيفة نوعا من التمييز، إذا كانت القوانين تقرر صراحة بمنح الأولوية للمواطنين، وهو ما قامت به الجزائر وفق المادة 21 من القانون 90-11، الخاص بعلاقات العمل في الجزائر، والذي يجوز للمستخدم توظيف الأجانب، عند عدم توفر يد عاملة وطنية مؤهلة، وهو ليس نوعا من التمييز².

يمكن للجزائر الاستفادة من اللاجئين ومؤهلاتهم، الذين يتخذون من الجزائر كبلد ملجأ لهم، والاستفادة من خبراتهم في شتى ومختلف المجالات، وتأهيل المواطنين الجزائريين، لإعادة بعث اقتصادها الوطني.

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا يمكن سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها³. كما يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو الجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة⁴.

لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة، يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد

¹ - انظر المادة 03 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² - انظر المادة 21 من قانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل في الجزائر.

³ - انظر الفقرة 02 من المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

⁴ - انظر الفقرة 03 من المادة 01 من نفس الاتفاقية.

المحتاجين إلى الحماية، التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد، لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها¹.

لا يمكن اعتبار تقديم المساعدات للاجئين بصفة عامة نوعا من التمييز، مقارنة بمواطني دول الملجأ، حيث ينتمون إلى الفئة التي تحتاج إلى هذا النوع من المساعدات والتسهيلات للاندماج أكثر، مقارنة بالفئات الأخرى، ولا يمكن كذلك إعطاء الأولوية فيما يخص المساعدات أو التكفل الصحي أو الاجتماعي للأطفال اللاجئين، مقارنة بالبالغين والتي هي نوع من التمييز، وهذا راجع إلى سنهم وعدم نضجهم البدني والعقلي، مقارنة بالفئات الأخرى، وهذا لا يعني أن الفئات الأخرى لا تحتاج إلى هذه المساعدات، ولكن، بدرجة أقل من الأطفال اللاجئين.

أما فيما يخص الجزائر، لا يمكن اعتبار كل المساعدات التي تقدمها الدولة الجزائرية أو الجمعيات الخيرية للاجئين في الجزائر نوعا من التمييز، أو بالأحرى للذين اتخذوا من الجزائر بلدا للجوء فيه، حيث يتلقى اللاجئين الصحراويون عددا كبيرا من المساعدات كل سنة، من طرف عدة جمعيات إنسانية ومن الدولة الجزائرية، وذلك من باب الإنسانية، وضرورة وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية تجاه هؤلاء اللاجئين، خاصة اتفاقية جنيف، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث أن هؤلاء اللاجئين محميون دوليا، وليس ذلك نوعا من التمييز بينهم والمواطنين الجزائريين.

بما أن الجزائر قامت بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن الدول المصادقة عليها، يجب أن تتعهد باتخاذ جميع الوسائل المناسبة ودون تأخير، للقضاء على التمييز العنصري، وتبني سياسة للقضاء على جميع أشكال التمييز

¹ - انظر الفقرة 04 من المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

العنصري، وتقرير التفاهم بين جميع الأجناس¹.

بالرجوع إلى الأحكام الجزائية، خص قانون 20-05 جملة من العقوبات لكل من تُسَوَّل له نفسه القيام بالتمييز، ونشر خطاب الكراهية، حيث يُعاقب من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج².

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو ينظم أو يَشِيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (01) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج³.

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج

¹ - انظر المادة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص "1. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام،

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،
(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والقومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً،
(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،
(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها."

² - انظر الفقرة 01 من المادة 30 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

³ - انظر الفقرة 02 من المادة 30 من قانون رقم 20-05 سالف الذكر.

إلى 500.000 دج في حالات محددة على سبيل الحصر:

- إذا كانت الضحية طفلاً أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص، سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال¹.

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يَشِيد أو يشجع أو يُمَوِّل بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية².

دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني، أو حساب الكتروني، يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع³.

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أنتج، أو صنع، أو باع، أو عرض للبيع، أو للتداول، منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو تسجيلات، أو أفلام، أو أشرطة، أو أسطوانات، أو برامج للإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى، تحمل أي شكل من أشكال التمييز، التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز

¹ - انظر المادة 31 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² - انظر المادة 31 من قانون رقم 20-05 سالف الذكر.

³ - انظر المادة 34 من قانون رقم 20-05 سالف الذكر.

وخطاب الكراهية ومكافحتها¹.

يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل كلّ من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها².

يعاقب كذلك كل شخص معنوي، يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات³. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها⁴.

انطلاقاً من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، يمكن لنا القول إن هذا القانون جاء بالفائدة للاجئين في الجزائر، حيث لا يمكن الترويج لخطاب الكراهية تجاه اللاجئين، وعدم التمييز بينهم وبين المواطنين الجزائريين، ولا يمكن اعتبار تقديم المساعدات والتكفل للزمين للاجئين وعائلاتهم نوعاً من التمييز.

المطلب الثاني

واقع حماية الأطفال اللاجئين في الجزائر

استقبلت الجزائر منذ القدم على أراضيها مختلف اللاجئين، خاصة من الدول العربية، كل ذلك لمساعدة تلك الشعوب على التحرر وتقرير مصيرها بيدها، لكن، وللأسف فإن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبيل الأطفال، حيث يولد معظمهم في الجزائر، سواء في مخيمات اللجوء أو أماكن أخرى، وآخرين يقضون معظم مراحل طفولتهم في الجزائر، لذلك

¹ - انظر المادة 35 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² - انظر المادة 36 من قانون رقم 20-05 سالف الذكر.

³ - انظر المادة 38 من قانون رقم 20-05 سالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 39 من قانون رقم 20-05 سالف الذكر.

كان لزاما على السلطات الجزائرية توفير الظروف الملائمة للتكفل بهم، وتوفير لهم الحماية الفعلية والفعالة في أرض الواقع. وهي ما قامت به الجزائر باستقبالها لعدد كبير من السوريين، خاصة، بعد اندلاع شرارة الحرب في 2011، والصحراويين والفلسطينيين (الفرع الأول)، وحتى اللاجئين من دول افريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

واقع الأطفال اللاجئين من الدول العربية في الجزائر

استقبلت الجزائر -ومنذ القدم- عددا كبيرا من اللاجئين وأسره بدواعي إنسانية، بالإضافة إلى الروابط التي تجمعها بالشعوب العربية من حيث اللغة، والدين والثقافة، ومن بين هؤلاء اللاجئين الذين يتوافدون إلى الجزائر وبكثرة، نجد السوريين والصحراويين، ومنذ الاستقلال الفلسطينيين، الذين تساند الجزائر قضيتهم ضد الاحتلال الإسرائيلي، وتعتبر الجزائر الوجهة المفضلة لهؤلاء اللاجئين العرب، لما يلاقونه من حفاوة الاستقبال، لتضامنها مع الشعوب الضعيفة والمستضعفة.

أولا: واقع الأطفال اللاجئين السوريين في الجزائر

يقدر عدد اللاجئين السوريين من الأطفال، حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" في حدود 3.7 مليون طفل منهم من ولدوا في دول مجاورة لسوريا، ومنهم من ولدوا في الجزائر، التي فتحت أبوابها لاستقبال هؤلاء اللاجئين دون شروط أو قيود، منذ بداية الحرب في سوريا في عام 2011¹، دعما لموقفها الداعم للشعوب المقهورة والمستضعفة، إضافة إلى العلاقة بين الشعبين الجزائري والسوري، المتعلقة بالانتماء للثقافة العربية والإسلامية، بل أكثر من ذلك، أصبحت صلة الأرض والدم تجمع بين الشعبين الشقيقين، حيث أن بعض هؤلاء اللاجئين السوريين تزوجوا بجزائريات وأنجبا أطفالا، ويعاملون معاملة

¹ - انظر الموقع: <https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/2014-09-14->

21-55-41/104790-2018-09-25-19-57-55، تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 على الساعة: 11:22.

أبناء الوطن، فغالبيتهم تمكنوا من الحصول على شهادات الميلاد الرسمية، وجوازات السفر الجزائرية بحكم جنسية الأم، وغالبيتهم التحقوا بصفة عادية بمقاعد الدراسة وفي مختلف المؤسسات التربوية¹.

أكد الهلال الأحمر الجزائري أن معظم الأطفال السوريين في الجزائر متدرسون، بصفة عادية، ويتلقون المساعدات اللازمة من المستلزمات المدرسية بصفة دورية، خاصة، مركز سيدي فرج، الذي يستوعب عددا كبيرا من هؤلاء اللاجئين وعائلاتهم².

رغم كل هذه التسهيلات، التي توفرها السلطات الجزائرية لكل هؤلاء الأطفال اللاجئين السوريين للالتحاق بمختلف مقاعد الدراسة، إلا أننا نجد معظمهم يتسولون في مختلف الطرقات والأماكن العمومية وأماكن العبادة للحصول على المال بدل الالتحاق بالمدارس، نظرا لما يلاقونه من قبل الشعب الجزائري من تضامن وترحاب وحفاوة استقبال، ومساعدة سواء من حيث المأكل، أو المشرب، وهناك من الجزائريين من استأجر أو منح لهم وأسرهم شققا للإيواء تقيهم حر الصيف وقَرّ الشتاء موفرين لهم ظروفًا أحسن من مخيمات ومراكز اللجوء، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك منظمات غير حكومية استأجرت لهم شققا أو غرفا في الفنادق على حسابها³.

رغم التضامن الكبير من الجزائريين مع اللاجئين السوريين في محنتهم وأزمته، إلا أنه عبرت الأمم المتحدة عن قلقها في يناير 2019 إزاء العدد الكبير من اللاجئين السوريين العالقين عبر الحدود الجنوبية الجزائرية، ووصفتهم أنهم لاجئين ممن تقطعت بهم السبل في

¹ - انظر الموقع: <https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/2014-09-14-21-55-41/104790-2018-09-25-19-57-55>

موقع سابق.

² - انظر الموقع: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150907/51645.html>، تاريخ الاطلاع:

2019/08/25 على الساعة: 11:32.

³ - انظر الموقع: <https://www.djazairiess.com/eldjadida/40838>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على

الساعة: 12:08.

الصحراء، خاصة، أنهم مسجلون بصفتهم كلاجئين من قبل مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهم يحاولون اللجوء والتماس الحماية الدولية في الجزائر¹.

قدر عدد (اللاجئين السوريين العالقين في صحراء الجزائر) بحوالي 20 فردا عالقين في الحدود، وكل ما ينجم عن ذلك من أخطار، خاصة، في الصحراء، وهناك حتى آلاف من اللاجئين نقلوا إلى الحدود ولا يعرف مصيرهم، وحثت المفوضية إلى الإسراع في التدخل لتكفل بهؤلاء اللاجئين العالقين ومنحهم حق اللجوء، واعتبرت حالتهم هذه بالضرورة الإنسانية الملحة، خاصة، أن معظمهم من الأطفال والنساء، وجاء ردّ السلطات الجزائرية على هذه النداءات والتقارير التي أتت بها المفوضية أن هؤلاء اللاجئين هم من أفراد من الجماعات المسلحة المعارضة السورية المهزومة، ويشكلون تهديدا بالأمن الوطني².

السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو كيف للأطفال والنساء من اللاجئين أن يشكلوا تهديدا بالأمن الوطني، وهم الذين فروا من الاضطهاد الذي عانوا منه في بلدانهم، طالبين المساعدة والحماية من الجزائر؟.

أفاد عدد كبير من اللاجئين السوريين المقيمين في الجزائر في أبريل 2019 أن السلطات الجزائرية قامت بترحيل عشرات اللاجئين السوريين إلى صحراء النيجر، معظمهم من النساء الحوامل والأطفال، دون ذكر الأسباب الحقيقية وراء هذا الترحيل، الذي يُعدّ خرقا فادحا لأهم المبادئ التي أتت بها اتفاقية 1951، والبروتوكول المكمل لها في عام 1967، وهو مبدأ عدم الطرد والإبعاد، وعبروا على رفضهم وسخطهم من قرار الترحيل هذا، وطلبوا بحق الطعن في قرار الطرد، خاصة، أن معظمهم ينحدرون من عائلة ومنطقة واحدة³.

¹ - انظر الموقع: <https://www.hespress.com/international/417694.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة: 12:17.

² - انظر الموقع: <https://www.hespress.com/international/417694.html>، موقع سابق.

³ - انظر الموقع: https://orient-news.net/ar/news_show/165326/0/ مناقشات - عقب - ترحيل - قسري -

لعشرات - اللاجئين - السوريين - من - الجزائر - فيديو، تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة: 12:31.

أضاف المتحدثون باسم هؤلاء اللاجئين السوريين أن قرار الطرد صدر من قبل وكيل الجمهورية لمحكمة تيبازة، أين جرى نقلهم على متن حافلة باتجاه ولاية الأغواط، ومن ثم إلى حدود دولة مالي، وللتذكير، فإن الجزائر لم تقم بترحيل اللاجئين السوريين لأول مرة، بل سبق لها أن قامت بذلك، حيث أُقْدِمَتْ في 2017 على ترحيل عشرات من اللاجئين السوريين إلى الحدود المغربية الشرقية، ووجهت وزارة الداخلية المغربية انتقادات لاذعة إزاء هذه التصرفات اللاإنسانية التي تقوم بها السلطات الجزائرية في حق هؤلاء اللاجئين¹.

عبرت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عن استنكارها الكبير جراء إقدام الحكومة الجزائرية لمثل هذه التصرفات، من ترحيل مستمر ومتزايد لمختلف اللاجئين، واعتبرت هذا التصرف مخالفا للمواثيق والصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهي ملزمة بالوفاء بكل المبادئ والنصوص التي صادقت عليها، واعتبرت أن عمليات ترحيل الأطفال والنساء الحوامل في مثل هذه الظروف يعتبر انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان².

ثانيا: واقع الأطفال اللاجئين الصحراويين في الجزائر

تستضيف الجزائر اللاجئين من الصحراء الغربية منذ عام 1975، وتعتبر ظاهرة اللجوء من أقدم الأزمات في العالم، حيث يعيش الصحراويون منذ عقود في مخيمات اللجوء في الجزائر هم وأسرهم، وفي أربع مخيمات في ولاية تندوف وهي: مخيم أوسرد، مخيم العيون، مخيم السمارة، ومخيم الدخلة، ويتلقى هؤلاء اللاجئين مساعدات إنسانية من الجزائر شعبا ودولة³.

¹ - انظر الموقع: https://orient-news.net/ar/news_show/165326/0/ منشآت - عقب - ترحيل - قسري -

عشرات - اللاجئين - السوريين - من - الجزائر - فيديو، مرجع سابق.

² - انظر الموقع:

<https://www.alanenews.dz/-/الدفاع-الجزائري-للدفاع/>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة: 12:44.

عن - حقوق - الآن

³ - Projet de plan stratégique provisoire pour l'Algérie (2019-2022), Conseil d'administration=

كما يتلقون مساعداتٍ من خارج الجزائر، خاصة من الاتحاد الأوروبي، حيث تمنح حوالي 10 ملايين أورو سنوياً من المساعدات للاجئين الصحراويين للاستجابة لمختلف متطلباتهم من غذاء، وملبس وأدوية...، إلا أن هذه المساعدات في تراجع رهيب في السنوات الأخيرة، رغم محاولة البوليساريو¹، التعاون مع مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في الجزائر وخارج الجزائر، من أجل صون وحماية حقوق اللاجئين الصحراويين وتلبية حاجياتهم الأساسية².

عملت البوليساريو على محاولة تنظيم نفسها وشعبها الصحراوي، بإعطاء الأهمية والأولوية لتعليم الأطفال، حيث رآته السبيل الوحيد من أجل استرجاع أراضيها وحقوقها المنهوبة، حيث منذ 1975، قبل أن تنشأ الجمهورية، قامت بعقد مؤتمر في قلب الصحراء،

=session annuelle, Programme alimentaire mondial, Rome, 10-14 juin 2019, p 03.
<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000103492/download/>, consulté le: 13/06/2020 à 10:26.

¹ - الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المعروفة باسم البوليساريو بالإسبانية Polisario: هي حركة تحررية مغربية تأسست في 20 مايو 1973، وتسعى لتحرير الصحراء الغربية مما تراه استعماراً مغريباً، حيث أن الأمم المتحدة لا تعترف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية ولا تعترف بالجمهورية الصحراوية كدولة عضو في الأمم المتحدة لكن تعترف بالجبهة كمفاوض للمغرب، وتأسس دولة مستقلة جنوب المغرب وغرب الجزائر وشمال موريتانيا تحت اسم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

في أكتوبر عام 1975، صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول الوضع القانوني لإقليم الصحراء، والذي انتهى إلى أنه، إبان الاستعمار الإسباني، كانت توجد روابط قانونية بين المغرب والصحراء الغربية غير أن كل هذه الروابط لا ترقى إلى جواز بسط أي من المغرب أو موريتانيا سيادته على الصحراء.

بعد صراع عسكري ضد المغرب تلاه وقف لإطلاق النار، أجرت الجبهة عدة مفاوضات مع المغرب منها مفاوضات مانهاست لحل مشكلة الصحراء الغربية وإيجاد الطرق لتطبيق قرارات الأمم المتحدة في حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. لم تستطع منظمة الوحدة الأفريقية، ولا منظمة الأمم المتحدة من الوصول بعد إلى حل سلمي لنزاع الصحراء الغربية الذي قارب عمره ثلاثة عقود. وخلال هذه الفترة، اختلفت آراء المغرب من موافقة على إجراء الاستفتاء إلى تمسكه بحل الحكم الذاتي كبديل، لكن هذا المقترح لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة بما أنه لا يضمن حق تقرير المصير. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

[جبهة البوليساريو](https://ar.wikipedia.org/wiki/جبهة_البوليساريو)، تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 على الساعة: 19:12.

² - زعوري حدوش وردية، "تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين - اللاجئين الصحراويين نموذجاً"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 01، 2016/01/01، ص 203.

من أجل تطوير التعليم بخلق برامج تعليمية للأطفال، وأجبرت التعليم على جميع الأطفال بدون تمييز، ونظرا لضعف الإمكانيات للتكفل بكل هؤلاء الأطفال، خلقت تعاوننا مع البلدان المجاورة في إرسال الأطفال في تلك الدول منها الجزائر، وليبيا وكوبا، إلى غاية إنشاء مدارس في المخيمات، وسمح لهؤلاء الأطفال بالبقاء مع عائلاتهم¹.

يعتمد اللاجئين الصحراويون حسب تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على المساعدات الإنسانية التي يتلقونها، في ظل محدودية الأعمال والأنشطة التي يمكن لهم ممارستها مقابل دخل، وعملت الجزائر على توفير التعليم والرعاية الطبية العامة والمجانية في جميع أنحاء البلاد، وخصت مخيمات اللجوء بتدابير أمنية مشددة مع التعاون مع المنظمات الإنسانية².

نشرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مارس 2018 بيانات تشير إلى أن 173.600 لاجئ، يعيشون في المخيمات الخمس: 33.000 فتى و 32.300 فتاة و 52.900 امرأة و 55.400 رجل³.

من بين فئات اللاجئين الصحراويين الأكثر تعرضا للخطر في المخيمات هي: الأشخاص المتأثرون بمشاكل مرتبطة بسوء التغذية وفقر الدم، والنساء الحوامل أو المرضعات أو في سن الإنجاب، الأطفال الذين يعانون من فقر الدم المزمن، العائلات ذات العائل الوحيد، حيث يكون رب الأسرة امرأة (أرملة أو مطلقة أو عزباء)، ومن ذوي الاحتياجات الخاصة

¹ - CARATINI Sophie, "La prison du temps. Les mutations sociales à l'œuvre dans les camps de réfugiés Sahraouis. Première partie: La voix de la révolution", *Revue Afrique contemporaine*, N°221, 2007/1, pp 165-166. <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2007-2-page-181.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:21.

² - Aide humanitaire en faveur des réfugiés sahraouis vivant dans la région de Tindouf, Commission Européenne office d'aide humanitaire (ECHO), p 02. https://ec.europa.eu/echo/files/funding/decisions/2004/dec_algeria_01000_fr.pdf, consulté le: 17/06/2020 à 21:27.

وانظر الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html> تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 11:28.

³ - Projet de plan stratégique provisoire pour l'Algérie (2019-2022), Op.cit, p 03.

وكبار السن والأشخاص، الذين لديهم أمراض مزمنة¹.

من بين الأهداف التي سطرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، القيام بأنشطة لحماية الأطفال اللاجئين الصحراويين، خاصة بتحديد المصالح الفضلى لهم من التعليم، والحد من العنف الجنسي، ومنح لهم الأولوية في بعض المجالات، خاصة التمويل، إلا أنه في بعض الأحيان، هناك ظروف تُحول دون توصل المفوضية إلى الأهداف التي قامت بتسجيرها، مثل تعذر الوصول إلى الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، والحالات التي لم تبلغ عنها في ظل الظروف المتغيرة، وانتشار المشاكل الأمنية².

تقوم المفوضية بالتخطيط المشترك والتعاون مع عدد من الأجهزة والمنظمات للوصول إلى الأهداف، التي حددتها كبرنامج الأغذية العالمية في إطار التدخلات الغذائية والطعام، والدعم التقني، والتعاون مع اليونيسيف في مجال الصحة والتعليم، والتنسيق مع منظمات غير حكومية كمنظمة أوكسفام³، لتحسين المأوى والأمن الغذائي، وعدة منظمات أخرى، سواء محلية جزائرية كالهلال الأحمر الجزائري، التنسيقية الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، أو خارج الجزائر كحركة من أجل السلام ونزع السلاح والحرية، الصليب الأحمر الإسباني،

¹ - Population Refugiées Sahraouie, stratégie humanitaire 2018/2019, coopération Espagnole, 2018, p 03. https://www.aecid.es/Centro-Documentacion/Documentos/Acci%C3%B3n%20Humanitaria/180420_estrategia_Humanitaria_REFUGIADA_SAHARAUI_FR.PDF, consulté le: 16/06/2020 à 21:25.

² - انظر: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html>، موقع سابق.

³ - أوكسفام OXFAM هي منظمة عالمية تمثل الملايين من الأشخاص ممن يشاركون المبدأ القائم على أساس أن العالم غني بالموارد، وأن الفقر ليس أمراً حتمياً. فمنذ نشأة منظمة أوكسفام كمؤسسة خيرية صغيرة في عام 1942، تحت اسم "لجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة"، نمت أوكسفام نمواً كبيراً لتصبح اليوم إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة في مجالي الإغاثة والتنمية. لم تعد نشاطات أوكسفام اليوم تقتصر على محاربة المجاعات، بل على محاربة أسباب نشوء تلك المجاعات، وعلى إيجاد سبل لتمكين الناس من إعالة أنفسهم بأنفسهم، وتوفير حلول للقضاء على الفقر، كما تقوم المنظمة بالعديد من النشاطات في مجالات التعليم والديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإيدز والاحتباس الحراري، فضلاً عن افتتاحها للعديد من مراكز التجارة العادلة هناك 750 مركزاً تجارياً لأوكسفام منتشرة في أنحاء بريطانيا وحدها، حيث تباع فيها منتجات البلدان الفقيرة بأسعار عادلة بهدف إفادة المنتجين الفقراء. للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://arabic.oxfam.org/> من نحن، تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 على الساعة: 19:14.

التضامن الدولي الأندلسي، وحتى مع جهات رسمية جزائرية وصحراوية كالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، المكتب الجزائري لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، وزارة السلطات الصحراوية¹.

ريثما يتم إنشاء نظام أو قانون خاص باللاجئين في الجزائر، تقوم المفوضية في الجزائر العاصمة وتندوف بعمليات التسجيل لطالبي اللجوء وتحديد وضع اللاجئ أو صفة اللاجئ لهم، وتقديم لهم الحماية القانونية لهم، ولكن تجد المفوضية بعض الصعوبات للوصول إلى كل اللاجئين، خاصة في المناطق الحدودية، وفي أماكن أخرى في البلاد².

لعل أهم النشاطات وأولويات المفوضية هي توفير 1000 خيمة عائلية لأكثر الفئات ضعفا، وتجهيز مركز تجريبي، أين يمكن للشباب تعلم الخياطة، وتوفير التعليم بتنظيم فصول مسرعة لتعلم اللغة الفرنسية لحوالي 700 طالب صحراوي، ودعم الطلاب بمنح دراسية في الجامعات الجزائرية، ودعم إنشاء شركات جديدة ووحدات لتوفير لهم الإمكانيات المادية والتكوين المهني اللازمين³.

حسب تقرير المدير الإقليمي للإعلام في مكتب اليونيسيف للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فإن معاناة الأطفال اللاجئين الصحراويين تتواصل منذ فرارهم من الصحراء الغربية، حيث معظم اللاجئين الصحراويين هم من قبيل الأطفال والنساء، والأغلبية منهم لم يعرفوا سوى منظر مخيمات اللجوء والأراضي الصحراوية القاحلة المستوية والشاسعة، خاصة، أن الصحراء الإفريقية والجزائرية تعдан من بين أصعب الصحاري في العالم، من حيث ارتفاع درجة الحرارة، وتعيش معظم تلك العائلات في المخيمات أو المنازل المبنية بالطين، ونقص

¹ - انظر الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html>، موقع سابق.

² - انظر الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 11:38.

³ - انظر الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html>، الموقع نفسه.

في الكهرباء، التي لا تأتي إلا لساعات قليلة في اليوم، وانعدام وجود المراحيض، ونقص السلع والأغذية في الأسواق، ويعيش أغلبهم على المساعدات الإنسانية التي تُقدّم إليهم¹.

سجلت اليونيسيف نقصا كبيرا في عمليات تطعيم الأطفال الصحراويين، وإصابة عدد كبير من النساء بعدة أمراض، بسبب عدم توفر مواد غذائية طازجة ومتنوعة، وأغلبية الأطفال في الواقع لا يلتحقون بالمدارس في ظل هذه الأوضاع المزرية².

اعتمدت اليونيسيف منذ 2004 على الدعم المالي المقدم من الاتحاد الأوروبي، والحكومة الإسبانية لتنفيذ برامجها، وركزت أساسا على تنظيم عمليات التطعيم، وإنشاء مراكز للأسر التي تقدم فيها الأغذية الطازجة للأمهات والأطفال، وتوزيع الأدوات المدرسية، ودعم طباعة الكتب الدراسية، وتدريب وتكوين المدرسين³.

عقب الخسائر التي حلت بمخيمات اللاجئين الصحراويين بسبب الأمطار الغزيرة في 2018 فقد قامت اليونيسيف بإعادة تأهيل عدد كبير من المدارس، بهدف تحسين تدرس هؤلاء الأطفال اللاجئين⁴.

رحب برنامج الأغذية العالمي بمساهمة الحكومة السويسرية بالدعم المعتبر لتمويل برنامج التغذية المدرسية في مخيمات اللاجئين في الجزائر، وتغطية حتى احتياجات الأسر الصحراوية، ووفر برنامج الأغذية العالمي منتجات غذائية، خاصة، التي تمنح للأمهات

¹ - انظر الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/algeria_54067.html?p=printme، تاريخ الاطلاع:

2019/08/27 على الساعة: 12:03.

² - انظر الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/algeria_54067.html?p=printme، الموقع نفسه.

³ - انظر الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/algeria_54067.html?p=printme، الموقع نفسه.

⁴ - انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/monde/47294-2017-09-10-15-07-08>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على

الساعة: 12:05.

والحوامل والمرضعات والأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، وتم تسجيل عشرات الأطفال في المدارس ورياض الأطفال، ومراكز الاحتياجات الخاصة في المخيمات الخمس المتواجدة في ولاية تندوف¹.

رغم كل هذه الجهود، من مختلف المنظمات الحكومية الجزائرية وغير الحكومية، إلا أن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة عبّر عن قلقه بشأن محنة العشرات الآلاف من اللاجئين الصحراويين في الجزائر، الذين تشهد حصصهم الغذائية تقليصاً يوماً بعد يوم، بسبب نقص التمويل، ما أدى إلى تدهور الوضع الغذائي في مخيمات اللجوء ومحدودية الوصول إلى الأسواق وكسب الرزق، ما أجبر برنامج التغذية العالمي على تقليص الحصص الغذائية بنحو 20%، ووقف حتى توزيع المكملات الغذائية للعلاج من أمراض سوء التغذية للنساء والحوامل والمرضعات والأطفال، ووجه الأمين العام نداءً للدول والمنظمات الإنسانية لزيادة الدعم والمساعدات، وبصورة عاجلة لهؤلاء اللاجئين الذين هم في خانة المنسيين².

جاء تقرير منظمة هيمن رايس المعنون بـ "خارج الرادار: حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين في تندوف" للتطرق لحالة حقوق الإنسان في مخيمات اللجوء الصحراوية، حيث سجلت المنظمة بعض المضايقات التي تعرض لها اللاجئون الصحراويون المنتقدون لجبهة البوليساريو بسبب تعبيرهم عن آرائهم، والتضييق عليهم وتقليص بعض الحقوق لبعض المدنيين المحاكمين أمام محاكم عسكرية، ووجود ممارسات شبيهة بالرّق في حالات معزولة³.

حسب تقرير منظمة هيمن رايس سجلت حالات للحجز القسري لامرأة من قبل عائلتها في

¹ - انظر الموقع:

<https://news.un.org/ar/story/2019/05/1033761>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 12:12.

² - انظر الموقع:

<https://news.un.org/ar/story/2017/06/277182>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 12:19.

³ - انظر الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/news/2014/10/18/263831>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 12:33.

المخيمات، وإخفاق البوليساريو في التدخل لضمان حقها في التنقل، وردت البوليساريو أنها تفضل توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مينورسو¹، لتشمل مراقبة حقوق الإنسان، وهو ما عارضته المغرب بحجة التدخل في أقاليمها، وهو ما يمثل - حسبها - تدخلا في سيادتها الوطنية، واستتكرت مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "سارة ليا وتيسن" ما جاء في تقرير منظمة هيمن رايس، واعتبرت أنه هناك بعض من المبالغات، من قبل بعض الأطراف في شأن وضعية حقوق الإنسان في مخيمات اللجوء الصحراويين².

تبقى حقوق اللاجئين الصحراويين هشة، بسبب عزلة المخيمات والغموض القانوني بشأنها، حيث حكومة البلد المضيف الجزائر، والتي بموجب القانون الدولي هي المسؤولة عن حماية حقوق الجميع في أراضيها، إلا أنها تنازلت عن إدارة المخيمات لحركة التحرير البوليساريو، خاصة أن المخيمات المتواجدة في تندوف تقع في منطقة صحراوية صعبة للغاية في الجزائر، ولا يزال معظم اللاجئين الصحراويين يعيشون في الخيام أو في أكواخ متواضعة، بدون مياه جارية، وتعتمد بشدة على المساعدة الإنسانية الدولية³.

¹ - بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية وتعرف بـ المينورسو وهو الاسم التاجي لـ Mission des Nations Unies pour l'Organisation d'un Référendum au Sahara Occidental وهي بعثة أممية مهمتها الأساسية تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء الغربية، المتنازع عليها، لتقرير مصير سكانها (شعبها) وحفظ السلام ومراقبة تحركات القوات المتواجدة في الصحراء الغربية من الجيش المغربي والجيش الصحراوي تحت قيادة جبهة البوليساريو. أسست بقرار أممي لمجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 690 في أبريل 1991. يوجد مكتبها المركزي بمدينة العيون ولها 11 مركز موزعة على كل المنطقة المتنازع عليها ومخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تندوف الجزائرية. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/بعثة_الأمم_المتحدة_لتنظيم_استفتاء_في_الصحراء_الغربية

تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 20:04.

² - انظر الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/news/2014/10/18/263831>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 على الساعة: 12:33.

³ - Human Rights Watch, Les droits humains au Sahara occidental et dans les camps de réfugiés à Tindouf Maroc/Sahara occidental/Algérie, résumé du rapport de Human Rights Watch intitulé «Droits humains au Sahara occidental et dans les camps de réfugiés de Tindouf», le texte intégral de ce rapport est disponible en anglais et en arabe sur=

تحمل مسؤولياتها إزاء توفير الحماية لطالبي اللجوء من الفلسطينيين، والذين هربوا في أكتوبر 2018 من قطاع غزة لما تعرضوا له من الانتهاكات الخطيرة على حقوقهم الأساسية، وكل الممارسات التي تهدد حياتهم وحياة أسرهم، حيث قامت السلطات الجزائرية بحجز عدد كبير منهم في أحد مراكز اللجوء في تمنراست جنوب الجزائر، وتم إبلاغهم بأن السلطات الجزائرية ستتكفل بترحيلهم إلى غزة عبر بوابة مصر، وهو ما يخالف حقوقهم كطالبي اللجوء¹.

يعتبر هؤلاء الفلسطينيون من طالبي اللجوء في الجزائر، بما أنهم أشخاص فارون من الاضطهاد الذي تعرضوا له من طرف الإسرائيليين، وحتى ولو رفض طلب لجوئهم فكان من الأجدر توفير لهم الحماية والملجأ المؤقت إلى حين ترحيلهم أو حثهم على البحث على ملجأ آخر في أي دولة أخرى².

فُدر عدد الفلسطينيين المحتجزين في مراكز الإيواء أو اللجوء في تمنراست ب 122 فلسطيني من أبناء قطاع غزة بينهم أطفال ومرضى وكبار في السن بسبب دخولهم غير الشرعي حسب السلطات الجزائرية، وحسب شهادات عدد من هؤلاء الفلسطينيين، فإن رحلاتهم من قطاع غزة وصولاً إلى الجزائر لم تكن بالسهلة، بل موجبة بالمخاطر ووصفها البعض منهم بالعذاب الحقيقي، حيث تعرضوا من خلالها للسرقة من قبل قطاع الطرق³.

حسب شهادات هؤلاء الفلسطينيين فإنهم قدموا أنفسهم مباشرة عند وصولهم إلى الجزائر من بوابة تمنراست إلى الشرطة الجزائرية بدائرة شؤون الهجرة بولاية تمنراست، وتم التأكد من

¹ - انظر الموقع:

<https://refugeesps.net/posts/فلسطينيون-من-غزة-محتجزون-في-الجزائر-يناشدون-سفارة-السلطة-للتدخل>

تاريخ الاطلاع: 2019/08/28 على الساعة: 02:19.

² - انظر الموقع:

<https://arabi21.com/story/1142757/تقرير-حقوقى-يدعو-الجزائر-إلى-وقف-احتجاز-لاجئين-فلسطينيين>

موقع سابق.

³ - انظر الموقع:

تقرير -حقوقى-يدعو-الجزائر-إلى-وقف-احتجاز-لاجئين-فلسطينيين، الموقع نفسه.

[فلسطينيين](#)

كافة البيانات والإجراءات القانونية، وخضعوا للاستجواب أمام محكمة تمارست، والتي قررت احتجازهم إلى حين ترحيلهم، ولم تشفع كل الحجج المقدمة لمعاناتهم من الفقر وتقليص في الخدمات والاضطهاد، الذي كانوا يتعرضون له في القطاع لمنحهم صفة لاجئ، وهو ما دفعهم إلى قطع كل هذه المسافة في الصحاري الليبية والجزائرية لطلب اللجوء والسلام والأمان والحماية¹.

نقلا عن أحد هؤلاء الفلسطينيين، أنه عند خروجهم من قطاع غزة إلى مصر توجهوا مباشرة إلى موريتانيا، والتي لا تطلب التأشيرة لدخول أراضيها بالنسبة للفلسطينيين، وبعدها تنقلوا إلى صحراء مالي، أين تعرضوا للسرقة والنهب من قبل قطاع الطرق، وأجبروا حتى في بعض الأحيان على أكل لحوم الحيوانات الميتة للحفاظ على حياتهم، وأضاف أنه في مراكز اللجوء كانت الأوضاع كارثية، حيث كانت تحيط بهم الأسلاك الشائكة والجدران، وفي الصباح كان يقدم لهم الحليب ويحضرون لهم الغداء والعشاء معا، وبكميات محدودة، وإذا أرادوا الخروج لشراء أي شيء، فإن الحراس هم الذين يشترونه لهم، ولكن بأسعار مضاعفة².

شدت المتحدثة باسم المرصد الأورو متوسطي "سارة بريتشيت" على ضرورة التزام الجزائر بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وهو مبدأ عرفي متعارف عليه دوليا، والذي يقضي بعدم جواز طرد اللاجئين بأي صورة إلى حدود البلدان التي تكون فيها حياتهم وحريرتهم مهددتين بالخطر، كما أن تعامل الجزائر مع هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين من طالبي اللجوء، كانت معاملة جماعية، وعدم الأخذ الوقت الكافي لفحص ودراسة كل حالة على

¹ - انظر الموقع:

تقرير - حقوقي يدعو -الجزائر- إلى -وقف- احتجاز -لاجئين-، <https://arabi21.com/story/1142757/>، موقع سابق.

فلسطينيين

² - انظر الموقع:

<https://euromedmonitor.org/ar/article/2658/> -على- الجزائر -وقف- احتجاز -لاجئين- فلسطينيين -والتعامل- معهم-
بإنسانية-كطالبي-لجوء

حدة، وهو ما يخالف مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يجوز للجزائر الإساءة إليهم في تعاملها معهم حتى ولو دخلوا بصورة غير شرعية¹.

الفرع الثاني

واقع الأطفال اللاجئين من الدول الإفريقية في الجزائر

ظلت الجزائر منذ القدم من بين البلدان المستقبلية للاجئين والمهاجرين من دول إفريقيا المجاورة، خاصة، في ظل انتشار الحروب الأهلية في بلدانهم، لكن، في الآونة الأخيرة أصبح عدد هؤلاء المهاجرين الأفارقة في تزايد مستمر، وانتشروا بصورة لافتة للانتباه في جميع المدن والقرى الجزائرية، بعد فشلهم في العبور إلى الضفة الأوروبية، ويكون المهاجرون أو طالبو اللجوء الذين يصلون إلى الجزائر من جنسيات متنوعة، أين تعاني دولهم من البطالة والفقر، خاصة من النيجر، ومالي، ونيجيريا والكاميرون².

أصبحت الجزائر والدول المغاربية في الآونة الأخيرة بلدان عبور للمهاجرين واللاجئين من الدول الإفريقية والآسيوية التي أنهكتها الحروب، من أجل الوصول إلى الدول الأوروبية وعلى رأسها كل من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا، أين ستواجههم عدة آثار سلبية فيما يخص التكامل والتنوع الثقافي المعروف عليه في الدول الأوروبية³.

¹ - انظر الموقع:

<https://euromedmonitor.org/ar/article/2658/-على-الجزائر-وقف-احتجاز-لاجئين-فلسطينيين-والتعامل-معهم-بأنسانية-كطالبي-لجوء>

موقع سابق.

وجه برلماني قيادي في حزب إسلامي جزائري رسالة إلى الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة أن الجزائر ارتكبت سابقة خطيرة مجهولة الخلفيات والأسباب، وهو ما يتعارض مع الدبلوماسية الجزائرية، خاصة مع الإخوة الفلسطينيين الذين احتجزوا منذ مدة في مراكز الاحتجاز. انظر:

<https://aawsat.com/home/article/1503716/جدل-في-الجزائر-حول-قرار-ترحيل-اللاجئين-السوريين-والفلسطينيين>

تاريخ الاطلاع: 2019/08/28 على الساعة: 02:53.

² - NATTER Katharina, Schémas migratoires en Algérie au Maroc et en Tunisie, Etude au delà de pays d'origine, Friedrich EBERTO STIFTUNG, Aout 2016, p 03.

<http://library.fes.de/pdf-files/bueros/algerien/13187.pdf>, consulté le 06/06/2020 à 10:08.

³ - Ibid, p 03.

نشرت منظمة العفو الدولية إحصاءاتٍ غيرَ رسميةٍ، تفيد بأن عدد المهاجرين الأفارقة في الجزائر يتراوح ما بين 30 ألفا و 100 ألف لاجئ أفريقي، مشيرة في تقاريرها إلى ما وصفته بـ "المعاملات غير الإنسانية" في حق هؤلاء اللاجئين أو النازحين من عمق الأزمات الأمنية والحروب والتناحر القبلي في تلك الدول¹.

معظم هؤلاء المهاجرين الإفريقيين، وللأسف لم يستفيدوا من مركز لاجئ في الجزائر، لعدم توفر فيهم الشروط الأساسية والمحددة في اتفاقية 1951، ما يؤدي بهم إلى العيش بصفة غير شرعية في الجزائر، ولا يستفيدون بالحماية المقررة للاجئين لا محليا (وطنيا) ولا دوليا².

قدم حوالي 800 طلب اللجوء من أشخاص تابعين لدول إفريقية في 2005 عن طريق وساطة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أن هذه الطلبات لقيت الرفض كلها، و 60 من طالبي اللجوء السياسي من الدول الإفريقية، اعترفت لهم بمركز لاجئ سياسي من قبل مكتب المفوضية، إلا أن طلباتهم لقت هي الأخرى الرفض، وحتى ولم يطردوا أو يبعدوا إلى دولهم إلا أنهم بقوا محتجزين في أقصى ولايات الجنوب الجزائري، بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيين، ولا توفر فيهم الشروط الأساسية للتمتع بصفة لاجئ³.

لا يمكن للمارة في شوارع العاصمة الجزائرية، والمدن الأخرى وبالقرب من المساجد، إلا أن يلاحظ مختلف العائلات الإفريقية على قارعة الطريق، تتسول وتطلب الصدقات من

¹ - انظر الموقع:

<https://alarab.co.uk/المهاجرون-الأفارقة-في-الجزائر-يعيشون-في-نفق-مظلم/>

تاريخ الاطلاع: 2019/08/31 على الساعة: 18:18.

² - BENSAD Ali, Les migrations Subsahariennes en Algérie, CARIM Rapports de recherche 2008/1, Projet de coopération sur les questions liées à l'intégration sociale des immigrées, à la migration et à la circulation des personnes, Institut universitaire Européen, Florence, Robert Schuman centre for advanced studies, p 03.

http://diana-n.iue.it:8080/bitstream/handle/1814/7873/CARIM-RR_2008_01.pdf?sequence=1&isAllowed=y, consulté le: 12/06/2020 à 10:28.

³ - Ibid, p 03.

المحسنين مستجدين بالأطفال، كما نلاحظ في ضواحي المدن مجموعاتٍ من المهاجرين الأفارقة يقيمون في عمارات قيد الإنشاء أو مخيمات عشوائية، وتدفع هذه المشاهد إلى التساؤل عن كيفية وصول هؤلاء المهاجرين من عمق الساحل الإفريقي وقطع آلاف الكيلومترات من الصحراء حتى بلوغ مدن الشمال الجزائري، متجاوزين كل الحدود والعقبات والمخاوف ومصاعب الطريق¹.

يرجع تدفق هؤلاء المهاجرين الأفارقة إلى الجزائر إلى شبكات منظمة تؤمن الطريق لهؤلاء الفارين من الفقر والنزاعات، وكلهم أمل في الحصول على فرصة في هذه البلاد، أو الانطلاق نحو أوروبا، ما يضطر هؤلاء المهاجرين إلى العمل في ورشات البناء والمزارع وسط ظروف صعبة، لتأمين قوتهم اليومي، ويشتكي بعضهم من الأجور المتدنية، التي تقل كثيرا بالمقارنة مع ما يتقاضاه العمال الجزائريون، إذ يستغل المقاولون ظروف إقامة المهاجرين غير القانونية لتوظيفهم لساعات كثيرة وبمقابل زهيد².

تقدم المفوضية العليا للاجئين رقما بخصوص المهاجرين غير الشرعيين من جنسيات إفريقية يقدر بـ 21500 لاجئ، وأن 40% من هؤلاء يعتبرون الجزائري مقصدهم النهائي، في حين يعتبر 40% آخرون أنهم مجرد عابرين نحو مقصدهم أي أوروبا، أما نسبة 20% المتبقية فتخص المواقع المتنوعة أغلبها ممن لا يملكون الوسائل للعودة

¹ - انظر الموقع:

[أفارقة-في-الجزائر-مهاجرون-يعيشون-شبه-حياة-ونصف-حلم](https://www.alaraby.co.uk/society/2017/2/6/أفارقة-في-الجزائر-مهاجرون-يعيشون-شبه-حياة-ونصف-حلم)

تاريخ الاطلاع: 2019/08/31 على الساعة: 18:34.

² - انظر الموقع:

[أفارقة-في-الجزائر-مهاجرون-يعيشون-شبه-حياة-ونصف-حلم](https://www.alaraby.co.uk/society/2017/2/6/أفارقة-في-الجزائر-مهاجرون-يعيشون-شبه-حياة-ونصف-حلم)

الموقع نفسه.

في هذا السياق، تقدّر دراسة أعدتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان حجم العمالة الأفريقية غير الشرعية في الجزائر بما يقارب تسعة آلاف يد عاملة، مشددة على أنّ ثمة استغلالا من قبل أرباب عمل ومقاولين وأصحاب مزارع كبرى واستثمارات فلاحية، فلا تصرّح عنهم لدى الضمان الاجتماعي، ولا وزارة العمل. انظر الموقع:

[أفارقة-في-الجزائر-مهاجرون-يعيشون-شبه-حياة-ونصف-حلم](https://www.alaraby.co.uk/society/2017/2/6/أفارقة-في-الجزائر-مهاجرون-يعيشون-شبه-حياة-ونصف-حلم)

الموقع نفسه.

لبلدانهم¹.

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون دولي مع المجموعة الأوروبية أو مع دول منفردة (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا) لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وتدعيم قدراتها للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما شاركت الجزائر بلدان ساحل الصحراء في إطار التعاون الإقليمي ضمن منظمة النيباد، والتعاون الأمني مع مالي، وعملت على تطوير مكافحة الشبكات التي تعمل في التهريب، والاتجار بالبشر، وتجهيز مراقبة الحدود وتشجيع اتفاقيات إعادة القبول للمهاجرين².

قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية بترحيل 360 مهاجرا إفريقيا إلى ولاية غرداية في سنة 2018، لترحيلهم فيما بعد إلى النيجر، مروراً بتمنراست، والذين ينحدرون أساساً من دولة النيجر، ودافعت وزارة الخارجية الجزائرية عن سياستها في التعامل مع قضية الهجرة، على أن الجزائر تكافح الهجرة في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة، وفي إطار الترتيبات المتفق عليها مع البلدان الأصلية، وبلدان العبور³.

أنشأ هؤلاء المهاجرون الإفريقيون على هامش المدن عدة تجمعاتٍ وأماكن للنوم، أين تكون فيها كل أنواع المحرمات والموبقات، مما يجعلها تشكل تهديداً على من يحيط بها، وما ينجم من صراعات بين المواطنين الجزائريين وهؤلاء الأفارقة، واتهمت الخارجية الأمريكية الجزائر في تقريرها حول سياسة الجزائر في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية واللجوء بالتساهل مع ظاهرة الاتجار بالبشر، وعدم احترام الكرامة الإنسانية لهؤلاء المهاجرين واللاجئين الأفارقة⁴.

¹ - عبد القادر خليفة، "مهاجرو دول الساحل في مدن الصحراء الجزائرية: من مسار عبور إلى فضاء استقرار مدينة (ورقلة الجزائر)"، *مجلة إنسانيات*، المجلد 19، العدد 70، 2015/12/31، ص 43.

² - المرجع نفسه، ص 43.

³ - انظر الموقع: <https://www.maghrebvoices.com/a/immigration-algeria/444420.html>، تاريخ

الاطلاع: 2019/08/31 على الساعة: 19:00.

⁴ - انظر الموقع: =

إلا أنه، لا يجب الخلط بين المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، خاصة، القادمين من الدول الإفريقية، حيث يجب التمييز بينهم ودراسة طلبات لجوئهم حالة بحالة، للتمكن من التمييز الصحيح بينهم، حيث أن اللاجئين محميون من الناحية الدولية، بناءً على مختلف النصوص والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية.

انطلاقاً من الواقع الذي يعيشه الأطفال اللاجئون من مختلف الجنسيات في الجزائر، يمكن لنا القول إنهم يعانون معاناة كبيرة، سواء من نقص شروط العيش الكريم وعدم وجود نص قانوني خاص بهم لحمايتهم، حيث ما هو موجود هو حماية فئة الأطفال بصفة عامة، وهذه الفئة من الأطفال تشمل الأطفال اللاجئين، الذين تكون حقوقهم الأساسية مهددة، خاصة التعليم، أضف إلى ذلك متاعب التأقلم، ناهيك عن كونهم عرضة لشتى أنواع الاستغلال.

=/https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/7/15/جدل-بالجزائر-حول-تعامل-

السلطات-مع-اللاجئين-الأفارقة، تاريخ الاطلاع: 2019/08/31 على الساعة: 19:12.

الباب الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية الأطفال اللاجئين

أصبحت ظاهرة اللجوء مصدر قلق المجتمع الدولي، لاسيما جراء الآثار الوخيمة التي تمخّضت عن الحرب العالمية الأولى والثانية، وإنّ المسؤولية الملقاة على عاتق الدول، التي هي من بين التركيبات الرئيسية للمجتمع الدولي، تتمثل في ضرورة إيجاد حلول عاجلة وفعالة وواقعية، لمواجهة هذه الظاهرة، التي تكون في غالب الأحيان محل نزاعات وصراعات بين الدول، والتكفل باللاجئين بجميع فئاتهم، من رجال أو نساء أو أطفال أو شيوخ. وحيث أن، الفئات المستضعفة، هي الأكثر تضررا من جراء ظاهرة اللجوء، لما لها من آثار وخيمة على الإنسان، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية، خاصة على الأطفال، كونهم الحلقة الأضعف من اللاجئين، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى محاولة وضع حد لهذه الظاهرة، وذلك، بالقيام بعدة محاولات، لإنشاء آليات وأجهزة دولية، للتكفل باللاجئين بوجه عام، والأطفال منهم بصورة بوجه خاص، سواء في زمن عصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة (الفصل الأول).

هذا، وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الدولية ذات الطابع العالمي، ومع زيادة ظاهرة اللجوء، ظهرت عدة جهود دولية إقليمية لم يد المساعدة والتعاون والتضامن مع هذه الأجهزة الدولية العالمية، لتوفير فعالية أكثر بخصوص حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الإقليمي. تعد الجزائر من بين الدول الأكثر عرضة لموجات اللجوء في السنين الأخيرة هذه، خاصة مع تدهور الأوضاع في البلدان العربية إثر اندلاع شرارة الاحتجاجات، جراء الربيع العربي، الذي مس عدة دول عربية، وانتشار عدة نزاعات وصراعات، ما اضطر تلك الشعوب إلى شد الرحال واللجوء إلى دول أكثر أمنا وسلاما لحماية أنفسهم وأسرهم، ولمواجهة هذه الظاهرة، لم تدّخر الجزائر جهدا في السعي إلى توفير لهؤلاء اللاجئين حماية وضمانات، عن طريق مختلف الآليات والأجهزة الوطنية، التي تهتم بالطفولة وحقوق الإنسان، ومنها، جمعيات خيرية إنسانية هدفها مدّ يد المساعدة للاجئين، وخاصة الأطفال منهم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية العالمية

إضافة، إلى كل النصوص الدولية العالمية والإقليمية، التي نص عليها المجتمع الدولي، والتي تحت على ضرورة حماية الأطفال اللاجئين، ومع زيادة معاناة اللاجئين في مختلف زوايا العالم، تكفلت مختلف الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، سواء الأجهزة الرئيسية أو التعاهدية أو المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالأطفال اللاجئين، الذين يمثلون الفئة الأكثر تضررا من انتشار هذه الظاهرة، والتي تفقدهم الاستقرار النفسي والاجتماعي، وأكثر من ذلك، تحرمهم من الحق في الحياة وعيش طفولتهم كجميع الأطفال في العالم (المبحث الأول)، حاولت هيئة الأمم المتحدة تدارك الأخطاء، التي وقعت فيها عصابة الأمم لوضع حد لهذه الظاهرة، أو على الأقل، التقليل منها، بإنشاء عدة منظمات وأجهزة دولية عالمية مختصة باللجوء، تتكفل بتوفير الحماية للأطفال اللاجئين، كما لا يمكن إنكار جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تلعب دورا فعلا في تقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين، خاصة منهم الأطفال، ولفت انتباه المجتمع الدولي أو الإقليمي إلى النقائص والمعاناة، التي يعاني منها هؤلاء اللاجئين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل أجهزة هيئة الأمم المتحدة

بعد فشل مختلف الأجهزة، التي أنشأتها عصبة الأمم في توفير الحماية لمختلف اللاجئين في العالم، قامت هيئة الأمم المتحدة بالاهتمام باللاجئين بصفة عامة، والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، عن طريق الأجهزة التابعة لها، سواء، الرئيسية في صورة الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، أو اللجان التعاهدية كلجنة حقوق الطفل، لجنة مكافحة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري (المطلب الأول)، كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته المنظمات المتخصصة، التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي لعبت دورا فعالا في توفير الحماية للاجئين، خاصة منهم الأطفال، الذين يشكلون الحلقة الأضعف في هذه الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الأجهزة الرئيسية والتعاهدية لهيئة الأمم المتحدة في حماية

الأطفال اللاجئين

تعتبر ظاهرة اللجوء من بين الظواهر الأكثر تعقيدا، نظرا لزيادة عدد اللاجئين من جهة، ونقص الإمكانيات لمواجهتها من قبل مختلف الأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية، من جهة أخرى، لذا كان لا بد من تضافر جهود الجميع، والاستفادة من جميع خبرات الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، سواء، الرئيسية منها (الفرع الأول)، أو اللجان التعاهدية، التي تسهر على تنفيذ مختلف الاتفاقيات والمعاهدات، الخاصة بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

تلعب الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في توفير الحماية للأطفال اللاجئين في صورة الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية.

أولاً: دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، حيث تتشكل وفق الفقرة 01 من المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يمكن أن يكون لأي عضو أكثر من خمسة مندوبين رئيسيين، ويمكن تعيين مستشارين وخبراء ومعاونين، يمكن لهم أن يعوضوا الأعضاء الأصليين، في حالة قبول الرئيس الذي يتأسس وفد الدولة في الجمعية العامة، ولكل عضو صوت واحد، وفق الفقرة 01 من المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

تمارس الجمعية العامة مهامها واختصاصاتها، وفق المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

- تمثل جهاز نقاشات ومداولات، كما يمكن لها إخطار مجلس الأمن في أي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين وفق المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة،

- تقدم التوصيات وفق المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتمثل عمل الجمعية العامة أساساً في تنمية التعاون بين الدول في جميع الميادين سواء السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية أو الثقافية²، هذا ما يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان

¹ - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 198.

² - أصلاً مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين تكون من اختصاصات مجلس الأمن، ولكن، بعد تبني مبدأ أنشيسون في 03 نوفمبر 1950 المعروف بـ"الاتحاد من أجل حفظ السلم" فأُتيحت للجمعية العامة الحق في الحفاظ على السلم والأمن=

والحريات لكافة الناس بدون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال أو النساء، أو البالغين أو الأطفال،

- لها دور فعال في إمكانية تعديل الميثاق التابع لهيئة الأمم المتحدة، وتعمل على تشجيع وتطوير قواعد القانون الدولي وتدوينها¹.

للجمعية العامة عدة لجان تساعد على أداء مهامها وهي لجان أساسية:

- اللجنة السياسية والأمن،
- اللجنة الاقتصادية،
- اللجنة الاجتماعية،
- لجنة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الموضوعة تحت الوصاية،
- لجنة القانون الدولي،

كذلك توجد مجموعة من اللجان الإجرائية.

- اللجنة التوجيهية أو العامة،
- لجنة فحص وثائق الاعتماد،

إلى جانب هذه اللجان الرئيسية الموضوعية والإجرائية، يوجد اللجنة الاستشارية لشؤون

=الدوليين، خاصة عند الاعتراض من قبل أعضاء الدول الخمسة الدائمين في مجلس الأمن باستعمال حق الفيتو، واستعمل ذلك في قضية السويس لعام 1956. انظر: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً -، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 94-95.

¹ - إيمان أحمد علام، "برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي العالمي"، محاضرات المستوى الأول - الفصل الدراسي الأول، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، 2010/2009، ص 63.

وشؤون الميزانية، ولجنة الاشتراكات¹.

يكن دور الجمعية العامة في حماية الأطفال اللاجئين بمساهمتها في إنشاء عدة موانئ وصكوك دولية، خاصة بالأطفال واللاجئين²، وأصدرت عديدا من القرارات:

- قرار رقم 135/35 الصادر في 1980 الداعي إلى تمكين المرأة اللاجئة، للحصول على المساعدات، والاستفادة من برامج صحية خاصة، وضرورة الاعتراف بدورها الفعال في اتخاذ القرارات في مخيمات اللجوء بشأن حماية أفراد عائلتها، وضمان حماية اللاجئات، خاصة فيما يتعلق بالحماية الجسدية ومنع الاستغلال الجنسي الذي تعاني منه اللاجئات من البالغات أو القصر على حد سواء،

- القرار رقم 73/51 (1996) الذي أدين فيه استغلال اللاجئين القصر والأطفال اللاجئين غير المصحوبين من ذويهم من خلال استخدامهم كجنود، أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، وأي فعل من الأفعال التي تعرضهم للخطر وتهديد أمنهم الشخصي³.

- القرار 148/36 (1981) حيث قامت الجمعية العامة بدور وقائي لتفادي حدوث تدفقات ضخمة للاجئين، الذين يكون من بينهم، وفي معظم الحالات أطفال قصر ونساء، وذلك بالتدبير بأعمال العدوان والاستعمار والهيمنة الأجنبية والتدخل الأجنبي والذي يزيد من تدفقات اللاجئين، وحثت الأجهزة الرئيسية ببذل قصارى جهدها

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة لتنظيم الدولي ولأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، يناير 1990، ص ص 381-383.

² - ساهمت الجمعية العامة فيما يخص حماية الأطفال في إنشاء عدة اتفاقيات، كالإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، والإعلان لحقوق الطفل لعام 1959، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989. انظر: وفاء مرزوقي، مرجع سابق، ص ص 11-13.

³ - سليم معروق، مرجع سابق، ص ص 111-112.

بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل تفادي موجات تدفق اللاجئين وفق القرار 1(1986)/70/41.¹

- القرار رقم (428)، الصادر في 14 ديسمبر 1950، الذي يحدد اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والذي يكفل للأطفال اللاجئين حماية حقوقهم بنفس الدرجة كالراشدين، واهتمت أيضا، بتقديم المساعدات للاجئين القصر غير المصحوبين، في دورتها التاسعة والأربعين إلى الرابعة والخمسين، وطلبت في دورتها السادسة والخمسين من الأمين العام أن يقدم تقريراً معنوناً "بتقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين"، وأن يُولى باهتمام خاص بالأطفال اللاجئين، في دورتها الثامنة والخمسين، وعملت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين على ضرورة الاهتمام العاجل بحقوق الطفل، وحثت الدول على التصديق على مختلف الصكوك الخاصة بالطفولة.²

رغم كل هذه التوصيات والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة لحماية الأطفال اللاجئين، إلا أنها تفتقد الطابع الإلزامي، الذي يجبر الدول على الامتثال لمختلف التوصيات والقرارات التي تصدرها، واكتفت بالإدانات والتتديدات.

ثانياً: دور مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، ويعتبر من بين الأجهزة، التي تسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالتصدي لجميع أعمال العدوان وتسليط العقوبات اللازمة على الذين يخالفون القواعد والقوانين الدولية، ويتشكل مجلس الأمن من 15 عضواً من الأمم المتحدة، وفق المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، خمسة منهم دائمون

¹ - سليم معروق، مرجع سابق، ص ص 111-112.

² - زهرة علي المرزوقي كيار، الحماية الدولية لطفل اللاجئ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 371.

وهم من: الصين، فرنسا، بريطانيا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولهم حق الفيتو أو النقض، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء آخرين غير عاديين في المجلس، وينتخبون لمدة سنتين، ويكون لكل عضو مندوب واحد، وعند انقضاء مدة العضوية لأي عضو لا يمكن إعادة انتخابه على الفور¹.

إن قرارات مجلس الأمن، وفق المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر، دون اشتراط أن يكون شرط قبول الأعضاء الدائمي العضوية فيه²،

أما، فيما يخص المسائل الموضوعية، فقد جمع ميثاق الأمم المتحدة بين قاعدتي الإجماع والأغلبية، أي يتعين أن يصدر قرار المجلس بأغلبية تسعة أصوات على أن يوافق الأعضاء الخمسة دائمو العضوية الخمس، فيكفي اعتراض أحد هؤلاء الأعضاء، حتى يسقط مشروع القرار³.

يتدخل مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفق المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتُعَدّ قضية تدفق موجات اللاجئين بسبب الحروب والنزاعات من بين المسائل، التي تهدد بالسلم والأمن الدوليين، فبموجب القرار رقم 688، الصادر في 03 أبريل 1991 فقد أدخلت اللاجئين ضمن اختصاص هيئة الأمم المتحدة، خاصة، بعد الآثار التي تعرّض لها المدنيون العراقيون بسبب قمع النظام العراقي⁴.

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص 233.

² - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص 203.

³ - قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 72.

⁴ - سليم معروق، مرجع سابق، ص 107.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، تخص مسألة حقوق الإنسان، ويعد اللاجئين من بين الفئات التي تستحق الحماية، منها قرار رقم 237 لعام 1927 الذي نص على ضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية، والقرار رقم 941 عام 1994 الذي اعتبر جرائم التطهير العرقي من بين الجرائم أكثر خطورة في القانون الدولي الإنساني¹.

اهتم مجلس الأمن بمسألة حماية حقوق الأطفال وخاصة منهم اللاجئين فأصدر عدة قرارات ذات صلة.

- القرار رقم 1261 (1999) الذي يعترف بالتأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، ما يهدد بالسلم والأمن والتنمية المستدامة، وحثّ جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات الخاصة بحماية الأطفال اللاجئين في النزاعات المسلحة، فيما يخص خطر مهاجمة المدارس، والتوزيع الكافي والعادل لمواد الإغاثة والرعاية الصحية، وعدم تجنيد الأطفال كجنود في مختلف الجيوش والميليشيات، وتكريس حقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، واعتبره موضوعاً يهدد بالسلم والأمن الدوليين².

- القرار رقم 1314 لعام 2000 الذي حث على حماية القصر الضعفاء وأصحاب الظروف الصعبة، كالمشردين واللاجئين³.

¹ - زهرة علي المرزوقي كيار، مرجع سابق، ص 107.

² - انظر القرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4037 المنعقدة في 25 أغسطس 1999، "الأطفال والصراعات المسلحة". للاطلاع على القرار انظر الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1261\(1999\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1261(1999))، تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 11:25.

³ - انظر القرار مجلس الأمن رقم 1314 لعام 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4185 المنعقدة في 11 أغسطس 2000، "الأطفال والصراعات المسلحة". للاطلاع على القرار انظر الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1314\(2000\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1314(2000))، تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 11:29.

- اعتبر مجلس الأمن في القرار رقم 1373¹، فيما يخص المادة 01 من اتفاقية 1951، التي تحدد معايير اكتساب الشخص لمركز اللاجئ، أن الأعمال الإرهابية، تعد من قبيل الأعمال التي تمنع منح الشخص لصفة لاجئ، واعتبرت الأعمال الإرهابية ضمن الأعمال المنافية لمبادئ الأمم المتحدة، حتى ولو لم تذكر صراحة في المادة².

- أكد مجلس الأمن في قرار رقم 1379، الصادر في 2001³، على ضرورة امتثال جميع الأطراف لأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، خاصة ذات الصلة بحقوق الأطفال، بتوفير الحماية للاجئين والمشردين، الذين يكونون في غالب الأحيان من قبيل الأطفال والنساء، والتكفل بالأطفال المجندين بإعادة إدماجهم والبحث عن أسرهم، ومراعاة آرائهم في جميع عمليات الإعادة لأسرهم، تحقيقاً للمصالح الفضلى لهم⁴.

- أدان القرار رقم 1882 لعام 2009 بشدة الانتهاكات، التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات وتعزيز التبادل والتواصل بين مجلس الأمن والفريق العامل فيما

¹ - Résolution 1373 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4385e séance, le 28 septembre 2001, Menace ce à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/res_1373_french.pdf, consulté le: 04/02/2020 à 08:36.

² - CASTILLO MAROIS Justine, Les interprètes de la convention de Genève de 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés – Etude du point de vue de la France-, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, université de Bordeaux, 27/05/2016, p 94. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01395335/document>, consulté le: 03/04/2020 à 12:50.

³ - Résolution 1379 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4423e séance, le 20 novembre 2001, "Les enfants et les conflits armés". [https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/RES/1379\(2001\)](https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/RES/1379(2001)), consulté le: 04/02/2020 à 08:39.

⁴ - غربي محمد و غربي علي، الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كتاب جماعي "حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019، ص ص 296-297.

يخص الأطفال والنزاعات المسلحة¹،

- القرار رقم 2143 لعام 2014 الذي أدان انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وطلب الدول الحد من هذه الممارسات والعمل على توفير الحماية الخاصة لهم².

- القرار رقم 2225 لعام 2015 الذي أدان الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وطلب من الدول الحد من هذه الممارسات، وحثى مجلس الأمن والأمن العام المعني بالأطفال لرصد جميع الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة ضد الأطفال، مع التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية³.

أصدر مجلس الأمن توصياتٍ عديدةً، فيما يخص حماية الأطفال، كتوصية 1460 الصادرة في 30 جانفي 2003⁴، والتي نص فيها على ضرورة تسليط العقوبات على كل الانتهاكات لقواعد حماية الطفل المتضررة من النزاع المسلح، خاصة، مع دخول نظام روما الأساسي لعام 1998 حيز التنفيذ والبروتوكول الاختياري لعام 2000 بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ونلاحظ أن التوصية 1612 المنشورة في 26 جويلية 2005⁵،

¹ - انظر القرار مجلس الأمن رقم 1882 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6176 المنعقدة في 04 أغسطس 2009، "الأطفال والنزاع المسلح". للاطلاع على القرار انظر الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1882\(2009\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1882(2009))، تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:25.

² - انظر القرار مجلس الأمن رقم 2143 لعام 2014 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7129 المنعقدة في 07 مارس 2014، "الأطفال والنزاع المسلح". للاطلاع على القرار انظر الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2143\(2014\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2143(2014))، تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:29.

³ - انظر القرار مجلس الأمن رقم 2125 لعام 2015 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7466 المنعقدة في 18 يونيو 2015، "الأطفال والنزاع المسلح". للاطلاع على القرار انظر الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2225\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2225(2015))، تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:32.

⁴ - Résolution 1460/2003/Adoptée par le Conseil de sécurité lors de sa 4695^{ème} séance, le 30 janvier 2003. [https://undocs.org/fr/S/RES/1460%20\(2003\)](https://undocs.org/fr/S/RES/1460%20(2003)), consulté le: 04/02/2020 à 10:34.

⁵ - Résolution 1612/2005/ Adoptée par le Conseil de sécurité lors de sa 5235^{ème} séance, le 26 juillet 2005. [https://undocs.org/fr/S/RES/1612%20\(2005\)](https://undocs.org/fr/S/RES/1612%20(2005)), consulté le: 04/02/2020 à 10:47.

اعتبر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة انتهاكا صارخا للالتزامات الدولية، وكذا جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأطفال زمن النزاعات المسلحة¹.

إلا أن، النقد الذي يمكن أن يوجه لمجلس الأمن، يكمن أساسا في حق النقض والفيتو، الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى، حيث لا يمكن أن يدخل أي قرار في المسائل الموضوعية، وهي الأساسية، حيز التنفيذ إذا اعترض أحد الأعضاء، كما يمكن ملاحظة الانتقائية في الاهتمام بالقضايا، حيث يمكن تسجيل معاناة بالجملة للأطفال اللاجئين في دول كمينامار، أو في فلسطين، دون أي قرار أو تنديد، خاصة، أن ذلك يهدد بالسلم والأمن الدوليين، ويدخل في صميم اختصاصاته.

ثالثا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي، المكلف بالتنسيق والتشاور ووضع التوصيات، فيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ جميع الأهداف والتوصيات المتوصل إليها في مختلف المؤتمرات والاجتماعات الدولية، التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة، ويتكون المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة².

من بين المهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تحقيق نوع من التعاون والشراكة بين جميع الدول والهيئات المالية الدولية، والقطاعات الخاصة، والمجتمع المدني، لمناقشة مختلف السياسات سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو البيئية والإنسانية،

¹ - KALIFA Osama, Op.cit, p 239.

² - انظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

- خلق منتدى التعاون من أجل التنمية كل سنتين، لمعاينة اتجاهات التعاون، خاصة، فيما يتعلق باستراتيجيات وسياسات ووسائل التمويل، لتحسين نشاطات وتطوير مختلف الشركات،
- عقد كل سنة اجتماعاتٍ على مستوى وزاري لمعاينة محتوى التطور المنجز، بالاستعانة بلجانه التقنية والجهوية وهيئات الدولية الأخرى،
- مواكبة العمل المنجز على المستوى الدولي من أجل مواجهة الأزمات الإنسانية،
- يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التنسيق مع جميع الصناديق والبرامج والهيئات الدولية¹.

لعل، هذه المهام، التي يسهر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنفيذها، تعود بالفائدة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاجئين في مختلف أنحاء العالم، خاصة في مجال إعادة التعمير، والتكفل بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأطفال اللاجئين.

رابعاً: دور مجلس حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

يعود تاريخ إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى المشروع، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة جون بين Jean Ping في دورتها الستين لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وفق البندين 46، 120، وعرض هذا المشروع في 24 فبراير 2006 للجمعية العامة، وتبنته وفق القرار 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، القاضي بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان سابقاً، ويكون جهازاً تابعاً للجمعية العامة، حيث وفق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للجمعية العامة إنشاء فروع ثانوية، تراها ضرورية للقيام بمهامها².

¹ - محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 280-281.

² - بوعيشة بوعفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، =

من بين المهام المنوطة بمجلس حقوق الإنسان.

- تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بمراقبة مدى الاحترام العالمي لها، وتقديم التوصيات اللازمة في حالة انتهاك هذه الحقوق والحريات،
- التنسيق الفعال مع هيئة الأمم المتحدة فيما يخص مسألة حقوق الإنسان،
- التحقق من تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية فيما يخص المواثيق والنصوص الخاصة بحقوق الإنسان،
- تقديم التوصيات للجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- العمل على الوقاية من حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والاستجابة الفورية عند حدوثها،
- التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان¹.

إضافة، إلى كل هذه المهام، اهتم مجلس حقوق الإنسان بصفة خاصة، بالأطفال اللاجئين، وذلك بتعيين ممثل خاص للأمين العام المكلف بشؤون الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومراعاة ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأطراف، التي تنتهك الحقوق الأساسية للأطفال، كما يقدم الممثل الخاص تقريره لمجلس حقوق الإنسان لإبراز مدى التقدم المحرز فيما يخص الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الخاصة، بهذه الفئة الضعيفة، وهذا ما يساعد المجلس على حث الدول على بذل جهود إضافية للحد من

=أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص ص 112-113.

¹ - بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018/12/12، ص 68.

الانتهاكات التي تصيب الأطفال¹.

صرحت السيدة فيرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن الأمم المتحدة قامت بالتحقيق في وقوع ما يقارب على 21000 من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2017، وبذلك يكون قد زاد العدد عن السنوات السابقة 15500 في عام 2016².

فالأزمات التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسوريا وميانمار، واليمن أدت إلى زيادة خطيرة في عدد الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضد الأطفال، ففي سوريا، والعراق، وميانمار، سجلت معاناة الأطفال بالجملة، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدت الأزمات في منطقة كاساي إلى زيادة الهجمات على المدارس والمستشفيات لثمانى مرات، وأخذت الأمور اتجاها مروعاً في نيجيريا، حيث سجل ما يقارب نصف ما أمكن التحقق منهم من الضحايا في صفوف الأطفال، وقدّر عددهم بـ 881 ضحية، حيث سقطوا في هجمات انتحارية، وفي حوادث استخدم فيها الأطفال كقنابل بشرية³.

ما يمكن ملاحظته، أن مجلس حقوق الإنسان، رغم كل هذه الجهود التي يقوم بها في سبيل حماية حقوق الإنسان في العالم، إلا أنها تبقى غير كافية، في ظل إغفاله لعدة معاناة يكابدها اللاجئين في مختلف الدول، خاصة التابعة للقارة الإفريقية والآسيوية.

¹ - بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 102.

² - انظر الموقع: <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/2018/07/التقرير-السنوي-الأطفال-تحت-رحمة-أعمال>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/10 على الساعة: 09:41.

³ - انظر الموقع: <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/2018/07/التقرير-السنوي-الأطفال-تحت-رحمة-أعمال>، الموقع نفسه.

خامسا: دور محكمة العدل الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة¹. وتتمتع المحكمة باختصاص قضائي واستشاري (إفتائي)، فالاختصاص القضائي جاء في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، وللدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، ويفهم من ذلك أنه ليس للأفراد الطبيعيين، ولا للجمعيات، أو المنظمات الحكومية، أو الغير الحكومية الحق في رفع شكاوى أمام المحكمة³.

كما أن للدول التي ترفع شكاويها أمام المحكمة يمكن أن تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة، وإما أن لا تكون عضوا في الأمم المتحدة، ولكنها طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويمكن أن تقبل الشكاوى من طرف دولة ليست عضوا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح لمجلس الأمن ولوحده دون الأجهزة الأخرى حق تحديد شروط التقاضي لتلك الدول⁴.

أما الاختصاص الاستشاري (الإفتائي) فإن الفقرة 01 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، منحت للمحكمة سلطة إصدار آراء استشارية، وهي آراء لا تتمتع بالإلزامية، ويكون طلب هذه الآراء من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، وأضافت الفقرة 02 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، كل الهيئات والوكالات التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك

¹ - انظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - للاطلاع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انظر الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/12/28 على الساعة: 09:32.

³ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي النظرية العامة - الأمم المتحدة -، دار المطبوعات الجامعية المكتبة القانونية، الجزائر، 1994، ص ص 403-404.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 403-404.

ويكون في المسائل القانونية¹.

نصت المحكمة لأول مرة في حكم لها في 05 فبراير 1970، على ضرورة احترام الالتزامات *Erga omnes* وهي مجموعة من القواعد القانونية، التي لها أثر الإلزام، والتي تنطبق على جميع الدول، والتي تقوم أساساً على مبادئ احترام حقوق الإنسان، حظر الأفعال العدوانية، والإبادة الجماعية، ومنع الرق، والتمييز العنصري، والتعذيب... ما يقوم بحماية الأطفال اللاجئين الذين هم في غالب الأحيان عرضة لمثل هذه الانتهاكات².

عاجت محكمة العدل الدولية مسألة اللجوء، خاصة السياسيين، واعتبرت الجرائم السياسية أحد الأسباب، التي يقوم عليها حق منح اللجوء، وأن دول الملجأ ليست مجبرة على تسليم هؤلاء اللاجئين وأسرهم، لما قد يتعرضوا له من اضطهاد في حالة تسليمهم³.

يمكن اعتبار محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً لحماية حقوق اللاجئين بجميع فئاتهم، حتى ولو أنه لا يمكن للأفراد الطبيعيين التقاضي بطريقة مباشرة على كل الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، أو التي ترتكبها الدول في حقهم، والممارسات العشوائية تجاههم، دون مراعاة لأدنى حقوقهم عند دراسة طلب لجوئهم، خاصة أنه، يمكن أن تكون محكمة العدل الدولية كحَكَم في حالة نشوب أي نزاع حول تفسير أي معاهدة أو اتفاقية خاصة، المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وبصفة عامة، جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

¹ - مفيد محمود شهاب، "المنظمات الدولية"، ط 10، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 352.

² - OUMBA Parfait, "La cour internationale de justice et la problématique des droits de l'homme", *Humanité et liberté en Afrique centrale*, Tome 1, 2009, p 150. <https://hal-auf.archives-ouvertes.fr/hal-00831419>, consulté le: 06/04/2020 à 10:16.

³ - صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، جامعة وارث الأنبياء، الإسكندرية، 2019، ص 97.

الفرع الثاني

دور الأجهزة التعاهدية لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين

تلعب الأجهزة التعاهدية التي أنشأتها مختلف الاتفاقيات الدولية دورا فعالا في حماية الأطفال اللاجئين في صورة لجنة حقوق الطفل، لجنة مكافحة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري في حماية الأطفال اللاجئين.

أولا: حماية الأطفال اللاجئين في ظل لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل وفق المادة 43 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتتكون من خبراء ذوي خبرة وكفاءة في مجال الطفولة ويزاولون مهامهم بصفة مستقلة، حيث ينتخبون أعضاء هذه اللجنة من بين رعايا الدول، آخذين بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل للتمثيل، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية، وتعد اللجنة ثلاث دورات عادية كل عام، ومدة كل دورة ثلاثة أسابيع مسبقة بأسبوع قبل الدورات لتفرقة العمل، كما تصدر تفسيرات فيما يخص الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومقرها في جنيف¹.

وفق المادة 44/أ من اتفاقية حقوق الطفل، تتمثل مهام اللجنة في تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها، وتتعهد الدول بتقديم تقارير، وبصفة دورية للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يخص حالة حقوق الأطفال في بلدانهم، والتدابير المتخذة من قبلهم لحماية هذه الحقوق، وتقدم الدول هذه التقارير في غضون سنتين بعد نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لدول الأطراف، وفي كل خمس سنوات من بعد ذلك².

تُدَوَّنُ الدولُ في هذه التقارير الصعابَ والعوائقَ التي تحول وتؤثر على الوفاء بالالتزامات

¹ - نادية عمران، "الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث"، أعمال الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية ليوم الاثنين والثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، مطبعة الجامعة، الوادي، 2017، ص 64.

² - انظر الفقرة 01 من المادة 44 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

التي تعهدت بها بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن تشمل هذه التقارير معلومات كاملة لكي تسمح للجنة فهما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني¹.

يمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات إضافية، لها علاقة بتنفيذ الاتفاقية²، وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها³، ويجب على دول الأطراف أن تنشر تقاريرها على نطاق واسع لجمهور بلدانها⁴.

وفق المادة 67 من النظام الداخلي للجنة، فإنه في حالة عدم تقديم التقارير من قبل الدول، يقوم الأمين العام بإخطار اللجنة بذلك، أي بعدم تقديم التقارير، ثم تقدم اللجنة تنبيهاً بضرورة تقديم التقارير المطلوبة منها، ومن ثم، فإن اللجنة تنظر في الحالة حسب ما تراه مناسباً، وتقوم برفع تقرير إلى الجمعية العامة، وبعد تلقي اللجنة تقارير الدول، تقوم بدراستها، حيث يجتمع فريق تابع للجنة قبل كل دورة للقيام بالدراسة التمهيديّة لتلك التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، ثم تناقشها مع ممثلي الدول⁵.

ينظر الفريق التابع للجنة في التقارير التي تقدمها المنظمات وهيئات حقوق الإنسان، والمقرر الخاص بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، ومن ثمّ تقدم إلى اللجنة للقيام بمناقشتها في دورتها العادية، وترسل اللجنة الملاحظات للدول المعنية وتدعوها للرد عليها أثناء انعقاد الدورة وبعد مناقشتها تعتمد اللجنة ملاحظاتها، والتي تحت فيها الدول الأطراف على ضرورة تحسين تنفيذ الاتفاقية، وتطبيق التوصيات التي توصلت إليها اللجنة⁶.

¹ - انظر الفقرة 02 من المادة 44 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

² - انظر الفقرة 04 من المادة 44 من نفس الاتفاقية.

³ - انظر الفقرة 05 من المادة 44 من نفس الاتفاقية.

⁴ - انظر الفقرة 06 من المادة 44 من نفس الاتفاقية.

⁵ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 387.

⁶ - المرجع نفسه، ص 387.

ما يؤخذ على هذه اللجنة، هو عدم تمكن الأطفال بأنفسهم أو ممثليهم من رفع شكاويهم أمام اللجنة، أما فيما يخص الأطفال اللاجئين، فتسهر اللجنة على تنفيذ الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، فيما يخص الأطفال اللاجئين، خاصة المادة 22 منها، التي اهتمت بهم والزمّت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم قانونياً وإنسانياً، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين، مع مراعاة حالتهم وضرورة دراسة طلب لجوئهم على حدة، ومراعاة مصالحهم الفضلى، إضافة إلى تمتعهم بجميع الحقوق والضمانات، التي أتت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل¹.

أصدرت اللجنة عدة تعليقات، لعل أهمها التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005)، المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ، الفقرة 70².

أوصت لجنة حقوق الطفل الدول فيما يخص إنشاء الهيئات والمؤسسات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأطفال بعدة توصيات.

- ضرورة قيام هذه الهيئات في إطار ولايتها بالتحقيقات الملائمة عن أية حالة انتهاك لحقوق الطفل، سواء عن طريق شكوى، أو تبليغات، أو عن طريق مبادرتها الخاصة،
- القيام بإعداد ونشر آراء وتوصيات وتقارير خاصة بحالة حقوق الأطفال، بناءً على طلب السلطات الوطنية أو بمبادرتها الخاصة،
- يجب أن تواكب التشريعات الوطنية اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياريين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل، وتقديم

¹ - زهرة علي المرزوقي كيار، مرجع سابق، ص 417.

² - التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدتهم المنشأ، الفقرة 70، مرجع سابق.

- المنشورات إلى الهيئات العامة والخاصة، فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية،
- مراعاة حقوق الطفل عند وضع وتقييم الخطط الوطنية الاقتصادية والإنمائية،
 - تشجيع التصديق على أي صك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو الانضمام إليه،
 - وفقا للمادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،
 - وفقا للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الطفل أن يقوم بالتعبير عن آرائه، فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان،
 - ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل، لصياغة التشريعات المحلية والصكوك الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل،
 - نشر ومحاولة تعريف جميع أطراف المجتمع بحقوق الطفل، عن طريق مختلف وسائل الإعلام والأنشطة التثقيفية...
 - توعية الحكومات والوكالات العامة والجمهور بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وفقا لأحكام المادة 42 من الاتفاقية،
 - إشراك المؤسسات والهيئات الوطنية في برامج التعليم، وإجراء البحوث عن مختلف مناهج المدارس، الجامعات...¹.

أوصت لجنة حقوق الطفل وفق المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة خلق آليات تنسيق للتواصل بين وزارات الحكومية والدول، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني،

¹ - التعليق العام رقم 02 (2002) "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل"، لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والثلاثون 16 سبتمبر - 04 أكتوبر 2002، مرجع سابق، ص ص 04-05.

لمحاولة إيجاد التدابير اللازمة والكافية، كل ذلك لتعزيز المرونة والإبداع، وفتح المجال أمام المبادرات التي تقودها الحكومات والمجتمع المحلي¹.

من بين التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل للدول الأطراف، هي ضرورة وضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث، وفق مبادئ اتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وطلب المشورة من عدة جهات كممثلي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمات غير حكومية، ومن بين التوصيات التي قامت بها لجنة حقوق الطفل.

- حث الدول الأطراف على العمل باتخاذ تدابير بديلة، تسمح بالتصدي لجنوح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية،

- التشجيع بأخذ بالمعايير الدولية فيما يخص قضاء الأحداث، كقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيكين²، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم المعروفة بقواعد هافانا³، والمبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية¹،

¹ - لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، CRC/C/GC/13، ص 33. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC16.pdf>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:17.

² - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، قواعد بيكين أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. متوفرة في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx>، تاريخ الاطلاع:

2020/02/08 على الساعة: 11:07.

³ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

- على الدول اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمعاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون بنفس المعاملة، أي معاملة متساوية، خاصة، في ظل التمييز الذي قد تواجهه بعض الفئات من الأطفال كأطفال الشوارع، والأطفال المنتمين لأقليات عرقية، أو اثنية، أو دينية، أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال اللاجئين، والاهتمام بالأطفال والشباب الذين هم في خطر².

لاحظت اللجنة الدولية لحقوق الطفل وجود طائفة واسعة من مستويات السن الأدنى للمسؤولية الجنائية، والتي تتراوح بين المستوى المتدني ما بين 07 أو 08 سنوات والمستوى العالي المستحسن المحدد ما بين 14 أو 16 سنة، أما السن الأقصى لتطبيق القواعد الخاصة بقضاء الأحداث، فتحددها بالأطفال الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة وقت ارتكابهم للجريمة، أو الفعل المعاقب عليه، وتوصي اللجنة الدول الأطراف التي تطبق قواعد قضاء الأحداث على الأطفال الذين هم دون 16 سنة، فتسمح لهم استثناءً بمعاملة الأطفال ما بين 16 و 17 معاملة البالغين، والعكس، تسمح اللجنة بتطبيق قواعد وأنظمة قضاء الأحداث على الأشخاص ما بين 18 سنة وأكثر، وحتى سن 21 سنة في بعض الدول³.

= متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/02/08 على الساعة: 11:12.

¹ - مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية في 14 ديسمبر 1990. متوفرة في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx>
تاريخ الاطلاع: 2020/02/08 على الساعة: 11:14.

² - لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والأربعون 10 يناير - 02 فبراير 2007، التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، ص ص 03-04. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC165.pdf>
تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:10.

³ - التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث، لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والأربعون 10 يناير - 02 فبراير 2007، ص 13. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC165.pdf>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:10.

اهتمت لجنة حقوق الطفل بالأطفال اللاجئين بإصدار عدة مبادئ وتعليقات توجيهية لتكملة نصوص الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951، كل ذلك من أجل فعالية أكثر لحماية هذه الفئة المستضعفة من اللاجئين، إلا أنه يجب على اللجنة إجبار والتحقيق من التقارير التي تقدمها الدول لحالة الأطفال في دولهم، حيث يحرم الأطفال اللاجئين من أبسط حقوقهم في دول الملجأ، وهو ما يدعو إلى القلق.

ثانيا: دور لجنة مكافحة التعذيب في حماية الأطفال اللاجئين

أنشأت لجنة مكافحة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتتكون من 10 خبراء من ذوي الكفاءة في مسائل حقوق الإنسان، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتكون عضويتهم لمدة 04 سنوات، وتعد جلسيتين عاديتين في كل سنة، وتمثل هذه اللجنة الآلية المكلفة بتطبيق الاتفاقية، وتكمن مهامها في تلقي التقارير الحكومية الأولية والدورية من طرف الدول الأطراف ودراستها وإبداء رأيها فيها¹.

تتدخل اللجنة انطلاقاً من التحقيقات والاتصالات التي تصلها أو المعلومات التي تردها حول أي عملية تعذيب ممارسة في أراضي دولة طرف²، وتتلقى اللجنة الشكاوى من قبل أي دولة طرف أين يمكن أن تشتكي فيها دولة طرف أخرى بعدم وفائها بالتزاماتها الواردة والتي جاءت بها الاتفاقية³.

يمكن للجنة تلقي الشكاوى الفردية، سواء، بطريقة مباشرة عن طريق الأفراد أنفسهم، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق من ينوبهم من أقربائهم لكل حالة تعذيب⁴، ويحق لهم طلب

¹ - انظر المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

² - انظر المادة 20 من نفس الاتفاقية.

³ - انظر المادة 22 من نفس الاتفاقية.

⁴ - انظر المادة 23 من نفس الاتفاقية.

التعويض¹.

انطلاقاً من مهام اللجنة مكافحة التعذيب هذه يمكن للأطفال اللاجئين بأنفسهم أو عن طريق أقربائهم اللجوء إلى اللجنة للتدبير بجميع عمليات التعذيب أو المعاملات القاسية وغير الإنسانية الممارسة في حقهم، خاصة، أنهم يكونون عرضة لهذا النوع من الممارسات أكثر من الأطفال أو الناس الآخرين، لا سيما في ظل فقدانهم لحماية لدولهم في حالة اللجوء.

ثالثاً: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية الأطفال اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف تعزيز مكافحة التمييز ضد المرأة²، حيث أنشأت بموجب المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وتتكون من 23 خبيراً، تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة 04 سنوات، وتتعقد اللجنة دورة واحدة سنوياً لمدة أسبوعين³.

من بين الشروط قبول الشكاوى أمام هذه اللجنة لاستنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، ولا يوجد ميعاد محدد لتقديم الشكاوى، وفيما يخص الأطفال من الفتيات، فبعد صدور التوصية رقم 19 التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشر لعام 1992 فإنها بحثت في التمييز الذي تتعرض له الفتيات بسبب الجنس، وحسب البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمد في الجمعية العامة في قرارها رقم 4/54 لعام 1999 أصبحت اللجنة يمكن لها تلقي

¹ - انظر المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

² - NGOMBE Rémy Bernard, Les normes juridiques internationales relatives à la protection des droits de la femme et de l'enfant en Afrique: le cas du Sénégal, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat en droit public, Faculté des affaires internationales, université Le Havre Normandie, 2019, p 73. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02438093>, consulté le: 03/04/2020 à 12:05.

³ - انظر الفقرة 05/ب من المادة 22 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الشكاوى من الأفراد والتحقيق فيها¹.

تحت التوصية العامة رقم 30 الصادرة من اللجنة في 18 أكتوبر 2013²، الدول الأطراف في الاتفاقية 1979 على ضمان احترام أعضاء الجماعات المسلحة والشركات الأمنية لحقوق المرأة في أوقات النزاع المسلح، ويجب مساءلة الفاعلين غير الحكوميين عن أيّ جرائم قد يرتكبونها ضد النساء³.

هذا ما قد تستفيد منه الفتيات اللاجئات، خاصة أن معظمهن يكنّ عرضة لمختلف الاعتداءات، خاصة منها الجنسية، سواء في مخيمات اللجوء أو بلدان اللجوء، لذا يكون قبول اللجنة مثل هذه الشكاوى بمثابة قفزة نوعية وإيجابية لحماية من ذوي النفوس الضعيفة الذين يستغلون أوضاعهم المزرية، وحالتهم الصعبة لتلبية حاجياتهم الحيوانية، أو بهدف تحقيق الربح.

رابعاً: دور اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري في حماية الأطفال اللاجئين

أنشأت اللجنة الخاصة لإلغاء التمييز العنصري بموجب المادة 08 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وتهدف اللجنة إلى تحقيق المساواة بين جميع الأجناس دون استثناء، سواء بين الرجال أو النساء، البالغين أو الأطفال، وأي شكل من أشكال التمييز أو التفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل العرقي أو الوطني، وذلك بالتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء الاقتصادية أو

¹ - زهرة علي المرزوقي كيار، مرجع سابق، ص 396.

² - Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Recommandation générale n° 30 sur les femmes dans la prévention des conflits, les conflits et les situations d'après conflit, CEDAW/C/GC/30, 18 octobre 2013. <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=52d9025c4>, consulté le: 14/09/2019 à 09:26.

³ - OUANDAOGO Abdul Aziz Wendkuni, La protection des civils contre les violences sexuelles en période de conflit armé en Afrique, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat, spécialité sciences juridiques, université de Rouen Normandie, 12/12/2016, p 239. <https://docplayer.fr/50594146-La-protection-des-civils-contre-les-violences-sexuelles-en-periode-de-conflit-arme-en-afrique.html>, consulté le: 07/04/2020 à 11:06.

الاجتماعية أو الثقافية¹. هذا ما يمكن الأطفال اللاجئين من الاستفادة من هذه الضمانات التي تنص عليها هذه اللجنة، بتحقيق المساواة بتلقي المساعدات والحماية الضرورية. إلا أنه، من الناحية الواقعية يمكن تسجيل تباين وعدم مساواة في الاهتمام باللاجئين، حيث يعاني الأطفال اللاجئون من الدول العربية من هذا التمييز، خاصة في طلبات اللجوء في صورة اللاجئين السوريين والفلسطينيين.

المطلب الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل المنظمات المتخصصة

لهيئة الأمم المتحدة

بزيادة أزمة اللاجئين وما لها من آثار على الإنسانية في عديد من الدول، استعانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمجموعة من الوكالات والأجهزة المتخصصة، التابعة للأمم المتحدة، لمزيد المساعدة لهؤلاء اللاجئين الذين يكون معظمهم من الأطفال، لذا تعاملت هذه المنظمات المتخصصة معاملة تفضيلية مع هذه الفئة مقارنة بالبالغين في صورة منظمة الصحة العالمية (الفرع الأول)، برنامج الغذاء العالمي (الفرع الثاني)، منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" (الفرع الثالث)، منظمة العمل الدولية (الفرع الرابع)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" (الفرع الخامس).

الفرع الأول

دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين (O.M.S)

منظمة الصحة العالمية هي وكالة تابعة لهيئة الأمم المتحدة المختصة بالصحة، أنشأت في 07 أبريل 1948، ومقرها في جنيف، ونص دستورها على ضرورة وصول جميع

¹ - إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص ص 296-297.

الشعوب إلى أفضل الحالات الصحية الممكنة، ويمتد نشاطها ليمس جميع الدول، سواء دول العالم الثالث أو المتطورة، وتمارس مهامها دون تمييز بين جميع الفئات دون استثناء¹.

يواجه اللاجئون -في ظل التدفقات الكبيرة لهم- عدة مشاكل بسبب عدم الأمن، وتعرضهم لشتى أنواع الاضطهاد، ما يؤدي إلى نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لمعالجة مختلف الأمراض الناتجة عن سوء التغذية، لا سيّما في ظل قلة النظافة في المخيمات².

من المهام المنوطة بالمنظمة، هي دعم الخدمات الصحية للشعوب بتخصيص نشاط صحي للقضاء النهائي على الأمراض والأوبئة المعدية، توحيد إجراءات تشخيص الأمراض، وتنشيط الجهود في مجال الصحة النفسية والعلاقات الإنسانية، العمل على خلق تعاون دولي بين الجماعات العلمية والمهنية من أجل رفع المستوى الصحي، ولتحسين مستوى التغذية والإسكان، نشر الإحصائيات الدولية عن الأمراض والوفيات، بتقديم المنح الدراسية للأطفال اللاجئين والمعونات لرفع مستوى الخدمات الصحية³.

ما يمكن قوله، إنّ ثَمَّةَ جهود كبيرة، قامت بها المنظمة لمحاربة الأمراض في العالم وتحسين صحة الأطفال والحوامل، وذلك بإنشاء معسكرات للعلاج ومحاربة الأمراض الخطيرة كالأمراض الجلدية، الملا ريا، والسل والأمراض التناسلية⁴.

قامت المنظمة في مصر بإحالة اللاجئين السودانيين المعترف لهم بصفة لاجئ إلى "كاريتاس" واحدة من شركاء المفوضية التي توفر الخدمات الصحية للاجئين، والتي تتكفل

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص ص 411-412.

² - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 102.

³ - خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص ص 452-453.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 452-453.

بتغطية 50% من إجمال مصاريف العلاج الطبي¹.

قامت المنظمة في سلوفينيا بالتنسيق مع مركز المساعدات الاجتماعية والنفسية للاجئين التي تأسست في 1994، من أجل تدعيم برامج الصحة النفسية للأطفال اللاجئين في البوسنة والهرسك الذي بلغ عددهم 35 ألف طفل من مجموع 70 ألف لاجئ².

قامت المنظمة في 2018 بحماية حوالي مليون لاجئ في بنغلادش، التي تضم عددا كبيرا من اللاجئين الهرونغا من مرض الكوليرا، حيث يعيش حوالي 900 ألف لاجئ في 12 مخيم في كوكس بازار والمناطق المجاورة، ما يسهل من انتشار مرض الكوليرا، والذي يسبب الإسهال المائي الحاد، الذي يمكن أن يكون قاتلا إذا لم يعالج، وتوفير المرافق الضرورية للمياه والصرف الصحي واللذين يعتبران أكبر ضمانة ضد انتشار أمراض أخرى³.

في ظل انتشار فيروس كورونا، يمكن تسجيل عدة نقائص لمنظمة الصحة العالمية، خاصة، فيما يخص توفير الشروط والظروف المناسبة الصحية للاجئين في مختلف المخيمات، لتفادي إصابة هؤلاء اللاجئين، خاصة من الأطفال الذين يكونون في غالب الأحيان أكثر عرضة لهذا الفيروس الفتاك، وكان يجب على المنظمة الأخذ بالحسبان والاهتمام أكثر بهذه الفئة المستضعفة.

¹ - كاتزيتا، حماية اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم، مركز دراسات اللاجئين الجامعة الأمريكية، القاهرة، 2006، ص 25.

² - أنكيا ميكوش كوس، "كيف تساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب"، ترجمة أشرف عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 1998، ص 05. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ03/NHQ3.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 12:03.

³ - انظر الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2018/05/1007852>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/17 على الساعة: 14:04.

الفرع الثاني

دور برنامج الغذاء العالمي في حماية الأطفال اللاجئين (P.A.M)

حاول المجتمع الدولي إيجاد حلول لأزمة الغذاء للاجئين على المستوى العالمي، بوضع برنامج الغذاء العالمي، الذي أنشأته هيئة الأمم المتحدة 1960 لتلبية حاجياتهم بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين¹.

اهتم البرنامج بالفئات الأكثر ضعفا لتوفير لها المواد الغذائية اللازمة، في صورة الأطفال واللاجئين والمهاجرين، الذين يعانون أكثر من الفئات الأخرى من نقص في الغذاء²، وقدم برنامج الدعم والمساعدات في مواجهة الحالات الطارئة، التي قد تستدعي الحصول على الطعام كحالات اللجوء والكوارث الطبيعية³، مثل زلزال 2005 الذي وقع في باكستان، ولجميع اللاجئين أو النازحين بعد الفيضانات والنزاعات، وحالات الجفاف مثل السودان وهاتي⁴.

من بين نشاطات هذا البرنامج، توفير السلع الغذائية ووسائل نقلها سواء من حبوب، زيوت ودهون، وأغذية مركبة، وسكر...، وأغذية تحتوي على الفيتامينات، ويتم إشراك بعض اللاجئين في عمليات تنظيم وإدارة برامج التغذية في تقديم النصائح والإرشاد، فيما يتعلق بالتغذية السليمة للأطفال والرضع والمرضى⁵.

¹ - أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 173.

² - Chapitre 10: Indicateurs de conformité avec les instruments internationaux sur les droits de l'homme, *Editions de l'OCDE «Revue de l'OCDE sur le développement»*, N°10, 2009/2, p 186. <https://www.cairn.info/revue-de-l-ocde-sur-le-developpement-2009-2-page-171.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:29.

³ - جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 529.

⁴ - AGGAR Samia, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit international, université de Bordeaux, 14/12/2016, p 269. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01587742>, consulté le: 07/04/2020 à 10:50.

⁵ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 106.

وَقَرَّ برنامج الغذاء العالمي في السنوات الأخيرة برنامجاً إنمائياً جديداً، يدعى "برنامج الغذاء مقابل العمل" من أجل إعادة بناء البنية التحتية الإنتاجية والاجتماعية، ونجح بشكل لافت للانتباه في إثيوبيا¹.

رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل برنامج الغذاء العالمي، إلا أن هناك من الأطفال اللاجئين الذين يعانون في مناطق معزولة من العالم من نقص في الغذاء والمياه الصالحة للشرب، ما يؤثر على نموهم الجسدي والبدني.

الفرع الثالث

دور منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" في حماية الأطفال اللاجئين (UNESCO)

أنشأت منظمة التربية والثقافة والعلوم، بناءً على دعوة حكومتي المملكة المتحدة وفرنسا، واستجابة لهذه الدعوة عقد مؤتمر لندن عام 1945، وقام بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو ومقرها الرئيسي في باريس².

من بين المهام المسندة إليها، إنشاء مراكز تعليم للأطفال اللاجئين، ما ينعكس بشكل إيجابي على الجانب الاجتماعي والنفسي للأطفال والشباب اللاجئين، وما يخلق الشعور بالارتياح، وقامت بتوزيع الأغذية والأدوية للاجئين، ووضعت برنامجاً للتعليم، يهدف إلى:

- تدعيم المدارس غير الرسمية التي يقيمها اللاجئون في حالة الطوارئ،
- إقامة مدارس صغيرة تكون قريبة من الأطفال الصغار ليتمكنوا من الوصول إليها دون

¹ - فاليري جونيري، "المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق: التحديات والفرص في حالات الطوارئ المعقدة" ترجمة محمود صبري، *نشرة الهجرة القسرية*، العدد 20، مركز دراسات اللاجئين، أكتوبر 2004، ص 14. متوفر في الموقع: <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ20/NHQ20.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/27 على الساعة: 08:08.

² - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 406.

عناء،

- توفير التعليم المجاني لجميع اللاجئين دون تمييز،
- تنظيم أنشطة ترفيهية هادفة وتعليمية للأطفال اللاجئين، بتقديم إرشادات بسيطة في الصحة والصرف الصحي، والوقاية من الأمراض المعدية في المخيمات،
- تطوير الأنشطة الأولية فيما يخص الدراسة الابتدائية، التي تعتمد على منهج الدراسة المتبع في بلد المنشأ لتسهيل إعادة إدماج الأطفال اللاجئين في حالة عودتهم إلى بلدانهم.

- وضع ميزانية خاصة، من أجل شراء تجهيزات مدرسية وترفيهية، طبع، وتصوير المواد الدراسية المقررة للتلاميذ، ترجمة وطبع المواد المدعمة للصحة والبيئية والثقافة السلام¹.

قد تتأثر المنظمات الدولية بتصرف بعض الدول والاعتبارات السياسية، حيث وقفت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في 2011 تمويل كمنظمة اليونيسكو، احتجاجاً على قبول فلسطين في المنظمة، وكانت المساهمة الأمريكية تمثل أكثر من 20% من ميزانيتها، وكان رد فعل اليونيسكو بحرمان الولايات المتحدة وإسرائيل من حقهما في التصويت، حتى يتم دفع مساهماتهما².

قامت منظمة التربية والثقافة والعلوم في 2004 بباكستان بتسجيل حوالي 170 ألف لاجئ أفغاني في المدارس التي أنشأتها في مخيمات اللاجئين بدولة باكستان ويشرف على

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 109.

² - PETITEVILLE Franck, "Les organisations internationales dépolitisent-elles les relations internationales?", *Presses de Sciences Po «Gouvernement et action publique»*, Vol. 5, 2016/33, p 123. <https://www.cairn.info/revue-gouvernement-et-action-publique-2016-3-page-113.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 10:12.

تعليمهم حوالي 6 آلاف معلم¹.

يعاني عدد كبير من الأطفال اللاجئين من بعد المسافة للالتحاق بمقاعد الدراسة، ونقص في الإمكانات الكافية لمزاولة دراستهم، حيث في مخيم ريجينو Rhino يعاني الأطفال اللاجئين من نقص فادح في التعليم في شمال غرب أوغندا، حيث يضم حوالي 26000 لاجئ، ومن بين الأسباب التي أدت بعدد من الأطفال إلى عدم تلقي التعليم، وهي بعد المسافة بين المخيم والمدارس، وسجلت نقصا كبيرا في التحاق الفتيات بالمدارس، ونقصا كبيرا للأدوات المدرسية الأساسية، نظرا لانتشار الفقر والبطالة التي يعاني منها أولياء هؤلاء الأطفال².

يعتبر التعليم من بين الحقوق الأساسية، التي يجب على الأطفال اللاجئين التمتع بها، ورغم جهود منظمة اليونسكو في محاولة توفير التعليم لجميع الأطفال اللاجئين، إلا أنّ عددا كبيرا من الأطفال اللاجئين يبقون دون تعليم، وهذا راجع إلى عدة أسباب، خاصة انتشار الفقر أين يؤدي بالأطفال إلى اللجوء في سوق العمل في سن مبكرة، من أجل كسب قوت يومهم بدل الالتحاق بمقاعد الدراسة.

الفرع الرابع

دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال اللاجئين (O.I.T)

يعود تاريخ إنشاء منظمة العمل الدولية إلى عدة محاولات، ولعلّ المحاولات الأولى لإنشاء

¹ - أتلتي هتلاندا، "التعليم للاجئين الأفغان في باكستان احتياجات التوثيق والتنسيق"، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 22، مركز دراسات اللاجئين، 2005، ص 38. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ22/NHQ22.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 11:20.

² - HOWGEGO MUGISHA Catherine, «Réduire le déséquilibre entre les genres dans les écoles secondaires pour réfugiés», *Revue Migration forcée*, N°22, Centre d'études sur les refuges à l'université de Oxfard en association avec le conseil Norvégien pour les réfugiés, Février 2005, p 30.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/pdf/MFR22/mfr22.pdf>, consulté le: 12/11/2019 à 09:05.

منظمة العمل الدولية، تعود إلى القرن التاسع عشر، والتي قام بها أفراد على حدة دون إضفاء عليها الطابع الرسمي، كمقترحات "روبرت أوين" "Robert Owen" في عام 1918، ومقترحات "أدولف بلانكي" "Adolphe Blanqui" في عام 1839، ومقترحات "دانييل لوجران" "Daniel le grand" في عام 1841 لحماية صغار العمال¹.

تعود أول محاولة رسمية لإنشاء المنظمة، عندما وجهت سويسرا في عام 1881 دعوة إلى الدول الصناعية الكبرى بغية إنشاء تشريع للعمل موحد، إلا أن هذه المبادرة لم تلق الترحاب، ثم انعقد في برلين في عام 1890 مؤتمر حضرته اثنتا عشر دولة أوروبية، وأصدرت توصيات، خاصة، فيما يتعلق بالراحة الأسبوعية، ونظام عمل الأطفال والنساء، والعمل في المناجم، ثم أنشأ الاتحاد الدولي للحماية القانونية للعمال في عام 1900².

قرر مؤتمر السلام التمهيدي في 25 يناير 1919، تشكيل لجنة التشريع الدولي للعمل، والمكونة من 15 عضواً، والتي كانت من بين اختصاصها دراسة الوسائل لحماية العمال وتشكيل تنظيم دولي، وشارك لأول مرة ممثلو العمال في هذا المؤتمر، وقدمت اللجنة وفق مؤتمر السلام مشروعاً لإنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 19 أبريل 1919 ليصبح القسم الثالث عشر من اتفاقية فرساي، وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة، وعلى أن يتم عقد مؤتمر في واشنطن في 22 أكتوبر 1919³.

من بين أهداف المنظمة والتي جاءت في ديباجتها.

- توفير شروط العمل المناسبة والملائمة لتنظيم ساعات العمل والقضاء على البطالة، وتوفير مستوى معيشي ملائم للعمل، ما يحقق لهم الاستقرار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

¹ - مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 550.

² - المرجع نفسه، ص 550.

³ - المرجع نفسه، ص 550.

- حماية العامل من الأخطار الصناعية،
 - تحديد الحد الأدنى لسن العامل، لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وتحقيق قاعدة المساواة في الأجر، فيما يخص العمل الواحد،
 - حرية تكوين النقابات، وتوفير الضمان الاجتماعي،
 - إدراج العمال وأصحاب العمل مع الحكومات، لتحسين قواعد العمل الدولية،
 - الاهتمام بالتعليم الفني لتحقيق الفعالية للعمال في أماكن العمل¹.
- من بين أهم الإنجازات لمنظمة العمل الدولية في مجال العمل.
- إبرام الاتفاقية رقم (05) لعام 1919، الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الزراعة وهو 14 سنة،
 - إبرام اتفاقية رقم (10) لعام 1932، الخاصة بتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الزراعة والمحدد ب 14 سنة، بشرط أن لا يؤثر ذلك على حقهم في التعليم،
 - إبرام اتفاقية رقم (138) لعام 1973، الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، وحددته بالسّن المقرر لإنهاء الدراسة الإلزامية، وبالنسبة للأعمال الخطيرة، فقد حدد ب 18 سنة، التوصية رقم 146 التي تحدد الحد الأدنى لسن العمل ب 16 سنة،
 - الاتفاقية رقم 186 لعام 1999، الخاصة بالقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال².

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 396.

² - زهرة علي المرزوقي كيار، مرجع سابق، ص 417.

وضعت منظمة العمل الدولية والمكتب الإقليمي للدول العربية، في إطار خطة مواجهة الأمم المتحدة لأزمة اللاجئين إستراتيجية، تركز على التنمية الشاملة في لبنان والأردن دعماً للاجئين السوريين، وسكان المجتمعات المحلية المضيفة، بهدف الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، إضافة إلى صون حقوقهم في الحصول على عمل لائق، وتحقيق العدالة الاجتماعية¹.

كل هذه الضمانات التي جاءت بها منظمة العمل الدولية، تكون بمثابة ضمانات يتمتع بها الأطفال اللاجئين، خاصة فيما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي، أو ما يعرف بعمالة الأطفال واللاجئين، التي أصبحت تأخذ منحى تصاعدياً، حيث يستغل أرباب العمل وضعيتهم من أجل تشغيلهم في أعمال لا تتلاءم مع أعمارهم ولا حالاتهم البدنية، وفي غالب الأحيان، يكون ذلك دون علم سلطات دول الملجأ، أي يشتغلون بصفة غير شرعية وبمقابل زهيد.

الفرع الخامس

حماية الأطفال اللاجئين في ظل منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" (UNICEF)

نظراً للآثار الوخيمة التي سببتها النزاعات المسلحة على المدنيين بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، قامت هيئة الأمم المتحدة في ديسمبر 1946 بإنشاء منظمة متخصصة تابعة لها من أجل إغاثة الأطفال الذين تشردوا وفقدوا أسرهم بسبب الحرب العالمية الثانية².

تمارس اليونيسيف عملها في أكثر من 150 دولة من أجل إنقاذ حياة الأطفال، خاصة، في البلدان النامية، وفي شتى المجالات، سواء في التعليم، أو الغذاء، أو الصحة، أو

¹ - انظر الموقع: <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/employment-policy/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/12/28 على الساعة: 10:24.

² - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 111.

المأوى...، وفي عام 1965، حازت على جائزة نوبل للسلام تقديراً للجهود، التي قدمتها في سبيل حماية ورعاية الأطفال المنكوبين والمحرومين من حقوقهم، ومقرها في نيويورك¹.

مس نشاط المنظمة مختلف أنحاء العالم، حيث عملت على وضع مخططات وبرامج تعليم لتوعية الأطفال اللاجئين بحقوقهم، وعملت على إضفاء جو من الأمان والسلام زمن النزاعات والصراعات، كما قامت بالرعاية المبكرة للطفولة عن طريق التغذية والتطعيم والدعم النفسي والأولي، وتوعية الآباء بضرورة رعاية أطفالهم، مثل ما قامت به في "ايريتريا" بالاشتراك مع منظمة دولية غير حكومية من أجل التوعية بأخطار الألغام، وقامت بإجراء برنامج مدرسي خاص لذلك، بالاستعانة بفرق مسرحية للتوعية من أخطار الألغام².

عملت اليونيسيف بالتعريف بالأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، حيث نصت في الفقرة 02 من المادة 22 من الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة، من أجل حماية الطفل اللاجئ، ومساعدته على البحث عن والديه، أو أي فرد من أفراد أسرته لجمع شملهم³.

أصدرت اليونيسيف في تقرير لها عام 2007 بديهيّة "لتحسين شيء ما، يجب اتخاذ الجزاءات الضرورية أولاً"، وارتأت اليونيسيف أهمية الدراسات في قياس الظروف المعيشية للأطفال في جميع أنحاء العالم، والأخذ بالتوجهات والأولويات، والبحث عن إجماع معين، فيما يجب أن يكون لتوفير الرفاهية للأطفال⁴.

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 111.

² - سوبامها لينغام، "التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين" ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة/القسرية، العدد 15،

مركز دراسات اللاجئين، 2002، ص ص 15-20. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 14:14.

³ - انظر الفقرة 02 من المادة 22 من الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

⁴ - GORZA Maud et BOLTER Flora, "Indicateurs de bien-être de l'enfant, une déclinaison en protection de l'enfance est-elle possible ?", Association jeunesse et droit «Journal du droit»

قامت منظمة اليونسيف في دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة، الخاصة بالأطفال، أوصت فيها الدول بضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدة إجراءات، كل ذلك، لتوفير حماية أكثر فعالية للأطفال، ومن بين هذه التوصيات.

- ينبغي على الحكومات والبرلمانات ضمان تأسيس المؤسسات، بناءً على تشريع مناسب يتضمن عددا من النصوص الأساسية، ويؤكد مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق بالمصالح الفضلى للطفل، وتخصيص ميزانية وطنية لتسيير هذه المنظمات غير الحكومية والجمعيات، وينبغي أن يمنح حق الوصول بكل حرية إلى الأماكن والوثائق والشهادات اللازمة للقيام بدورها في الرصد (بما في ذلك إتاحة الوصول للكيانات الخاصة)، وتيسر وصول جميع الأطفال إليها وأن تعزز مشاركة الطفل، سواء في عملها أو في المجتمع الأوسع،

- حثُّ الحكوماتِ الدولَ أن تُصدِرَ تعليماتها إلى الإدارات والجهات العامة المعنية على جميع المستويات، بالتعاون التام مع المؤسسات المستقلة المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، لاسيما فيما يتعلق بالتحقيقات، وتسليط العقوبات والجزاءات اللازمة على كل من يعرقل عملها،

- مشاركة مختلف الدول، عن طريق برلمانات، أو مجالس محلية بفعالية مع المؤسسات المستقلة، والتشاور مع هذه المؤسسات والجمعيات في عملية تطوير وإقرار التشريعات التي تؤثر على الأطفال، وأن تدعم عمليات شغل الوظائف بشكل مفتوح وشفاف، وأن توفر الرقابة الشديدة عن طريق المراجعة الشاملة للتقارير السنوية وغيرها، ومناقشتها، وعن طريق التقييمات المنتظمة الشاملة¹،

=des jeunes», N°312, 2012/2, p 26. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2012-2-page-26.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:16.

¹ - مناصرة حقوق الأطفال دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال - تقرير موجز -، =

- يجب على مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالأطفال، وخاصة، تلك المندمجة في إطار مؤسسة حقوق الإنسان، أن تراجع فعاليتها في تشجيع مشاركة الأطفال، وخاصة، منهم الأحداث سنًا والأكثر تهميشًا، وأن تتخذ خطوات تؤدي إلى تقوية هذه المشاركة كلما دعت الحاجة لذلك. ويجب توفير آليات وشكاوى مناسبة يمكن للطفل الوصول إليها. وزيادة الوعي بدورها بين الأطفال والبالغين ومسئوليتها تجاههم، وتدعم التعاون بينها وبين هيئات حقوق الإنسان الأخرى،

- ينبغي أن يدعم المجتمع المدني المؤسسات المستقلة من خلال التعاون معها، وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات الفنية عندما يكون ذلك ملائمًا، وأن تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورها في النصح وإرشاد هذه المؤسسات والجمعيات المستقلة،

- إلزام الجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية بتوفير المساعدة الفنية في إنشاء المؤسسات المستقلة ودعمها، وأن تزيد من الوعي بدورها، وأن تقدم النصح بخصوص ولايتها التشريعية، وأن تبني القدرات الداعمة لها داخل البلاد، وعند تقديم لها المساعدات المالية، يجب التحقق في أنها تعمل في ترقية وحماية حقوق الأطفال، وتسهل إنشاء الشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات المستقلة، وتسعى إلى ترابطها عن طريق تقديم المساندة الفنية والمالية واللوجيستية لها، وأن تدعم مشاركة المؤسسات المستقلة في الهيئات والمناقشات الدولية والإقليمية¹.

أمام تزايد عدد الأطفال اللاجئين في العالم، تبقى نشاطات اليونيسف محدودة، خاصة، في ظل نقص التمويل، وصعوبة التكفل بجميع الحالات والأطفال في العالم، لذا يجب على

=مكتب اليونيسف للأبحاث، أكتوبر 2012، ص 31. متوفر في الموقع:

https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/championing2_ara.pdf

تاريخ الاطلاع: 2020/03/03 على الساعة: 12:02.

¹ - مناصرة حقوق الأطفال دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال -تقرير موجز-، مرجع سابق، ص 31.

اليونيسف العمل أكثر مع دول الملجأ من أجل توفير الشروط الأساسية للعيش الكريم، سواء، في المخيمات، أو الأماكن المخصصة لهؤلاء الأطفال، لاسيما، فيما يخص مسألة التعليم والصحة.

المبحث الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية العالمية الخاصة باللاجوء والمنظمات الدولية غير الحكومية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة دولية متخصصة في اللجوء، خاصة مع زيادة أعداد اللاجئين وتشتتهم في مختلف دول العالم، نظرا لآثار الوحشية التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية، من تدهور في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والتهديم الكلي أو الجزئي للبنى التحتية لمعظم الدول، خاصة، الأوروبية منها (المطلب الثاني). كما لا يمكن إنكار الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين بصفة عامة، والأطفال منهم بصفة خاصة، حيث كان دورها يتميز بالطابع الإنساني البحت، بعيدا عن الاعتبارات السياسية والاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية العالمية الخاصة باللاجوء

أنشأت هيئة الأمم المتحدة لمواجهة ظاهرة اللجوء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين، لتوفير حماية للاجئين بجميع فئاتهم، من أطفال، ونساء، ورجال، من الحماية القانونية، وصولا إلى تقديم المساعدات اللازمة لهم، أي إنشاء جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة، ومتخصص في

مسألة اللجوء (الفرع الأول)، إضافة إلى هذه المفوضية، ومع اشتداد الصراع الإسرائيلي الفلسطيني اضطر عدد كبير من الفلسطينيين إلى مغادرة ديارهم، خاصة، بعد حرب 1948 أين تشتت الفلسطينيين في مختلف الدول العربية المجاورة، هذا ما أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى التفكير بوضع وكالة خاصة، للتكفل بهؤلاء اللاجئين الفلسطينيين، والذين معظمهم من الأطفال والنساء، وذلك بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من بين أهم المنظمات والأجهزة الدولية، التي توفر الحماية الدولية للاجئين، وتخص الأطفال اللاجئين باهتمام خاص، ويمكن تعريفها "أنها عضو، أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين، والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم، بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجمعية الأممية، ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي"¹.

عرفها الدكتور صالح خليل الصقور "بأنها هيئة دولية حكومية ذات أبعاد إنسانية، وليست سياسية، تتكون من ممثلي الدول المؤسسين والموقعين على ميثاق الهيئة، ومن انضم إليها فيما بعد. بدأت في أوروبا، ولكنها ما لبثت أن أصبحت عالمية التوجه والصلاحيات، تسعى إلى توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، كما تعمل على تقديم المساعدات النقدية والعينية، ومواد الإغاثة والتجهيزات الطبية، والتعليمية للاجئين

¹ - بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016، ص ص 89-90.

والنازحين، حتى داخل أوطانهم بهدف تشجيعهم على البقاء في مناطقهم والتخفيف من آلامهم وويلاتهم". وعرفت أيضا "أنها منظمة دولية حكومية، تأسست في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثم توسع دورها ليشمل تقديم الحماية والمساعدة لجميع اللاجئين في العالم، وقد فازت بجائزة نوبل للسلام في سنة 1954 و1981¹.

أولا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يعود تاريخ إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث حلت محل المنظمة الدولية للاجئين²، بعد فشلها في توفير الحماية اللازمة للاجئين والنازحين الأوروبيين، ومحاولة منها لتخفيف الأعباء على دول اللجوء، حيث أنشأت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى اللائحة رقم 313 (د-4) في جلستها المنعقدة بتاريخ 1950/01/01³.

¹ - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 90.

² - أنشأت المنظمة الدولية لحماية اللاجئين، لتحل محل إدارة الأمم المتحدة لإغاثة والتعمير بعد مضي سنتين على إنشاء منظمة الأمم المتحدة في سنة 1947 حيث اهتمت بانشغالات ومشاكل اللاجئين، ونظرا للظروف التي كانت سائدة آنذاك في أوروبا كان عمل هذه الأخيرة يتمحور على إعادة توطين اللاجئين إلى أوطانهم، أو توطينهم إلى بلد آخر، حيث اهتمت بجميع الأشخاص الذين هم في وضعية اللاجئين بدون تمييز، أما الدول الشرقية فقد اقترحت التفرقة بين الأشخاص المنقولين بمحض إرادتهم واللاجئين الذين هربوا أثناء تقدم جيوش الحلفاء. للمزيد من المعلومات انظر:

Wali Wali Christian, Les réfugiés congolais au Gabon Modes de circulation et d'installation dans un espace frontalier, Thèse pour l'obtention du doctorat de géographie, UFR sciences humaines et Arts, département de Géographie, Université de Poitiers, 25/06/2010, p 93.

<https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00824472>, consulté le: 02/04/2020 à 19:03.

ومرابط زهرة، مرجع سابق، ص ص 21-22.

³ - أميرة بطوري، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/03/01، ص 208.

يدين المجتمع الدولي واللاجئين إن صح التعبير بالكثير للأزمة الفلسطينية عام 1948 بسبب زيادة الهجرة القسرية، وهو ما دفع الدول لتوقيع بعد ذلك بثلاث سنوات، على اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وإنشاء فيما بعد المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. انظر:

D. CORDELL Dennis, traduction de Marc-Antoine Pérouse de Montclos, "Des "réfugiés dans l'Afrique précoloniale? L'exemple de la Centrafrique, 1850-1910", Editions Karthala «Politique africaine», N°85, 2002/1, p 16. <https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-16.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.

صاحبت عملية إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تضارب عدة مواقف بين الدول، بسبب اختلاف الإيديولوجيات بين الشرق والغرب، حيث كان من الدول ما عارض فكرة إنشاء منظمة جديدة، خوفاً من أي زيادة في النفقات التي قد تثقل كاهل الدول¹.

حددت ولاية المفوضية في بادئ الأمر بثلاث سنوات، ظناً منها أنها مدة كافية لحل مشكلة اللاجئين، ومع تزايد عدد اللاجئين في أنحاء العالم، قررت في 23 أكتوبر 1953 تمديد عملها إلى خمس سنوات، ابتداءً من الفاتح جانفي 1954، وتجديد ولايتها بصفة دورية، إلى أن قررت الجمعية العامة في 2004 تمديد ولاية المفوضية إلى غاية التسوية النهائية لمشكلة اللاجئين².

عرّفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اللاجئ، بمقتضى نظامها الأساسي بتعريف قريب من التعريف الذي جاءت به الاتفاقية 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967، ولا يمتد اختصاص المفوضية إلى الأشخاص، الذين توفر لهم الحماية والمساعدة أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة مثل: وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، وتشغيلهم في الشرق الأدنى UNRWA، ومع زيادة المشكلات الإنسانية في العالم نتيجة النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، توسع نطاق اختصاص المفوضية ليشمل جميع الأفراد الذين يضطرون لمغادرة بلدانهم³.

تتكون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من مكتب المفوض السامي، والذي يعتبر أحد أجهزة الجمعية العامة، حيث وفق المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية، ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناءً على ترشيح من الأمين العام، وتكون ولاية

¹ - حنطاوي بوجمعة و محامي مختار، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومسؤولية الحماية في ظل المتغيرات الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة غرداية، 2017/12/19، ص 395.

² - قاسه عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص والممارسة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/05/15، ص 165.

³ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص ص 239-240.

المفوض السامي لمدة خمس سنوات، ويعين لنفس المدة مفوض مساعد، من غير جنسية المفوض السامي، وتكمن مهامه في تعيين موظفي المفوضية، ويُستشار مع حكومات دول اللجوء بشأن اللاجئين، المقيمين في تلك الدولة، كما يستطيع تعيين ممثل له في تلك الدول التي ينوب عليها، ويقدم تقريراً سنوياً عن حالة اللاجئين في العالم للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية لبرنامج شؤون اللاجئين في عام 1958، بموجب القرار 672، وتتألف اللجنة التنفيذية من 94 عضواً ينتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجتمعون لمدة أسبوع من كل سنة في جنيف، ومن أهم اختصاصاتها، تقديم المشورة للمفوض السامي، وطلب التمويل عن طريق تحويل المفوض السامي، وتقديم النصح والتوجيهات الضرورية، فيما يخص استخدام صندوق الطوارئ².

بالإضافة إلى كل هذه الأجهزة الرئيسية للمفوضية، فإنها تتكون من عدة أجهزة فرعية: كدائرة العمليات، دائرة الحماية الدولية، قسم الإعلام، قسم الموارد البشرية والمالية، بالإضافة إلى عدة مكاتب إقليمية لها في مختلف دول العالم³.

ثانياً: الاختصاص الشخصي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

توفر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة وفق قرارات الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ليشمل أشخاصاً ومجموعات محددة ومعينة بعينها.

1- اللاجئين وطالبو اللجوء

اهتمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بفئة اللاجئين و طالبي اللجوء أساساً، ليمتد

¹ - خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951 وبرتوكول 1967، دار الفقه الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص ص 131-132.

² - المرجع نفسه، ص ص 132-133.

³ - المرجع نفسه، ص ص 132-133.

اختصاصها ليمسّ جميع اللاجئين الذين أصبحوا كذلك، جراء الكوارث التي هي من صنع الإنسان، ويمكن حصر الكوارث التي هي من صنع الإنسان في: الحروب والنزاعات المسلحة، أعمال العدوان والسيطرة الأجنبية والتدخل الأجنبي المسلح، الاحتلال والاستعمار، وسياسات التفرقة العنصرية، والأنظمة القمعية المتفوقة في ممارسة التمييز أو الاضطهاد، والفصل العنصري، وانتهاكات حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وعمليات الطرد القسري الجماعي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، التي تهدد السلامة الجسدية والبقاء على قيد الحياة، والمشاكل الهيكلية للتنمية، والاضطرابات البيئية، التي هي من صنع الإنسان، والأضرار البيئية القاسية¹.

وبالتالي، فإن اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يشمل جميع الأشخاص الذين هم خارج بلدانهم الأصلية للأسباب المذكورة آنفاً، كما تحت المادة 35 من نظام المفوضية الدول على ضرورة التعاون مع المفوضية عند القيام بمهامها².

2- عديمي الجنسية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 15 منه، أن لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية، ولا يحرم أي شخص بصورة تعسفية من جنسيته³. هناك عدة أسباب لفقدان الشخص لجنسيته، كفقدان الفرد للجنسية وفشله في اكتساب جنسية جديدة، سواء، بسبب الإقامة الممتدة في الخارج، أو من خلال الزواج من شخص

¹ - خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 322-324.

² - المرجع نفسه، ص ص 322-324.

³ - انظر المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رغم ذلك، فإنه من الناحية الواقعية فإن عددا كبيرا من سكان العالم يعانون من هذا المشكل في صورة الأقلية الهورينغا المسلمة في دولة ميانمار ذات الغالبية البوذية أين يشكلون أكبر أقلية بدون جنسية في العالم، خاصة مع هروب حوالي 600 ألف شخص من العنف والاضطهاد ولجؤهم إلى بنغلادش.

انظر الموقع: <http://gate.ahram.org.eg/News/1636315.aspx> تاريخ الاطلاع: 2019/09/19 على الساعة: 16:18.

يتمتع بجنسية مختلفة، ثم يتم الطلاق فيما بعد، كما أن الأطفال اللاجئين أو الذين لا يتمتعون بجنسية أو غير الشرعيين قد يحرمون من الجنسية، وقد يجد بعض الأفراد أنفسهم بدون جنسية، نتيجة الممارسات الإدارية الخاطئة، أو الاختلاف، أو التضارب في قوانين الجنسية بين الدول¹.

نظراً، للتداخل بين مصطلح اللجوء، وانعدام الجنسية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975 بتكليف المفوضية لحل وإدارة مشكلة عديمي الجنسية، خاصة، مع انهيار الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينات، وظهور عدة دول جديدة²، حيث طلبت هيئة الأمم المتحدة في عام 1955 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتطبيق خبرتها في مواجهة مشكلة انعدام الجنسية، وفي المقابل، قامت بعدة نشاطات للتقليص من حالات انعدام الجنسية³. كنشر المعلومات وبرامج تدريب للمسؤولين الحكوميين، وتشجيع التعاون مع المنظمات المختصة الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال، وشجعت على الانضمام إلى اتفاقيتا 1954 و 1969 بعديمي الجنسية⁴، وأقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين على ضرورة الحد والوقاية من انعدام الجنسية، وإن توفير الحماية لهذه الفئة يقلل من حالات اللجوء⁵.

3- العائدون

عبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وفق استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 40 الفقرة 01 عن قلقها، إزاء عودة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية، حيث تقوم المفوضية بتأمين

¹ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 448-547.

² - المرجع نفسه، ص 551.

³ - راجع قرار رقم (1995) A/50/12/ADD.1 الصادر عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. متوفر في الموقع: <https://undocs.org/ar/A/50/12/Add.1>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/15 على الساعة: 15:05.

⁴ - جمال فورار العيدي، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص ص 35-37.

⁵ - خالد عكاب حسون و بشير سبهان أحمد، "دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 5، العدد 19، 2013، ص 07.

عودتهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم للعودة وفق ظروف إنسانية مناسبة، ووفق مبادئ حقوق الإنسان، وتتوقف مسؤولياتها عند عودة اللاجئين إلى دولهم الأصلية¹.

4- النازحون الداخليون

توسعت ولاية المفوضية لتشمل النازحين، وبُنِيَ هذا الاهتمام على حكم عملية مساعدة وتسهيل عودة اللاجئين وهي عملية مشابهة لعمليات العودة، وإعادة توطين النازحين الداخليين، كما أن المساعدة والتقليل من عدد ومعاناة النازحين يقلل من حالات اللجوء، والعكس إذا لم يتم مساعدتهم، سيزيد من عدد اللاجئين، ومعظم النازحين يكونون من قبيل الأطفال، لذا، يجب توفير رعاية خاصة لهم، وتفضيلية مقارنة بالفئات الأخرى².

قدمت المفوضية الرعاية في عام 2016 لحوالي 13.9 مليون نازح لهم داخليا في أكثر من 30 دولة حول العالم من بينهم 5.5 مليون شخص كانوا قد نزحوا حديثا في ذلك العام³. وقامت في 2018 بتحديد أولوياتها فيما يخص اللاجئين السوريين، والتي تكمن أساسا في توفير الحماية ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لهم، بالاشتراك مع الحكومة السورية، وضرورة توفير لهم الأمور المتعلقة بالتسجيل المدني، وتوثيق حقوق السكن والأراضي، أي الحق في الملكية، والاهتمام بقضايا العنف الجنسي، والأولوية فيما يخص الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بما أنهم من الفئات الأكثر ضعفا⁴.

5- الأشخاص المهددون بالتهجير أو خلاف ذلك في خطر

وفقا، للمساعي الحميدة والطابع الإنساني والوقائي، نادى هيئة الأمم المتحدة بتقديم

¹ - خالد سعد أنصاري يوسف، مرجع سابق، ص 326.

² - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 537-538.

³ - انظر الموقع: <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/19 على

الساعة: 17:09.

⁴ - قاسم محجوبة، "الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة"، ملحق (2)، مجلة جامعة بن طلال للبحوث، مجلة محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، 2019، ص 110.

المساعدة والحماية لهؤلاء الأشخاص المهددين بالتهجير، أو خلاف ذلك في خطر¹.
تجدر الإشارة، أن كل هذه الفئات التي توفر لها الحماية والمساعدة المفوضية، فإنها تمارس مهامها واختصاصاتها بدون تمييز، بسبب العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، وخصت فئة الأطفال اللاجئين باهتمام خاص².

رغم الاختصاص الشخصي للمفوضية، إلا أنه يمكن لنا القول إنه كان من المستحسن تخصيص حماية تفضيلية للفئات الضعيفة، كالأطفال على سبيل التحديد من اللاجئين، أو عديمي الجنسية أو العائدين والنازحين الداخليين، والأشخاص المهددين بالتهجير، أو خلاف ذلك في خطر.

ثالثاً: أشكال حماية الأطفال اللاجئين في ظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يمكن تلخيص أشكال حماية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى مهمتين رئيسيتين وهي: مهمة توفير الحماية القانونية، وتقديم المساعدات الإنسانية، ومهمة تقديم المساعدات لالتماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين. وتستمد المفوضية وظائفها ومهامها وفق النصوص التالية:

- النظام الأساسي للمفوضية والمعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 428 والصادر في دورتها الخامسة بتاريخ 14 ديسمبر 1950،
- اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967،
- القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة.

¹ - خالد سعد أنصاري يوسف، مرجع سابق، ص ص 329-330.

² - ALVES Christel, Le Haut commissariat des Nation unies pour les refugies: les refugies et le droit d'asile au Bénin, Mémoire de fin de formation (Cycle1), Ecole nationale d'administration (E.N.A), Bénin, 1998/1999, p 10.

تمارس المفوضية اختصاصاتها بكل حيادية، وبعيدا عن السياسية، أي تختص بالمهام الإنسانية والاجتماعية¹.

1- الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية

تعتبر الحماية الدولية السبب الرئيسي وراء إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أي ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للاجئين، وتوفير الحماية للفئات التي تستحق ذلك، كالأطفال والنساء والشيوخ، وغيرهم من الفئات الضعيفة²، كتوفير المواد الغذائية الكافية للأطفال، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي البيئي، والمأوى والملبس والخدمات الصحية اللازمة، ومنع سوء معاملتهم واستغلالهم أو تجنيدهم عسكريا³.

تعمل المفوضية على تقديم المساعدات والخدمات التقنية مع التنسيق مع دول اللجوء، أو الشركاء، لمساعدة الدول على تطوير قوانينها وسياساتها، فيما يخص اللجوء، وفق المعايير الدولية، كما تقوم المفوضية بتنظيم المؤتمرات والمشاورات للبحث عن الحلول وتحديات الحماية، ومحاولة إيجاد حلول فعالة ومستدامة، وتقديم المشورات القانونية والقضائية للأشخاص الخاضعين لولايتها⁴.

تبذل المفوضية كافة جهودها لإشراك السلطات المختصة، فيما يخص تحديد المصالح الفضلى للأطفال، ويجب أن يكون تحديد المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين، خاصة، غير المصحوبين في أقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز سنتين بعد التعرف على هوية الطفل، وهذا، لا يعني أن يترك الأطفال دون حماية ومساعدة إلى غاية الانتهاء من التحديد الكامل

¹ - بن عمارة صبرينة، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين"، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 11، 2008/06/30، ص 74.

² - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 108.

³ - للمزيد من المعلومات انظر: الأطفال اللاجئون المبادئ التوجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق.

⁴ - UNHCR, Guide pour la protection internationale des réfugiés et le renforcement des systèmes d'asile nationaux, Guide à l'usage des parlementaires, N° 27, 217, p 47.

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5b8fc7ac4>, consulté le: 22/09/2019 à 09:43.

للمصالح الفضلى للأطفال اللاجئين، حيث يتلقون الحماية والمساعدة بصورة منتظمة¹. قدمت المفوضية في عام 1999 الحماية والمساعدة لحوالي 132000 لاجئ في الشرق الأوسط، حيث يعيش معظمهم في مناطق حضرية ومخيمات اللجوء كالعراق، الجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، وبذلت قصارى جهدها لتحديد وضع اللاجئين، ووسعت علاقاتها مع الدول والجامعات والمنظمات غير الحكومية ومختلف المؤسسات بهدف وضع قانون يتعلق باللاجئين، ودعمت كل عمليات الانضمام إلى اتفاقية 1951².

قامت المفوضية بالتكفل الصحي للاجئين السوريين في لبنان، وغطت 85% من مصاريف اللاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة، والنساء الحوامل، والأطفال الأقل من 05 سنوات، والبالغين الذين يبلغون 60 سنة وأكثر، وقامت باتفاقيات شراكة مع عدة مستشفيات وعيادات، سواء، عمومية أو خاصة، وتكفلت ب 75% من مصاريف العلاج، و ب 90% من المصاريف إذا كانت العائلات جد فقيرة، أو الأطفال الذين يحتاجون إلى العلاج الدقيق،

¹ - عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: الحقوق، فرع: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 178.

² - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم 12 (A/55/12)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، ص 25. متوفر في الموقع:

<https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/A/55/12>

تاريخ الاطلاع: 2020/12/10 على الساعة: 09:12.

انخفض بعد الحرب العالمية الثانية عدد اللاجئين في أوروبا تدريجياً في منتصف السبعينيات، وتولدت في سنوات التسعينات سلسلة من الأحداث، أدت إلى تدفقات جديدة من اللاجئين كانسحاب الأمريكيين من الفيتنام، ونشوء الدكتاتوريات في أمريكا اللاتينية، والحروب الأهلية في الدول الأفريقية، وغزو أفغانستان من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وتمرد التاميل في سريلانكا أو حتى القمع ضد الأكراد في تركيا أو العراق. حيث بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الخاضعين لولاية المفوض السامي لشؤون اللاجئين في عام 2005 أكثر من 20 مليون شخص، معظمهم من دول العالم الثالث. انظر:

LOCHAK Danièle, "Étrangers, réfugiés, migrants: Hannah Arendt aujourd'hui", Anne Kupiec; Martine Leibovici; Géraldine Muhlmann; Etienne Tassin. Hannah Arendt. Crises de l'Etat-nation, Sens & Tonka, 2007, p 06. <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01728675/document>, consulté le: 04/04/2020 à 14:23.

وقد وصل تكفل المفوضية بنسبة 100% لضحايا الاعتداءات الجنسية، كالاغتصاب، والاعتداءات الجسدية، المتمثلة في التعذيب أو المعاملات القاسية واللاإنسانية¹.

وضعت المفوضية في عام 2018 استراتيجيات شاملة للحماية ومحاولة إيجاد الحلول للاجئين في إريتريا والصومال والسودان، خاصة في الجهة الجنوبية للسودان، ومن بين أهم نقاط هذه الإستراتيجية تشجيع التعايش السلمي بخلق بيئة مناسبة للحماية، توسيع نطاق البرامج المحسنة، القائمة على المجتمع وتعدد القطاعات في مجال حماية الأطفال والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية، زيادة فرص كسب العيش².

قد تلعب توفير الإمكانات اللازمة في مخيمات اللجوء دوراً فعالاً في توفير راحة اللاجئين، وذلك بحسن اختيار أماكن هذه المخيمات، في صورة مخيم Kakuma المتواجد في كينيا، حيث تتوفر بقره كل المستلزمات التربوية والصحية، حيث يحتوي على مستشفى بسعة 90 سريراً، وأربعة عيادات بسعة 520 سريراً، بالإضافة إلى عدد كبير من المدارس الابتدائية، التي تسمح باستقبال عدد كبير من الأطفال اللاجئين، وتوفير المتوسطات والثانويات³.

يحتوي مخيم Dadaab كذلك، على خمسة مدارس ابتدائية، والتي تستقبل حوالي 17800 تلميذ، بالإضافة إلى 2200 طفل في التحضيري ودور الأطفال، و300 تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي المقابل، قد يؤدي ذلك إلى زحمة ووفود كبيرة في مثل هذه المخيمات، وبالتالي، يجب على المفوضية محاولة توفير كل الإمكانات اللازمة في جميع

¹ - KASSATLY Houda, "Santé, Education, Naissances quelques données de base sur la situation des réfugiés syriens au Liban", *Musée de l'histoire de l'immigration "Hommes et migrations"*, N°1319, 2017/4, p 119. <https://www.cairn.info/revue-hommes-et-migrations-2017-4-page-119.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:29.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.unhcr.org/ar/5b0fe4af4.html>، تاريخ الاطلاع:

2019/09/20 على الساعة: 11:35.

³ - PEROUSE DE MONTDOS Marc Antoine, Op. cit, p 197.

المخيمات، ووضعها في أماكن تسهل لهم الحصول على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية¹. تواجه المفوضية عدة صعوبات فيما يخص تدرس الأطفال اللاجئين في بلدان الملجأ، في صورة معاناة اللاجئين الليبيريين في الكوت ايفوار (ساحل العاج)، الذين يستعملون اللغة الفرنسية في التعليم، في حين أنه في ليبيريا يستعملون اللغة الانجليزية، ويكون ذلك صعباً فيما يخص الأطفال الذين تقدموا في دراستهم، ويشكل لهم صعوبات كبيرة، إضافة إلى اختلاف النظم والبرامج، ما يجبر المفوضية في غالب الأحيان على إنشاء مدارس خاصة لهؤلاء الأطفال في المخيمات².

2- تقديم المساعدات لالتماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين

تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير ثلاثة حلول أساسية لمحاولة إيجاد حلول دائمة ومستدامة لمشاكل اللاجئين. ومن بين هذه الحلول:

أ- العودة الطوعية والاختيارية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية

تعد العودة الطوعية أو الاختيارية للاجئين من بين الحلول المفضلة للاجئين لجميع فئاتهم، وتعد العودة الطوعية من بين المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين، وهي ما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة 08 من النظام الأساسي للمفوضية، وهو حق معترف به لجميع اللاجئين³.

تتم هذه العمليات، وفق المادة 01 من النظام الأساسي للمفوضية، بمساعدة الحكومات والمؤسسات الخاصة، مع موافقة الحكومات المعنية بهذه العمليات، حيث ساهمت المفوضية في عودة حوالي 250 لاجئاً جزائرياً من تونس والمغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها في

¹ - PEROUSE DE MONTDOS Marc Antoine, Op. cit, p 197.

² - CHELPI-DENHAMER Magali, "Écoles de réfugiés ou intégration dans les écoles locales? Le parcours des réfugiés libériens en Côte d'Ivoire (1992-2007)", *Autrepart - revue de sciences sociales au Sud*, Presses de Sciences Po (PFNSP), 2010, p 11. <https://hal-amu.archives-ouvertes.fr/hal-01649219>, consulté le: 03/04/2020 à 14:42.

³ - سليمان قوراري و سعاد رحلي، مأساة اللاجئين في القانون الدولي - رؤية قانونية وفكرية-، دار الكتاب العربي، لبنان، 2017، ص 96.

1962، وقامت في 1993 و 1995 بإعادة حوالي 1.7 لاجئ موزمبيقي إلى بلدهم الأصلي¹. وعند قيام المفوضية بهذه العملية، يجب عليها أن تتقيد بعدة شروط، وهي ما تمثل ضمانات للاجئين.

- أن تكون الأوضاع في البلد الأصلي للاجئين قد تحسنت لكي يتمكن هؤلاء اللاجئين من العودة بكل أمانٍ احتراماً لكرامتهم،
- يجب احترام الطابع الطوعي للعودة، وتقديم ضمانات قانونية للاجئين العائدين،
- تسهيل عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للوصول إلى اللاجئين والعائدين،
- تسجيل الشروط الأساسية للعودة الطوعية في اتفاق رسمي، وموقع بين المفوضية والأطراف المعنية،
- إجراء المفوضية مقابلاتٍ ومشورات وتسجيل المرشحين في بيئة آمنة للعودة،
- القيام ببرامج إعادة التأهيل، وبالاشتراك مع الشركاء، ومتابعة المعاملات القانونية والبدنية والمادية للعائدين².

إضافة، إلى كل هذه الضمانات، التي يجب توفيرها عند العودة الطوعية للاجئين فإن الأطفال يتمتعون بضمانات إضافية، وهي العودة الطوعية التي يجب أن تتفق مع وحدة الأسرة، ولا يجوز التجزئة بين الأسر، أي لا يسمح عودة الأبوين مخلفين وراءهم أطفالهم، أو

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 96-97.

² - سليمان قوراري و سعاد رحلي، مرجع سابق، ص ص 98-99.

تعتمد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند قيامها بعمليات إعادة التوطين على ثلاثة شروط حرية العودة للاجئين، دون ضغوطات نفسية أو جسدية أو مادية، تحسن الأوضاع في بلدانهم الأصلية، وأن تتم عمليات العودة في أمن وسلام وما يصون كرامتهم الإنسانية، وكل عمليات إعادة التوطين بدون احترام هذه الشروط، تعتبر من قبيل التهجير القسري وهو ما يخالف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كما تتأثر عمليات إعادة التوطين بحسب الأوضاع السائدة في بلد الملجأ، حيث عدم احترام تلك الدول للحقوق والحريات الأساسية قد يؤدي إلى إجبار اللاجئين على العودة إلى دولهم وهو ما يهدد حياتهم وأمنهم. انظر:

LARDEUX Laurent, "Libre consentement au retour des réfugiés congolais (RDC) et nouvelles normes d'application du rapatriement par le HCR", *Critique internationale*, N°56, 2012, p 07. <https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-2-page-145.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:02.

أبناءهم في بلد اللجوء أو العكس، أي يجب الأخذ بعين الاعتبار رأي الأطفال ورأي عائلاتهم، فيما يخص لمّ شملهم وعودتهم إلى بلدانهم الأصلية، خاصة، أنه في بعض الأحيان يمكن أن تكون هناك آراء متباينة بين الأطفال والآباء، لذا يجب التحقق من حالات العنف، أو سوء المعاملة، أو إساءة معاملة الأطفال، ومنحهم فرص التنمية، كالحصول على الرعاية والتعليم والعمل، ويجب في كل الحالات الأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل قبل اتخاذ أي قرار¹.

كما يجب الفحص الطبي والدعم وتسليم ملفات الأطفال إلى المفوضية، أو أحد المنظمات الإنسانية، لضمان استمرارية الرعاية والعلاج، ويجب مراعاة المصالح الفضلى والأولوية للأطفال عند الترحيل، والاعتراف بالشهادات والمنجزات المدرسية للأطفال، التي حصلوا عليها في بلد الملجأ، وضرورة بناء المدارس للأطفال عند عودتهم إلى أوطانهم².

جاء في تقرير المفوض السامي لشؤون اللاجئين لعام 2016، أنه يمكن للمفوضية أن

¹ - HERNANDEZ Daniel Senovilla, "Mineurs isolés étrangers en Espagne, Une réponse juridique et institutionnelle conforme à la Convention internationale des droits de l'enfant?", *Centre d'information et d'études sur les migrations internationales « Migrations Société »*, N°125, 2009/5, p 170. <https://www.cairn.info/revue-migrations-societe-2009-5-page-161.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:26.

² - الأطفال اللاجئون المبادئ التوجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص ص 138، 141، 143. قد تواجه المفوضية صعوبات كبيرة في إقناع سكان مخيمات اللجوء في بلدان اللجوء للعودة إلى أوطانهم، في صورة الصعوبات التي لاقوها في مخيمات اللجوء في شمال غرب زامبيا المسمى: "بمخيم المحبة"، الذي يقطن فيه حوالي 58000 لاجئ من أنجولا، وكانوا من بين المقيمين فيه منذ فتحه من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 1971، وبعد توقيع وثيقة السلام في عام 2002، التي توحى بنهاية الحرب الأهلية في أنجولا، إلا أن المفوضية وجدت عدة صعوبات لإقناع سكان المخيمات للعودة، في ظل فقدان هؤلاء الثقة في الهدنة ووثائق السلام التي وقعت بين الأطراف المتنازعة، وهو ما حدث في عام 1991 و1994 أين لم تحترم الهدنة، وسرعان ما عادت الصراعات والنزاعات، حيث كان هناك انقسامات بين اللاجئين من كبار السن، الذين يريدون البقاء في مخيمات اللجوء، خاصة أنهم تلقوا مساعدات من المفوضية عن طريق منحهم قطعاً أرضية لممارسة الفلاحة، وشباب منهم من يطمح للعودة إلى أوطانهم لإعادة بنائها اقتصادياً وسياسياً. انظر:

AGIER Michel, "Identifications dans l'exil: les réfugiés du camp de MAHABA (ZAMBIE), *Revue "Autrepart"*, N°26, 2003/2, p 74.

<https://www.cairn.info/revue-autrepart-2003-2-page-73.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:23.

تلقي صعوباتٍ، قد تعيق عودة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية، كانتشار الصراعات والاضطهاد والعنف الإثني، إضافة إلى فقدان الرعاية الصحية والتعليم وصعوبة استرداد الأراضي، التي كانت ملكاً للاجئين قبل تدهور الأوضاع، ورغم ذلك، حاولت المفوضية توفير ظروف سليمة لعودة اللاجئين، في صورة عودة اللاجئين إلى جمهورية إفريقيا الوسطى، كولومبيا وميانمار¹.

من الناحية الواقعية يمكن لنا تسجيل عمليات إعادة التوطين، دون رضا الأطفال اللاجئين وذلك بحجج واهية، وفي بعض الأحيان دون الأخذ بعين الاعتبار برأيهم، والاكتفاء بإعادة توطينهم جماعة، وعدم أخذ الوقت الكافي والضروري لدراسة حالة بحالة.

ب- التوطين المحلي في بلدان اللجوء

تلجأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى التوطين المحلي، كحلٍّ ثانٍ في حالة فشل الحل الأول، المتمثل في الإعادة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وتتم هذه العملية بالتنسيق والتعاون مع الحكومات المانحة للجوء، والمنظمات المختصة في هذا المجال، وتكون وفق شروط محددة.

- موافقة الحكومات والدول المضيفة لإدماج اللاجئين في بلدانهم، لتسهيل عمليات الإدماج المحلي للاجئين، وما قد تسببه هذه العملية من تهديد في النظام السياسي الاقتصادي والاجتماعي لدول الملجأ،

- تأييد المواطنين وسكان البلد إدماج اللاجئين في أوطانهم لتفادي النزاعات بين المواطنين واللاجئين،

- توفير الظروف المعيشية المناسبة من قبل الدول الملجأ من مسكن، عمل...، لتسهيل عملية الإدماج،

¹ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 12 (A/71/12)، يغطي الفترة من 01 يولييه 2015 إلى 30 يونيه 2016، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016، ص ص 09-10. متوفر في الموقع: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/71/478>، تاريخ الاطلاع: 2020/12/10 على الساعة: 09:04.

- احترام إرادة اللاجئين في الإدماج المحلي، أي يكون بصورة طوعية¹.

يجب على الدول التي تقبل إدماج اللاجئين في مجتمعاتها أن توفر لهم القدر الكافي والمتوازن من الأغذية والخدمات الصحية، وتسهل عمليات التحاق الأطفال بالمدارس، أي توفير لهم التعليم وتدريبهم على لغة وثقافة بلد التوطين، وتقديم منح مدرسية أو تعليمية لهم، إضافة إلى التكوين المهني للمراهقين، لتسهيل عملية إيجاد عمل لهم، لتلبية حاجياتهم وحاجيات عائلاتهم².

عند التوطين المحلي، يتمتع اللاجئون بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو بلد الملجأ، ما يمكنهم من الحصول على الإقامة الدائمة، أو جنسية ذلك البلد، حسب القوانين الوضعية التي تسري فيه³.

قامت تانزانية في أبريل 2010 بتجنيس حوالي 162.200 لاجئ من بورندي، الذين عاشوا في البلد منذ عام 1972، ووفرت لهم كل الظروف الملائمة لتسهيل عمليات إدماجهم من تعليم وتوفير المساعدات القانونية لهؤلاء اللاجئين، وعملت المفوضية مع الشراكة مع المفوضية الأوروبية في تخصيص برنامج إنمائي في أمريكا اللاتينية، لتنمية المجتمعات المانحة التوطين المحلي للاجئين⁴.

¹ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص ص 247-248.

العودة الطوعية للاجئين هو الحل المفضل الذي يتبناه الآن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولم يكن الأمر كذلك دائما بعد الحرب العالمية الثانية، مع ظهور التوترات بين الشرق والغرب لأول مرة، وكان الاختيار اندماج اللاجئين في البلد المضيف هو الحل المناسب آنذاك. انظر:

WA KABWE-SEGATTI Aurelia, "Du rapatriement volontaire au refoulement dissimulé, Les réfugiés mozambicains en Afrique du Sud", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, p 75. <https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-75.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:39.

² - الأطفال اللاجئون المبادئ التوجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص ص 144-145.

³ - BAUJARD Julie, Identité "Réfugié", identité transversale les réfugiés à Delhi au sein des dynamiques institutionnelles communautaires et associatives, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Anthropologie, université Aix-Marseille 1, 17/12/2008, p 183. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00350124>, consulté le: 02/04/2020 à 19:05.

⁴ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 12 (A/66/12)، يغطي =

يجد في غالب الأحيان الأطفال اللاجئين عدة صعوبات في الاندماج في مجتمعات مختلفة على مجتمعاتهم الأصلية، خاصة، في ظل الاختلاف في الثقافة واللغة، وفي ظل عدم التكفل النفسي والاجتماعي من قبل الدول، التي تقوم بتوطينهم، واكتفاء الدول المانحة للتوطين المحلي بالتظاهر بحسن نيتها ومساعدتها النبيلة في استقبال هؤلاء اللاجئين، وفي غالب الأحيان لتحسين صورتها في الساحة الدولية لا غير، دون الاكتراث بالظروف المعيشة لهؤلاء اللاجئين وأسرههم.

ج- إعادة توطين اللاجئين إلى بلد ثالث

تلجأ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى هذا الحل، وهو الخيار الأخير في حالة فشل العودة الطوعية والإدماج المحلي، وتقوم المفوضية بإعادة توطين اللاجئين إلى بلد ثالث في حالة الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان التي قد يتعرض له اللاجئين¹.

تتم عملية التوطين إلى بلد ثالث، حسب شروط معينة، وهي عدم وجود مشاكل قانونية، أو مادية في البلد الذي يريدون التوطين فيه، وأنه الحل الوحيد الذي يمكن أن يكون لحل مشاكل ومعاونة اللاجئين، وتلعب المفوضية دوراً رئيسياً لمحاولة إقناع الدول، من أجل منح فرصة للاجئين لبناء حياتهم في بلد جديد².

يجب مراعاة الأولوية عند التوطين إلى بلد ثالث لفئات اللاجئين الذين يواجهون خطر الطرد، أو الرد في البلد المضيف، والذين يعانون من التهديدات التي قد تمس حياتهم وحياتهم الأساسية، وضرورة إعطاء الأولوية للأطفال والنساء والأشخاص المعرضين للتعذيب والعنف والمرض، الذين لا تتوفر لهم فرص العلاج في بلد اللجوء والمعاقين

=الفترة من 01 يناير إلى 30 يونيو 2011، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص ص 18-19. متوفر في الموقع:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/12>، تاريخ الاطلاع: 2020/12/10 على الساعة: 09:07.

¹ - إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 250.

² - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 114-116.

جسدياً¹.

قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 2015 بتوطين حوالي 4500 طفلٍ مراهقٍ وهو ما يمثل 3.6% من طلبات إعادة التوطين العالمية، والذين كانوا يجبرون على العمل في ظروف خطيرة، وما قد يواجهونه من عنف ومعاملات لا إنسانية وإهمال واستغلال².

يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العمل في حالة إعادة توطين الأطفال اللاجئين في مختلف البلدان، أن تكون قريبة من ثقافتهم وعاداتهم التي اكتسبوها في أوطانهم الأصلية، وعدم اللجوء إلى هذا الحل بطريقة عشوائية، مع منح الأولوية للأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى الاستقرار والأمن والأمان.

الفرع الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين

الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى UNRWA

إن مسألة اللاجئين الفلسطينيين، كانت دائماً ومع مرّ السنين، تطرح في اجتماعات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، وتصدر بشأنها عدة توصيات أخرى، للتذكير، القرار 194، الذي ينص على حق اللاجئين الفلسطينيين للعودة إلى أراضيهم، ومن أمثلة لهذه التوصيات، نجد التوصية 3236، الصادرة في 22 نوفمبر 1974، والتوصية 3376، الصادرة في 10 نوفمبر 1975، اللتين حثتا على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال

¹ - بلال حميد بديوي حسن، مرجع سابق، ص 114-116.

² - سوزانا دافيس و كارول بات باتشيلور، "إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال اللاجئين" مجلة الهجرة القسرية، العدد

54، مركز دراسات اللاجئين، فبراير 2017، ص ص 38-39. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/resettlement/resettlement%20v2%20updated.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 15:06.

والسيادة¹.

أولاً: نشأة وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى

يعاني اللاجئون الفلسطينيون من أوضاع مأساوية، ما أدى بالمجتمع الدولي عن طريق هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى، والمعروفة باسم الأونروا UNRWA بموجب القرار رقم 302 (د-4)، الصادر عن الجمعية العامة في 08 ديسمبر 1949 لتقديم الخدمات الإنسانية للفلسطينيين، كان مقرها في بادئ الأمر في بيروت، ثم انتقل إلى فيينا في النمسا، وبعد اتفاقية أوسلو لعام 1995، انتقل إلى غزة، تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات، وبدأت عملها رسمياً في تاريخ 01 ماي 1950، ويمتد اختصاصها ليشمل خمس مناطق أساسية: قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، سوريا، لبنان².

عرّفت دائرة شؤون اللاجئين التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية اللاجئ الفلسطيني، بأنه "أي شخص كان في 1947/11/29 أو بعد هذا التاريخ، مواطناً فلسطينياً، وفقاً لقانون المواطنة الفلسطيني، الصادر في 1925/07/24، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقاً تحت سيطرة إسرائيل، وذلك بين 1948/05/15-1949/07/20، وأجبر على ترك مكان إقامته بسبب الحرب، ولم يستطع العودة إليه جزاء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في 1948/11/29 أو بعد هذا التاريخ، ولم يتمكن من الرجوع إليه، بسبب الحرب أو الإجراءات الإسرائيلية، وفقد مصدر رزقه حتى 1949/08/20 لنفس السبب، سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة، وسلبت أرضه وأصبحت تحت سيطرة إسرائيل، أو كان أحد أفراد القبائل البدوية أو

¹ - DE WANGEN Sylviane, "Palestine, 60 ans après le droit au retour des réfugiés", *Revue Confluences Méditerranée*, N°65, 2008/2, p 149. <https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-2-page-145.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:33.

² - DORAI Mohamed Kamel, "Les réfugiés palestiniens et le processus de paix", *Les cahiers de confluences: Palestiniens et Israéliens: Le moment de vérité*, L'Harmattan, 2000, p 76. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00416195/document>, consulté le: 04/04/2020 à 13:05.

شبه البدوية، ونسل اللاجئين الفلسطينيين وأزواجهم وزوجاتهم وفق التعريف سواء كان هؤلاء على قيد الحياة أم لا¹.

أما القرار رقم 194، فقد عرّف اللاجئ الفلسطيني بأنه "هو الشخص الذي كان قد عاش في فلسطين لمدة سنتين على الأقل، قبل اندلاع النزاع العربي الإسرائيلي في عام 1948 والذي فقد بسبب ذلك بيته ووسائل كسب معيشته"².

علق شلومو غازيت المسؤول السابق عن جهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية والخبير الاستراتيجي على القرار 194 بقوله إن إسرائيل ترفض ما جاء في القرار أي الحق للاجئين الفلسطينيين في العودة إذ ينطوي على اعتراف إسرائيل بحق العودة إقرار مسؤولياتها إزاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وتبعاتها، ولا تُعتبر إسرائيل حسبها جزءاً من المشكلة في حرب 1948، بل العكس، حيث يحمل الجانب العربي الفلسطيني المسؤولية الكاملة، ما أدى بالشعب الإسرائيلي للضغط على حكوماتهم باستيعاب عدد محدود من اللاجئين الفلسطينيين، وبناءً على معايير لم تشمل العائلات ورفض جميع المعايير الأخرى، ولعلّ السبب وراء ذلك، هو أن عودة اللاجئين الفلسطينيين العرب سيزيد من عددهم، ما سيهدد الصبغة اليهودية الإسرائيلية³.

قام الوفد الفلسطيني من خلال الجلسة الأولى لمجموعة العمل، الخاصة باللاجئين في أيار 1992، بتعريف اللاجئين الفلسطينيين "بأنهم كل الفلسطينيين وذريتهم الذين طردوا، أو أُجبروا على ترك بيوتهم في الفترة بين تشرين الثاني لعام 1947 وكانون الثاني لعام 1949 من المنطقة الخاضعة لسيطرة إسرائيل في كانون الثاني لعام 1949"⁴.

¹ - عدنان حسين عياش، "اللاجئون الفلسطينيون والادعاءات الصهيونية ضدهم"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 22 العدد 01، جمادى الآخر، شباط 2015، ص 216.

² - المرجع نفسه، ص 216.

³ - فاروق صيتان الشناق، قضية اللاجئين الفلسطينيين البعد الإسرائيلي لقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 2003، ص ص 26-27.

⁴ - عقبة خضراوي و حمزة شليحي و زينب سالم، مرجع سابق، ص 32.

أما الموقف الدولي إزاء قضية اللاجئين الفلسطينيين، فرغم أن محتوى القرار رقم 194 يحث صراحة على حق العودة للاجئين، والتعويض لمن لا يريد العودة إلى ديارهم، إلا أن هذا القرار لم يضع الآليات العسكرية والسياسية لتنفيذه على الوجه الصحيح، كالقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 678، الخاص بالعراق في حرب الخليج الثانية، التي استخدم فيه القوة التنفيذية، وبقي القرار 194 دون تنفيذ، رغم حث الدول على ضرورة تطبيقه في مختلف دورات الجمعية العامة، التابعة للأمم المتحدة، وإن تعليق هذا القرار هو ما سهل إنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى¹.

ثانياً: مهام ووظائف وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى

يُعدُّ اللاجئين الفلسطينيون من بين أقدم اللاجئين في العالم، سواء كانوا بالغين أو أطفالاً ليصل عددهم حوالي 06 مليون، ويقدر 4.7 مليون، مسجلين في إطار وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى².

تقوم الأونروا بمهامها ضمن خمسة برامج، وهي: التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والقروض الصغيرة، والبنية التحتية وتطوير المخيمات.

1- مهمة التعليم

يعتبر التعليم من بين أكبر البرامج التابعة للأونروا، والذي يستحوذ على أكثر من نصف الميزانية العادية للوكالة، وهي الممول الرئيسي للتعليم الأساسي للأطفال اللاجئين الفلسطينيين منذ ستين سنة، ومن بين أهداف الأونروا التنمية البشرية للاجئين والأهداف

¹ - إبراهيم الجندي، اللاجئين الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان، 2001، ص ص 63-64.

² - Al HUSSEINI Jalal, "Le statut des réfugiés Palestiniens au Proche-Orient: Facteur de maintien ou de dissolution de l'identité nationale palestinienne?", IISMM. Les Palestiniens entre Etat et Diaspora - Le temps des incertitudes, *Karthala*, 2011, p 37.

<https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00719909/document>, consulté le: 04/04/2020 à 18:15.

الإنمائية للألفية الأخيرة، ومساعدة الأطفال والشباب اللاجئين الفلسطينيين على اكتساب المعرفة والمهارات الملائمة، كل ذلك بتوفير التعليم الأساسي المعترف به في جميع المواثيق والصكوك الدولية، والذي يتيح للأطفال اللاجئين فرصة لكي يصبحوا مواطنين واثقين ومبدعين، ولتنمية مجتمعاتهم والمجتمع العالمي¹.

تقوم الأونروا بإدارة أكبر الأنظمة المدرسية في الشرق الأوسط، حيث تدير حوالي 666 مدرسة موسعة وكليات مهنية وكليتين للعلوم التربوية إضافة إلى معهدين لتدريب المعلمين، وفي 2011 قامت الأونروا بإصلاح رئيسي لمدة أربعة سنوات لتوفير خدمات أفضل للأطفال اللاجئين الفلسطينيين في مدارس الأونروا².

من بين أهم الإصلاحات التي قامت بها الأونروا توفير أساتذة، معلمين ومدرسين مع توفير لهم الحوافز اللازمة لكي يؤديوا مهامهم على أكمل وجه، وعدم التمييز فيما يخص التحاق الأطفال بالمدارس، بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، وقدرتهم وظروفهم الصحية، ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وتوفير مناهج وثيقة وفق المعايير الدولية، لتوفير بيئة مدرسية ووصفية ملائمة، واستخدام التكنولوجيات الحديثة في التعليم³.

قامت الأونروا بدمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وقامت بتطوير التعليم باستعمال صور ملونة، والتي تسهل فهم وقدرة الاستيعاب للأطفال اللاجئين الفلسطينيين، ووفرت لهم القصص التي تهدف إلى بعث قيم التسامح، واحترام الآراء المختلفة في العالم، ومبدأ عدم التمييز، ودروس التعليم الإسلامي، واللغة العربية والدروس الاجتماعية، إضافة إلى توجيه وتكوين الأساتذة والمعلمين، ولتجنب القضايا السياسية تقوم الأونروا بتدريب الأطفال حتى سن الخامسة عشر على حل النزاعات بطرق سلمية بدون أن يرتبط بالصراع

¹ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/التعليم>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 10:36.

² - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/التعليم>، الموقع نفسه.

³ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/التعليم>، الموقع نفسه.

الإسرائيلي الفلسطيني أو احتلال الضفة الغربية أو قطاع غزة¹.

يمكن تسجيل نقص في بعض الدول، التي تتدخل فيها الأونروا، خاصة، مع اكتظاظ المدارس، ونقص الإمكانيات لأولياء الأطفال اللاجئين الفلسطينيين، من أجل توفير المستلزمات المدرسية لأولادهم، إلا أنه، لا يمكن إنكار كل الجهود التي تقوم بها الأونروا بتخصيص غلاف مالي معتبر، ل يتمتع جميع الأطفال اللاجئين بالحق في التعليم.

2- مهمة الصحة

تسهر الأونروا على الحفاظ على صحة وحياة اللاجئين من الأمراض وتعزيز صحة العائلات، وضمان وصول الخدمات الصحية العالمية للفلسطينيين، حيث عمل برنامج الصحة على تقديم خدمات شمولية في الرعاية الصحية الأولية، سواء الوقائية منها أو العلاجية لجميع اللاجئين الفلسطينيين، وبفضل جهود هذا البرنامج الصحي الذي توفره الأونروا أصبح الناس يعيشون مدةً أطول، خاصة، الذين هم مصابون بالأمراض المزمنة، مثل أمراض السكري وارتفاع ضغط الدم والسرطان².

قامت الأونروا في 2011 بإصلاح برنامج الصحة، حيث تبنت فريقاً لصحة الأسرة، والذي يهدف إلى تقديم الرعاية الكلية للأسرة بأكملها، ويتصدى للقضايا الشاملة، التي تؤثر في الصحة مثل: النظام الغذائي، النشاط البدني والتعليم، والعنف وحماية الطفل والفقر والتنمية الاجتماعية³.

تبنت الأونروا كذلك منبرا للمعلومات الصحية والسجلات طبية الكترونية المسمى بالنظام الصحي الالكتروني، والتحقق عن طريق برنامج صحة البيئة، في جودة المياه الصالحة

¹ - "الأطفال الفلسطينيين اللاجئين الدولية والحلول الدائمة"، أوراق عمل يقدمها مركز بديل للنقاش الورقة 10، آب 2007، بديل /المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين، ص 37.

² - انظر الموقع:

³ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/>، تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 10:51.

³ - انظر الموقع:

<https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/>، الموقع نفسه.

للشرب، ولتفادي نقل الأمراض، خاصة في المخيمات، لاسيّما، أن الأطفال هم أكثر عُرضةً لهذا النوع من الأمراض في ظل سهولة انتشارها، وعدم قدرتهم على مقاومتها، نظراً لضعف بنيتهم الجسدية والصحية¹.

سهرت الأونروا على توفير أعلى مستوى صحي للأطفال اللاجئين الفلسطينيين، في ظل وجود شبكة مكونة من 122 مركزاً للصحة الأولية، ومستشفى في قلقيلية، ومستشفى غزة الأوروبي، وهو مشروع مشترك مع الاتحاد الأوروبي، حيث تسهر على تلبية حاجيات الأطفال في المرافقة في علاج مختلف الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وخصصت برامج للصحة النفسية والاجتماعية للاجئين بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة².

رغم كل هذه الجهود المبذولة من قبل الأونروا، إلا أنه يمكن تسجيل نقص كبير في المرافق الصحية في مخيمات اللجوء، وهو الذي يعود بالسلب على الأطفال اللاجئين الفلسطينيين، وما يسبب لهم أمراضاً متعددةً وتدهوراً في حالاتهم الصحية.

3- مهمة الإغاثة والخدمات الاجتماعية

تهدف الأونروا إلى توفير الإغاثة والخدمات الاجتماعية، بتوفير الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة في جميع الأقاليم التي تدخل في اختصاصها، بتوفير مكان آمن لكي يتمكن اللاجئين وأسره من العيش فيه، ومياه نظيفة وصالحة للشرب، والطعام الكافي للهرب من شبح الفقر³.

تعمل الأونروا بواسطة برنامجها هذا على تعزيز التنمية والاعتماد على الذات لجميع الأفراد الأقل حظاً في مجتمعات اللاجئين، وبالأخص النساء، والأطفال، والشباب

¹ - انظر الموقع:

<https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/>، موقع سابق.

² - "الأطفال الفلسطينيين اللاجئين الحماية الدولية والحلول الدائمة"، مرجع سابق، ص 35.

³ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> الإغاثة-والخدمات-الاجتماعية، تاريخ الاطلاع:

2019/09/27 على الساعة: 11:00.

والأشخاص ذوي الإعاقة، والكبار في السن، والعمل على إدماجهم، منذ 1989 تعمل الأونروا مع الشراكة مع 99 منظمةً مجتمعية من أجل توفير الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية¹.

قامت الأونروا بكل ما في وسعها من أجل توفير الإغاثة والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين بصفة عامة، والأطفال اللاجئين الفلسطينيين بصفة خاصة، إلا أن بعض المخيمات والمناطق التي يعيش فيها اللاجئون، تسجل عدة نقائص، خاصة، في المياه الصالحة للشرب وانتشار الفقر.

4- مهمة منح القروض الصغيرة

تقوم الأونروا بتوفير فرص مستدامة لتحسين دخل اللاجئين الفلسطينيين، والاهتمام بالمجموعات الفقيرة والهشة، بتقديم قروض مالية للأسر وأصحاب الأعمال الريادية والأعمال الصغيرة، والتي تهدف إلى زيادة فرص العمل، وتوفير الشغل للاجئين للتقليل من نسبة الفقر، واهتمت الأونروا بمساعدة ومساندة المرأة لتحقيق مشاريعها الاقتصادية، ومن بين الأنشطة التي دعمتها، تدعيم صيادي الأسماك، عاملات الخياطة في المنازل، وبائعي الخضر والفواكه².

يرتكز عمل الأونروا في المناطق الحضرية الفقيرة التي يعيش فيها أغلب اللاجئين، واهتمت كذلك بالشباب في سن ما بين 18 إلى 20 سنة بتدعيمهم ببرامج تمويل صغيرة عن طريق قروض، ليتمكنوا من تحقيق وبدأ أعمالهم التجارية، ومن خلال كل عمليات التمويل هذه، تهدف الأونروا إلى تحقيق تنمية بشرية مستدامة للاجئين الفلسطينيين ولجميع فئاتهم دون تمييز³.

¹ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> الإغاثة والخدمات الاجتماعية، موقع سابق.

² - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> القروض الصغيرة، تاريخ الاطلاع: 2019/09/27

على الساعة: 11:11.

³ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> القروض الصغيرة، الموقع نفسه.

بتدعيم هؤلاء الشباب تقوم الأونروا بمساعدة الأطفال اللاجئين الفلسطينيين بطريقة غير مباشرة، حيث تتكفل بالبالغين بمنح مختلف القروض الصغيرة لهم، وتمنع هؤلاء الأطفال من الدخول في سوق العمل في سن مبكرة لإعالة عائلاتهم، والتركيز على ما هو أهم وهو التعليم، والأهم من كل ذلك عيش طفولتهم كباقي أطفال العالم.

5- مهمة تطوير المخيمات

يعيش معظم اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء التي تديرها الأونروا، ويقدر عدد المخيمات التي تديرها هذه الأخيرة بحوالي 58 مخيما موزعا في الأردن، ولبنان، وسوريا، والضفة الغربية، وقطاع غزة، وتحولت هذه المخيمات مع مرور السنوات من مخيمات لجوء مؤقتة إلى تجمعات حيوية من بنايات وممرات ضيقة، ما ينجم عن ذلك انتشار الفقر والاكتظاظ، واهتمت الأونروا بالتوفير للاجئين مستوى ملائما من المعيشة، خاصة بتوفير لهم السكن، وعملت في 2007 الأونروا بمحاولة تحسين الظروف المعيشية للاجئين في المخيمات والبنايات المتهاكة¹.

رغم كل هذه الخدمات، التي تقدمها الأونروا في مجال الخدمات البنية التحتية تبقى جهودها دون الحد الأدنى، حيث يعاني عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء الفلسطينية من ظروف بيئية وصحية صعبة، في ظل التزاحم السكاني المنتشر فيها².

6- مهمة التدخل في حالات الطوارئ

تعمل الأونروا مع فرق الأمم المتحدة في البلدان المضيفة من أجل تطوير خطط الاستجابة الطارئة والمحملة عبر مراحل الوقاية والاستعداد والاستجابة والإنعاش، وبدأت

¹ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> البنية-التي تحتية-وتحسين-المخيمات، تاريخ الاطلاع:

2019/09/27 على الساعة: 11:20.

² - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، برامج العمل وتقييم الأداء، تقرير معلومات (15)، قسم الأرشيف والمعلومات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، بدون سنة النشر، ص 10-11. متوفر في الموقع: <http://www.alzaytouna.net>، تاريخ الاطلاع: 2020/03/04 على الساعة:

16:25.

الأونروا بمساندة لاجئي فلسطين للمرة الأولى في أعقاب طردهم في عام 1948، واستمرت في ظل الأعمال العدائية التي حدثت في عام 1967 والنزاعات اللاحقة، وفي الثمانينيات عمل برنامج طوارئ خاص على مساعدة الوكالة على الاستجابة للحرب الأهلية اللبنانية، وبعدها الانتفاضة الأولى التي بدأت في الضفة الغربية وغزة في عام 1987، ونجم عن الانتفاضة الثانية في عام 2000 والقيود الخانقة التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي، والحصار على غزة، خلق الحاجة لمساعدة طارئة مستمرة للتعامل مع حالات الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والحرمان المرتبط بالحقوق التي يعيشها لاجئو فلسطين¹.

تسبب دمار مخيم نهر البارد للاجئين من قبل الجيش اللبناني في عام 2007 إلى تشريد ما يقارب من 27.000 لاجئ، ومنذ ذلك الوقت عملت الوكالة على إعادة بناء المخيم كجزء من برامجها الطارئة، وفي غزة عملت الأونروا على الاستجابة للاحتياجات الملحة، التي سببتها الأعمال العسكرية الإسرائيلية في كانون الثاني 2009 وكانون الأول 2012، ومن أجل الاستجابة للنزاع المدمر في سورية، عملت الأونروا على توفير دعم طارئ في مجمل عمليات الوكالة في سورية، وهي تقوم أيضا بمساندة العدد المتزايد من لاجئي فلسطين الذين يفرون إلى لبنان والأردن².

استنادا إلى التوصيات المتوصل إليها من قبل المؤتمر الدولي، الذي انعقد في جنيف أيام 07 و 08 يونيو 2004، حث الدول على بناء شراكة من أجل دعم أعمال ونشاطات وكالة الأونروا، ما قد يحسّن الاحتياجات الإنسانية للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من تعزيز البرامج التي تقدم للاجئين، لاسيما في المناطق التي تحتاج إلى مساعدات، وتشجيع روح المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على الحياة اليومية للاجئين، وتحقيق المساواة

¹ - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> حالات - الطوارئ، تاريخ الاطلاع: 2019/09/27

على الساعة: 11:34.

² - انظر الموقع: <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> حالات - الطوارئ، الموقع نفسه.

بين جميع اللاجئين الفلسطينيين¹.

تماشياً، مع مختلف المهام، التي تقوم بها الأونروا لمساعدة اللاجئين، ما يمكن ملاحظته هو تركيز عمل الأونروا على توفير الخدمات الإنسانية دون الاهتمام بالجانب القانوني الذي يحتاجه اللاجئون الفلسطينيون، عكس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي اهتمت إضافة للخدمات الإنسانية التي توفرها للاجئين، وفرت حماية قانونية لهم، وعملت على رعاية حقوقهم².

تواجه الأونروا مشكلة التمويل لتحقيق كل الأهداف التي سطرته في مختلف البرامج، حيث تعتمد أساساً على المساهمات الطوعية التي تقدمها حكومات الدول، وفي 2006 بلغت الميزانية الإجمالية للوكالة بحوالي 639 مليون دولار أمريكي، وخصصت لحالة الطوارئ مبلغ 170 مليون دولار أمريكي و 145 مليون دولار أمريكي للمأوى والمساعدات الغذائية وتوفير فرص العمل³.

أولت الأونروا اهتماماً خاصاً بالأطفال والفئات الضعيفة، خاصة، في مجال توفير الحماية لهم وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ بكين، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق

¹ - قصي عبد الله إبراهيم، الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية الدولية في مجال رعاية اللاجئين، الإصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 127.

² - يحيى الشمري، اللاجئون الفلسطينيون في ضوء القانون الدولي للاجئين (من غياب الحماية والرعاية إلى ضياع حق العودة)، *International review of law*، جامعة قطر، 2014، ص 04.

³ - خضراوي عقبة و منير بسكري، مرجع سابق، ص ص 136-137.

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها "دونالد ترامب" في 2019 على تخفيض الإعانات التي تقدمها سنوياً لهذه الوكالة، حيث تعد من بين الممولين الرئيسيين لها، ما أدى إلى سخط المجتمع الدولي، خاصة لما ينجم عن ذلك من آثار وخيمة على عدد كبير من الفلسطينيين الذين يعولون كثيراً على إعانات هذه الوكالة، خاصة، أن هذا الإعلان جاء بصورة غير منتظرة ومفاجئة ولم يتسن للأونروا التحضير أو التخطيط للعمل من أجل مواجهة هذا الوضع. انظر: مقال ميا سوارت متوفر في الموقع:

<https://www.brookings.edu/ar/opinions/> الأونروا-خفض-التمويل-الأمريكي، تاريخ الاطلاع: 2019/09/29

على الساعة: 08:46.

الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر الصكوك والمواثيق الدولية، التي لها علاقة بالأطفال¹. من الناحية الواقعية، وبعد الحرب العربية الإسرائيلية في عام 1948، أنشأت الأونروا عددا كبيرا من مخيمات اللجوء في الشرق الأوسط لاستقبال عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين، حيث في عام 1949 التحق إلى الأردن ما بين 70.000 إلى 100.000 لاجئ، وزاد عدد اللاجئين بعد حرب ستة أيام في عام 1967 ما زاد من عدد المخيمات، وسجلت الأونروا حوالي 02 مليون لاجئ فلسطيني، وأنشأت كل هذه المخيمات عن طريق الأونروا ولجنة الصليب الأحمر الدولي².

خلفت الأزمة السورية أزمة حقيقية للاجئين الفلسطينيين الذين اتخذوا من سوريا ملجأ لهم، قبل تدهور الأوضاع فيها، حيث ارتفعت معدلات البطالة، ما أدى بالأونروا إلى توجيه النداء لدول العالم لزيادة دعم الوكالة في ظل نقص التمويل، خاصة، مع زيادة اللاجئين في الأردن ولبنان بعد تدهور الأوضاع في سوريا، وما قد يتعرض له اللاجئون الفلسطينيون القادمين من سوريا من انتهاك لحقوقهم الأساسية³.

حيث منعت الأردن اللاجئين من الدخول إلى أراضيها، والذين دخلوا إليها قبل اندلاع النزاع في سوريا، فإنهم تعرضوا للاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية، وفي لبنان منعت عمل هؤلاء اللاجئين في كثير من المهن، وأجبرتهم الحكومة على طلب التأشيرة للعمل، مقارنة باللاجئين السوريين، وفي مصر سمحت للاجئين السوريين بالتسجيل في المفوضية السامية

¹ - تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الميزانية البرنامجية للفترة 2014-2015، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والستون الملحق رقم 13، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 02.

² - OESCH Lucas, "L'amélioration des conditions de vie dans les camps de réfugiés palestiniens à Amman ou la déthéatralisation de l'urbanisme jordanien", *Articulo – Journal of urban research*, Spécial issue 7(2015) Tales of the city, 2015, p 03.
<https://journals.openedition.org/articulo/2740>, consulté le: 05/02/2020 à 18:17.

³ - MORRISON Leah, "La vulnérabilité des réfugiés palestiniens venus de Syrie", *Revue migrations forcées*, N°47, Centre d'étude sur les réfugiés, septembre 2014, p 41.
<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/syrie.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:26.

لشؤون اللاجئين، عكس اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سوريا، والذين منعوا من تلقي المساعدات التي تمنحها المفوضية¹.

نظرا للظروف المزرية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون في مخيمات اللجوء يضطر معظمهم إلى اللجوء إلى دول أخرى لطلب اللجوء، خاصة، الأوروبية منها، في صورة ألمانيا التي استقبلت حوالي 30.000 لاجئ فلسطيني، نظرا لسهولة الحصول على مركز اللاجئ، خاصة بعد انتشار الحروب العربية الإسرائيلية، كما سهلت لهم عملية إيجاد عمل لإعالة أنفسهم وأسرهم، وحسب مكتب الهجرة السويدي، فإن السويد قد استقبلت حوالي 13.000 لاجئ فلسطيني، واعتبرتهم من قبيل الأشخاص عديمي الجنسية².

إن وضعية اللاجئين الفلسطينيين في الدنمارك هي نفسها تقريبا مع السويد، حيث يقدر عددهم من 10.000 إلى 20.000 لاجئ فلسطيني، ومعظمهم تحصلوا على الجنسية الدنماركية، إلا أن العلاقات بين اللاجئين الفلسطينيين والمواطنين الأصليين الدنماركيين تشهد توترات عديدة، بسبب تذمر المواطنين الدنماركيين من تواجد الفلسطينيين في بلادهم، أما بريطانيا، فهي تمثل الوجهة المفضلة للاجئين الفلسطينيين، حيث تضم ملايين من اللاجئين الفلسطينيين، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أسباب تاريخية في ظل الاحتلال البريطاني السابق لفلسطين، ما يسهل لهم التأقلم مع المجتمع البريطاني³.

يبقى مشكل الأونروا الأساسي، هو نقص التمويل والموارد المالية والمادية، حيث يرتفع يوما بعد يوم عدد اللاجئين الفلسطينيين في ظل الانتهاكات والاعتداءات للجيش الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني الأعزل.

¹ - MORRISON Leah, Op. cit, p 41.

² - DORAI Mohamed Kamel, "Les réfugiés palestiniens en Europe. Complexité des parcours et des espaces migratoires", *Revue européenne des migrations internationales*, Vol: 20, N°02, (L'asile politique en Europe depuis l'entre-deux- guerres), 2004, p 03.
[file:///C:/Users/acer/Downloads/remi-986%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/acer/Downloads/remi-986%20(1).pdf), consulté le: 05/02/2020 à 18:21.

³ - Ibid, p 03.

المطلب الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في إطار المنظمات الدولية غير الحكومية

عملت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ القدم على الاستعانة والتنسيق بالمنظمات الدولية غير الحكومية لممارسة نشاطها الإنساني¹، تجاه اللاجئين، ودون تمييز بين البالغين والأطفال، والرجال أو النساء، وكانت لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورٌ فعالٌ في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، والقانون الدولي الجنائي، حيث في غالب الأحيان، تكون هذه المنظمات في الصف الأول، وكانت شاهدة على مختلف الانتهاكات والخروقات، التي تمارس أثناء النزاعات المسلحة، والمعاناة التي يعانيها المدنيون²، في صورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، منظمة العفو الدولية (الفرع الثاني)، منظمة هيومن رايتس ووتش (الفرع الثالث)، ومنظمة أطباء بلا حدود (الفرع الرابع)، المركز الدولي لنماء الطفل (الفرع الخامس)، والمجلس العربي للطفولة والتنمية (الفرع السادس).

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين (ICRC)

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرن ونصف، ويعود الفضل في إنشائها إلى المواطن السويسري هنري دونان Henri Dunant³، الذي كان شاهداً على معركة سولفرينو

¹ - لا شك أن العمل الإنساني مرتبط بالرحمة والشفقة، إنه ليس حبا في الإنسانية ولا حملة تضحية يقوده الأفراد أو المنظمات، ولكن إنه "الشعور بالضعف المشترك" « sentiment de vulnérabilité partagé » (روسو). انظر: BRAUMAN Rony, "Emotion et action humanitaire", S.E.R « Études », Tome 410, 2009/1, p 09. [file:///C:/Users/acer/Downloads/ETU_101_0009%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/acer/Downloads/ETU_101_0009%20(1).pdf), consulté le: 04/04/2020 à 13:06.

² - LOPES Paulo Serge, "L'humanitaire et les opérations extérieures: point de vue et action critique d'une ONG (Médecins sans frontières France)", *La documentation Française "Les champs de Mars"*, N°15, 2004/1, p 164. <https://www.cairn.info/revue-les-champs-de-mars-ldm-2004-1-page-153.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 19:25.

³ - جلن هنري دونان (1828-1910): الرجل الذي قادت رؤيته إلى إنشاء حركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع أنحاء العالم. وهو الرجل الذي تبدل حاله من رغد العيش إلى شظفه، ولكنه بات واحداً من اثنين حصلا مناصفة=

في شمال إيطاليا بتاريخ 24 جوان 1859 بين فرنسا والنمسا، وسجلت هذه المعركة عددا كبيرا من القتلى والجرحى، نتيجة لنقص المساعدات والخدمات الطبية¹.

بعد ثلاث سنوات من معركة سولفرينو، أصدر كتاب "تذكّار سولفرينو" بهدف لفت انتباه العالم إلى الحقائق المرعبة للحروب، وفي 1863 أنشئت جمعية جنيف للمنفعة العامة "اللجنة الدولية للإغاثة الجرحى" للبحث في إمكانية تطبيق أفكار دونان، وفي 26 أكتوبر 1863 انتهت أعمال المؤتمر الدولي، الذي شارك فيه 16 دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية إلى اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر، أي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء².

اعتماد الشارة المميزة للصليب الأحمر يرجع إلى حماية أعضاء الخدمات الطبية في الميدان، والحصول على الاعتراف الدولي، وهو ما تم على أرض الواقع، بعقد مؤتمر جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي، الذي تمخض عنه إبرام اتفاقية جنيف لحماية المدنيين لعام 1949، وألحق بها بروتوكوليان إضافيان عام 1977³.

اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللاجئين من قبيل المدنيين، ومن بين مهام اللجنة، التذكير بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وتقوم بمهامها في غالب الأحيان بطابع

=على جائزة نوبل للسلام، عندما منحت للمرة الأولى، والذي يعود له الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. للمزيد من المعلومات انظر الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/87lmgm.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/12/14 على الساعة: 11:27.

¹ - محمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 58.
² - في عام 1929 اعتمدت شارة ثانية وهي شارة الهلال الأحمر بعد أن قررت الإمبراطورية العثمانية عام 1872 استخدام شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء بدل الصليب الأحمر، وذلك أثناء الحرب الروسية العثمانية، كما فضلت الإمبراطورية الفارسية شارة الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، وقد صادقت عليها أي الشارتين الجدينتين اتفاقيات جنيف 1949. للمزيد من المعلومات انظر: محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 58.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني". انظر الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm> تاريخ الاطلاع:

2019/12/14 على الساعة: 12:03.

سري لكسب ثقة أطراف النزاع¹، وتعمل اللجنة على التطبيق الصحيح والسليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتلقى الشكاوى في حالة انتهاكات لهذا الأخير².

تقوم اللجنة بأعمال ذات طبيعة اقتصادية في مناطق النزاع بمحاولة توفير مناصب عمل للمدنيين، وكل ما يخص عمليات البيع أو الشراء أو التوزيع، التي تعود بالفائدة عليهم، وعلى دولهم³. وتتميز أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها ذات طابع إلزامي لجميع الدول والأفراد، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث قررت بأنه "يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"⁴.

من بين المبادئ التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند القيام بمهامها الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، والعالمية⁵.

1- المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتخصر المبادئ الأساسية في مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التمييز.

أ- مبدأ الإنسانية

يقصد بهذا المبدأ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشئت لإغاثة جميع الجرحى والمدنيين حيثما وجدوا، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتنمية التعاون والسلام بين الشعوب¹.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق.

² - BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, Collection "Mise au point", Ellipses, Aubin Imprimeur, Paris, 1999, p 84.

³ - HARROFF-TAVEL Marion, "La diplomatie humanitaire du comité international de la Croix-Rouge", *Presses universitaires de France "Relations internationales"*, N°121, 2005/1, p 81. <https://www.cairn.info/revue-relations-internationales-2005-1-page-73.htm>, consulté le: 03/04/2020 à 03:10.

⁴ - تراربيت رشيدة، مرجع سابق، ص 51.

⁵ - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 62.

ب- مبدأ عدم التمييز

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهامها دون تمييز بين الأشخاص على أساس جنسيتهم، أو عرقهم، أو ديانتهم، أو انتمائهم الطبقي، أو السياسي، ولا يمكن اعتبار منح الأولوية لبعض الفئات كالأطفال، واللاجئين والنساء من قبيل التمييز، وصرح هنري دونان بعد نهاية معركة سولفرينو "اعتنوا بالجرحى، سواء، كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء"².

لقد عبر عن هذا المبدأ في عدة اتفاقيات، فوفقا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 أين يتم استقبال الجندي الذي تعرض لإصابة أو مرض، ويتم معالجته مهما كانت الدولة التي ينتمي إليها، الاتفاقيات الموقعة في 1906 و 1929، التي تحظر صراحة الفروق القائمة على الجنسية، وتتص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها على استبعاد الفروق ذات الطبيعة غير المواتية القائمة على الجنس، أو العرق، أو الجنسية، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو معايير أخرى مماثلة³.

2- المبادئ المشتقة للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتخصر المبادئ المشتقة في مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال.

أ- مبدأ الحياد

عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن الحياد أنه "في سبيل الاحتفاظ على ثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات في المجالات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية"، والحياد يعتبر

¹ - شيخ محمد زكريا و نهاري نصيرة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 01، جامعة مستغانم، 2018/01/01، ص 50.

² - بوسعدية رؤوف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عباس لخرو، خنشلة، 2017/06/15، ص 61.

³ - BOUNDA Sosthène, Le comité international de la Croix-Rouge en Afrique centrale à la fin du XXe siècle cas du Cameroun, du Congo Brazzaville, du Congo Kinshasa et du Gabon de 1960 à 1999, Thèse de doctorat en "Histoire contemporaine", université Bordeaux Montaigne, 20/03/ 2015, p 45. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01392661>, consulté le: 07/04/2020 à 11:15.

عنصرا أساسيا للاحتفاظ بثقة الجميع¹.

ب- مبدأ الاستقلال

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية والاستقلالية في أداء مهامها، رغم خضوعها لقوانين بلدانها²، ويعني مبدأ الاستقلال أن مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يجب أن تعمل دون تدخل من أي نظام سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، قد يعرقل عملها الإنساني³.

3- المبادئ التنظيمية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتصدر المبادئ التنظيمية في مبدأ الطوعية، والوحدة والعالمية.

أ- مبدأ الطوعية

عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الطوعية في ديباجة النظام الأساسي لها على أنه "حركة دولية منظمة طوعية للإغاثة، لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة في الربح"، أي لا تهدف اللجنة عند ممارسة مهامها لتحقيق الربح أو مصلحة خاصة⁴.

ب- مبدأ الوحدة

يعني بمبدأ الوحدة وجود وحدة واحدة للصليب الأحمر في العالم، بموجب اتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي، وهي وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالمي والوطني⁵. مبدأ الوحدة هو واحد من أقدم مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحدث جوستاف موينير Gustave Moynier في عام 1875 عن مبدأ "المركزية" والذي يكون محتواه في الأساس نفس مبدأ الوحدة، وينص هذا المبدأ على "لا يمكن أن يكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في نفس البلد. يجب أن تكون مفتوحة للجميع، وأن توسع

¹ - شيخ محمد زكريا و نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 51.

² - بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 62.

³ - BOUNDA Sosthène, Op. cit, p 53.

⁴ - شيخ محمد زكريا و نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص 68.

عملها الإنساني ليشمل المنطقة كلها¹.

ج- مبدأ العالمية

نصت ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال والصليب الأحمر حركتان عالميتان، وتتمتع كل هذه الجمعيات بنفس الحقوق، أي تقوم بأعمال المساعدة والإغاثة لكل الناس عبر العالم كالأطفال، والنساء واللاجئين، وليس لها حدود في العالم، أي تتدخل في جميع أنحاء العالم². انطلاقاً، من كل هذه المبادئ، يمكن لنا القول إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هدفها الأساسي والأسمى، هو تقديم الحماية والمساعدة للمدنيين بكل حياد واستقلال ودون تمييز، كما أنها عند القيام بمهامها، لا تقوم بتحميل المسؤولية على الدول المتحاربة، بل هدفها الوحيد هو مساعدة المدنيين وحمايتهم³.

فيما يخص اللاجئين، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببذل جهود كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة وتوفير الخدمات الطبية والصحية⁴.

¹ - BOUNDA Sosthène, Op.cit, p 62.

² - "Le CICR sa mission et son action, Doctrine", *CICR*, Mars 2009, p 21.
https://documentation.codap.org/CICR/cicr_%2520mission_%2520action.pdf, consulté le: 14/12/2019 à 11:30.

³ - KOLB Robert, PORRETTO Gabriele, VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administrations civiles transitoires, Collection du centre universitaire de droit internationale humanitaire, Bruylant, 2005, p 376.

⁴ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية". انظر الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5mgbsc.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019/12/14

على الساعة: 12:06.

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية بالاهتمام باللاجئين أساساً حسب الأصول العرقية والاجتماعية للاجئين، واللجوء إلى مختلف القيم السائدة في المجتمعات والتقاليد لتقديم يد المساعدة. انظر:

MWANGI KAGWANJA Peter, traduction de Marc-Antoine Pérouse de Montclos, "Le bon samaritain à l'épreuve de la «Tradition Africaine» dans les camps de réfugiés au Kenya", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, p 45.
<https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-45.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.

تقوم اللجنة كذلك بتقديم المساعدات اللازمة والشاملة لكل ضحايا النزاعات والاضطرابات بدون تمييز، وتقوم بإحصاء اللاجئين والنازحين لتوفير المساعدات لهم، حسب الفئات الأكثر حاجة إليها، ولعلّ فئة الأطفال اللاجئين، هم من بين الفئات الأكثر حاجة لمثل هذه المساعدات، كما تقوم اللجنة بخلق نوع من التعاون الدولي للبحث على سبل التخفيف من هذه الظاهرة¹.

تلعب لجنة الصليب الأحمر دوراً فعالاً ومهماً في مراكز العبور، أو اللجوء الأول لاستقبال اللاجئين، وتقوم بالبحث عن المفقودين، وتقديم الدعم اللازم لطلب اللجوء، وتخلق نوعاً من التعاون مع المنظمات الإنسانية لحماية تجمعات اللاجئين، وقد يواجه بعض اللاجئين مشاكل أمنية في دول الملجأ، خاصة، التي تكون فيها مخيمات اللجوء قريبة من الأعمال العدائية، فتتدخل اللجنة لضمان حماية هؤلاء اللاجئين، والذين يكونون في غالب الأحيان من الأطفال، والنساء والشيوخ، أي من المستضعفين².

قد تلعب اللجنة دوراً فعالاً في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، حتى ولو لم تكن هي المكلفة الرئيسية بهذه المهام، فتقدم المعلومات الكافية للبلد الذي يتم فيه إعادة التوطين، أي البلد الأصلي للاجئين، والتحقق من توفير الشروط الأساسية لإتمام هذه العملية بما يضمن سلامة وكرامة اللاجئين المرحلين إلى أوطانهم³.

تقوم اللجنة كذلك بزيارة الأشخاص المحتجزين من بينهم اللاجئين وطالبو اللجوء، والتذكير بمبادئ الاحتجاز، خاصة، من منع عمليات التعذيب والمعاملات اللا إنسانية، وتطبيق الحد الأدنى من المعايير الدولية الإنسانية أثناء الاحتجاز، ومعاملة الأطفال والنساء معاملة تفضيلية مقارنة بالبالغين والرجال، وضرورة توفير لهم حصصاً إضافية من

¹ - خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 138.

² - المرجع نفسه، ص 138.

³ - المرجع نفسه، ص 138.

المساعدات، وحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال¹، وتقوم اللجنة بجهود كبيرة للمّ شمل العائلات عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها².

تخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطفال بعناية خاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بمنحهم الأولوية المطلقة فيما يخص توفير الأغذية والألبسة والمساعدات الطبية، حيث تنتهج اللجنة منهج تقديم المساعدة المناسبة بحسب المعاناة، والذي يتحتم عليها تخصيص لهم الأولوية والسرعة، وتقوم اللجنة كذلك بضمان احترام القواعد الخاصة بالأطفال، ومراعاة مصالحهم الفضلى، بحكم سنهم الذي يتطلب تخصيص تدابير خاصة لمصالحهم³.

تقوم اللجنة بالتحقق من تطابق الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة مع أحكام القانون الدولي الإنساني، كما تهتم اللجنة بالأطفال المفقودين والمنفصلين عن آبائهم، والذين فقدوا الأخبار عن أسرهم، والأطفال الذين أعدموا، والذين يجدونهم في مقابر جماعية، والاهتمام النفسي والاجتماعي بالأطفال الذين تعرضوا لاعتداءات جسدية، خاصة الاعتداءات الجنسية، وفي حالات تجنيدهم، واستغلالهم اقتصادياً، خاصة، الأطفال اللاجئين والنازحين⁴.

اهتمت اللجنة كذلك، بالأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن أسرهم، فتقوم بتسجيلهم وتقوم بلمّ شملهم مع أسرهم، وتقوم اللجنة بتذكير أطراف النزاع بضرورة توفير

¹ - انظر المواد 132 و68 من اتفاقية جنيف الرابعة، والفقرة 05 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

² - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 123-124.

³ - غريبي ثليجي و غريبي علي، الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مقال في كتاب جماعي "حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون"، الجزء الأول، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019، ص 303-304.

⁴ - عليوة سليم، مرجع سابق، ص 160.

حماية خاصة لحماية الصغار المحتجزين، وتوفير لهم نظاماً قضائياً ملائماً لهم¹.

انطلاقاً من المهام المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن لنا القول إن هناك علاقة تكامل بينها وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقدم المساعدات، وتوفر الحماية لهؤلاء اللاجئين والنازحين في الدول، التي يكون فيها النزاع، وعند عبور هؤلاء اللاجئين الحدود الدولية للدول التي تشهد النزاعات، أي في الدولة الأولى التي تستقبلهم كلاجئين، فإن الاختصاص ينتقل إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين².

تتمثل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساساً، في المناطق والأقاليم التي تشهد النزاعات المسلحة، حيث في عام 1962 قامت اللجنة في لاهوس Laos مع التعاون مع الصليب الأحمر المحلية للاهوس بتقديم مساعدات لـ 750 من الأسر التي كانت في حالات مزرية للغاية، بتوزيع لهم المواد الغذائية الأساسية والألبسة والأدوية، وساعدت أكثر من 12000 لاجئ جُلهم من الأطفال والنساء والمستضعفين، بالتعاون مع عدد كبير من المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر الأسترالي، النمساوي، البلجيكي، البيرماني، الكندي، الفرنسي، البريطاني، الهندي، الياباني... وفي عام 1964 عند زيادة شدة الصراعات قامت الحكومة في لاهوس بالاستئجار باللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدات ومراقبة لحوالي 23000 لاجئ³.

¹ - عليوة سليم، مرجع سابق، ص 160.

² - BEYLERIAN Onnig, "Déplacés et réfugiés: droit humanitaire et action internationale", Vol:31, N°01, Institut québécois des hautes études internationales, 2000, p 184. <https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2000-v31-n1-ei3080/704131ar.pdf>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.

³ - COURSIER Henri, "La croix rouge et les réfugiés", *Revue internationale de la croix rouge*, N°576, 12, 1966, p 575. <https://international-review.icrc.org/fr/revues/ricr-no-576-revue-internationale-de-la-croix-rouge-12-1966>, consulté le: 08/04/2020 à 15:24.

في 1964 بينما كانت هيئة الأمم المتحدة عاجزة كل العجز في التدخل في Stanleyville الذي كان يمثل مقر المتمردين على الحكومة الكونغولية، قامت اللجنة بالقيام بعمليات مساعدة إنسانية لجميع اللاجئين هناك بتقديم لهم حوالي 800 رسالة من عائلاتهم وأقربائهم، وفي 1963 في ظل النزاع بين الهند وباكستان قام الممثل ومقرر اللجنة المختص في شؤون=

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في مساعدة اللاجئين الجزائريين الفارين إلى المغرب وتونس، عند اندلاع حرب التحرير في عام 1954 ضد المستعمر الفرنسي، بتوفير الاحتياجات الضرورية واللازمة للفئات المنكوبة منهم كالأطفال والنساء والشيوخ¹، واهتمت اللجنة باللاجئين الإيرانيين أثناء الحرب الإيرانية العراقية، المرحلين قسراً في عام 1983، ووفرت لهم العلاج، سواء للمصابين وغير المصابين².

تعمل لجنة الصليب الأحمر على إعادة الروابط الأسرية التي تشتت في مختلف النزاعات المسلحة، وتقوم بتقديم مساعدات للاجئين والنازحين، الذين فقدوا المعلومات بخصوص ذويهم عن طريق موقع الصليب الأحمر الإلكتروني للروابط العائلية www.familylinks.icrc.org الذي يلعب دوراً فعالاً لإعادة الروابط العائلية، حيث في الفترة بين أبريل إلى سبتمبر لعام 2007 قامت اللجنة بالمساعدة مع الهلال الأحمر العراقي بتوزيع حوالي 27500 رسالة من رسائل الصليب الأحمر، وفي عام 2008 صرح السيد "باسكال أولي" منسق الصحة في اللجنة الدولية "قمنا خلال شهر أوت من عام 2008 بتوزيع أكثر من 07 أطنان من المساعدات الطبية في سبعة مستشفيات، خاصة، مع تدفق المصابين، جراء الهجمات التي شاهدها محافظات ديالي وبابل وبغداد، كما تم تسجيل معاناة كبيرة للعاملين في كل هذه المستشفيات"³.

رغم الدور الرائد للجنة الصليب الأحمر على الساحة الدولية وإدراجها من ضمن

=الأسبوية بزيارة لحوالي 15000 لاجئ في مختلف المخيمات في عصام Assam، وساعد النداء التي قامت به اللجنة في مختلف أرجاء العالم للحصول على مساعدات معتبرة لمساعدة كل هؤلاء اللاجئين، انظر:

COURSIER Henri, Op. cit, pp 575-576.

¹ - CICR, Faits et chiffres, le CICR Algérie, janvier 2017- décembre 2018.

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/cicr_faits_et_chiffres_algerie.pdf, consulté le: 12/06/2020 à 09:46.

² - حسين عطية أحمد الشبيلي، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018/2017، ص ص 52-53.

³ - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص 225-232.

المنظمات غير الحكومية الأكثر نشاطا في مناطق النزاعات، إلا أن بعض موظفيها والأعضاء المكونة لها، يمكن أن ينحازوا إلى أحد الأطراف في أي نزاع، وهو ما يخالف مبادئ الحياد في تقديم المساعدات، كما لا يمكن إنكار الصعوبات التي تواجهها اللجنة عند ممارسة مهامها في ظل عدم احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

دور منظمة العفو الدولية في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر منظمة العفو الدولية من بين المنظمات غير الحكومية التي تحظى بسمعة واسعة في جميع أنحاء العالم، نظرا للجهود التي تقوم بها لترقية وحماية حقوق الإنسان في جميع أقطاب العالم¹.

يعود تاريخ إنشاء منظمة العفو الدولية للمبادرة التي قام بها المحامي "بيتر بينسون Peter BENSON" في عام 1961 الذي نشر مقالا في صحيفة "الأويزيرفر" اللندنية بعنوان "السجناء المنسيون"، وكان الدافع وراء نشر هذا المقال، هو رفع سجناء اثنين من البرتغال كأسيهما تحية للحرية، وسرعان ما أعادت عدة صحف نشر ذلك المقال، والذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى وراء إنشاء منظمة العفو الدولية².

تأسست منظمة العفو الدولية بصورة رسمية في 14 أكتوبر 1961 إثر الاجتماع الأول لها في جويلية 1961 بحضور ممثلين من عدة دول كبلجيكا، والمملكة المتحدة، وفرنسا،

¹ - وسام نعمت إبراهيم، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، أيار 2009، ص 297.

² - جاء في المقال الذي نشره بيتر على ما يلي: "انك ما إن تتصفح جريدتك في أي يوم من أيام الأسبوع، فإنك ستجد قصة في مكان ما لشخص ما سجن وعذب أو أعدم لأن آراءه أو دينه غير مقبولة بالنسبة لحكومته... عندما تشعر بالعجز والاشمئزاز، ولكن يمكن أن نوجد هذا الإحساس في عمل مشترك وفعال يمكن تطبيقه". انظر:

أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص ص 91-92.

وألمانيا، وسويسرا، وإيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومقرها في لندن¹.

كان لهذا المنشور عدة أهداف ومبادئ كالعامل على إطلاق سجناء الرأي، ضمان محاكمة عادلة ونزيرة لجميع المعتقلين، الاعتراف بحق اللجوء السياسي ومساعدة اللاجئين السياسيين وأسرهم على إيجاد عمل، خلق نوع من التعاون الدولي الفعال من أجل ضمان حرية التعبير وإبداء الرأي، نشر الوعي لدى المجتمعات بضرورة الدفاع على الأفراد، الذين حرّموا من حريتهم بسبب آرائهم بتسميتهم "السجناء المنسيين"، تشجيع جميع المواطنين للكتابة والتنديد لمسؤولي بلدانهم، لضرورة إطلاق سراح جميع سجناء الرأي².

يتمثل دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان بالعمل على حماية وتوفير المساعدات لجميع الضحايا في العالم، سواء في وقت السلم أو الحرب، بتنظيم مختلف الحملات الدولية للوصول إلى ذلك، واهتمت المنظمة أيضا بالفئات الأكثر ضعفا كالأطفال، والنساء، والسجناء السياسيين، واللاجئين والسكان الأصليين، نظرا لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وحالاتهم البدنية والنفسية³.

أما فيما يخص، أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، تقوم المنظمة بمراقبة مدى تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني من طرف الأطراف المتنازعة، خاصة، فيما يتعلق بالأسلحة المستعملة خلال هذه النزاعات، والتي تعود بالضرر على الأفراد والمدنيين، ومن بين المبادئ المستقرة عند منظمة العفو الدولية، هي إيمانها أن التضامن الدولي والوطني يستطيع إحداث تغيير في مجال حماية حقوق الإنسان⁴.

¹ - غانم بن حمد النجار، "منظمة العفو الدولية - نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، المنعقدة خلال الفترة 05-06 أبريل 2010، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، ب. ص.

² - أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

³ - دوبي يونوة جمال، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية أنموذجا"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 07، 2016/12/12، ص 58.

⁴ - المرجع نفسه، ص 58.

من بين المهام التي تسعى إلى تحقيقها منظمة العفو الدولية، هي تعزيز الوعي والتمسك بجميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وضمان تطبيقها على أرض الواقع، ومعارضة جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، خاصة، فيما يتعلق الحق بالحياة، والسلامة الجسدية، وحرية الرأي والمعتقد، خصوصاً، الاعتقالات، والسجن بسبب المعتقدات السياسية، أو الدينية بسبب الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، والتتديد بجميع مظاهر التعذيب، أو أي ضرب من ضروب المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللانسانية، أو المهينة للسجناء، أو المعتقلين، وتعمل المنظمة على القضاء على جميع عمليات الإعدام خارج القضاء، وحالات الاختفاء القسري¹.

عملت منظمة العفو الدولية على تعزيز الوعي والتمسك بمبادئ حقوق الإنسان، خاصة اللاجئين منهم، والذي أقرته المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، كما شاركت المنظمة في وضع برامج تعليمية، تهدف إلى توعية اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية فيما يخص حقوقهم والتزاماتهم نحو بلد الملجأ، وقامت بتحرير عدة تقارير حول أوضاع اللاجئين داخل مخيمات اللجوء².

قامت منظمة العفو الدولية في عام 2001 الذي صاحب الذكرى الخمسين لإنشاء اتفاقية الأمم المتحدة، الخاصة، بوضع اللاجئين بإصدار تقرير حول حالة اللاجئين في العالم، ومدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية إزاء هذه الفئة، حيث صرحت المنظمة أن كل التعهدات التي قطعتها الدول على أنفسها، يجب عليها أن تحترمها ولا تبقى حبراً على ورق³.

¹ - أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص 94.

² - انظر الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/>، تاريخ الاطلاع: 2019/12/15 على الساعة: 15:20.

³ - استعراض للأنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001، رقم الوثيقة ORG10/002/2002، مطبوعات منظمة=

عبرت المنظمة عن قلقها الشديد إزاء سياسات اللجوء التي تتبناها الدول، خاصة، الأوروبية، التي تركز أساساً على الحيلولة دون اجتياز الناس وطالبي اللجوء الحدود بدلاً من البحث على سبل لتوفير حماية فعالة لهم، خاصة أنهم يعانون من مخاطر الاضطهاد وانتشار الحروب والصراعات الداخلية، ناهيك عن الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية عند طلب اللجوء، وعملت المنظمة على تقديم يد المساعدة لجميع طالبي اللجوء في أنحاء العالم دون تمييز¹.

عارضت المنظمة اعتقال طالبي اللجوء واللاجئين، إلا في حالة ارتكاب جريمة ينص عليها القانون، كحماية الأمن القومي والنظام العام أو أحد الأسباب المعترف بها في مختلف النصوص والمواثيق الدولية كالتدقيق في هويتهم، وعملت المنظمة على تقرير العناصر التي يستند إليها طالب اللجوء، والتعامل مع طالبي اللجوء الذين أُلُفَتْ وثائق سفرهم أو هويتهم أو الذين يستخدمون وثائق مزورة قصد الاحتيال أو تضليل البلدان التي يريدون اللجوء إليها، ودعت المنظمة إلى ضرورة تقديمهم للقضاء لتقدير مدى قانونية احتجازهم وفق المعايير الدولية².

نددت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام 2016/2015 بمعاناة الاريتريين الفارين من بلدانهم، خاصة في ظل الأخطار التي تعرضوا لها عند عبورهم للسودان، وليبيا، والبحر الأبيض المتوسط للوصول إلى أوروبا، ومن بين هذه المعاناة احتجازهم كرهائن من قبل

=العفو الدولية، مايو 2002، ص 02. متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org100022002ar.pdf>، تاريخ الاطلاع:

2019/12/16 على الساعة: 09:33.

¹ - استعراض للأنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001، رقم الوثيقة ORG10/002/2002، مرجع سابق، ص 02.

² - دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ORG20/001/2002، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مايو 2002، ص 23. متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf>، تاريخ الاطلاع:

2019/12/16 على الساعة: 09:56.

مختلف الجماعات المسلحة ومهربي البشر حتى الحصول على الفدية والمال، وصرح عديد من هؤلاء اللاجئين أنهم كانوا مجبرين في أغلب الحالات إلى دفع نقود وأموال للمهربين في كل مرحلة من مراحل رحلتهم، وإن بعضاً من أفراد الجيش كانوا متورطين في عمليات تهريب الأشخاص خارج أريتريا، وغادر عدد كبير من الأطفال الإريتريين بمفردهم البلاد، لتجنب التجنيد الإجباري، مما جعلهم عرضة لشتى الانتهاكات، خاصة، أن معظمهم كانوا ضحايا لمهربي البشر، حيث احتجزوا كرهائن إلى غاية دفع الأموال والفدية من قبل أهاليهم في ليبيا مقابل إطلاق سراحهم¹.

واصلت أستراليا بإعادة اللاجئين وطالبي اللجوء، الذين يصلون عن طريق القوارب إليها عبر أعالي البحار، دون دراسة طلب لجوئهم، ما يعرضهم لخطر إعادتهم إلى بلدانهم أين يمكن لهم أن يتعرضوا للخطر، أو نقلهم إلى مرافق تخضع للسلطات الأسترالية في "جزيرة ناورو" أو "جزيرة مانوس" التابعة لبابوا غينيا الجديدة، وفي 30 نوفمبر 2015 كان 926 شخصاً يخضعون للاحتجاز في بابوا غينيا الجديدة، بينما ظل 543 شخصاً في مرفق احتجاز مفتوح في ناورو بما فيهم 70 طفلاً².

حثت الحكومة الأسترالية في مارس 2016 على ضرورة مراجعة مستقلة لمركز ناورو والتحقيق من مزاعم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، خاصة التي هي موجهة ضد الأطفال وحالات من المضايقات التي يتعرضون لها، وأعلنت حكومة ناورو أنها ستتوقف على احتجاز طالبي اللجوء في المركز الذي سيتحول إلى مرفق مفتوح، وأعلنت أنه سيتم البت في دراسة طلبات اللجوء التي بلغت 600 طلب، خلال أسبوع، وفي نهاية ديسمبر للأسف لم

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2016 "حالة حقوق الإنسان في العالم"، ص 62، متوفر في الموقع:

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/POL1025522016ARABIC.PDF>، تاريخ

الاطلاع: 2019/12/16 على الساعة: 10:00.

² - المرجع نفسه، ص 66.

تتمكن الحكومة من دراستها كلها¹.

صرحت منظمة العفو الدولية في تقرير لها 2018/2017 أن انتشار النزاعات المسلحة والحروب الأهلية الطويلة، أدت إلى إحداث أزمات إنسانية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ما أدى بالملايين إلى الفرار من ديارهم بحثاً عن الأمان والحماية، ولم يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساعدات الكافية لملايين من اللاجئين، الذين تستضيفهم الدول الإفريقية في صورة الصومال، الذي أدى الجفاف الذي حل بالبلد إلى ترك نصف عدد السكان لديارهم، ووفق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فإن في كينيا ظل حوالي 285000 لاجئ وطالب اللجوء من الصومال بحاجة ماسة إلى الحماية².

أصدرت المحكمة العليا في فبراير 2017 قراراً للحكومة الكينية بإغلاق مخيم "دباب" للاجئين، وهو قرار عرض ما يزيد 260000 لاجئ صومالي لخطر الإعادة القسرية، ورغم هذا القرار، فإن الحكومة الكينية واصلت رفض تسجيلها للاجئين الجدد القادمين من الصومال، المقدر عددهم 74000 لاجئ من مخيم دباب، في الفترة ما بين ديسمبر 2014 ونوفمبر 2017³.

سجلت منظمة العفو الدولية انتهاكات خطيرة للاجئين والمهاجرين في ليبيا لحقوقهم الأساسية، في ظل انتشار النزاع المسلح وانهيار الجهاز السياسي فيها، حيث قدرت المنظمة عدد المهاجرين واللاجئين الموجودين فيها بحلول سبتمبر 2017 بنحو 416556 شخصاً⁴. أحصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في نوفمبر 2017 أن حوالي 44306 من

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم"، مرجع سابق، ص 66.

² - المرجع نفسه، ص ص 22-23.

³ - المرجع نفسه، ص ص 22-23.

⁴ - شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2017، ص ص 07-08. متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1975612017ARABIC.PDF>، تاريخ

الاطلاع: 2020/04/05 على الساعة: 18:25.

الأشخاص المتواجدين في ليبيا، هم من اللاجئين وطالبي اللجوء، لاسيما، أن القانون الليبي يحرم الدخول والإقامة في البلاد ومغادرتها، للذين يدخلون بصفة غير شرعية، ويعاقب بالسجن والغرامات المالية والترحيل فيها من بعد، حتى ولو أن الحق في اللجوء مكرس في الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011، كما أن ليبيا طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، ولكن، ذلك لم يشفع لهؤلاء اللاجئين الذين لم تقدم لهم المساعدات من قبل السلطات الليبية¹.

أما، فيما يخص اتفاقية 1951، فلطالما رفضت ليبيا التوقيع عليها، وعلى الرغم من علم الدول الأوروبية بكل هذه الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء اللاجئين والمهاجرون، قامت هذه الدول بتنفيذ سياستها للسيطرة على الهجرة وتدفقات اللاجئين والمهاجرين، الذين يدخلون أقاليمها بتعزيز قدرات السلطات الليبية، وإلزامها بوقف عمليات اجتياز هؤلاء اللاجئين في عرض البحر الأبيض المتوسط ومحاصرة الآلاف من الرجال، والنساء والأطفال في ليبيا، أين يواجهون شتى أنواع الانتهاكات على حقوقهم الأساسية، أي هناك تواطؤ الدول الأوروبية مع السلطات الليبية لوقف الهجرة واللجوء إلى أوروبا².

في الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الطفل ما بين مايو و يونيو 2006، التي تتمثل في تعليقات منظمة العفو الدولية على تقييد لبنان بالواجبات والالتزامات المترتبة عليها، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، قدمت المنظمة بعض مؤشرات القلق، فيما يخص حقوق

¹ - شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، مرجع سابق، ص ص 08-07.

² - المرجع نفسه، ص ص 08-07.

نفذت إيطاليا ودول الاتحاد الأوروبي في 2016 سلسلة من التدابير لغلق الهجرة عبر ليبيا، حيث قامت بتزويد السلطات الليبية بالمعدات اللازمة كالقوارب والمساعدات الفنية لوقف الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط، وتمنح لها المساعدات والعون لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، أين يحتجز فيها اللاجئين والمهاجرون، أين تعرضوا لانتهاكات خطيرة تمس بحقوقهم كأناس، كما عقدت صفقات مع السلطات الليبية المحلية وزعماء القبائل والجماعات المسلحة لتشجيعهم على وقف تهريب الأشخاص. انظر:

شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، مرجع سابق، ص 09.

الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، واستندت إلى المذكرة، التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري لعام 2004، والتي تناولت المعاناة التي يعانيها اللاجئون في لبنان بسبب القيود المفروضة عليهم¹.

سجلت المنظمة تقاعس لبنان في أداء التزاماتها، بموجب اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطفال اللاجئين، في صورة القيود المفروضة على الحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في التعليم، والحق في التسجيل، والحق في الاسم، والحق في الضمان الاجتماعي. وسجلت المنظمة أن الحقوق الإنسانية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، التي جرت مناقشتها في هذه الدورة، لم تشمل حق العودة للاجئين والفلسطينيين خاصة أن هذا الحق يشمل ذرية اللاجئين الذين طردوا مباشرة من ديارهم، والذين حافظوا على روابط متينة بمناطقهم².

الفرع الثالث

دور هيومن رايتس ووتش في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر منظمة هيومن رايتس ووتش منظمة دولية، تتكون من عدد من المحامين والصحفيين والأساتذة الجامعيين والخبراء المختصين من جميع الجنسيات، والذين كرسوا كل جهودهم لمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتأسست المنظمة عام 1978، حيث كانت تسمى في بداية عملها بلجنة مراقبة اتفاقية هلسنكي³.

كانت مهمة منظمة هيومن رايتس ووتش مراقبة مدى امتثال الكتلة الاشتراكية للأحكام،

¹ - مذكرة إلى لجنة حقوق الطفل، الدورة الثانية والأربعون للجنة حقوق الطفل، مايو-يونيو 2006: تعليقات منظمة العفو الدولية على تقييد لبنان بالواجبات المترتبة عليه، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لبنان: القيود المفروضة على حقوق الأطفال الفلسطينيين اللاجئين"، رقم الوثيقة، MDE 18/004/2006، يونيو 2006، ص ص 01-02. متوفر في الموقع: <https://www.amnesty.org/download/Documents/76000/mde180042006ar.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/23 على الساعة: 18:52.

² - المرجع نفسه، ص ص 01-02.

³ - اتفاقية هلسنكي هي وثيقة صدرت عن مؤتمر هلسنكي الذي انعقد عام 1975 في مدينة هلسنكي وذلك من أجل خلق أسس جديدة للأمن والتعاون بين الدول الأوروبية. انظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_هلسنكي، تاريخ الاطلاع: 2019/12/09 على الساعة: 10:56.

التي أتت بها الاتفاقية، وأنشأت في الثمانيات لجنة الأمريكيتين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى أن توحدت جميع اللجان في عام 1988، وإنشاء ما يعرف بمنظمة هيومن رايتس ووتش والتي كان يرأسها منذ إنشائها إلى عام 1999 روبرت بريشتين، وهو رئيسها الشرفي، والآن يرأسها جيمس اف هوذع جنيور¹.

أما، فيما يخص نشاطات المنظمة في حماية اللاجئين، سجلت في يوليو 2018 اكتظاظاً كبيراً في هذه المراكز وتدهوراً للأوضاع الصحية والطبية ونقصاً رهيباً للمواد الطبية في أربع مراكز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبية، مركزان في تاجوراء وعين زارة بضواحي طرابلس، مركز زوارة في بلدة تحمل نفس الاسم قرب الحدود مع تونس، ومركز الكراريم قرب مدينة مصراته شرق طرابلس، رغم أن النساء كن محتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال في تلك المراكز، إلا أن المنظمة سجلت عدم استجابتها للمعايير الدولية بشأن معاملة النساء رهن الاحتجاز، خاصة، أن الحراس كانوا من الرجال، وسجلت المنظمة عدم تمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من تقديم الرعاية الصحية للأمهات في مرحلة قبل الولادة، وفقدان الرعاية البدنية والنفسية للنساء ضحايا العنف الجنسي قبل أو أثناء الاحتجاز².

عند محاولة الاستفسار من قبل المنظمة عن الأسباب الكامنة وراء كل هذه النقائص، اشتكى الموظفون من النقائص المادية التي يعانون منها، وغياب التأمين الصحي والتطعيم للموظفين، وعدم اكتراث المنظمات الإنسانية الدولية باحتياجات الموظفين، هذا ما أدى بالمنظمة إلى الحث على ضرورة احترام القوانين الليبية والمعايير والبروتوكولات الدولية،

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

² - منظمة هيومن رايتس ووتش، تاريخ الاطلاع: 2019/12/09 على الساعة: 10:58. https://ar.wikipedia.org/wiki/هيومن_رايتس_وتش

² - منظمة هيومن رايتس ووتش، لا مفر من الجحيم سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبيا، يناير 2019، ص ص 31-33. متوفر في الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/report/2019/01/21/326624>، تاريخ الاطلاع: 2020/04/04 على الساعة:

الخاصة، بالتعامل مع اللاجئين، والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، ووضع أنشطة ترفيهية للاجئين، خاصة، للأطفال منهم مثل: النزاهات الشاطئية والأنشطة المخصصة للأطفال¹.

سجلت منظمة هيومن رايتس ووتش في الأشهر الأولى من عام 2017 ترحيل السلطات الأردنية شهريا نحو 400 لاجئ سوري مسجل، إضافة إلى حوالي 250 ترحيلا غير منظم، ويعود شهريا 600 لاجئ سوري إلى أوطانهم دون العلم بظروف عودتهم، وتكون عمليات الترحيل هذه دون رضا هؤلاء اللاجئين، وعدم مراعاة المعايير الدولية لإعادة الترحيل، حيث وفق تصريحات اللاجئين، الذين قابلتهم منظمة هيومن رايتس ووتش فإن السلطات الأردنية لا تتمتع بالشفافية فيما يخص تنظيم عمليات الترحيل، وأنها تخرق وتنتهك التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث معظمهم يعتقلون ويرحلون دون معرفة أسباب الترحيل².

كما سجلت المنظمة أن عمليات ترحيل التي تقوم بها الأردن، تتم دون الامتثال أمام قاضي أو أي سلطة مدنية قبل الترحيل، ومعظم اللاجئين المرحلين، لم يتمكنوا من الاتصال بالمفوضية أو المحامين قبل ترحيلهم قسرا، خاصة، أن معظم هؤلاء المرحلين يكونون عرضة لعدة انتهاكات عند عودتهم إلى مدنهم وبلدانهم، ومعظم منازلهم وقراهم قد هدمت وخربت جراء الحرب الأهلية والصراعات في سوريا³.

قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بإصدار تقرير، تندد فيه عن ممارسات الحكومة

¹ - منظمة هيومن رايتس ووتش، لا مفر من الجحيم سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبيا، مرجع سابق، ص ص 31-33.

² - منظمة هيومن رايتس ووتش، لا أعرف لماذا أعادونا ترحيل وإبعاد الأردن للاجئين السوريين، أكتوبر 2017، ص ص 05-07. متوفر في الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/report/2017/10/02/309659>، تاريخ الاطلاع: 2020/04/04 على الساعة:

13:17.

³ - منظمة هيومن رايتس ووتش، لا أعرف لماذا أعادونا ترحيل وإبعاد الأردن للاجئين السوريين، أكتوبر 2017، مرجع سابق، ص ص 05-07.

السورية مع المنظمات الإنسانية، التي تحاول توفير الاحتياجات الضرورية للسكان والمدنيين فيها، وإعادة الاعمار في سوريا، وهي من بين الضروريات لمنح حياة أفضل للمواطنين السوريين، بما يشمل تأمين العناية الصحية والتعليم وغيرها من الحقوق والاحتياجات الأساسية، إلا أنه في غالب الأحيان، تستعمل الحكومة السورية المساعدات المادية لتمويل الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتمنعها من الوصول إلى الأفراد الذين يحتاجونها، ووضعت أطراً سياسية وقانونية، تسمح لها باستغلال المساعدات الإنسانية، وتمويل إعادة الاعمار لتمويل فضائها، وإعلاء مصالحها، ومعاقبة من يعارضها، وإفادة الموالين لها¹.

جاء في التقرير الذي قدمته المنظمة والذي صدر في 26 نوفمبر 2008 أن اليونان قامت بعمليات حجز مُلتمسي اللجوء من العراقيين في أماكن احتجاز لا تتسم بالنظافة، فضلاً عن انتشار الازدحام الشديد فيها، ثم تعيدهم وتطردهم إلى تركيا، وهو ما يخالف القواعد الأوروبية، أي الاتحاد الأوروبي، حيث ينبغي على اليونان السماح للعراقيين التماس اللجوء في أول دولة يدخلون إقليمها، وهي اليونان².

كما سجلت المنظمة انتهاكات خطيرة، يقوم بها حرس الحدود اليونانيين، الذين يدفعون المهاجرين واللاجئين خارج المياه الإقليمية اليونانية بتعطيل قواربهم، والذين ينجحون في بلوغ الأراضي اليونانية تمنعهم وتعرقل السلطات اليونانية إجراءات طلب لجوئهم³.

¹ - منظمة هيومن رايتس ووتش، نظام مغشوش سياسات الحكومة السورية لاستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة الاعمار، يونيو 2019، ص ص 01-02. متوفر في الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/report/2019/06/28/331350>، تاريخ الاطلاع: 2020/04/04 على الساعة:

14:04.

² - ياس طه عبود رجب، مرجع سابق، ص 152.

³ - المرجع نفسه، ص 152.

الفرع الرابع

دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين (M.S.F)

يعود تاريخ إنشاء منظمة أطباء بلا حدود إلى الحرب الأهلية، التي اندلعت في نيجيريا من يوليو 1967 إلى يناير 1970، بين ثلاث جماعات عرقية معرضة: les Haoussas, les Yorubas و les Ibos، وكان les Ibos على رأس البلاد، وفي انتخابات 1965 تحالف كل من les Haoussas و les Yorubas للسماح لهم بالوصول إلى الحكم، ثم بدأ العنف في شمال البلد الذي تقطنه أغلبية مسلمة ضد Ibos ذات العرق المسيحي، ما شهد احتلال الجزء الشرقي من البلاد، وتم حرمان Ibos من المناطق البترولية بسبب تقسيم إداري جديد، هذا ما أدى بـ Ibos إلى إعلان نفسها جمهورية بيافرا Biafra من أجل الحفاظ على هذه الاحتياطات النفطية، وفي عام 1967 بدأت حرب بين السلطات النيجيرية وجمهورية بيافرا¹.

كانت لجنة الصليب الأحمر شاهدة على مذبحه أعضاء مجموعة Ibos العرقية، ثم وجهت نداءً إلى الأطباء للمجيء ومساعدته في علاج الجرحى في الصراع، ومحاولة مواجهة آثار المجاعة التي تتطور على الأرض، والتي قتلت ما يقرب من مليون شخص في 30 شهرا، واستجاب 13 طبيبا لذلك النداء، بما فيهم Bernard KOUCHNER الذي سيكون صاحب المبادرة لولادة منظمة أطباء بلا حدود، وفي 22 ديسمبر 1971 رأت منظمة أطباء بلا حدود النور².

يكمّن دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية اللاجئين بتقديم الأدوية والإمدادات الطبية، وتنظيم حملات تطعيم واسعة لفائدة النساء الحوامل والأطفال، ووضع برامج تغذية للفئات

¹ - GAROMPOLO DEVIDAL Méline, Droit International Public et Action humanitaire: deux «acteurs» de la protection des droits de l'enfant, Thèse Pour obtenir le grade de docteur, discipline: droit, université de Bourgogne, 24/03/2014, p 271. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01140055>, consulté le: 03/04/2020 à 12:14.

² - Ibid, p 271.

الضعيفة من اللاجئين الأقل من 15 سنة، النساء والمسنين، والاهتمام بالصحة النفسية للاجئين، وتقديم تقارير على حالة اللاجئين، حيث قدمت المنظمة مساعداتٍ طبيةً لحوالي 3000 لاجئ في مخيمات "هتاي"، الواقعة على الحدود التركية السورية في 2011¹.

أمّا، فيما يخص دور المنظمة في حماية الأطفال اللاجئين، فإنها قدمت العلاج لعدد كبير من الأطفال اللاجئين السوريين، والذين لا يكونون غير مشمولين ضمن برنامج رعاية توفره الدولة، والذي لا توفره إلا للمواطنين اللبنانيين، ولم يحظوا بالرعاية من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين².

نددت المنظمة بالنقص الفادح في الأدوية، في ظل وجود أكثر من مليون سوري يعيشون الآن في لبنان، والأرجح أنّ عددا كبيرا من الأطفال اللاجئين مصابون بالثلاسيميا وهو مرض منتشر في دول الشرق الأوسط مثل: لبنان، سوريا، وفي حوض الأبيض المتوسط، لأنه مرض منتشر بشكل خاص في بلدانهم الأم، ونادت المنظمة بضرورة توفير الإمكانية اللازمة لتوفير الأدوية لمواجهة ومساعدة هؤلاء الأطفال³.

سجلت المنظمة في مخيم اللاجئين في جزيرة ليسبوس اليونانية محاولة انتحار لعدد من الأطفال اللاجئين، حيث معظمهم لا يستطيعون النوم بسبب التفكير الدائم في الانتحار، حيث يعانون من صدمات نفسية كبيرة بسبب الصراعات، التي يعانون منها في بلدانهم الأصلية، خاصة، في ظل تدهور الظروف في المخيم، من نقص في الرعاية الصحية والنفسية، والاحتفاظ، وانتشار العنف⁴.

¹ - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص ص 126-127.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.msf-me.org/ar/article/لبنان-علاج-الأطفال-السوريين-الذين-يعانون-من-الثلاسيميا>، تاريخ

الاطلاع: 2019/12/18 على الساعة: 10:06.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.msf-me.org/ar/article/لبنان-علاج-الأطفال-السوريين-الذين-يعانون-من-الثلاسيميا>، الموقع نفسه.

=

⁴ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

قامت منظمة أطباء بلا حدود بتطعيم الأطفال اللاجئين الذين يعيشون في جزر ليسبون وساموس وكيوس اليونانية ضد الالتهاب الرئوي، بتوفير اللقاحات بأسعار رمزية للأطفال وفق برنامجها الذي يلعب بآلية الإنسانية، حيث استخدمت في تطعيم الأطفال في جمهورية إفريقيا الوسطى، النيجر، نيجيريا، جنوب السودان، وسوريا¹.

الفرع الخامس

دور المركز الدولي لنماء الطفل في حماية الأطفال اللاجئين

أنشأ المركز الدولي لنماء الطفل، وهو المعروف باسم مركز "أنوشنيتي" "Innocenti" في عام 1988 بفلورنسا بإيطاليا، بالتعاون مع اليونيسيف والجمعيات التي تهتم بالطفولة، ويعمل المركز كذلك من أجل التطبيق الفعلي والفعال لاتفاقية حقوق الطفل في جميع الدول، سواء منها المتقدمة أو النامية². ومن بين المهام المنوطة لهذا المركز.

- العمل على تطوير القواعد المتعارف عليها بشأن حقوق الطفل، ودعمها كتجميع المعلومات وإجراء البحوث،

- العمل على تطوير قدرات الأطفال في مجال التعليم بالتعاون مع قسم التعليم والتطوير التنظيمية التابع لليونيسيف، وكلية مفوضي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا،

- التشاور مع مختلف شُعَب الاتصالات، من أجل الدعوة، ونشر المعلومات، والأنشطة، والحصول على البيانات اللازمة، من أجل وضع سياسة عامة لليونيسيف،

- التعاون مع شعب التقييم والسياسة والتخطيط، وشعبة البرامج، من أجل تعزيز استراتيجيات إدارة المعلومات والبرامج،

<https://www.dw.com/ar/45368951> أطباء بلا حدود - مخيم موريا - اليوناني - يشهد محاولات - انتحار - لأطفال - لاجئين - a/

45368951، تاريخ الاطلاع: 2019/12/18 على الساعة: 10:17.

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<https://www.infomigrants.net/ar/post/16349/> حملة - لتطعيم - الأطفال - اللاجئين - في - الجزر - اليونانية - ضد -

الالتهاب - الرئوي، تاريخ الاطلاع: 2019/12/18 على الساعة: 10:31.

² - فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 678.

- كفالة توفير موظفين في المركز لتقديم خبرتهم، والتعاون مع الجهات الأخرى ذوي الخبرة لتوفير حماية أفضل للأطفال والمتعارف عليها دولياً،
- المساهمة في عمليات التخطيط الاستراتيجي لوضع السياسة العامة لمنظمة اليونيسيف،
- إعداد التقارير وخطط العمل السنوية، تماشياً مع الأولويات التي سطرته منظمة اليونيسيف¹.

انطلاقاً، من هذه المهام، التي يقوم بها المركز الدولي لنماء الطفل، يمكن لنا القول إنه يحاول توفير الحماية لجميع الأطفال دون تمييز، بالتشاور مع عدة منظمات وجهات مختصة في مجالات معينة.

الفرع السادس

دور المجلس العربي للطفولة والتنمية في حماية الأطفال اللاجئين

يعود الفضل لتأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية إلى الأمير طلال بن عبد العزيز، حيث عقد المؤتمر التأسيسي بعمان (الأردن) في أبريل 1987 بحضور عدد من الإعلاميين والأكاديميين العرب والعاملين في مجال الطفولة العربية، وجاء ميلاد هذا المجلس، انطلاقاً، من رغبة الدول العربية بالنهوض بكل ما يخص الطفولة واحتياجاتها، والتنسيق مع مختلف المنظمات والجمعيات والدول التي تهتم بالطفولة².

من بين المهام والأنشطة التي يهتم بها المجلس العربي للطفولة والتنمية، هي السعي من أجل خلق مستقبل أفضل للأطفال العرب، ومساهمة في بناء شخصيتهم بتقوية قدراتهم العلمية والإبداعية، بالتنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تحديد الحاجيات الأساسية للأطفال العرب، سواء، الراهنة أو المستقبلية³، والعمل على تطوير

¹ - زهرة علي المزوغي تيار، مرجع سابق، ص ص 441-442.

² - فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 680.

³ - كيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 359.

أوضاعهم، والاستجابة لمعالجة الحالات الطارئة، والأوضاع الاستثنائية، لما يتعرض له الأطفال العرب في البلدان العربية من حروب ونزاعات، وانتشار للكوارث الطبيعية، وللمجلس مركز لتوثيق المعلومات الخاصة بالأطفال العرب بعد إحصائها، ومن ثمّ، يقوم بإصدار أبحاث ودراسات لحصر مشكلات الأطفال العرب، عن طريق تنظيم مختلف المؤتمرات والندوات واللقاءات بين مختلف الباحثين، وممثلي حكومات الدول العربية لتنمية وتطوير أوضاع العرب¹.

بتطرقنا إلى مختلف الأدوار، التي تقوم به المنظمات غير الحكومية لحماية الأطفال اللاجئين واللاجئين بصفة عامة، يمكن لنا القول إنها بمثابة وسيلة رقابة ضد الدول التي تمر بالأزمات، والتي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى ضرورة الالتزام بمختلف الاتفاقيات الدولية وعالمية القانون، كما تقدم المساعدة القانونية الأساسية، أو الحلّ في الإجراءات القانونية الخاصة بحقوق للأشخاص الضعفاء من الأطفال، أو النساء أو اللاجئين، أو النازحين².

ساهمت المنظمات غير الحكومية في رفع مستوى الوعي للرأي العام الدولي حول انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، فيما يتعلق بحقوق، قد تكون مهمة وذات فائدة للأطفال، ولكن، من المسلم به أيضاً أنّ الدول هي التي يجب عليها، أولاً اتخاذ ما يكفي من التدابير السياسية والقانونية، بل وحتى الاجتماعية لضمان حماية هؤلاء الأطفال من انتهاك حقوقهم، وتنص على تطبيق عقوبات ضد أولئك الذين يخالفون معايير القانون الدولي الخاص بالطفولة³.

¹ - زهرة علي المزوغي تيار، مرجع سابق، ص ص 443-444.

² - NDZENGONE OBAME Therèse Flore, La responsabilité internationale des Etats de protéger les personnes et leurs propriétés, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité: droit public, Faculté des sciences juridiques et économiques, université de Perpignan via Domitia, 19/04/2019, p 258. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02191446>, consulté le: 03/04/2020 à 12:45.

³ - KARIMZADEH MEIBODY Anahita, Les enfants soldats. Aspects de droit international humanitaire et de droit compare, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de =

رغم العمل الجبار الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، إلا أنه، في بعض الأحيان، يوجد بعض منها تتعامل مع مختلف الحكومات، ولا تتحلى بالحياد والمساواة في تقديم المساعدات، وتقديم الدعم لمختلف الفئات، خاصة، اللاجئين، حيث نرى أنها تتدد بالحالات المزرية لبعض اللاجئين، ومن جنسيات معينة، دون ذكر اللاجئين من جنسيات أخرى، وهذا نوع من التمييز، وهو ما يخالف مبادئ الإنصاف والعدالة ومختلف النصوص والمبادئ الدولية.

=Strasbourg, discipline/spécialité: droit international public, université de Strasbourg, 14/03/2014, p 159. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01124353>, consulté le: 07/04/2020 à 10:48.

الفصل الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية والوطنية

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورا فعالا لحماية الأطفال اللاجئين، حتى ولو أن معظم هذه المنظمات والأجهزة الإقليمية، جاءت لحماية حقوق الإنسان في كل إقليم على حدة، إلا أنها خصت الأطفال بحماية خاصة نظرا لضعفهم، ولكل الانتهاكات التي قد يتعرضون لها في دول اللجوء، أو في طريقهم إلى طلب اللجوء، فدورها يكمن في التعاون مع المنظمات والأجهزة المتخصصة في حماية اللاجئين، ويكون ذلك أكثر من ضروري، في ظل انعدام الأجهزة والمنظمات الإقليمية الخاصة باللجوء (المبحث الأول).

يزداد يوما بعد يوم عدد اللاجئين في الجزائر، ما يدعو إلى القلق إزاء الآثار السلبية، التي قد تجوب في مختلف مدننا وشوارعنا، خاصة، أن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون من قبيل الأطفال، ومن أجل فعالية أكثر لمواجهة مشكلة اللاجئين، قامت الجزائر بالتكفل بهؤلاء الأطفال اللاجئين، باستحداث الآليات التي تتكفل بالحماية الاجتماعية والقضائية لهم، كما أنشأت الجزائر، خاصة عند صدور دستور 1989، عدة آليات مؤسساتية، تابعة للحكومة من أجل التكفل بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وسمحت للمجتمع المدني من جمعيات، القيام بالعمل الميداني، ورصد مختلف الانتهاكات والخروقات، الممارسة في حق المواطنين والأجانب، وخاصة اللاجئين، الذين هم أكثر عرضة من الفئات الأخرى لمثل كل هذه التجاوزات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية

حاولت مختلف دول العالم تنظيم أنفسها على المستوى الإقليمي بإنشاء نظام دولي إقليمي، يراعي حقوق الإنسان في كل إقليم على حدة، وذلك بخلق نوع من التعاون الإقليمي في مجال التكفل بحماية الأطفال اللاجئين، بإنشاء عدة منظمات وأجهزة تراعي حقوق الإنسان، ويكون الأطفال اللاجئون من بين الفئات الأكثر عرضة لمختلف الخروقات، التي قد تصيب حياتهم وحقوقهم الأساسية، أنشأت تلك الدول عدة آليات للمواكبة والتتاسق مع النصوص الدولية ذات الطابع العالمي، في صورة النموذج الأوروبي والأمريكي (المطلب الأول)، والنموذج الإفريقي والعربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الأوروبية والأمريكية

أنشأت الدول الأوروبية عدة أجهزة، تتكفل بحقوق الإنسان في القارة الأوروبية دون التمييز بين المواطنين والأجانب، واهتمت بقضية اللاجئين، حيث تمثل الدول الأوروبية الوجهة المفضلة لهؤلاء اللاجئين الذين يكونون في غالب الأحيان مصحوبين بأطفالهم (الفرع الأول)، كما أن الدول الأمريكية هي الأخرى، أنشأت بعض الأجهزة التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، والتي يمكن أن يلجأ إليها اللاجئون في حالة انتهاك حقوقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الأوروبية

يعتبر النظام الأوروبي، الخاص بحماية حقوق الإنسان من بين الأنظمة الأكثر تطوراً على الساحة الدولية، حيث يتعدى كل وسائل وطرق التأكيد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل يمتد إلى ممارسة رقابة فعلية لمدى التطبيق الفعلي على أرض الواقع لكل الحقوق والضمانات، التي أتت بها مختلف المواثيق والاتفاقيات الأوروبية¹.

تتمحور الحماية على الصعيد الأوروبي عند إنشاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على آليتين أساسيتين وهما: اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

أولاً: دور اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

أنشئت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لحماية الأطفال اللاجئين، وفق نص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية².

تتألف اللجنة من عدد يساوي أعضاء الاتفاقية، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو يحمل جنسية واحدة، ويساهم هؤلاء الأعضاء في أعمال اللجنة بصورة فردية، وينتخب أعضاء اللجنة من قبل لجنة الوزراء، التابعة للمجلس الأوروبي بالأغلبية المطلقة، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة 06 سنوات، ويجوز تجديد المدة، على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء

¹ - براهيم السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 177.

² - انظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي تنص "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة".

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم "المحكمة".

بانقضاء ثلاث سنوات من مدة الانتخاب الأول¹.

تمارس اللجنة اختصاصها ومهامها، وفق المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية، سواء، عن طريق الطعون التي تقدمها الدول الأطراف، أو المقدمة من قبل الأشخاص الذين حددتهم المادة 25 من نفس الاتفاقية، وهم الأشخاص الطبيعيون، وكل منظمة غير حكومية أو جماعة من الأفراد، وتعتبر هذه المادة تطوراً في مجال حماية الفرد على الصعيد الأوروبي، حيث سمحت لأول مرة للأفراد بتقديم شكاوهم إلى إحدى الهيئات الدولية الإقليمية السابقة، وذلك بعد استنفاد شروط معينة، كاستنفاد الفرد لكل طرق الطعن الداخلية، وأن لا تكون الشكوى قد تم النظر فيها من قبل أي لجنة أو هيئة دولية، وأن تقدم الشكوى في مدة لا تتجاوز 06 أشهر، ابتداءً من تاريخ القرار النهائي الداخلي².

يحق وفق المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمن يحمل جنسية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، تقديم شكوى للجنة، أما في حالة عديمي الجنسية، فيكفي لقبول الشكوى، أن تكون الدولة المدعى عليها طرفاً في الاتفاقية³. هذا ما

¹ - انظر المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي تنص "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة".

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم "المحكمة".

والمادة 22 من نفس الاتفاقية التي تنص "1- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

2- تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المراكز التي تخلو".

² - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 90.

³ - انظر المادة 14 من الاتفاقية السابقة التي تنص "يكفل التمتع بالحقوق والحرريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيّاً كان أساسه: كالجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر".

يمكن اللاجئين من رفع شكوى إلى اللجنة، إذا ما كانوا في حدود أي دولة كانت طرفاً في الاتفاقية.

يكن عمل اللجنة في دراسة الشكاوى، ثم تقدر قبولها أو رفضها، وفي حالة قبولها، تحاول التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك، فإنها تحيل الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو إلى لجنة الوزراء، التابعة لمجلس أوروبا، ويمكن أن تحيل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القضية إلى المحكمة، إذا ما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تقديم الشكوى دون أن تحال، تمثل اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الجهاز الأول، الذي تلجأ إليه الدول والأفراد في القارة الأوروبية للتنديد بالانتهاكات، التي قد يتعرض لها الأفراد، بصفة عامة، واللاجئون بصفة خاصة، في الأراضي الأوروبية¹.

ثانياً: دور المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

أنشئت المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عن طريق البروتوكول الحادي عشر، الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01، ويمتد اختصاصها ليمس جميع الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، وأنشأ كذلك لجنة أوروبية خاصة بالحقوق الاجتماعية في عام 1998، عن طريق تعديل الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكول الإضافي للميثاق، الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/07/01².

ووفق المادة 20 من البروتوكول الحادي عشر، تتألف المحكمة من عدد متساوٍ من الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية، والتي تتكون من 47 قاضياً، كما يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية، ترشيح أي قاضٍ، حتى ولو كان من جنسية دولة طرف أخرى، غير القاضي

¹ - بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمرية، مرجع سابق، ص 138.

² - خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2018/2019، ص 30.

الذي يحمل جنسيتها¹.

للمحكمة اختصاصان، أحدهما استشاري، والآخر قضائي، حيث يكون الاختصاص الاستشاري بناءً على طلب من لجنة الوزراء، التابعة لمجلس أوروبا²، وتتمثل هذه الاستشارات التي تقوم بها المحكمة في تفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية أو البروتوكولات الملحقة بها، ولا يمكن التطرق إلى جوهر الحقوق، التي جاءت بها الاتفاقية، أو موضوعها، أو أن تكون القضية محلاً للالتماس من أحد الأجهزة الأوروبية، أو التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية، ويكون رأيها الاستشاري مسبباً³.

أما الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية، فأصبحت ولاية المحكمة عقب نفاذ البروتوكول الحادي عشر إجبارية وليست اختيارية، وتمتد إلى جميع المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات التابعة لها، وتفصل حتى بشأن النزاع الخاص باختصاص المحكمة⁴.

فيما يخص الأشخاص، الذين لهم حق اللجوء إلى المحكمة، هم أنفسهم الأشخاص الذين كانوا بإمكانهم اللجوء إلى اللجنة سابقاً، عن طريق الطعون التي تقدمها الدول الأطراف أو المقدمة من قبل الأشخاص الذين حددتهم المادة 25 من نفس الاتفاقية، وهم الأشخاص الطبيعيون، وكل منظمة غير حكومية أو جماعة من الأفراد، مع شرط قبول الشكاوى،

¹ - شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص 118.

² - Le Conseil de l'Europe (en anglais, Council of Europe ou COE) est une organisation intergouvernementale instituée le 5 mai 1949 par le traité de Londres. C'est une organisation internationale qui rassemble 820 millions de ressortissants de 47 États membres, par le biais des normes juridiques dans les domaines de la protection des droits de l'homme, du renforcement de la démocratie et de la prééminence du droit en Europe. Le Conseil de l'Europe est doté d'une personnalité juridique reconnue en droit international public.

Voir le site: https://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil_de_l%27Europe, consulté le: 15/11/2019 à 11:05.

³ - خان أنور، مرجع سابق، ص ص 33-34.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 33-34.

خاصة من قبل الأفراد، والتي هي نفسها الشروط التي نصت عليها اللجنة¹.

لقد ساهمت المحكمة الأوروبية عن طريق اجتهداتها في تطوير وتوسيع عدد كبير من المفاهيم، التي جاءت بها الاتفاقية الأوروبية، كل ذلك لحماية عدد أكبر من الحقوق والحريات للأفراد، حيث حاولت تفسير المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية، بأن الدول الأطراف ملزمة بالاعتراف بالحقوق والحريات، التي جاءت بها هذه المادة، لكل الأشخاص الخاضعين لسلطتها القضائية، استنادا إلى نص المادة 56 من الاتفاقية، التي تحت الدول على إعلان أن أحكام الاتفاقية الأوروبية تطبق على كل الأقاليم، أو أحد من الأقاليم التي تؤمن لها علاقاتها الدولية وفي علاقاتها مع إقليمها أو أقاليمها، وتستطيع وفق الفقرة 04 من المادة 56 من الاتفاقية أن تعلن بقبول اختصاص المحكمة بتلقي الشكاوى، بمقتضى المادة 34 منها، هذا كله لتوفير حماية أكثر للحقوق والحريات للأفراد².

¹ - معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص ص 147-148.

تنص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "I- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

2- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محددًا بمدة معينة.

3- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

4- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها في هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقا للفقرات السابقة."

² - بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، =

تشير المحكمة إلى التزامات الدول في الأمور التي تخص اللاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليها أيضا في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في نيس في 07 ديسمبر 2000¹.

حرصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جميع المناسبات على محاربة كل أنواع الاستغلال والاسترقاق وحماية الحرية، والتأكيد على جميع الضمانات القضائية التي تكفل حماية حقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي، كما تقف المحكمة الأوروبية بالمرصاد لأي انتهاك يمس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها².

أصدرت المحكمة الأوروبية عددا كبيرا من الأحكام القضائية، مما يدل على سرعتها في دراسة ونظر القضايا، والأهم من ذلك فعاليتها من الناحية العملية، كما أن الدول الأوروبية تحترم لدرجة كبيرة الأحكام التي تصدر منها³.

لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا فعالا في حماية اللاجئين، دون استثناء ودون تمييز، سواء، القادمين من أوروبا أو خارجها، بإصدار عدة قرارات، حيث أعلنت المحكمة في 17 يناير لعام 2012 هل بإمكان إبعاد مواطن أردني من المملكة المتحدة إلى الأردن؟، حيث كان الطلب المقدم إلى المحكمة من قبل "عمر عثمان" المعروف أيضا بـ "أبو قتادة" وهو لاجئ في المملكة المتحدة منذ 1999، وقد أُدين غيابيا في محاكمتين

=ص 35-36.

¹ - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/24 على الساعة: 22:58.

أنظر:

MONTAS Arnaud, CHAPTER VI "Les migrants maritimes devant la Cour européenne des droits de l'Homme", Patrick Chaumette. ESPACES MARINS: SURVEILLANCE ET PRÉVENTION DES TRAFICS ILLICITES EN MER, GOMYLEX, 2016, p 21.
<https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01525159>, consulté le: 06/04/2020 à 09:25.

² - نابي محمد أمين و مباركة بدري، "مدعى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان -المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-"، *مجلة الدراسات الحقوقية*، المجلد 05، العدد 02، 2018/12/31، ص 148.

³ - المرجع نفسه، ص 148.

منفصلتين في الأردن عام 1999 و 2000 بالجرائم التي لها علاقة بالإرهاب، وحُكم عليه بالسجن المؤبد وبالسجن 15 سنة على التوالي، بينما كانت ظاهرة التعذيب أثناء الاعتقالات أحد المشكلات الخطيرة، التي كان يعاني منها المواطنون في الأردن¹.

كانت حجج "عمر عثمان" بأنه سوف يتعرض لخطر حقيقي، وإمكانية خضوعه للتعذيب أو أي ضرب من ضروب سوء المعاملة، إذا ما أبعاد إلى الأردن، وضياع حقه في محاكمة عادلة، وقررت المحكمة استناداً إلى تأكيدات دبلوماسية، مقدمة من السلطات الأردنية بأنه سوف يعامل معاملة إنسانية، ولن يتعرض للتعذيب، ولقي هذا القرار إدانة من قبل ثلاث منظمات غير حكومية، "منظمة العفو الدولية" ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة "العدالة" وصرحت أنه من غير المعقول الأخذ بتأكيدات و ضمانات الدبلوماسية لتبرير إعادة مواطنين إلى بلدانهم، أين يعانون من الاضطهاد، أو خطر التعرض له، سواء من التعذيب أو سوء المعاملة².

أوصت المحكمة في قضية اللاجئين في اليونان بتقديم الحد الأدنى من المساعدة المالية لطالبي اللجوء، حتى يتمكنوا من الحفاظ على مستوى معيشي معين، سواء، من مشرب أو مأكّل أو مسكن³.

¹ - قرار محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة EUR45/002/2012 الصادر في 16 يناير 2012، متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/20000/eur450022012ar.pdf>، تاريخ الاطلاع:

2019/11/15 على الساعة: 11:25.

² - قرار محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة EUR45/002/2012 الصادر في 16 يناير 2012.

³ - "l'obligation de fournir un logement et des conditions matérielles décentes aux demandeurs d'asile démunis fait à ce jour partie du droit positif et pèse sur les autorités grecques en vertu des termes mêmes de la législation nationale qui transpose le droit communautaire, a savoir la directive 2003/9 du 27 janvier 2003 relative à des normes minimales pour l'accueil des demandeurs d'asile dans les Etats membres". Voir: MADELAINE Colombine, La technique des obligations positives en droit de la Convention européenne des droits de l'homme, Thèse pour obtenir le grade de docteur, discipline: droit public, l'université Montpellier 1, 10/12/2012, p 542. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01702280>, consulté le: 07/04/2020 à 09:51.

من بين تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص اللاجئين، قضية "عريسي جمعة" وآخرين ضد إيطاليا في عام 2012، وتعود وقائع هذه القضية إلى إعادة إيطاليا عددا من المهاجرين الصوماليين والإريتريين إلى ليبيا بحجة الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا وليبيا، والتي نصت على ضرورة إعادة جميع اللاجئين، الذين جاءوا من ليبيا عبر البحر إلى إيطاليا، حيث قام هؤلاء المهاجرون واللاجئون بالطعن أمام المحكمة الأوروبية معتبرين قرار إيطاليا بإعادتهم قسرا إلى إيطاليا بغير القانوني، والمخالف لجميع المواثيق والنصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين، خاصة، أن حياتهم ستكون مهددة عند عودتهم إلى ليبيا¹.

قضت المحكمة لصالح هؤلاء المهاجرين واللاجئين، حيث ارتأت على وجود احتمال كبير بتعرض حياتهم للخطر وهو ما يخالف أهم المبادئ التي يتمتع بها اللاجئون، وهو عدم الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد، أو الطرد من دولة الملجأ، وفق الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاقية 1951، وحق اللجوء وطالب اللجوء بالحصول على الملجأ المؤقت².

قضت المحكمة الأوروبية بخصوص قضية طلب اللجوء لمواطن أفغاني الجنسية، الذي وصل إلى الأراضي اليونانية، ثم سافر إلى بلجيكا، أين قدم طلب لجوئه، ولكن، رفضت السلطات البلجيكية طلبه، وقامت بإعادته إلى اليونان بحجة نظام دبلن للنظر في لجوئه، حيث يحق لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي إعادة أي طالب لجوء إلى الدولة التي دخل إليها بطريقة غير شرعية، فقررت اليونان إعادة طالب اللجوء الأفغاني هذا إلى أفغانستان، قبل انتهاء إجراءات تقديم طلبه في اللجوء، فأصدرت المحكمة قرارا بعدم مشروعية هذا القرار وهذا ما يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليها في الفقرة 01 من

¹ - انظر الموقع:

<https://www.lesoir.be/230387/article/2019-06-13/la-grece-condamnee-par-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-pour-accueil>

تاريخ الاطلاع: 2019/10/30 على الساعة: 09:31.

² - صباح محمد جبر الجبوري، مرجع سابق، ص 100.

المادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951¹.

أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2016 اليونان لاستضافتها على أراضيها خمسة قاصرين، غير مصحوبين، من الأفغان، تتراوح أعمارهم بين 14 إلى 17 سنة في ظروف غير ملائمة لسنهم ووضعهم، خاصة، أنهم فروا من أفغانستان خوفا على حياتهم، بسبب انتمائهم إلى الأقلية الدينية الإسماعيلية، وهو ما يخالف القانون الدولي للاجئين².

من بين قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يخص اللاجئين، القضية التي رفعتها أم من إريترية هي وابنها أمام المحكمة في 2019 حيث تعود وقائع القضية إلى الاعتراف لهذه المرأة الإريترية بوضع لاجئة في إيطاليا، وعاشت في روما بضعة سنوات في ظروف صعبة في ظل عدم توفير لها السكن، هذا ما أدى بها إلى التقدم في مارس 2019 بطلب اللجوء إلى سويسرا، خاصة، أنها أنجبت ابنها فيها، في نفس العام، ولكن، تم رفض طلب لجوئها من قبل السلطات السويسرية³.

هذا ما أدى بهذه المرأة إلى رفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان رد السلطات السويسرية برفض قبول لجوء تلك المرأة وابنها، بالتحجج باتفاقية دبلن، التي تقضي بمسؤولية الدولة، التي قدمت فيها اللجوء أول مرة، أي دولة أول طلب اللجوء، وأوضحت إيطاليا أنها ستوفر السكن المناسب لهذه العائلة عند عودتها إلى إيطاليا، وهي ما حكمت به المحكمة بإعادة المرأة وابنها إلى إيطاليا، وبتمسك إيطاليا بالتزاماتها، وتوفير الظروف

¹ - صباح محمد جبر الجبوري، مرجع سابق، ص 100.

² - انظر الموقع:

<https://www.lesoir.be/230387/article/2019-06-13/la-grece-condamnee-par-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-pour-accueil>

موقع سابق.

³ - انظر الموقع: <https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/cas-credh/cas-suisses-expliques/renvoi-refugies-reconnus-italie>

تاريخ الاطلاع: 2019/10/30 على الساعة: 09:56.

الملائمة لصون كرامة هذه العائلة¹.

وفق السوابق القضائية، التي صدرت عن المحكمة الأوروبية، أكدت في العديد من قراراتها على عدم تسليم وطرد أي شخص طالب اللجوء إلى الدولة، التي يتعرض فيها للاضطهاد، أين تكون حياته أو أمنه في خطر، وفق المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

خلصت المحكمة الأوروبية إلى مراعاة مصالح الأطفال، بحكم أنهم من بين الأشخاص المستضعفين بسبب عمرهم، ولم تتردد في إدانة الدول بسبب التطبيق التلقائي للقانون، وسجلت حدوث انتهاك للمادة 5 (1) (و) من الاتفاقية الأوروبية، فيما يخص الحق في الحرية والأمن لشخصه في الحكم Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c/ Belgique. حيث تم احتجاز الطفل، بموجب قانون لم يكن يحتوي على أي مواد في ذلك الوقت، حكم خاص للقصر، حيث دخل هذا القاصر بطريقة غير شرعية إلى بلجيكا³.

قضت المحكمة بنفس الحكم في قضية Rahimi c/ Grèce du 5 avril 2011، بشأن قاصر غير مصحوب، دخل بطريقة غير قانونية، واحتجز في مركز الاعتقال باليونان في نفس ظروف البالغين، قبل أن يتم الإفراج عنه، وكان مهددا بالترحيل، وحسب المحكمة، كان يجب وضعه في موضع خاص، كطفل معزول يتم فحصه، واستندت المحكمة في حكمها إلى:

- نص المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي تنص على ضرورة

¹ - انظر الموقع: <https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/cas-credh/cas-suisses-expliques/renvoi-refugies-reconnus-italie>.

² - BARRETO Ireneu Cabral, "Le droit de recours individuel devant la cour Européenne des droit de l'homme", *Revue québécoise de droit international*, 15.2, (2002), p 09. https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2002_num_15_2_2047.pdf, consulté le: 09/05/2020 à 10:25.

³ - PRASONG Orapim, La protection des droits de l'enfant par la cour européenne des droits de l'homme, Thèse présenté pour obtenir le grade de docteur, Ecole doctorale de droit (ED n° 41) droit privé et sciences criminelles, Université de Bordeaux, 19/09/2016, p 190. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01384603>, consulté le: 03/04/2020 à 12:13.

مراعاة المصالح الفضلى للطفل،

- المادة 37 من نفس الاتفاقية، التي تنص على جملة من الضمانات للأطفال، منها: ألا يُحرَم أيُّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، وأن يكون له الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية ومناسبة¹.

من بين تطبيقات المحكمة، سحب صفة لاجئ، وطرد لمواطن تركي من أصل كردي، والد لثمانية أطفال، بعضهم يحمل الجنسية الألمانية بعد خمس وعشرين سنة من منحه صفة لاجئ، بسبب أنشطته ودعمه لحزب العمال الكردستاني بارادو، بناءً على المادة 21 و24 من التوجيه 83/2004²، التي يجوز للدول الأوروبية طرد وإعادة اللاجئين بصفة استثنائية، إذا كان يهدد بالأمن الداخلي للدول، وسحب الإقامة في حالة ارتكاب جرائم خطيرة³.

انطلاقاً من هذه الآليات الأوروبية، التي وفرتها الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، يمكن لنا القول إن اللاجئين هم من قبيل الفئة الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات، خاصة، أن أوروبا تُعدّ الوجهة المفضلة لجميع هؤلاء المهاجرين واللاجئين، فالمحكمة الأوروبية منحت فرصة وتقدماً ملحوظاً في مجال منح الحق للأفراد، للجوء إليها

¹ - PRASONG Orapim, Op.cit, pp 190-191.

² - Directive 2004/83/CE relative aux conditions pour pouvoir prétendre au statut de réfugié et au statut de bénéficiaire d'une protection internationale. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/52/PDF/N0055952.pdf?OpenElement> en date: 19/05/2020, 13:20.

³ - MAUBERNARD Christophe, SURREL Hélène, BLAY-GRABARCZYK Katarzyna, MILANO Laure, TINIERE Romain, "Les juridictions de l'Union européenne et les droits Fondamentaux", Christophe Maubernard, Hélène Surrel, Katarzyna Blay-Grabarczyk, Laure Milano, Romain Tinière. Les juridictions de l'Union européenne et les droits fondamentaux: Chronique de jurisprudence (2015), *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, Editions Nemesis, 2016, pp 691-692. <https://hal.umontpellier.fr/hal-01861319>, consulté le: 06/04/2020 à 09:43.

للمطالبة بحقوقهم، خاصة، أن معظم هؤلاء اللاجئين يكونون مصحوبين بأولادهم، حيث حماية أولياء هؤلاء اللاجئين، هي من حماية الأطفال اللاجئين.

الفرع الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الأمريكية

تعتبر منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية من بين الأجهزة الإقليمية الأمريكية، المكلفة بحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، والتي كرستها مختلف المواثيق والصكوك الأمريكية، خاصة، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وتتميز العلاقة بين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتكامل، حيث لا يمكن للمحكمة النظر في الشكاوى والمراسلات إلا في حالة تقديمها من قبل الدول أو اللجنة الأمريكية معاً¹.

أولاً: دور منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

يعود أصل إنشاء منظمة الدول الأمريكية إلى عام 1890 عند انعقاد المؤتمر الدولي للدول الأمريكية للمكتب التجاري لهذه الدول، وتوالت المحاولات والجهود إلى غاية التوقيع على ميثاق المنظمة في المؤتمر التاسع لهذه الدول في "بوغوتا" في عام 1948، والذي دخل حيز النفاذ في عام 1951².

من بين المبادئ التي أتى بها ميثاق المنظمة.

- ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز على أساس العرق، الجنسية، العقيدة، أو الجنس،

- تأسيس نظام سياسي لجميع الدول، مبني على نظام الديمقراطية النيابية.

¹ - براج السعيد، مرجع سابق، ص 242.

² - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 640.

كما أن المنظمة تعمل على ترسيخ عدة مبادئ أخرى، المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الأمريكية¹.

أصبح الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1948 في عام 1969 جزءا من ميثاق المنظمة عن طريق بروتوكول بيونس أيرس ليشمل التزام جميع الدول الأطراف بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن معظم الأطراف في المنظمة صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، التي نادى بحق كل فرد في اللجوء².

بالرجوع، إلى نشاط وأعمال المنظمة، يمكن لنا القول إنها لم تهتم بقضايا اللجوء، وتركت هذه المهمة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكن، في السنوات الأخيرة، يمكن ملاحظة تغيير في وجهة النظر من قبل المنظمة، وأصبحت تهتم أكثر بقضية اللاجئين بجميع فئاتهم، خاصة، في ظل تزايد عددهم، كما حاولت المنظمة التعاون مع مختلف المنظمات كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الهجرة الدولية، والمنظمات الأخرى غير الحكومية، لمحاولة تقديم المساعدات، والبحث عن حلول دائمة ومستدامة للاجئين في القارة الأمريكية³.

ثانيا: دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

يكمن دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية في عدة مهام.

- تَلَقَّى الشكاوى من قبل حكومات الدول، وفق الفقرة 01 من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية، وطلب التوضيحات والتفسيرات من الدول المشتكى منها⁴،

¹ - جمال فوراري العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 641.

² - بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمري، مرجع سابق، ص 138.

³ - جمال فوراري العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 642.

⁴ - تنص الفقرة 01 من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "1- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً =

- إعطاء مهلة معقولة للحكومات والدول للرد على كل الاتهامات الموجهة ضدها،
- لا تقوم اللجنة بأي إجراءات أخرى إلا إذا ارتأت أن تلك الانتهاكات أو أسباب رفع الشكوى، ما تزال قائمة، وإلا أوقفت القضية،
- إمكانية رفض اللجنة للعريضة أو بطلانها، ثم تقوم اللجنة من التحقق من انتهاكات حقوق الإنسان، وفق البند "د" من الفقرة 01 من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا لم تكن القضية قد أوقفت¹.
- تقوم اللجنة بجميع الأعمال والإجراءات، التي تساعد على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء الاتصالات مع حكومات الدول، التي صادقت على الاتفاقية الأمريكية لتقديم التسهيلات الضرورية للقيام بمهامها،

=يدعي أن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

- أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولا، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن، تحدها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.
- ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائما. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائما، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.
- ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.
- د- إذا لم تكن القضية قد أوقفت بعد، تنقضي اللجنة بمعرفة الفرقاء - القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا، ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية.
- هـ- يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.
- و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية...

¹ - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 222-223.

- تقوم بسماع الشهود وتقصي الوقائع، وتقوم بالتحقيق في الحالات الخطيرة والمُلحّة، إذا علمت بوجود حالات خطيرة وملحّة لحقوق الإنسان في الدول، التي صادقت على الاتفاقية الأمريكية، وفي حالة رفض تلك الدولة لمباشرة التحقيقات، يمكن للجنة أن تقوم وفق البند "و" فقرة 01 من المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية أن تتوصل إلى تسوية ودية بين أطراف النزاع، تقدم تقريراً للدول الأطراف في هذه الاتفاقية¹.

- إذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى التسوية الودية، فوفق الفقرة 01 من المادة 50 من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً وما توصلت إليه من استنتاجات بخصوص الواقعة، وإذا لم يكن إجماع على التقرير، يمكن لأي عضو أن يقدم تقريراً برأي مفصل، ووفق الفقرة 03 من المادة 50 من الاتفاقية الأمريكية، يمكن أن تقدم اللجنة الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة².

تلقت اللجنة عدة شكاوى، نذكر منها قضية اللاجئين الهايتيين، الذين اعترضتهم القوات البحرية للولايات المتحدة الأمريكية في السواحل، والتي حكمت المحكمة بصددها، بعد ذلك، بمجموعة من المبادئ.

- اعترض اللاجئين في القوارب البحرية، يعد انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية 1951،

¹ - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 224-225.

² - المرجع نفسه، ص 224-225.

تتص المادة 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "1-إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً. وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 48.

2-يرسل التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن لا يحق لها نشره.

3- عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة".

- مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاك نصوص المادة 27 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، وذلك بمنعهم من طلب اللجوء¹،

- انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 01 من الإعلان الأمريكي، المتمثل في الحق في الحياة والحرية والأمن، ونص المادة 02 من الإعلان، المتعلق بحق الفرد في المساواة أمام القانون، والمادة 18 من الإعلان، المتمثلة بحق الفرد في اللجوء إلى محاكم²،

- كما أوصت المحكمة بضرورة تعويض الضحايا³.

لم تكن في بادئ الأمر مسألة اللجوء واللاجئين محل اهتمام اللجنة، لكن، في أوائل التسعينات، بدأ الاهتمام بهذه الفئة، حيث خصت فصلاً في تقريرها عن جواتيمالا واللاجئين والنازحين، وفي عام 1999 خصت كذلك فصلاً عن وضع النازحين الداخليين في كولومبيا، وما قامت به اللجنة بزيارتها إلى كندا، والتي نشرت فيما بعد تقريراً متعلقاً باللاجئين ووضعهم في النظام القانوني الكندي، وقدمت عدة ملاحظات وتوصيات للحكومة الكندية، خاصة، فيما يتعلق باعتقال طالبي اللجوء للأسباب المتعلقة بالأمن والنظام العام، وفيما يخص لمّ شمل العائلة، كما قدمت اللجنة عدة توصيات لعدة دول لإصلاح منظومتها

¹ - تنص المادة 27 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان "لكل شخص الحق في اللجوء السياسي إلى دولة أجنبية - في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك طبقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية".

² - تنص المادة 01 من نفس الإعلان "كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". والمادة 02 من نفس الإعلان "كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو أي عامل آخر".، والمادة 18 من نفس الإعلان "يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف - إجحافاً به - أي حقوق دستورية جوهرية".

³ - بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمريّة، مرجع سابق، ص 138.

القانونية فيما يخص اللاجئين¹.

ثالثاً: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

تكمن إجراءات رفع دعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفق الفقرة 01 من المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية واللجنة وحدها التي لها الحق في رفع دعوى أمام المحكمة، فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، بشرط الاعتراف باختصاص هذه المحكمة من قبل دول الأطراف².

أمّا، فيما يخص الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، فإنه لم يعترف لهم بهذا الحق في رفع دعوى أو شكوى في حالة انتهاك حقوقهم، وهذا ليس منطقياً، خاصة، أن الأفراد هم في غالب الأحيان هم الذين يكونون ضحايا للانتهاكات، التي قد ترد على حقوقهم³.

لكن، سرعان ما تغير موقف المحكمة في قضية El Amparo ضد فنزويلا في عام 1996 حين سمحت لممثلي الضحايا وأفراد الأسر المباشرين بالإدلاء بأدلتهم، في دورتها العادية 34 إلى المحكمة المنعقدة بتاريخ 09-20/09/1996، وقامت المحكمة بتعديل نظامها الداخلي في عام 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في ماي 2001 وعدل في 2003 و2009⁴.

لعلّ أبرز هذه التعديلات، ما جاء في الفقرة 01 من المادة 24 من نظامها الداخلي، الذي

¹ - بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمري، مرجع سابق، ص 146.

² - ضريفي نادية و براهيم سعيد، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2017/12/15، ص 09.

³ - المرجع نفسه، ص 09.

تنص المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "1-للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة.

2-من الضروري لكي تنتظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفدت."

⁴ - ضريفي نادية و براهيم سعيد، مرجع سابق، ص 09.

نص على إمكانية تقديم الضحايا وأوليائهم أو ممثلهم شكاويهم وأدلتهم وحججهم بكل استقلالية خلال الإجراءات، أي منح إمكانية للأفراد، عند رفع قضية من قبل اللجنة أمام المحكمة، أن يذكروا انتهاكات إضافية، حتى ولو لم تقم اللجنة بذكرها، بشرط استنفاد جميع الإجراءات، أي لا يمكن اللجوء إلى المحكمة دون المرور باللجنة، وفق المادة 48 و 50 من الاتفاقية¹.

من بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة، نجد قضية عائلة الضحية "سول غودينيز" في عام 1989، حيث حكمت المحكمة وبالإجماع على دولة الهندوراس بدفع تعويضات لعائلة الضحية، بداعي انتهاك حق السلامة الشخصية، والحق في الحياة المعترف بهما في الاتفاقية الأمريكية، كل هذه الأحكام تعود بالفائدة على لاجئين كونهم من قبيل البشر².

من السوابق القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية الطفلتين Cofi Violeta و Bozico و Dilicia Oliven Yean المولودتين في إقليم الدومنيكان من أولياء من جنسية هايتي، وبسبب عدم تحصلهم على الجنسية في الإقليم الذي كانوا يعيشون فيه (إقليم الدومنيكان) ما تسبب لهم في عدة متاعب لهم ولأسرهم، حيث لم يسمح لأطفالهم من مزاوله الدراسة، لعدم حصولهم على شهادة الميلاد، أي الحق في الاسم الذي سيسمح لهم بالتسجيل في المدارس، هذا ما أدى بدولة الدومنيكان إلى مخالفة أهم المبادئ، التي أتت بها مختلف النصوص الأمريكية لحقوق الإنسان، أي المعاملات التمييزية واللاإنسانية³.

حكمت المحكمة بخرق دولة الدومنيكان الحقوق التالية:

- الحق في الجنسية، والحق في الحماية القانونية الواردة في المادتين 20 و 24 من

¹ - ضريفي نادية و براهيم سعيد، مرجع سابق، ص 09.

² - صباح محمد جبر الجبوري، مرجع سابق، ص 104.

³ - حمايدي عائشة، "دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم"، مجلة جيل حقوق الإنسان،

العام الرابع، العدد 19، مركز جيل البحث العلمي، مايو 2017، ص ص 100-101. متوفر في الموقع:

<http://jilrc.com/wp-19.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03 على الساعة: 13:24.

الاتفاقية الأمريكية¹،

- انتهاك الحق في الاسم، والحق في الشخصية القانونية، وفق المواد 03 و 18 من

الاتفاقية الأمريكية²،

- خرق للحق في المعاملة الإنسانية وفق المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية³،

- أمرت المحكمة بنشر الحكم في مدة 06 أشهر من تاريخ التبليغ في الجريدة

الرسمية، وفي صحيفة وطنية في دولة الدومنيكان،

- اعتراف الدولة عن طريق وسائل الإعلام بانتهاكها لحقوق الضحايا لضمان عدم

¹ - تنص المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "1- لكل شخص الحق في جنسية ما .

2- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.

3- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها."

والمادة 24 من نفس الاتفاقية التي تنص "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز."

² - تنص المادة 03 من نفس الاتفاقية "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز."

والمادة 18 من نفس الاتفاقية التي تنص "لكل شخص الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة."

³ - تنص المادة 05 من نفس الاتفاقية "1- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

3- العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

4- يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.

5- يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

6- إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي."

إعادة مثل هذه الانتهاكات،

- ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة لتسهيل الحصول على الجنسية الدومنيكانية من تاريخ المولد، ودفع التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت بالضحايا،

- لن تغلق القضية حتى التأكد من تنفيذ جميع نقاط الحكم¹.

انطلاقاً، من كل هذه الأحكام، التي صدرت من المحكمة الأمريكية، يمكن لنا القول إن المحكمة الأمريكية عن طريق أحكامها، عملت على التطبيق الفعلي لأحكام النصوص والمواثيق الدولية، الخاصة بحقوق الإنسان في القارة الأمريكية، والتي تعود بالفائدة على اللاجئين، خاصة، منهم الأطفال الذين هم في غالب الأحيان يكونون محرومين من هذه الحقوق، حتى ولو أنها لم تعترف بحق الأفراد باللجوء إلى المحكمة بصفة مطلقة، واكتفت بإمكانية تقديم الضحايا وأوليائهم أو ممثلهم وشكاويهم وأدلتهم وحججهم بكل استقلالية خلال الإجراءات، وعند رفع الدعوى من قبل اللجنة.

رغم كل الجهود، التي تقوم بها المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها تبقى أقل حيويةً، مقارنةً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا راجع إلى عدة أسباب:

- ولاية المحكمة الأمريكية، ما تزال اختيارية وغير ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما يصعب من مهمة المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان،

- عدم إمكانية لجوء الأفراد بطريقة مباشرة إلى المحكمة عن طريق إيداع شكاوهم، حيث أنّ هذا الحق مازال مرهوناً بضرورة مرور الشكوى أولاً، عن طريق اللجنة

¹ - حمايدي عائشة، مرجع سابق، ص ص 100-101.

الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

المطلب الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الإفريقية والعربية

عملت مختلف الدول الإفريقية على إنشاء أجهزة تتكفل بحقوق الإنسان، سواء، زمن الوحدة الإفريقية أو الاتحاد الإفريقي، حيث أنّ معظم اللاجئين، وخاصة، الأطفال من الدول الإفريقية، في ظل زيادة الصراعات والنزاعات المسلحة، لاسيّما الحروب الأهلية، أو تدهور المناخ من انتشار للفيضانات والجفاف (الفرع الأول)، كما أنّ الدول العربية هي الأخرى حاولت إنشاء أجهزة عربية، تتكفل بجميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة واللاجئين بصفة خاصة، في ظل تدهور الأوضاع في مختلف الدول العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الإفريقية

تتمثل الأجهزة الإفريقية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية في اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، حيث يسهران على تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان والشعوب دون تمييز، سواء، وقت السلم أو الحرب، ومن المواطنين العاديين أو الأجانب أو اللاجئين.

أولاً: دور اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

أنشأت اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، وفق المادة 30 من الميثاق الإفريقي²،

¹ - نابي محمد أمين و مباركة بدري، مرجع سابق، ص 150.

² - تنص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "تتشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا=

والمتكونة من 11 خبيراً ينتخبهم الاتحاد الإفريقي من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق، والذين يتميزون بالكفاءة والنزاهة، ولا يمكن أن تكون للدول أكثر من عضو واحد في اللجنة، وينتخبون لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد¹، واللجنة مهام مزدوجة ترقية، وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وفق المادة 45 من الميثاق².

أوضحت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن اللجنة تختص بـ:

- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب بخاصة.

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

أ- صياغة ووضع المبادئ والقواعد، التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية، المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساساً لسنّ النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ب- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

- ضمان حماية حقوق الإنسان، وفق الشروط الواردة في الميثاق،

=و حمايتها".

¹ - تنص المادة 31 من نفس الميثاق "I-تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

² - يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية".

² - Guide pratique la cour Africaine des droits de l'homme et des peuple vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Avril 2010, pp 115-133. <https://www.fidh.org/IMG/pdf/GuideCourAfricaine.pdf>, consulté le: 22/09/2019 à 09:23.

- تفسير جميع الأحكام الواردة في الميثاق،
- القيام بأي مهام أخرى، يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات¹.
- وضعت المادة 56 من الميثاق جملة من الشروط لقبول الشكوى:
- إفصاح صاحب المراسلة عن اسمه،
- أن يتماشى موضوع المراسلة مع ما نصَّ عليه الميثاق،
- ألا تتضمن المراسلة عباراتٍ مهينةً للدولة المعنية أو لمنظمة الاتحاد الإفريقي،
- أن تستنفذ كل طرق الطعن الداخلية،
- ألا تكون وسائل الإعلام هي مصدر المعلومات التي تتضمنها المراسلة،
- ألا يكون موضوع المراسلة قد تم حله عن طريق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو ميثاق الاتحاد الإفريقي،

¹ - انظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص "تقوم اللجنة بما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب، طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، بناء على طلب دولة طرف، أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."

- أن تقدم المراسلات في آجال معقولة، ابتداءً من تاريخ استنفاد طرق المراجعة الداخلية¹.

وفق الفقرة 02 من المادة 55 من الميثاق يتم قبول المراسلات الفردية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وعند قبولها تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة المعنية وفق المادة 57 من الميثاق². وفي حالة ما إذا اتضح للجنة عند دراستها للمراسلة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب فعليها إبلاغ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة وإصدار تقارير وتوصيات ونتائج قد توصلت إليها³.

¹ - انظر المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص: "تتظر اللجنة في المراسلات الواردة

المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب من اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
- أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تنبأها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق."

² - انظر الفقرة 02 من المادة 55 من نفس الميثاق، التي تنص "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتتظر اللجنة في هذه المراسلات، بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها."

والمادة 57 من نفس الميثاق، التي تنص "يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها."

³ - انظر المواد 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تنص: "1- إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن=

من بين التطبيقات التي قامت بها اللجنة لحماية اللاجئين، فإنها فسرت العديد من المواد في الميثاق الذي يوفر الحماية للاجئين.

- تفسير المادة 02 من الميثاق التي تتعلق بمبدأ المساواة، وعدم التمييز، كالتمييز الذي قد يطرأ على المواطنين واللاجئين في دول الملجأ،

- تفسير المادة 05 من الميثاق، والتي تدعو إلى عدم إخضاع الفرد إلى التعذيب أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية، أي لا يمكن طرد أو إبعاد اللاجئين وعائلاتهم، وكذا عدم تعرضهم لجميع عمليات التعذيب،

- فسرت المادة 07 من الميثاق، التي تنص على حق الفرد في التقاضي، خاصة، اللاجئين في حالة انتهاك حقوقهم،

- تفسير الفقرة 01 من المادة 12 من الميثاق المتعلق بحق الفرد في التنقل، خاصة، الأجانب واللاجئين،

- تفسير المادة 16 من الميثاق، التي تنص على واجب الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتمتع الفرد بأحسن حالة صحية ونفسية ممكنة،

- تفسير المادة 18 من الميثاق التي تتعلق بوحدة الأسرة وحمايتها، وحق لجميع الأفراد، خاصة اللاجئين بجمع شمل عائلاتهم.

انطلاقاً من هذه التفسيرات، التي قامت بها اللجنة، يمكن للاجئين رفع شكاوى أمام اللجنة

متوجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

2- وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه

الأوضاع وأن ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

3- تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة، التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة

مستفيضة".

الإفريقية للتنديد بالانتهاكات التي قد يتعرضون لها في دول الملجأ أو في طريقهم لطلب اللجوء¹.

رغم، كل الجهود، التي بذلتها اللجنة، إلا أنها فشلت في أداء مهامها، نظرا لعدة أسباب، خاصةً، في ظل محدودية الصلاحيات المخوّل لها، حيث كانت تكتفي بتقديم توصياتٍ إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات، وليس لها سلطة إصدار قرارات عند تقديمهم الشكاوى لها، وصعوبة فهم وتفسير نصوص الميثاق الإفريقي، وضعف في الموارد المالية، وكذا عدم تعاون الدول معها، ما أدى إلى التباطؤ في النظر في الشكاوى، وعدم قيام اللجنة بنشر نشاطاتها لمعرفة مهامها من قبل الجميع².

ثانيا: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية الأطفال اللاجئين

لمواكبة التطور الذي شهدته الأنظمة الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، طلب رؤساء الدول والحكومات من منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، بوضع بروتوكول خاص، يحدد كيفية إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجسدت هذه المبادرات في مؤتمر الوحدة الإفريقية في واغادوغو³ Ouagadougou، إثر انطلاق الدورة العادية 34 للوحدة، أين اعتمد مشروع بروتوكول إنشاء المحكمة بتاريخ 10 جوان 1998، ليدخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد تحقيق النصاب القانوني لتصديقات الدول، كما وُضع نظام داخلي للمحكمة وعملت به ابتداء من 20 جوان 2008⁴.

¹ - جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 630-631.

² - خنان أنور، مرجع سابق، ص ص 84-85.

³ - أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب البروتوكول الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد عن طريق الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية عام 1988، وقد دخل حيز التنفيذ عام 2004، وبدأت المحكمة أعمالها في عام 2006 في أديس أبابا، وتم نقل المحكمة إلى مقرها الدائم في أورشا في تنزانيا عام 2007.

للاطلاع على نص البروتوكول انظر الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html>، تاريخ الاطلاع: 2019/11/18 على الساعة: 18:20.

⁴ - فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية=

تتكون المحكمة من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أي الذين يحملون جنسيتها، دون شرط أن يكونوا من جنسيات الأطراف، التي صادقت على البروتوكول، وفق المادة 11 من البروتوكول، المنشئ للمحكمة الإفريقية، وهنا يرد الاختلاف مع المحكمة الأوروبية، التي تتكون من نفس عدد القضاة، الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية¹.

وفق الفقرة 01 من المادة 11 من البروتوكول، يتم انتخاب هؤلاء القضاة من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية، والخبرة العلمية والقضائية في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن تضم دولة أكثر من قاضٍ في المحكمة الإفريقية، ووفق الفقرة 01 من المادة 12 من البروتوكول، يجوز للدول ترشيح ثلاثة مرشحين، اثنان منهم، يجب أن يحملوا جنسيتها والآخر يجوز أن لا يحمل جنسيتها².

تمارس المحكمة اختصاصين، أحدهما قضائي (منازعاتي) والآخر استشاري، فالأول، يسمح لنا بالتمييز بين الاختصاص الشخصي والموضوعي والزمني، فالاختصاص الشخصي وفق الفقرة 01 من المادة 05 من البروتوكول الذي يحدد الأطراف، التي يحق لها رفع دعوى أمام المحكمة وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان، المنظمات الحكومية الإفريقية³.

أما الأفراد، فوفق الفقرة 03 من المادة 05 من البروتوكول، نصت على الاختصاص

=الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/01/05، ص 103.

¹ - براهيم السعيد، مرجع سابق، ص ص 289-290.

² - المرجع نفسه، ص ص 289-290.

³ - Guide pratique la cour Africaine des droits de l'homme et des peuple vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Op.cit, pp 115-133.

الاختياري للدول الإفريقية، فيما يخص الدعاوي التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ويكون ذلك وفق الفقرة 06 من المادة 34 من البروتوكول، بأن تصدر الدولة التي تريد أو ترغب في أن تفتح المحكمة تحقيقا في الدعاوى، التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، أن تصدر إعلانا عند التصديق على البروتوكول، أو في أي وقت آخر بقبول ذلك، وهو يعتبر إنجازا كبيرا في مجال تطوير حقوق الإنسان على الصعيد الإفريقي¹.

أما الاختصاص الموضوعي، فوفق المادة 03 و 07 من البروتوكول، فإن المحكمة تصدر أحكامها وقراراتها بناءً على:

- جميع المواثيق والاتفاقيات، الخاصة بحقوق الإنسان، التي ليست في الإطار الإفريقي، كالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

- النصوص والمواثيق العالمية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين².

أما الرأي الاستشاري، فيمكن للمحكمة تقديم آراء استشارية، وفق المادة 04 من البروتوكول في أي مسألة لها علاقة بالميثاق الإفريقي أو وثائق حقوق الإنسان، بشرط أن لا تكون بإحدى القضايا التي تنتظر فيها اللجنة الإفريقية، أي عدم التعدي على اختصاصها³.

نظرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الشكاوى المرفوعة من مواطنين

¹ - Guide pratique la cour Africaine des droits de l'homme et des peuple vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Op.cit, pp 115-133.

² - Ibid, pp 115-133.

³ - سامية بوروبة، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، 2017/03/07، ص ص 499-502.

برونديين كانوا لسنوات عديدة كلاجئين في رواندا، دون منحهم الفرصة للدفاع على أنفسهم أمام المحاكم، ووفق المادة 12 بند 02 و 03 من الاتفاقية الإفريقية لحقوق اللاجئين، يسمح لجميع الأفراد والجماعات طلب اللجوء في أي دولة تتمتع بالاستقرار والأمان والبند 03 و 04 من المادة 02 من نفس الاتفاقية، تحظر الاعتقالات التعسفية للاجئين، والمادة 02 و 12 من الميثاق الإفريقي، الذي يمنع جميع عمليات الطرد للاجئين، وحثت المادة 07 بند 01 على ضرورة منح لجميع الأفراد الحق في الدفاع على أنفسهم أمام أي جهة قضائية، خاصة، اللاجئين، الذين يكون معظمهم مصحوبين بأطفالهم، واكتسبوا الثقافة الرواندية، وتلقوا التعليم هناك، وإن عمليات الطرد ستؤثر على تكوينهم، وكذا على نموهم النفسي والبدني، فحثت المحكمة رواندا على ضرورة الامتثال للتدابير والاتفاقيات، الخاصة بحقوق الإنسان، وعدم التعدي على حقوق هؤلاء اللاجئين¹.

بالرغم، من حرص المحكمة الإفريقية على توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إلا أنها تبقى غير فعالة وبطيئة في عملها، ولعل ذلك راجع إلى عدة أسباب:

- تداخل اختصاصها مع اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أصبحت اللجنة تشكل عائقا بين رافعي الدعاوى والمحكمة، وما قد ينجم عن ذلك من ضياع للحقوق،

- عدم إمكانية استقبال الشكاوى الفردية من الأفراد، وهي التي أنشئت أساسا لصون وحماية حقوقهم،

- افتقار أحكام المحكمة لوسائل التنفيذ، وعدم إمكانية مجلس الوزراء في الاتحاد الإفريقي القيام بهذه المهمة، وهو في الأساس المكلف بها،

¹ - صباح محمد جبر الجبوري، مرجع سابق، ص 106.

- نقص في التمويل وعدم اهتمام الدول الإفريقية بعمل المحكمة وضرورة وجودها¹.

يبقى الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عائقاً للاجئين للجوء إليها، حيث من بين أهم ضمانات حقوق الإنسان، إمكانية لجوء جميع الأفراد إلى المحكمة، وبصفة تلقائية، وليس بصفة اختيارية للدول الإفريقية، أي لا يبقى محصوراً على رغبة الدول من عدمها، عند التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

الفرع الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية العربية

تكمن الآليات الإقليمية العربية لحماية الأطفال اللاجئين في جامعة الدول العربية، ولجنة حقوق الإنسان العربية، التي أصدرت عدداً من القرارات لحماية اللاجئين.

أولاً: دور جامعة الدول العربية في حماية الأطفال اللاجئين

تأسست جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945، وكان عدد الدول المؤسسة سبع دول، وهي: مصر، والعراق، والسعودية، ولبنان، واليمن والأردن، وأصبحت تضم اليوم 22 دولة عربية، والتي انضمت إلى الجامعة بعد حصولها على استقلالها، وجاء إنشاء الجامعة العربية عن طريق تداخل وتفاعل عدة عوامل، كزيادة في الحركات القومية العربية، وتبلور الوعي القومي العربي، ونتيجة لمخططات بريطانية للسيطرة على المنطقة العربية، بعد الحرب العالمية الثانية، ومنح الاستقلال لعدد من الدول العربية، التي كانت تحت احتلالها².

قامت الجامعة العربية بعدة محاولات لإصدار قرارات لحماية اللاجئين:

- القرار الذي صدر على هامش القمة، التي انعقدت على المستوى الوزاري، للبحث في

¹ - نابي محمد أمين و مباركة بدري، مرجع سابق، ص 154.

² - نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 73.

سبل دعم المهاجرين واللاجئين العراقيين في الدول العربية، التي استضافتهم بتاريخ 2007/10/24،

- القرار الصادر عن المجلس المرقم 6868 د.ع (129) بتاريخ 2008/03/05، وقرار الجامعة على المستوى الوزاري المرقم 6800 د.ع (128) بتاريخ 2007/09/05، والقرار 6938 د.ع (130) بتاريخ 2008/09/08، الذي حثَّ على دراسة سبل مساعدة ودعم المهاجرين العراقيين، ولكن، كل هذه القرارات لم تتجسد على أرض الواقع، بل اكتفت الجامعة العربية بإصدار توصيات، ليس لها طابع إلزامي¹.

يبقى دور الجامعة العربية غير فعال وغير مشرف تجاه اللاجئين في العالم العربي، في صورة اللاجئين العراقيين، الذين كانوا ضحايا الاحتلال الأنجلو أمريكي، عكس الدول العربية التي كان موقفها أكثر تشريفاً من الجامعة العربية، فقدمت يد المساعدة لهؤلاء اللاجئين العراقيين في صورة سوريا، ومصر، والأردن، والسعودية والإمارات العربية المتحدة².

أكدت الجامعة العربية على حق العودة للاجئين الفلسطينيين في معظم القرارات، التي أصدرتها في مختلف القمم العربية، وكذا القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية، وقامت بالمناداة، بضرورة إيجاد حلول عادلة ومتكافئة للفلسطينيين، خاصة، مع صدور القرار رقم 194، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/11. ورفضت الجامعة جميع المخططات، التي تؤدي إلى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم،

¹ - ياس طه عبود رجب، حق اللجوء في القانون الدولي دراسة عن اللاجئين العراقيين بعد الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010، ص ص 140-142.

² - المرجع نفسه، ص 140.

وحدثت على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 237 لعام 1967¹.

جاءت في قرار مجلس الأمن 237 لعام 1967 عدة توصيات، نظرا للحاجة الملحة، لتجنيب السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط، معاناة إضافية، ينبغي احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتصرف، حتى أثناء تقلبات الحرب، بالنظر إلى أن جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب 1949، ينبغي الامتثال لها من قبل الأطراف المعنية في النزاع.

- تطلب حكومة إسرائيل لضمان سلامة ورفاهية وأمن سكان المناطق، عندما تكون العمليات العسكرية دائمة، وتسهيل عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب القتال.

- توصي الحكومات المعنية بالاحترام الصارم للمبادئ الإنسانية، التي تحكم معاملة أسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949،

- يطلب من الأمين العام أن يتابع التنفيذ الفعال لهذا القرار، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن².

طالبت الجامعة العربية بعقد ندوة عالمية دولية مع التنسيق مع المؤسسات والمنظمات التي تهتم بالموضوع، وتوفير الإمكانيات المادية لإنجاحها ودراسة حق عودة للاجئين الفلسطينيين، وحدثت على ضرورة تطبيق البروتوكول، الخاص بمعاملة اللاجئين

¹ - انظر الموقع: http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7290، تاريخ الاطلاع: 2019/11/20 على الساعة: 10:16.

² - انظر الموقع: http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7290، الموقع نفسه.

الفلسطينيين¹.

بروتوكول كازابلانكا (الدار البيضاء) لعام 1965 يعتبر بروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين المعروف باسم: بروتوكول كازابلانكا أو بروتوكول الدار البيضاء، الوثيقة العربية التي تسعى إلى تنظيم أوضاع الفلسطينيين في الدول العربية، التي لجأوا إليها منذ 1948، وهو بهذا المعنى، يُعدّ المحاولة العربية الأولى للتعامل مع قضية اللجوء بأسرها. ويتطلب هذا البروتوكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين كمواطنين الدول العربية، التي يعيشون فيها، فيما يتعلق بالتوظيف/التشغيل، والحق في مغادرة إقليم الدولة، التي يقيمون فيها والرجوع إليه، والحرية في التنقل ما بين الدول العربية².

ناشدت الجامعة الدول العربية لتسهيل إجراءات السفر والإقامة والعمل للاجئين الفلسطينيين، الذين يحملون وثائق سفر عربية، واهتمت الجامعة، كذلك بأمالك اللاجئين الفلسطينيين بتكليف أحد مراكز البحث لوضع تقرير مفصل بشأنها، وقامت بالتنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ودولة فلسطين لحصر كل هذه الأملاك، وعدم الاعتراف بأي قرارات، تصدر من إسرائيل، فيما يخص الأملاك الفلسطينية³.

دعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بمناسبة إحياء اليوم العالمي للاجئين في 20/06/2020، إلى أن تكون حقوق اللاجئين محورا أساسيا ضمن الجهود المبذولة،

¹ - انظر الموقع:

<http://refugee.ps/wp-content/uploads/2013/06/العربية.pdf>. تاريخ الاطلاع: 20/11/2019 على الساعة: 15:14.

² - انظر الموقع:

<http://refugee.ps/wp-content/uploads/2013/06/العربية.pdf>. الموقع نفسه.

³ - محمد محمود المغني، موقف جامعة الدول العربية من القضية الفلسطينية من خلال القرارات والبيانات الرسمية الصادرة عنها (1987-2006)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص ص 114-119.

لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"، وعلى ضرورة الامتناع عن اتخاذ أية تدابير، قد تكون لها آثار سلبية عليهم، وقالت الجامعة في بيان بمناسبة اليوم العالمي للاجئين: يحتفل العالم منذ عام 2000 باليوم العالمي للاجئين في 20 يونيو من كل عام، حيث يتم تسليط الضوء على معاناة هؤلاء الأشخاص والمشاكل التي يواجهونها، ورفع الوعي بحقوقهم وقضاياهم، وبحث سبل تقديم مختلف أشكال الدعم لهم¹.

أشارت الجامعة، إلى أن الاحتفال باليوم العالمي للاجئين هذا العام، يأتي في ظروف استثنائية، بسبب تفشي وباء "كوفيد-19"، فهناك حالة من القلق حيال هذا الوباء غير المسبوق، وتأثيره على اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم، خاصة، وأن أكثر من 80% من اللاجئين حول العالم يعيشون في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، ويعاني الكثير منها من ضعفا في أنظمتها الصحية، والمياه، والصرف الصحي، وأوضحت الجامعة العربية، أن المنطقة العربية، تستضيف وحدها ما يقرب من نصف إجمالي اللاجئين على مستوى العالم بما في ذلك 5.4 مليون لاجئ فلسطيني في مناطق عمل الأونروا².

ذكرت الجامعة، أنه نظرا لأن اللاجئين هم من أكثر الفئات عُرضة لهذا الوباء، حيث أنهم أكثر عرضة للأمراض والأوبئة، نتيجة ظروفهم المعيشية داخل المخيمات، حيث تعتبر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اليوم العالمي للاجئين، هذا العام لحظة مهمة، لكي يظهر العالم بأكمله الدعم لهذه الفئة الهشة، والالتزام بمبدأ التضامن الدولي والمسؤولية المشتركة وتقاسم الأعباء من جانب مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، وذلك من خلال مواجهة تداعيات الفيروس على اللاجئين وتخفيف العبء عن الدول والمجتمعات

¹ - انظر الموقع:

<https://www.elwatannews.com/news/details/4859126>

تاريخ الاطلاع: 2020/09/06 على الساعة: 15:49.

² - انظر الموقع:

<https://www.elwatannews.com/news/details/4859126>، الموقع نفسه.

المستضيفة لهم¹.

دعت جامعة الدول العربية، إلى ضرورة تكثيف التعاون بين كافة الأطراف المعنية على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لضمان توفير سبل الرعاية اللازمة للاجئين والنازحين، وتقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي لهم، مؤكدة على أهمية ألا يؤثر إعادة توجيه الموارد المالية من أجل مكافحة وباء كورونا المستجد على الاستجابة الإنسانية لأزمات النزوح واحتياجات اللاجئين².

جددت الجامعة دعوتها للمجتمع الدولي، لمواصلة تقديم الدعم اللازم للأونروا بما يمكنها من تحمل مسؤولياتها الكاملة تجاه اللاجئين الفلسطينيين، ورفض أي محاولات لإنهاء أو تقليص دورها، والتأكيد على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لسنة 1948³.

ثانيا: دور لجنة حقوق الإنسان العربية في حماية الأطفال اللاجئين

تأسست لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الفقرة 01 من المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وعرفت بلجنة الميثاق⁴، والتي تتكون من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، ومن بين الشروط، التي يجب أن تتوفر في هؤلاء الأعضاء، الخبرة والكفاءة العالمية، ويحظر الميثاق أن تضمّ اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخبون لمدة أربع سنوات، وتنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء

¹ - انظر الموقع:

<https://www.elwatannews.com/news/details/4859126>، موقع سابق.

² - انظر الموقع:

<https://www.elwatannews.com/news/details/4859126>، الموقع نفسه.

³ - انظر الموقع:

<https://www.elwatannews.com/news/details/4859126>، الموقع نفسه.

⁴ - محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص 15.

المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين، ويحددون عن طريق القرعة، ويسمح بانتخاب واحد من الأعضاء لمرة واحدة، وفق مبدأ التداول¹.

لم يرد، لا في المادة 45 من الميثاق العربي، ولا في النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2014، مبدأ ضرورة منع أعضاء هذه اللجنة أثناء ممارسة مهامهم بالقيام بأعمال تتنافى وتتعارض مع المهام الموكلة لهم من قبل اللجنة، التي قد تتعارض مع مبادئ الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازم لها².

من بين اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:

- خلق نوع من التعاون بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية،

- تحديد الموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان، التي قد تطرح إقليمياً ودولياً،

- تحضير مشاريع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ثم عرضها على مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري،

- دراسة مدى ملائمة معايير ومبادئ حقوق الإنسان في الاتفاقيات العربية،

- تشجيع الدول العربية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان،

- متابعة مدى تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية، الخاصة بحقوق الإنسان،

- تشجيع ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي بالاستعانة بالخبراء، والمشاركة في

¹ - خنان أنور، مرجع سابق، ص 85.

² - محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 15-16.

الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية، خاصة حقوق الإنسان¹.

تطبيقاً للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتمثل مهام اللجنة في التلقي والنظر في تقارير الميثاق، المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق، ويختلف هذا الميثاق على الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أنّ معظم تلك اللجان، التي أنشئت للسهر على تطبيق أحكام هذه المواثيق، وحماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال النظر في الطلبات الفردية والجماعية للأفراد، عكس لجنة حقوق الإنسان العربية، التي لا يمكن لها النظر في الشكاوى الدولية والفردية، أي اختصاصها يكون مشوباً بالنقص².

إذاً، ما قارنا بين اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية واللجان الأخرى الإقليمية، يمكن لنا ملاحظة اختلاف بين مختلف هذه اللجان، حيث بالرجوع إلى نص المادة 42 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969³، نجد أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يحق لها أن تطلب من الدول الأعضاء

¹ - خنان أنور، مرجع سابق، ص ص 87-88.

² - برباب السعيد، مرجع سابق، ص 118.

³ - تنص المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

د- أن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات، التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول - في حدود إمكانياتها - بالخدمات الاستشارية التي تطلبها.

و- أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها،

وفقاً لأحكام المواد من 41 إلى 51 من الاتفاقية الحالية.

في الاتفاقية بتزويدها بالمعلومات، كما ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في حين أن لجنة حقوق الإنسان العربية ترفع تقريرها إلى مجلس جامعة الدول العربية، ولا يمكن للجنة أن تطلب توضيحات ومعلومات من الدول الأعضاء في الجامعة العربية بخصوص المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، عكس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تطلب مثل تلك المعلومات، سواء من الدول التي صادقت، أو لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

بالرجوع، إلى نص المادة 43 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تزود اللجنة الأمريكية بالمعلومات التي قد تطلبها منها، فيما يخص مدى التزامها بإدراج نصوص الاتفاقية الأمريكية في قوانينها وتشريعاتها الداخلية². أما لجنة حقوق الإنسان العربية، فوفق المادة 48 من الميثاق العربي، لم تكن واضحة فيما يخص تقديم الطلبات إلى دول الأعضاء، فيما يخص تنفيذ وتطبيق النصوص والمبادئ التي جاء بها الميثاق في قوانين الدول الداخلية³.

=ز- أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية".

¹ - محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 37.

² - تنص المادة 43 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص هذه الاتفاقية".

³ - تنص المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان - "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

-تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

= تتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

أمّا، إذا قارنا اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن لنا القول إن اللجنة الإفريقية إمكانية وصلاحيّة تفسير مواد الميثاق الإفريقي، وفق الفقرة 03 من المادة 45 من الميثاق، كما يمكن للجنة الإفريقية القيام بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء دول وحكومات هذه المنظمة، وفق الفقرة 04 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي¹. في حين لم يوضح الميثاق العربي ما إذا كان يحق للجنة حقوق الإنسان العربية أن تقوم بتفسير مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو القيام بأي نشاط أو مهمة أخرى².

تعتبر الدول العربية من بين أكثر الدول، التي لم تصادق على اتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين، خاصة، أنها من بين الدول الأكثر استقبالا للاجئين، وتشتد فيها النزاعات، ما يُصعّب من إجراءات طلب اللجوء، في ظل غياب نصوص قانونية، خاصة باللاجئين، ما يضطر مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للعمل تحت ضغوطات سياسات تلك الدول، ما يصعّب التكفل بجميع طلبات اللجوء³.

=تحليل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

-تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع".

¹ - تنص الفقرة 03 و 04 من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب "... 3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات".

² - محمد أمين الميداني، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية، مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 38.

³ - DORAI Mohamed Kamel, "Du brouillage des catégories de réfugié et de demandeur d'asile à partir d'exemples moyen orientaux", Luc Cambrézy, Smaïn Laacher, Véronique Lassailly-Jacob, Luc Legoux. L'asile au Sud, *La Dispute*, 2008, pp 89-109. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00349983>, consulté le: 08/04/2020 à 14:06.

المبحث الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الوطنية

لم تميز القوانين الجزائرية بين فئة الأطفال اللاجئين والأطفال الجزائريين بصفة عامة، أمام ضرورة وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية والإقليمية، كان لزاما عليها سن قوانين داخلية ووطنية للتكفل بهذه الفئة، لاسيما ما جاء في قانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل الذي استحدث آليات تتكفل بالحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال (المطلب الأول)، ومن أجل التصدي إلى مختلف الانتهاكات التي قد تصيب حقوق الإنسان في الجزائر، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع الجزائري، عملت الجزائر على إنشاء آليات مؤسساتية حكومية للتكفل بوضعية حقوق الإنسان، كما سمحت للأشخاص المهتمين بإنشاء جمعيات أو منظمات وطنية غير حكومية، بإنشاء مختلف الجمعيات، التي تهتم هي الأخرى بمسائل حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال اللاجئين

أدرج المشرع الجزائري حماية الطفل اللاجئ في قانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 منه، حيث نصت هذه الأخيرة على حالات الأطفال المتواجدين في خطر، ومن ضمنهم الأطفال اللاجئين، حيث جاء هذا القانون لحماية هذه الفئة على غرار الفئات الأخرى من الأطفال، والتي يمكن تقسيمها إلى حماية اجتماعية (الفرع الأول)، وأخرى قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الاجتماعية للأطفال اللاجئين

وضع قانون 12-15 آليات ذات طابع اجتماعي للتكفل بالأطفال وبدون تمييز، تماشياً مع مختلف النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية، التي صادقت عليها الجزائر، منها ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وأخرى خاصة بالطفولة، كل ذلك لتحسين أوضاعهم ومراعاة مصالحهم الفضلى¹، وتتمثل هذه الهيئات التي أنشأتها الجزائر عن طريق قانون 12-15 في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني (أولاً)، ومصالح الوسط المفتوح، التي تتكفل بتوفير الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي (ثانياً).

أولاً: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

حاولت الجزائر الوفاء بالتزاماتها الدولية، خاصة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992². بنص على قانون 12-15، المتعلق بحماية الطفل، حيث يمكن تعريف الحماية الاجتماعية حسب معهد الأمم المتحدة للبحوث والتنمية الاجتماعية "بأنها كل ما يتعلق بمنع وإدارة، والتغلب على الحالات التي تؤثر سلباً على رفاه الشعب"، ومن بين أهداف الحماية الاجتماعية، هي الحد من المعاناة والمخاطر، التي يلاقيها الأطفال، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية³.

¹ - انظر قانون رقم 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - حسينة شرون و فاطمة قفاف، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 32، العدد 02، 18/06/2018، ص 543.

³ - الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص 308.

يزداد عدد اللاجئين السوريين الذين لجأوا إلى الجزائر يوماً بعد يوم، حيث منذ عام 2013 حوالي 15000 لاجئ، وصلوا إلى الجزائر وانتشروا عبر مختلف ولايات الوطن، وما لا يقل عن 30.000 لاجئ مالي قد وصل إلى جنوب الجزائر، حيث يوجدون في مراكز الاستقبال بالقرب من الحدود مع مالي، والبعض الآخر نزحوا لغزو ولايات شمال البلاد،=

1- نشأة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

استحدث قانون 15-12 في المادة 11 منه، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وهي تابعة للوزير الأول، ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة¹، ويتكفل بالسهر على حماية وترقية حقوق الأطفال، وتتمتع هذه الهيئة كغيرها من الأشخاص المعنوية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي ذمة مالية مستقلة، التي تسمح لها بالقيام بنشاطاتها ومهامها على أحسن وجه، وتوفر لها الدولة الجزائرية كل الوسائل والإمكانات البشرية والمادية اللازمة والضرورية للقيام بمهامها². أي تقديم لها التسهيلات الضرورية، وتضع تحت تصرفها كافة المعلومات التي تحتاج إليها، لكي تتمكن من القيام بمهامها مثل الانتقال الهيئة أو المفوض إلى مكان إقامة الأطفال، والسماع للمعاناة التي يعاني منها الأطفال، أو من يتكفل بهم، كأوليائهم الشرعيين أو أوصيائهم³.

تطبيقا، لأحكام المادة 11 من قانون 15-12، أنشئ المرسوم التنفيذي رقم 16-334،

=وخاصة، الجزائر العاصمة ليقموا في شوارع العاصمة من أجل دعم احتياجاتهم، وجل هؤلاء اللاجئين يكونون من قبل الأطفال والنساء الذين فروا من الحروب السائدة في بلدانهم. انظر:

MADI Yazid, "Syriens, Maliens, Libyens l'Algérie, terre d'asile pour les réfugiés", *le jour d'Algérie*, p 03. <https://lejourdalgerie.com/Editions/030814/Le%20jourdalgerie.pdf>, Dimanche 03/08/2014.

¹ - ترأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة السيدة شرفي مريم، وهي قاضية برتبة مستشارة بالمحكمة العليا أي مفوضة وطنية لحماية الطفولة.

للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-47-11>، تاريخ الاطلاع:

2020/01/24 على الساعة: 08:56.

² - الطاهر زحمي، "حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، العام الرابع، العدد 24، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2017، ص 103. متوفر في الموقع: <http://jilrc.com/wp--24.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/14 على الساعة: 20:25.

³ - فغول الزهرة، "حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015"، *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 02، العدد 02، 2018/06/06، ص 268.

الذي تحدد فيه شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹، حيث تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حماية الأطفال، بدون تمييز بين الأطفال الجزائريين والأجانب كالأجانب، وفحص كل الأوضاع التي تمس حقوق الأطفال، سواء، في صحتهم، أو أخلاقهم، أو تربيتهم، أو أمنهم، أو تجعلهم في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم سببا لتعرضهم للخطر المحتمل والمضر بمستقبلهم، أو يكون هؤلاء الأطفال في بيئة أين قد تتعرض سلامتهم البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، ويكون ذلك بالتنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وجميع الأشخاص أو المهتمين في مجال رعاية الطفولة أو حمايتها².

تقوم هذه الهيئة بمحاولة ترقية حقوق الأطفال بالتعاون والتنسيق مع مختلف الأجهزة، التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو الأجهزة الإقليمية، وكذا المؤسسات والجمعيات، الخاصة بالطفولة، سواء، الوطنية أو حتى التي تنشط في دول أخرى للاستفادة من تجربتها في المجال، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، وتعمل هذه الهيئة على تفعيل التعاون مع مختلف الهيئات والجمعيات الوطنية والمحلية، التي تنشط في مجال الطفولة، وتستعين بأي شخص يمكن له إضافة خبرته في مجال حقوق الأطفال، ويقدم لها العون لتحقيق هدفها وهو ترقية حقوق الأطفال³.

2- سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بناءً على عدة إجراءات، فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة، يخطر من قبل أي طفل بنفسه أو ممثله الشرعي، أو أي شخص

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. ج.ر، عدد 75 الصادر في 21 ربيع الأول 1438 الموافق ل 2016/12/21.

² - انظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 سالف الذكر.

³ - انظر المواد 04 و 05 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 سالف الذكر.

طبيعي أو معنوي، أو يتدخل المفوض الوطني بنفسه، وبصفة تلقائية، لمساعدة الأطفال في خطر، من بينهم الأطفال اللاجئين، أو في حالة المساس بالمصالح الفضلى للطفل¹.

من أجل فعالية أكثر على أرض الواقع من قبل الهيئة، قامت الهيئة بتخصيص رقم أخضر مجاني لتلقي أي شكوى، فيما يخص انتهاكات حقوق الطفل²، وحماية لمصالح وسلامة الشخص، الذي يبلغ الهيئة، تبقى تلك الاتصالات والتبليغات سرية تحت طائلة العقوبات، إلا في حالة رغبة الشخص الذي قام بتبليغ الهيئة بالكشف عن هويته³.

يقوم المفوض الوطني بزيارة لمختلف الهيئات والمؤسسات، المكلفة بحماية الأطفال أو استقبالهم، ويقدم لهم الاقتراحات اللازمة والضرورية لتحسين خدماتهم، ويمنح المفوض جميع التسهيلات للقيام بمهامه، كطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية⁴.

تقوم الهيئة بإصدار التوصيات والآراء الضرورية حول أي حالة أو أي وضع يخص الأطفال⁵، وتقوم بتحويل جميع البلاغات، التي لها الطابع أو الوصف الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام، وتخطر قاضي الأحداث على أي خطر قد يهدد الأطفال⁶.

قامت الهيئة بتخصيص نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال في الجزائر في جميع المجالات، سواء، التربوية، أو الصحية أو الاجتماعية، بالتنسيق والتعاون مع الإدارات

¹ - انظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

² - ووضعت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة رقم أخضر 1111 وبرد الكتروني متوفر في موقع الهيئة، للتبليغ على جميع الحالات التي يكون فيها الأطفال في خطر. للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.onppe.dz/index.php/ar/> تاريخ الاطلاع: 2020/01/24 على الساعة: 17:28.

³ - انظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

⁴ - انظر المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 سالف الذكر.

⁵ - انظر المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 سالف الذكر.

⁶ - انظر المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 سالف الذكر.

والجمعيات ذات المصلحة، التي تزودها بتلك المعلومات بصفة دورية، أو بناءً على طلب الهيئة¹.

يمكن أن تكون هناك علاقة بين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومجلس حقوق الإنسان، الذي استحدث بموجب المادة 198 من الدستور الجزائري في عام 2016، حيث وفق الفقرة 04 من المادة 10 من قانون 16-13²، يعتبر المفوض الوطني عضواً في المجلس، كما أن المادة 24 من نفس القانون، تنص أن للمجلس ستاً لجان من بينها، اللجنة المتعلقة بالمرأة والطفل والفئات المستضعفة، هذا ما يؤدي بنا للقول إن مجلس حقوق الإنسان له صلاحية عامة، أي يهتم بجميع القضايا التي لها علاقة بحقوق الإنسان، عكس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، التي تهتم بالقضايا المتعلقة بالأطفال³.

قامت المفوضة الوطنية لحماية الطفولة لدى الوزير الأول مريم شرفي بتتصيب على مستوى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في عام 2018، اللجنة الوطنية الموضوعاتية الخاصة بالصحة العمومية عند الأطفال في ولاية بومرداس. وصرحت السيدة شرفي في تصريح صحفي على أنه سيتم تتصيب لجنة موضوعاتية تعني بالصحة عند الأطفال، تكون تابعة للهيئة المذكورة، بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان، وستعالج هذه اللجنة المشكلة مع أطباء وأخصائيين وخبراء في المجال، من خلال الدراسة الميدانية، وموضوعات

¹ - انظر المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

² - قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 65 الصادر في 06 صفر 1438هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2016.

³ - رشيد أوشاعو، "دور الهيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12"، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي الاثنين والثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، مطبعة جامعة جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 115.

محددة، يختارها أعضاء اللجنة، تتمحور حول الصحة العقلية عند الأطفال¹.

أضافت المفوضة الوطنية أنه، سيتم وبشكل تدريجي تنصيب لجان موضوعاتية أخرى، تحت وصاية ومتابعة نفس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تتمثل في كل من لجنة التربية، المجتمع المدني، الشؤون فالقانونية حيث ستعالج كل لجنة في كل مرة موضوعا محددا².

تعمل هذه اللجان على إنجاز دراسات ميدانية، وتقصي الحقائق، وجمع حصائل وأرقام حول نشاطات الجهات المعنية، واقتراح حلول وبرامج عمل حول الموضوعات المقرر دراستها من طرفهم، وتعرض مختلف الدراسات والبرامج الميدانية، المقترحة من أجل الدراسة والمصادقة على لجنة التنسيق الدائمة على مستوى الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، المشكلة وفق القانون والمرسوم التنفيذي الذي ينظم سير هذه الهيئة الوطنية من ممثلي عدة هيئات معنية بالطفولة، وسيتم إدراج تلك الدراسات والمقترحات ضمن التقرير السنوي المفصل حول وضعية الطفل في الجزائر الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية³.

أشارت المفوضة الوطنية من جهة أخرى، إلى أنه، سيتم كذلك على مدار سنة 2019 تنظيم زيارات ميدانية تمس مختلف ولايات الوطن، من أجل المتابعة والوقوف الميداني على وضعية الطفولة والتحسيس وتوسيع العمل الجوّاري والتنسيق، وفق آليات محددة مع شبكة جمعيات المجتمع المدني عبر الوطن، وموازة مع مواصلة تنظيم سلسلة الدورات التكوينية، التي انطلقت السنة المنقضية، والموجهة لكل

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/societe/65857-2019-01-23-17-00-07>، تاريخ الاطلاع: 2020/01/26 على

الساعة: 09:01.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/societe/65857-2019-01-23-17-00-07>، الموقع نفسه.

³ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/societe/65857-2019-01-23-17-00-07>، الموقع نفسه.

الجهات المعنية، من أجل التعريف بمهام ومجالات تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة¹.

من بين المهام الأساسية لهذه الهيئة المشكلة من ممثلين عن 16 قطاعا وزاريا ومصالح الأمن والحماية المدنية وجمعيات المجتمع المدني، تعمل المفوضة الوطنية على التدخل لحماية الأطفال من مختلف الأخطار، التي تتلقاها خلية الإخطارات، التابعة للهيئة عن طريق الرقم الأخضر 1111، ومن ثم تحويلها حسب كل حالة إلى مصالح الوسط المفتوح، للتحقيق في هذه الإخطارات، واتخاذ الإجراءات المناسبة أو رفع الأمر إلى قاضي التحقيق، في حالة خطر يهدد الطفل، ويقتضي الأمر بإبعاده عن أهله، أو إلى وزير العدل حافظ الأختام في حالة الإخطارات، التي تحمل وصفا جزائيا².

تعتزم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على إنشاء قاعدة بيانات وإحصاءات حول العنف ضد الأطفال، وتسجيل جميع نشاطاتها، وسيتم توسيع القاعدة لتشمل القطاعات الأخرى، التي تؤثر على الطفولة، بهدف جعل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مرجعا من حيث المعلومات الموثوقة والحقيقية³.

أشارت مريم شرفي أنه من الضروري التفرقة بين عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال، ويجب أن يكون عمر الطفل 16 عاما على الأقل للالتحاق بأي نشاط اقتصادي، ويجب أن يقدم تفويضا من الوالدين، وألا يقوم بعمل السخرة وتطبيق تدابير الرقابة الصارمة، مضيفة، أن عمالة الأطفال في مكان العمل لا يتعدى 0.5٪، من ناحية أخرى، فإن الاستغلال الاقتصادي للأطفال يكون أكثر في القطاع غير الرسمي، مع أو بدون سلطة

¹ - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/societe/65857-2019-01-23-17-00-07>، موقع سابق.

² - للمزيد من المعلومات انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/societe/65857-2019-01-23-17-00-07>، الموقع نفسه.

³ - BELKHIRI Farida, "Protection de l'Enfance: l'ONPPE envisage de créer une banque de données". <https://www.sudhorizons.dz/fr/les-classiques/societe/34455-protection-de-l-enfance-l-onppe-envisage-de-creer-une-banque-de-donnees>, consulté le: 26/01/2020 à 11:38.

الآباء والأمهات، أو في شبكات التسول، خاصة من قبيل الأطفال اللاجئين¹.

من بين الميزة التي تتميز بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، هي التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما قد يعزز مكانتها في حماية وترقية الطفولة في الجزائر، إلا أنه، يجب تجسيد هذه الاستقلالية من الناحية الواقعية، لاكتساب مصداقية أكثر والقيام بدورها على أكمل وجه، ويجب عليها، أن تتسم بالحيادية، وعدم التمييز بين الأطفال، سواء كانوا من الأجانب أو الجزائريين، خاصة، في ظل ارتفاع عدد الأطفال اللاجئين في الجزائر، مع انتشار موجات اللجوء².

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

إلى جانب الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، التي وفرها قانون 12-15 عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أنشئت على المستوى المحلي مصالح خاصة للتكفل بالأطفال³.

1- نشأة المصالح الوسط المفتوح

يمكن تعريف مصالح الوسط المفتوح Services du milieu ouvert و SOEMO اختصارا بأنها "هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"⁴. تم تنصيب هذه المصالح، وفق المادة 19 من الأمر 64-75، المتضمن إحداث

¹ - BELKHIRI Farida, Op. cit, sans page.

استقبل رئيس المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي (CNES) السيد البروفيسور رضا تير بتاريخ 18 ماي 2020 المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة مريم شرفي بمقر المجلس الوطني، حيث تناول الاجتماع سبل التعاون المستقبلي بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. انظر الموقع: <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/129-cnes>، تاريخ الاطلاع: 2020/05/20 على الساعة: 03:22.

² - علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

³ - BELHIMER Ammar, "La protection de l'enfant et de sa famille en droit algérien", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques*, Vol: 53, N°04, 01/12/2016, p 23.

⁴ - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 53.

المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة¹، وعدلت هذه المصالح بمقتضى قانون 12-15 وسميت بالمصالح الوسط المفتوح، وتكون هذه المصالح تابعة للولاية، ووفق المادة 116 من قانون 12-15، تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإنشاء وتسيير هذه المراكز والمصالح².

2- سير عمل مصالح الوسط المفتوح

تقوم هذه المصالح بمهامها بالتنسيق مع المؤسسات والأشخاص العمومية والمكلفين بحماية الطفولة، وتنشأ هذه المصالح في كل ولاية، غير أنه، يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح محاولة منهم لتغطية جميع أشكال معاناة الأطفال، ولتوفير حماية فعالة لهم، وفيما يخص تكوين هذه المصالح في مختلف الولايات، يجب أن يكون من موظفين وأشخاص مختصين في شتى المجالات كالمدرسين، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، والحقوقيين، والمساعدين الاجتماعيين³.

تخطر هذه المصالح بوضعية الأطفال الذين هم في خطر من عدة جهات، كالأطفال أنفسهم أو ممثليهم الشرعيين، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية، أو خاصة، تهتم بالطفولة، أو من قبل المساعدين الاجتماعيين، أو المعلمين، أو المربين، أو الأطباء، أو كل شخص معنوي أو طبيعي، يمكن لهم التبليغ بوجود أي طفل في خطر، سواء في صحته، أو سلامته البدنية، أو المعنوية⁴.

¹ - أمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، عدد 81 الصادر في 05 شوال 1385 هـ الموافق ل 10 أكتوبر 1975.

² - الطاهر زحمي، مرجع سابق، ص ص 104-105.

³ - انظر المادة 21 من قانون رقم 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

⁴ - انظر المادة 22 من قانون رقم 12-15 سالف الذكر.

لا يمكن لهذه المصالح رفض التكفل بأي طفل متواجد خارج اختصاصها الإقليمي، وهذا لا يمنعها من طلب المساعدة من أي مصلحة تابعة لمكان وإقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها، وفي هذه التبليغات تلتزم المصالح بالسرية لمن يبلغ على كل الأخطار، التي يتعرض لها الأطفال، كل ذلك لحماية الشخص أو الجهة التي قامت بالتبليغ، وتشجيعا للقيام بهذه التبليغات التي تعود بالفائدة على الأطفال، ويمكن تجنب أي طفل من التعرض للخطر¹.

تتحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي للخطر، عن طريق القيام بالأبحاث الضرورية، والانتقال إلى أماكن أين يتواجد الأطفال في خطر، والاستماع لجميع الأطفال أو ممثليهم الشرعيين حول الوقائع التي أخطرت بها، وفي الحالات المستعجلة، تنتقل تلك المصالح فوراً، وعند الاقتضاء تطلب من النيابة أو قاضي الأحداث التدخل، لوضع حد لكل التجاوزات التي يتعرض لها الأطفال².

في حالة تأكد هذه المصالح بعدم وجود خطر، تقوم بإخطار الطفل أو ممثله الشرعي، وفي حالة العكس، أي التأكد من وجود خطر، تقوم بالاتصال بممثله الشرعي، محاولة منها للوصول إلى الحلول والتدابير الملائمة لمساعدته، كما ألزم قانون 15-12 إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة أو ممثله الشرعي أو القانوني، ويحق لهم رفض التدابير التي تقترحها مصالح الوسط المفتوح، ويكون هذا الرفض بناءً على محضر، ويوقع عليه جميع الأطراف بعد الاطلاع عليه، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائياً أو عن طريق طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدابير جزئياً أو كلياً³.

من بين التدابير والحلول التي تقترحها مصالح الوسط المفتوح، هي ضرورة إبقاء الطفل في أسرته، ويصاحب هذا الحل عدة توصيات.

- كالإزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الطفل عن الخطر في الآجال التي تحدد

¹ - انظر المادة 22 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - انظر المادة 23 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

³ - انظر المادة 26 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

تلك المصالح،

- التنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية لتقديم المساعدات الضرورية للأسرة،
- ضرورة إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو الهيئة الاجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،
- منع اتصال الطفل بأي شخص، يهدد صحته، أو سلامته البدنية، أو المعنوية، باتخاذ الاحتياطات الضرورية¹.

يمكن لمصالح الوسط المفتوح في عدة حالات رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في عدة حالات: عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار، في حالة تراجع الطفل أو ممثله القانوني، فشل التدابير المتفق عليها رغم المراجعة².

ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فوراً أمام قاضي الأحداث في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته، خاصة، إذا كان الطفل ضحية المخالفة التي يرتكبها ممثله القانوني³.

من أجل فعالية أكثر في المهام التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح، تقوم هذه الأخيرة بإعلام قاضي الأحداث بصفة دورية بالأطفال المكلفين بهم، وكل التدابير التي تتخذ في شأنهم، وتخطر المفوض الوطني بجميع الإخطارات، التي قامت باستقبالها أو تلقيها، وتقوم برفع تقرير مفصل، كل ثلاثة أشهر على الأطفال التي تتكفل بهم⁴.

تمنح الدولة الجزائرية كل التسهيلات الضرورية، سواء البشرية أو المادية للقيام بمهامها، والتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة⁵.

¹ - انظر المادة 25 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - انظر المادة 26 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

³ - انظر المادة 28 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 31 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁵ - انظر المواد 29 و 30 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

ولحماية جميع الأشخاص، الذين يقومون بإخطار هذه المصالح، سواء، المعنويين أو الطبيعيين، الذين يقدمون إخطارات، والذين هم يتميزون بحسن النية، يعفون من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية¹.

في حالة منع أو عرقلة كل من المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو حسن سير الأبحاث والتحقيقات، يعاقب الفاعل وفق المادة 113 من قانون 15-12 بغرامة ما بين 30.000 دج إلى 60.000 دج، وفي حالة العود، تتحول عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج².

احتضنت المدرسة العليا للقضاء بالآبيار في 2018 أشغال الدورة التكوينية الثالثة، التي نظمتها المفوضية الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بالتعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حملت عنوان "الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، ودور مصالح الوسط المفتوح فيها"، تم من خلال الدورة الثالثة، التعريف ب"المهام الجديدة لممثلي الوسط الاجتماعي في مجال ترقية الحماية الاجتماعية للأطفال"، وفق ما نص عليه القانون رقم 15-12 الموافق ل 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل³.

ذكرت السيدة شرفي، أهمية إنشاء مصالح الوسط المتشكلة من أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين وحقوقيين، للتمكن من التدخل السريع، بهدف مساعدة الأطفال في خطر والعمل على إدماجهم في المجتمع، بتحسيس وتوعية أسرهم بضرورة تقديم الرعاية الكاملة لهم قبل اللجوء إلى القضاء⁴.

¹ - انظر المادة 31 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - رشيد أوشاعو، مرجع سابق، ص 120.

³ - محي الدين / و.ا، "المفوضية الوطنية لترقية وحماية الطفولة مناقشة دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر"، مقال نشر في جريدة *المساء* تاريخ النشر: 03 مارس 2018. أنظر الموقع:

<https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/47602>، تاريخ الاطلاع: 2020/06/01

على الساعة: 10:33.

⁴ - المرجع نفسه، ب.ص.

تم خلال هذه الدورة التكوينية التعريف بمصطلحات قانون حماية الطفل، ودور المفوضية الوطنية لحماية الطفولة، ومهام مصالح الوسط المفتوح في مجال تقديم الحماية الاجتماعية للطفل، التي تسبق الحماية القضائية، وكذا البحث عن تدابير وقائية لحماية الحقوق الاجتماعية للطفل من أجل إبعاد الخطر عنه، وقد نشطها خبراء وأخصائيون في مجال حماية وترقية حقوق الطفل، حيث تطرقوا خلالها إلى عدة مواضيع، تتعلق بحماية وترقية حقوق الطفل، من بينها التعريف بالمصطلحات القانونية المستعملة في الحماية الاجتماعية للطفل، ودور مصالح الوسط المفتوح، ومهام المفوضية الوطنية لحماية وترقية الطفولة والجوانب الخفية في شخصية الطفل في خطر¹.

ما يمكن قوله، إن مصالح الوسط المفتوح، قد تكون أكثر فعالية، فيما يخص المساعدات وتوفير الحماية للأطفال اللاجئين، خاصة، أن معظم هؤلاء الأطفال لا يلتزمون بمراكز الاستقبال والمخيمات التي خصصتها لهم الجزائر، ما يؤدي إلى تشتتهم في مختلف البلديات والولايات، وصعوبة الرقابة عليهم، ومثل هذه الآليات المحلية، قد تساعد على الاهتمام بهم أكثر والأخذ بانشغالاتهم، وحتى التبليغ عنهم لمختلف الهيئات المركزية، أي تخلق نوعا من التناقص والتضامن من أجل فعالية أكثر لسياسة الجزائر في التكفل بجميع الأطفال القاطنين والمتواجدين في الجزائر، خاصة اللاجئين.

انطلاقا من هذه الآليات، التي استحدثها المشرع الجزائري من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومصالح الوسط المفتوح، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد استند إلى عدة موثائق ونصوص دولية، صادقت عليها الجزائر، كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، عند استحدثاته لمثل هذه الآليات، هذا ما يؤدي بنا إلى القول إن هذه الآليات تخص كذلك الأطفال اللاجئين غير الجزائريين، حيث بالرجوع إلى المادة 02 من قانون 15-12

¹ - محي الدين / و.ا، مرجع سابق، ب.ص.

اعتبرت الطفل اللاجئ من بين الأطفال المهددين بالخطر، وخصتهم بالحماية التي خص بها الأطفال المهددين بالخطر، بصفة عامة، أي هذا القانون حدد الأطفال الذين يتكفل بهم. أنشئت هذه المؤسسات والهيئات الوطنية نتيجة لالتزامات الجزائر الدولية عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، خاصة ما جاء في المادة 04 منها، حيث عند مصادقتها على هذه الاتفاقية، كان لزاما عليها أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية، وجميع التدابير الملائمة لتطبيق جميع المبادئ والحقوق والضمانات، التي أنت بها هذه الأخيرة، وتعتبر لجنة حقوق الطفل أن إنشاء مثل هذه الآليات والأجهزة، هي ضمانات أساسية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل¹.

أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام 1993 في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن هذه المؤسسات والهيئات الوطنية المستقلة، تلعب دورا هاما من أجل تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، وأوصت اللجنة في مختلف مبادئها التوجيهية العامة على ضرورة تقديم تقارير دورية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية حول هذه الآليات الوطنية المستقلة، التي تقوم بحماية وترقية الطفولة على المستوى الداخلي، وعند إنشاء هذه المؤسسات والهيئات، يجب أن تتماشى مع مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1993 فيما يخص الإنشاء، والاختصاص، والمسؤوليات، والتكوين، والاستقلال...².

من بين الضمانات التي يجب أن توفرها الدول عند إنشاء هذه الآليات لحماية الأطفال، حسب المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، يجب أن توفر الحماية والرعاية

¹ - التعليق العام رقم 02 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والثلاثون 16 سبتمبر - 04 أكتوبر 2002، ص 01. متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC245.pdf>

تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة 19:08.

² - التعليق العام رقم 02 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والثلاثون 16 سبتمبر - 04 أكتوبر 2002، مرجع سابق، ص 02.

لجميع الأطفال دون تمييز، خاصة الذين هم في خطر، كالأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز، أطفال الأقليات، الأطفال المعوقين، الأطفال الذين يعانون من الفقر، الأطفال اللاجئين والمهاجرين، أطفال الشوارع، خاصة، في مجال الثقافة، والصحة والتعليم¹.

فيما يخص، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، قامت لجنة حقوق الطفل بتقديم ملاحظات ختامية للجزائر، فيما يخص، جهود الجزائر في تطوير قانون حقوق الطفل في الجزائر، حيث أوصت اللجنة الجزائر بضرورة سحبها لجميع الإعلانات التفسيرية، التي وضعتها عند مصادقتها على الاتفاقية، وفق إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993، والتعاون مع المجتمع المدني، وعدم التمييز، والعقاب البدني، والمسؤوليات الأبوية، والعنف الموجه ضد الأطفال، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين².

حثت اللجنة الجزائر على ضرورة إنشاء آليات تنسيق على أعلى مستوى مع جميع الوزارات والوكالات المسؤولة على تنفيذ الاتفاقية، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي، لضمان ترقية حقوق الأطفال في الجزائر، وضرورة تزويدها بالموارد البشرية والمالية والتقنية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة، وضرورة إنشاء آلية مستقلة، إما في

¹ - التعليق العام رقم 02 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص ص 04-05.

تم نشر التقرير العالمي حول العنف ضد الأطفال في أكتوبر 2006 من قبل هيئة الأمم المتحدة وخبير مستقل البروفيسور Paulo Sergio Pinheiro، حيث حدد الأطفال المهددين بالخطر بالأطفال المعاقين، وأطفال الأقليات، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين لهم نزاع مع القانون، والأطفال اللاجئين. انظر:

VAN HOUCKE Frédérique, "La violence à l'égard des enfants: Synthèse de l'étude des nations unies", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°265, 2007/5, p 12. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2007-5-page-11.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:03.

² - لجنة حقوق الطفل الدورة الستون 29 مايو - 15 يونيو 2012، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، ص 03. متوفر في الموقع:

<http://docstore.ohchr.org>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:05.

إطار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تضم وحدة تهتم بالطفولة، أو آلية مستقلة مثل أمين مظالم معني بالأطفال، لمراقبة مدى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ومعالجة شكاوى ومراعاة مصالح الأطفال¹.

كما أوصت اللجنة وفق المادة 04 من الاتفاقية على ضرورة تخصيص موارد كافية بزيادة الميزانية المخصصة للقطاعات الاجتماعية كالتعليم والصحة، وتخصيص ميزانية خاصة للأطفال الذين يعانون من الحرمان والضعف، الذين يعانون من أوضاع اقتصادية صعبة، أو يكونون ضحايا الكوارث الطبيعية أو الصراعات أو غيرها من حالات الطوارئ، كالأطفال اللاجئين².

عبرت اللجنة على قلقها لعدم وجود إطار قانوني، خاص باللاجئين في الجزائر، حيث رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ومحاولة منها إنشاء مكاتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الذين كانوا يتبعون لوزارة الشؤون الخارجية، إلا أنها عبرت اللجنة عن قلقها إزاء معاملة الجزائر لملتزمي اللجوء والأطفال اللاجئين، والتي تعترف لهم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بصفة لاجئ، حيث تعاملت الجزائر معهم بنفس المعاملة التي تتعامل بها مع المهاجرين غير الشرعيين، وتعرضهم للتوقيف والاحتجاز والطرده³.

يعاني الأطفال اللاجئون نقصا كبيرا من المساعدات القانونية المجانية، والذين يكونون في غالب الأحيان غير مصحوبين، وغير متكفل بهم نفسيا وطبيا، وعدم تحرير الجزائر لهؤلاء الأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء المنتشرين في الصحراء الجزائرية شهادات الميلاد، ما يؤدي بحرمانهم لأبسط حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وواجهت المفوضية السامية

¹ - لجنة حقوق الطفل الدورة الستون 29 مايو - 15 يونيو 2012، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، مرجع سابق، ص 04.

² - المرجع نفسه، ص 05.

³ - المرجع نفسه، ص 21.

لشؤون اللاجئين صعوبات كبيرة لتسجيل اللاجئين الصحراويين، والذين يعيشون في ظروف بائسة، خاصة، في ولاية تندوف تحت إدارة البوليساريو، وعدم تمكين السلطات الجزائرية، خاصة، في الحدود لملتسمي اللجوء الذين معظمهم من الأطفال من الوصول إلى مراكز الاحتجاز أو مكاتب طلب اللجوء، واعتبارهم من قبل المهاجرين الشرعيين، دون النظر في طلباتهم¹.

قامت اللجنة في هذا الإطار بتقديم عدة توصيات للجزائر.

- ضرورة اعتماد إطار قانوني شامل لجميع اللاجئين وملتسمي اللجوء، وفقا للمعايير الدولية، وخلق آليات فعالة للتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كل ذلك لتحديد الأطفال، الذين هم في أمس الحاجة إلى حماية ومساعدة، خاصة منهم الأطفال اللاجئين غير المصحوبين،
- عدم توقيف واحتجاز الأطفال اللاجئين غير المصحوبين وملتسمي اللجوء، بسبب دخولهم أو إقامتهم غير الشرعية، ومنحهم الحق الفعلي في التماس اللجوء، وتوفير لهم الإقامة المؤقتة في الجزائر حتى نهاية إجراءات اللجوء،
- ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في الجزائر بغض النظر عن وضع والديهم، لتمكينهم من التمتع بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، خاصة، تمكينهم من الوصول إلى المدارس الحكومية، والحصول على الشهادات، وتمكينهم من إجراء الامتحانات الوطنية مثلهم مثل الأطفال الجزائريين،
- تمكين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من الوصول إلى جميع المراكز، التي يُحتَجَرُ فيها اللاجئين وملتسمو اللجوء، ومخيمات اللجوء، خاصة، في ولاية تندوف، وضمان مستوى معيشي لائق لجميع الأطفال في تلك المخيمات، ويكون ذلك تحت مسؤولية

¹ - لجنة حقوق الطفل الدورة الستون 29 مايو - 15 يونيو 2012، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، مرجع سابق، ص 21.

الدولة الجزائرية،

- ضرورة إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فيما يخص خفض حالات انعدام الجنسية¹.

انطلاقاً من الآليات التي أنشأتها الجزائر عن طريق قانون 15-12، يمكن لنا القول إنها حاولت إدراج الأطفال اللاجئين ضمن سياستها، والتكفل بهذه الفئة الضعيفة في مجتمع اللاجئين، بتوفير آليات لتوفر لهم حماية فعالة بإنشاء آليات وطنية ومحلية، إلا أن هذه الآليات رغم وجودها على أرض الواقع إلا أننا من الناحية الواقعية، نجد أن نشاطاتها تبقى محدودة، في صورة النقص الكبير الذي يعانيه الأطفال اللاجئين من المساعدات التي يتلقونها، وخاصة العنف الذي قد يتعرضون له من جميع فئات المجتمع، لذا يجب إعادة التكفل بهذه الفئة، ولم لا، إنشاء آليات تهتم مباشرة بالأطفال اللاجئين.

الفرع الثاني

الحماية القضائية للأطفال اللاجئين

إضافة، إلى الآليات ذات الطابع الاجتماعي، التي أنشأها قانون 15-12 من أجل التكفل الاجتماعي بالأطفال، نص المشرع الجزائري على ضمانات وحماية قضائية للأطفال بصفة عامة، عن طريق مختلف الأجهزة القضائية، سواء عن طريق قاضي الأحداث، الذي يجب عليه الالتزام بها قبل الشروع في الإجراءات القضائية (أولاً)، وكما خص المشرع الجزائري ضمانات أخرى إجرائية ابتداء من مرحلة المتابعة، والتحقيق وصولاً إلى المحاكمة (ثانياً).

أولاً: دور قاضي الأحداث في حماية الأطفال اللاجئين

عمل المشرع الجزائري على حصر الحالات، التي يمكن لقاضي الأحداث الاطلاع على الملف الخاص بالأطفال، الذين يكونون في حالة خطر، ومن بين هؤلاء الأطفال نجد

¹ - لجنة حقوق الطفل الدورة الستون 29 مايو - 15 يونيو 2012، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، مرجع سابق، ص 22.

الأطفال اللاجئين، حيث وفق المادة 02 من قانون 15-12 يدخلون في فئة الأطفال المعرضين للخطر، وتعتبر هذه الإجراءات التي يجب على قاضي الأحداث أن يتبناها بالإجراءات الخاصة، وتختلف على الإجراءات المتبعة للبالغين¹.

أوصت حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، التي عقدت في عام 1953 بالقاهرة بعدم التمييز بين الأحداث المذنبين والجانحين والمشردين، وتطبيق عليهم نفس التدابير التي تنطبق على الأحداث، ليشمل الأطفال الذين تستدعي ظروفهم اتخاذ التدابير التقويمية من أجلهم².

فيما يخص الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، يكون وفق القواعد العامة بمكان الإقامة أو مسكن الطفل، الذي تعرض للخطر أو ممثل محل إقامة أو مسكن ممثله القانوني أو الشرعي، أما في حالة عدم إمكانية ذلك يؤخذ بالمكان الذي تم العثور على الطفل وهنا يكمن الاستثناء³.

أما القانون الجزائري الخاص بالطفل 15-12 حدد الاختصاص الإقليمي الخاص بقاضي الأحداث بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة، أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، يكون اختصاص قاضي الأحداث المكان الذي وجد فيه الطفل⁴. أي أن القانون الجزائري قام بإتباع القواعد العامة الخاصة بالاختصاص الإقليمي، المتعارف عليها في معظم القوانين الوضعية في جميع أنحاء العالم.

يكون تبليغ قاضي الأحداث عن طريق عدة جهات، سواء، بطريقة مباشرة عن طريق التبليغ المباشر على حالة الطفل أو مجموعة من الأطفال في خطر، ويكون من قبل جميع

¹ - مسعود راضية، "التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 131.

² - فيصل بوخالفة، "الحماية القضائية للأطفال في خطر - دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 03، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/09/01، ص 289.

³ - عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق والتحري -، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 98.

⁴ - انظر المادة 32 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

أفراد المجتمع، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تقديم عريضة¹.

أما في قانون 12-15 يكون التبليغ عن طريق تقديم عريضة، سواء من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة².

- الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي

يمكن للطفل المعرض للخطر أن يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني من أجل التنديد بالخطر، الذي يتعرض له، وأجاز القانون الجزائري قبول الإخطار الشفهي للطفل، كل ذلك لتسهيل الإجراءات وتوفير حماية للأطفال الذين يتعرضون للخطر، حيث حالاتهم لا تقتضي الانتظار، أو يكون التبليغ عن طريق ممثله الشرعي، كوالد الطفل أو والدته، أو الوصي، أو المقدم، أو الكافل، وفي الجزائر هذا النوع من التبليغ غير منتشر، لجهل ثقافة المجتمع الجزائري بوجود هيئة قضائية لتلقي الشكاوى للأطفال الموجودين في خطر، كما أن هذا التبليغ يبقى منبؤا في الوسط الجزائري لأنه يعتبر من قبيل تخلي الأولياء عن أبنائهم³.

- وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع، ويكون تلقي العرائض، سواء من الأبوين أو الأقارب، أو الجيران، أو عن طريق المحاضر المقدمة بالضبطية القضائية⁴.

1 - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 98.

2 - زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 131.

3 - زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 131.

4 - بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 179.

- الوالي

يعتبر الوالي أحد رجال السلطة العامة، حيث يمكن للوالي إخطار قاضي الأحداث بعريضة فيما يخص الأطفال في خطر، ويجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر في المواطن المتخصصة لمدة لا تتجاوز 08 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فوراً¹.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري لرؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة الضبطية القضائية، ومن بين واجبات هؤلاء رؤساء البلديات توفير الحماية للأطفال في خطر، ومن بينهم الأطفال اللاجئين، لأنهم هم الأكثر اطلاعا على أحوال بلدياتهم².

- مصالح الوسط المفتوح

تعمل مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث عند عدم التوصل إلى أي اتفاق مع الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها، وفي حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي أو فشل التدبير المتفق بالرغم من مراجعته، ترفع المصالح الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال، في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته، خاصة إذا كان الطفل ضحية ممثله الشرعي³.

- الجمعيات أو الهيئات المهمة بشؤون الطفولة

يمكن للجمعيات والهيئات العمومية وهيئات المجتمع المدني رفع عريضة إلى قاضي الأحداث لإخطارهم بوضعية الأطفال المعرضين للخطر⁴. ويمكن أن تلعب الجمعيات المجتمع المدني دوراً مهماً في حماية الأطفال اللاجئين، حيث هم الذين لهم المعطيات

¹ - انظر الفقرة 02 من المادة 117 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - مسعود راضية، مرجع سابق، ص 132.

³ - انظر المادة 27 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

⁴ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 290.

والمعلومات الكافية لحالة الأطفال اللاجئين، إضافة إلى قابلية المساعدة التي تقدمها تلك الجمعيات المهمة بالطفولة والفئات المزرية كاللاجئين.

- التدخل التلقائي لقاضي الأحداث

يكون الإخطار التلقائي لقاضي الأحداث أكبر ضمانا لحماية الأطفال، وخروجا على المبدأ العام الذي يقضي أنه لا يمكن لقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل في القضية، وعند قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في قضايا الأطفال المنحرفين تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في مشاكل وصعوبات¹.

بعد الاتصال، وعلم قاضي الأحداث بقضية الأطفال الذين هم في خطر، وفق المادة 32 من قانون 12-15 يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص، وهو سجل الأحداث في خطر، ثم يشرع في التحقيق معه². يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي وفق العريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهم، وتلقي آرائهم بالنسبة لأوضاع الطفل ومستقبله، ويمكن له الاستعانة بمحام³.

يقوم قاضي الأحداث بالبحث الاجتماعي والفحوصات الطبية اللازمة والعقلية والنفسية، ومراقبة سلوك الطفل من أجل دراسة شخصيته، كما أن هذه الإجراءات الخاصة بدراسة شخصية الطفل ليست جوهرية، حيث يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة ببعض منها أو عدم الاستعانة بها أصلا، في حالة توفير المعلومات الكافية لتقدير ومعرفة حالة الطفل⁴.

يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بتصريحات كل شخص جدير بالسماع من أجل مساعدته في التحقيق، والتعرف على حالة الطفل، ويستعين قاضي الأحداث بمصالح الوسط المفتوح التي قد تقدم له التوضيحات الضرورية لحالة الطفل، حيث تعتبر من بين الهيئات

¹ - بدر الدين حاج علي، مرجع سابق، ص 179.

² - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 291.

³ - انظر المادة 33 من قانون رقم 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

⁴ - انظر المادة 34 من قانون رقم 12-15 سالف الذكر.

الأكثر علما بحالة الأطفال على المستوى المحلي¹.

الهدف من وراء تبني هذه الإجراءات، هو تسهيل مهمة القاضي لمعرفة شخصية الطفل المعرض للخطر، وحقيقة الحالة التي فيها هذا الطفل، وتساعد كل هذه المعلومات والتصريحات قاضي الأحداث للوصول إلى الحل الأمثل للطفل المعرض للخطر².

يتخذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة أثناء مرحلة التحقيق، كإبقاء الطفل في أسرته من أجل حراسته، وهي من بين الحلول المثلى للطفل، وتسليم الطفل إلى والدته أو والده، الذي يمارس الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، وهنا يجب على قاضي الأحداث التأكد من سقوط الحضانة من عدمها، بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كالاستعانة بتقارير المندوبين المختصين، أو السماع لوالديه، كما يجوز تسليم الطفل إلى أحد أقربائه، وهذا التدبير، يتوافق مع حق الحضانة الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري³.

في حالة عدم وجود والدي الطفل أو في حالة وجودهما، ولكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة، إذا كانا مصدرا للخطر، فمن بين الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث، هي تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة غير عائلته، كل ذلك في حالة عدم وجودها أو استحالة تكفلها بالطفل⁴.

يمكن لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى تدابير وإجراءات تُخرج الطفل من وسطه الأسري كالأمر بوضع الأحداث مؤقتا في مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مراكز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي⁵.

¹ - انظر المادة 34 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 232.

³ - مسعود راضية، مرجع سابق، ص 134.

⁴ - المرجع نفسه، ص 134.

⁵ - انظر المادة 36 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث، هي تدابير مؤقتة، أي لا يجب أن تتجاوز 06 أشهر، وعلى قاضي الأحداث إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها¹، وبعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم بالنظر في القضية قبل 08 أيام من استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي أو المحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، ويقوم قاضي الأحداث بالسماع لجميع الأطراف، وكل شخص يمكن أن يقدم توضيحات ومساعدة، ومراعاة لمصلحة الطفل يمكن إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الانسحاب أثناء المناقشات، ومن ثم، يقرر قاضي الأحداث التدابير النهائية المناسبة في مواجهة الطفل المعرض للخطر².

يجوز لقاضي الأحداث، بموجب أمر، أن يتخذ تدابير معينة كإبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لوالدته أو لوالده، أي الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع تقديم تقرير دوري له حول تطور ووضعية الطفل، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة³.

هذه التدابير، التي يتخذها قاضي التحقيق لا يجوز أن تتجاوز سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن في كل الأحوال تجاوز سن الرشد الجزائي⁴، إلا أنه، يمكن لقاضي الأحداث

¹ - انظر المادة 37 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - انظر المواد 38 و39 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

³ - انظر المواد 40 و41 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق ل 30 يوليو 2020، ج.ر، عدد 44 صادر في 30 يوليو 2020. "لا يكون"

تمديد هذه الحماية إلى غاية 21 سنة، وذلك بطلب من سُلّم إليه الطفل أو قبل المعني أو من تلقاء نفسه، ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك، بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءً على طلب من المعني بالأمر، في حالة تمكين هذا الأخير من التكفل بنفسه¹. عند تسليم الطفل للغير، أو وضعه في أحد المراكز، أو مصالح الوسط المفتوح، يتعين على الملمز بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، إلا إذا ثبت فقره، ويحدد القاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف، بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طرق الطعن، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير التي أمر بها، أو العدول عنها، بناءً على طلب الطفل، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو من تلقاء نفسه، وينفذ طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له².

يعتبر القاضي الأحداث من بين الضمانات القضائية، التي يمكن أن توفر للأطفال اللاجئين، وذلك عند انقطاع السبل بالنسبة لهم، يمكن لهم اللجوء بأنفسهم للقضاء لتقديم الشكاوى، والتبليغ على كل الانتهاكات وصور الاستغلال التي يتعرضون إليه، وفي حالة استحالة ذلك، يمكن لجهات أخرى كوكيل الجمهورية، والوالي ورؤساء البلديات، أو من قبل مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات التابعة للمجتمع المدني التبليغ بالخطر الذي يتعرضون له، ويمكن لقاضي التحقيق التدخل مباشرة إذا ارتى تواجد أي طفل في خطر، ودون تمييز بين الأطفال الجزائريين أو اللاجئين أو الأجانب، وهذا يدخل ضمن العمل الوقائي لدفع الضرر، لأن في مثل هذه الحالات، حينما يتعرض الأطفال للخطر لا يمكن الانتظار كثيرا، ويجب التدخل على وجه السرعة لكبح الضرر أو منعه.

=محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

¹ - انظر المادة 42 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - انظر المواد 44 و 45 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

ثانيا: الحماية الإجرائية للحدث

تتمثل الحماية الإجرائية للحدث في مختلف المراحل، التي تمر بها الدعوى العمومية بعدة مراحل: من مرحلة المتابعة، والتحقيق وصولا إلى المحاكمة.

1- مرحلة المتابعة

تتميز الإجراءات التي تطبق على الأحداث على نوع من الاستثناءات والخصوصية مقارنة بالإجراءات، التي تتبع مع المجرمين البالغين، حيث لا يمكن متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة، وأن يكون محلا للتوقيف للنظر، والقاعدة العامة المتداولة عليها في مختلف تشريعات الدول يكون التوقيف للنظر ب 48 ساعة، ولطفا بالأطفال قلص المشرع الجزائري التوقيف للنظر للأحداث والأطفال إلى 24 ساعة، وفي حالة تجاوز هذه المدة يعتبر حبسا تعسفيا¹.

غير أنه لم يشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، بل اطلاعه فقط، ويكتفي بتقرير ضابط الشرطة القضائية، الذي يحدد فيه دوافع اتخاذ هذا الإجراء، وتعد هذه الصلاحية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية سلبية، لما قد ينجّر عنها من تعسف في استعمال هذا الحق، ومن المفروض أن الهيئات القضائية هي الأدرى بالإجراءات وتطبيقاتها².

حدد قانون 15-12 الجرائم التي من شأنها تطبيق إجراء الوقف بالنظر، أي الجرح التي تشكل تهديدا وإخلالا بالنظام العام، والتي يكون فيها الحد الأقصى يفوق 05 سنوات حبسا، وفي الجنايات، وبمفهوم المخالفة فإن المخالفات، لا يمكن أن يُطبق عليها هذا الإجراء، حيث يكفي تطبيقه في الجنايات والجرح التي تهدد بالنظام العام³.

فيما يخص تمديد مدة التوقيف للنظر، اشترط ألا تتجاوز 24 ساعة كل مرة، وكل انتهاك

¹ - انظر المواد 48 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 38.

³ - انظر الفقرة 02 من المادة 49 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

لهذه الآجال قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي¹. ونص قانون 12-15 على جملة من الضمانات للحدث الموقوف للنظر، إخطار ممثله الشرعي ووضع تحت تصرفه جميع الوسائل التي تسمح له بالاتصال بأسرته ومحاميه، وتلقي زيارتهم وزيارة محاميه²، طلب الفحص الطبي، ويكون عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، ومن قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه ممثله الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن ندب طبيب يفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر، عن طريق وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه³.

يجب احترام أماكن التوقيف للنظر بما يتلاءم مع الكرامة الإنسانية، ويجب أن تكون أماكن منفصلة على البالغين، وأن يكون سماع هؤلاء الموقوفين في ساعات أين يكونون في راحة وليس ليلا مثلا، ويجب أن يدوّن ضابط الشرطة القضائية كل ما يدور في مرحلة التوقيف للنظر عن طريق سجل خاص، ويكون سماع الحدث بحضور محاميه، سواء، كان ما ارتكبه جنائية أو جنحة، ويكون بعد إذن من وكيل الجمهورية، ويمكن السماع للحدث بعد مضي ساعتين من التوقيف في حالة عدم حضور محاميه، وفق الفقرة 02 من المادة 54 من قانون 12-15، وهذا ما يشكل خطرا على الحدث، ويمكن أن تكون وسيلة للضغط على الحدث للإدلاء بتصريحات محددة⁴، ووجوب زيارة الدورية لوكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا لأماكن التوقيف للنظر، ومراقبة السجلات المخصصة لذلك، وحبذا ولو تكون هذه الزيارات شهريا⁵.

أوصت لجنة حقوق الطفل، في المقابل، على توفير بعض الضمانات الضرورية للطفل

¹ - انظر الفقرة 04 من المادة 49 من قانون رقم 12-15 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - انظر المادة 50 من قانون رقم 12-15 سالف الذكر.

³ - انظر المواد 50 و 51 من قانون رقم 12-15 سالف الذكر.

⁴ - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 40.

⁵ - المرجع نفسه، ص 40.

أثناء المتابعة، كمناقشة أسباب المتابعة مع الطفل وجميع الأشخاص المعنيين، وتحديد تفاصيل وآجال محددة لتنفيذ أي تدخل، ويجب فهم المتابعة على أساس التأهيل وإعادة الاندماج وفق المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمراجعة الدورية للعلاج والإيداع وفق المادة 25 من اتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة الحق في النمو وفق المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل، والأخذ بعين الاعتبار أهداف التعليم، التي تعبر عن المقاصد والتطلعات المتعلقة بنمو الأطفال، وفق المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، وضمان الاتصال بوالديه ما لم يتعارض مع مصالحه الفضلى وفق الفقرة 03 من المادة 109¹.

2- مرحلة التحقيق

يعتبر وجود قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق أول ضمانة لحماية الأحداث، باعتباره مربيا أكثر من قاضي، وبالرجوع إلى قانون 15-12 لم يشترط في المادة 61 منه توافر الكفاءة للقاضي في مجال الطفولة أو قضايا الأحداث، فتكتفي المادة بقولها أن قاضي الأحداث يختار من بين القضاة، الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة، تقع بمقر المجلس القضائي من قبل وزير العدل، ولمدة ثلاث سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى المتواجدة خارج المجالس القضائية، فإن رئيس المجلس القضائي هو الذي يتولى مهمة تعيين قاضي الأحداث، ولنفس المدة².

هناك من ينتقد هذه الشروط بالقول إن على قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق الحصول على تكوين خاص، ودراية بمسائل الطفولة والأحداث، وليس الاعتماد على خبرته القانونية والقضائية فقط³.

¹ - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرير من جميع أشكال العنف،

CRC/C/GC/13، مرجع سابق، ص 28.

² - قهار كميلى روضة، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01، 2018/09/30، ص 148.

³ - المرجع نفسه، ص 149.

يعتبر التحقيق إجباريا في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث، ويكون جوازا في المخالفات، ولا تطبق إجراءات التلبس في الجرائم التي يرتكبها الطفل، وتطبق على المخالفات قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث¹.

يجوز للقاضي إجراء تحقيق تكميلي في حالة إعادة تكييف الجريمة، من جناية إلى جنحة، ويقوم بنفسه أو يأمر مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح، للبحث على الدوافع الاجتماعية والمادية والمعنوية التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجرائم².

يجوز لقاضي الأحداث طلب إجراء فحص طبي ونفسي يسمح له بالكشف عن علامات أو إصابات عضوية أو عصبية قد تؤثر سلبا على الوظائف العقلية للطفل³، ويجوز لقاضي التحقيق والأحداث كذلك اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع تربوي من أجل وقاية وحماية الحدث⁴.

بعد انتهاء التحقيق، يمكن لقاضي الأحداث حسب المادة 78 من قانون 15-12 إصدار أمر باللا وجه للمتابعة، إذا ارتأى أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، أو الإحالة، وفق المادة 79 إلى قسم الأحداث، إذا كانت الوقائع مخالفة أو إذا كانت جنحة⁶. من بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الحدث، هي الحبس المؤقت الذي يمس بقرينة البراءة، لأن الأصل "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وهو إجراء يسلب الحرية

¹ - انظر المواد 64 و 65 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

² - انظر المواد 82 والفقرة 03 من المادة 68 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

³ - انظر المادة 68 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 70 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁵ - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-04 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 2020، ج.ر، عدد 51 صادر في 31 أوت 2020.

⁶ - قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 152.

للشخص، وهو استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

فلا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت للأحداث المجرمين، إذا كان سنه يقل عن 13 سنة أي ما بين 13 إلى 18 سنة²، ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الجنايات - بغض النظر - عن العقوبة المقررة، حتى ولو اقترنت بظرف مخفف³. أما فيما يخص الجنح، فيمكن تطبيق هذا الإجراء في الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاثة سنوات، ويجب أن تكون مخالفة للنظام العام⁴.

المخالفات تخرج من هذا النطاق، أي لا يطبق عليها هذا الإجراء، وفق المواد 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يخص الجنايات، يمدد الحبس المؤقت بشهرين، وحبذا ولو كان النص بتحديد الأيام بـ 60 يوما مثلا، لاختلاف عدد الأيام في مختلف الشهور، أما الجنح فيحدد كذلك بشهرين، ويمدد حسب سن الحدث، فإذا كان سنه ما بين 13 و 16 سنة فلا يمكن تمديده، ويمكن تمديده مرة واحدة لمدة شهرين، إذا كان سنه ما بين 16 إلى 18 سنة، وتنفيذ الحبس المؤقت يكون في مؤسسة إعادة التربية أو إدماج الأحداث أو في جناح خاص بالمجرمين الأحداث المتواجدين على مستوى المؤسسة العقابية⁵.

أوصت لجنة حقوق الطفل بعدة توصيات فيما يخص عمليات التحقيق، التي يتعرض لها الأطفال، من بينها، يجب أن يتولى التحقيق خاصة ما يتعلق بالعنف، سواء كان الطفل هو من أبلغ بتلك الانتهاكات، أو ممثله، أو أي طرف خارجي، أي من مهنيين مؤهلين تلقوا

¹ - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 41.

² - انظر المادة 58 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

³ - انظر المادة 75 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 74 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁵ - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 42.

تدريباً خاصاً لذلك، ويجب مراعاة أثناء مرحلة التحقيق الحقوق الأساسية للطفل، حيث هذا يساعد على تحديد العنف بدقة وعلى الحصول على الأدلة اللازمة، من أجل القيام بالإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية في مجال حقوق الطفل، واجتتاب تعرض الطفل للمزيد من الضرر أثناء عمليات التحقيق¹.

3- مرحلة المحاكمة

خاطب الدكتور "فريدرك واينز" مواطنيه في عام 1899 بقوله: "إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد، جانحين، بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون، ولكن، ذلك في الواقع أمر خطير، يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكمة خاصة، للصغار الذين يقتربون الجرائم، ويُقدّمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين"².

خص المشرع الجزائري وفق المادة 59 من قانون 15-12 قسم الأحداث للفصل في جنح الأحداث، ويتكون هذا القسم من قاضٍ رئيسي للأحداث ومساعدَيْن مُحلّفين اثنين، ويجب أن يكون القاضي مختصاً في شؤون الأحداث، ويعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، إذا تم تعيينه بمحكمة مقر المجلس، أمّا، بالنسبة للمحاكم الأخرى، فتعيينه يكون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي برتبة محكمة، ولمدة 03 سنوات³.

يجب أن تكون جلسات محاكمة الأحداث سرية، وهو خروج على القواعد العامة، التي يجب أن تكون فيها جلسات المحاكمة بطريقة علنية، إلا أنه مراعاةً للمصالح الفضلى

¹ - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرير من جميع أشكال العنف،

CRC/C/GC/13، مرجع سابق، ص 27.

² - حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة - على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 01، 2017/06/01، ص 193.

³ - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 43.

ورجوعا إلى الاعتبارات التي قد تضر بالحدث، فإنها تكون تلك الجلسات سرية، لكي لا تؤثر على حالته النفسية، أو تؤدي إلى خجله أو رهبته¹.

يكون الفصل في القضايا الخاصة بالأحداث بدون حضور المتهمين الآخرين، ولا يحضر في المرافعات إلا الشهود في القضية والأقارب، كوصيه، أو نائبه القانوني، أو أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، والممثلين من الجمعيات، أو الرابطات، أو المصالح والأنظمة المهمة بشؤون الأحداث، والمراقبين، ورجال القضاء، إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية بحضور الحدث².

يجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة، ويمثل مكانه محام، أو مدافع، أو نائبه القانوني، ويكون القرار حضوريا بشأنه، كل ذلك، إذا كان وضعه النفسي سيئا أو هناك وقائع، تؤثر على نفسية الحدث³، ومنع قانون 15-12 كل عمليات نشر ما قد يدور في الجلسات، سواء في الكتب، أو الصحافة، أو الإذاعة، أو السينما، أو إفشاء هوية وشخصية الأحداث المجرمين⁴.

يمكن أن يوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة، ويقصد بها وضعه في بيئة طبيعية تحت توجيه وإشراف، مع مراعاة الواجبات التي يحددها القاضي، ويكون تنفيذها عن طريق مندوبين دائمين وآخرين متطوعين، تحت سلطة قاضي الأحداث المختص، وفق المواد من 100 إلى 105 من قانون 15-12⁵. ولا يمكن تطبيق أحكام الفترة الأمنية على الطفل الجانح، مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله أو الجزاء المقرر ضده، والمنصوص عليه في قانون العقوبات⁶.

¹ - حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 195.

² - انظر المادة 83 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

³ - انظر المادة 82 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 137 من قانون رقم 15-12 سالف الذكر.

⁵ - بن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 44.

⁶ - انظر المادة 144 من قانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في الجزائر.

أوصت لجنة حقوق الطفل الجزائر عند النظر في التقارير المقدمة إليها، بضرورة تعزيز جهودها لوضع نظام قضائي إصلاحي وتأهيلي فيما يخص الأحداث، تماشياً مع المواد 37 و 39 و 40 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومع المعايير الأخرى ذات الصلة بالأحداث، وتقادي بعض الإجراءات كالاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي حالة الالتجاء إليه، يجب أن يكون بمثابة الملجأ الأخير، ولمدة زمنية قصيرة، والبحث على تدابير بديلة للاحتجاز كالإفراج مع المراقبة، وضرورة إبعاد الأطفال من أماكن الاحتجاز الخاصة بالكبار، ووضعهم في بيئة آمنة تراعي حاجياتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، والتي تسمح لهم بالبقاء مع الاتصال بعائلاتهم، ووضع برامج الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال المخالفين للقانون¹.

كما أوصت لجنة حقوق الطفل على الضمان للطفل - أثناء المحاكمة - فرصة الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين، وغير ذلك، في تحديد ملائمة التدبير البديل المقترح وصوابه، ومن أجل المشاركة بفعالية في الإجراءات، يجب إبلاغ كل طفل فوراً ومباشرة بشأن التهم الموجهة إليه بلغة يفهمها².

فيما يخص عملية قضاء الأحداث، والتدابير الممكن اتخاذها من قبل المحاكم، ينبغي أن تكون الإجراءات في جو يمكن الطفل من المشاركة والتعبير عن نفسه بحرية، وينبغي أن تجري المحاكمة وجلسات الاستماع الأخرى للطفل المخالف للقانون في جلسات مغلقة، وينبغي أن تكون حالات الاستثناء من هذه القاعدة محدودة جداً، وواضحة في القانون الوطني ومسترشدة بالمصالح الفضلى للطفل³.

¹ - لجنة حقوق الطفل الدورة الستون 29 مايو - 15 يونيو 2012، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

² - التعليق العام رقم (12) (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، 25 مايو - 12 يونيو 2009، جنيف، لجنة حقوق الطفل دورة الحادية والخمسون، ص 16 متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf>، تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:15.

³ - التعليق العام رقم (12) (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، 25 مايو - 12 يونيو 2009، جنيف، لجنة حقوق =

أما، فيما يخص الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث، فإن القاعدة 01-04 من قواعد بكين حددت الطبيعة الاجتماعية لقضاء الأحداث، واعتبرت أن هذا الدور الذي يقوم به قضاء الأحداث يدخل في عملية التنمية الوطنية لجميع الدول، ويدخل في إطار الحماية الموفرة للأطفال¹. وما جاء في نص القاعدة 01-06 من قواعد بكين على ضرورة تدعيم الكفاءة للموظفين العاملين في قضاء الأحداث، فيما يخص التطوير والتنسيق والنهج الذي يجب أن يتبعوه².

تعتبر هذه القواعد والتوصيات، التي أتت بها قواعد بكين بالغة الأهمية، لحماية الأحداث والأطفال عند لجوئهم إلى القضاء، خاصة، أن في دول العالم الثالث تكون في غالب الأحيان هذه الهيئات القضائية غير فعالة، نظرا للظروف الاقتصادية، إلا أنه، لا يمكن أن تحوّل هذه الظروف دون بذل الجهود الضرورية من أجل تحسين وتطوير قضاء الأحداث³.

انطلاقا من الضمانات والحماية القضائية، التي وفرتها الجزائر للأطفال، يمكن لنا القول إن هذه الضمانة تضاف إلى الضمانات الاجتماعية، التي وفرتها مختلف الهيئات الاجتماعية، وحاول المشرع الجزائري التنسيق بين هذه الهيئات، أي ذات الطابع الاجتماعي والقضائي، من أجل فعالية أكثر، خاصة، فيما يخص التبليغات وتبادل المعلومات، لاسيما، بالنسبة للأطفال الذين يواجهون الخطر، والتي تقضي بضرورة التكفل بهم على وجه السرعة وتتطلب تنسيقا عالي المستوى لتقاضي الأسوأ، خاصة، أن معظم الأطفال اللاجئين في الجزائر يعانون من شتى أنواع العنف، سواء الجسدي، أو النفسي أو الاقتصادي، لذا يجب الاهتمام بهم كغيرهم من الأطفال، كل ذلك التزاما بمختلف المواثيق والنصوص الدولية

=الطفل دورة الحادية والخمسون، مرجع سابق، ص 16.

¹ - انظر القاعدة 01-04 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بكين.

² - انظر القاعدة 01-06 من نفس القواعد.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث -دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 45.

الخاصة بحقوق الإنسان، وضمان لهم مستقبلا وتكفلا اجتماعيا في المستوى الذي كانوا يتطلعون إليه، عند لجوئهم إلى الجزائر لطلب اللجوء والسلام والأمان.

المطلب الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل آليات حماية حقوق الإنسان في

الجزائر

عملت الجزائر من أجل التصدي إلى مختلف الانتهاكات التي قد تصيب حقوق الإنسان في الجزائر، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع الجزائري، بإنشاء عدة آليات عبر التاريخ، ولتحقيق ذلك، التكفل بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر، وتلقي مختلف الشكاوي من المواطنين أو غير المواطنين، فيما يخص مختلف الانتهاكات التي قد يتعرض لها اللاجئين (الفرع الأول)، كما أنشأ المجتمع المدني عدة جمعيات، تهتم هي الأخرى بمسائل حقوق الإنسان، ولمد يد العون لها من أجل التصدي لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر (المطلب الثاني).

الفرع الأول

حماية الأطفال اللاجئين في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

قبل إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كانت هناك عدة محاولات لإنشاء الآليات التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان في صورة الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان¹، التي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 18/06/1991، الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وتعتبر أول آلية وزارية تتكفل بحقوق الإنسان في العالم العربي، ولم تدم هذه الوزارة المنتدبة طويلا، حيث دامت ما بين 1991 إلى غاية فيفري 1992 وكانت في

¹ - مرسوم رئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 06 ذو الحجة 1411هـ الموافق ل 18 يونيو 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد 30 الصادر بتاريخ 06 ذو الحجة 1411هـ الموافق ل 18 يونيو 1991.

حكومة أحمد غزالي¹، وارتقت هذه الوزارة المنتدبة إلى وزارة مع التعديل الحكومي الثاني في أكتوبر 1991، ولكن سرعان ما ألغيت مع استحداث المجلس الأعلى للدولة، وإعلان حالة الطوارئ².

ثم أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان³. وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي⁴، وهو جهاز للمراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان⁵.

بعد المرصد الوطني لحقوق الإنسان أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها⁶. ويمكن تعريفها بأنها مؤسسة وطنية مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية، بما أنه حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي⁷.

يعتبر التعديل الدستوري لعام 2016 مرحلة مهمة في تحقيق الديمقراطية في الجزائر،

¹ - عبد الباسط محدة، "آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 01/06/2015، ص 108.

² - لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27/04/2019، ص 337.

³ - مرسوم رئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412هـ، الموافق ل 22 فبراير 1992 الذي يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 22 شعبان 1412هـ الموافق ل 26 فبراير 1992.

⁴ - انظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 92-77 سالف الذكر.

⁵ - انظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 92-77 سالف الذكر.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421، الموافق ل 25 مارس 2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر، عدد 18 الصادر في 03 محرم 1422هـ الموافق ل 28 مارس 2001.

⁷ - انظر المواد 01، 02، 03 مرسوم رئاسي رقم 01-71 سالف الذكر.

حيث يكرس دولة قانون ويدعم احترام الحقوق والحريات، لا سيما أنه جاء ليواكب التطورات الحاصلة عبر العالم، وكان إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا للالتزام الجزائري بمختلف المبادئ التي صادقت عليها على الساحة الدولية أو الإقليمية¹.

أولاً: نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تأسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقاً للمادة 198 لقانون 16-13، الصادر في 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره². ولقد حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي كانت مهامها تكمن في الرقابة، ويعتبر المجلس وفق المادة 02 من قانون 16-13 على أنه هيئة مستقلة تابعة لرئيس الجمهورية، الذي هو ضامن الدستور، والذي يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ويتمتع المجلس وفق المادة 03 من قانون 16-13 بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري³.

ثانياً: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

من بين نشاطات المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان، فيما يخص حماية الأطفال اللاجئين، بناءً على دعوة من منظمة الإصلاح الجنائي الدولية (PRI)⁴، شريك المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH)، شارك السيد مرجانة عبد الوهاب، الأمين العام للمجلس

¹ - لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 348.

² - قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438، الموافق ل 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 65 الصادر في 06 صفر 1438هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2016.

³ - بن عيسى أحمد، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2015/06/05، ص 263.

⁴ - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم، وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية والوسطى وآسيا الوسطى وجنوبي القوقاز وأمريكا الشمالية. انظر الموقع:

http://www.primena.org/ar/about_us، تاريخ الاطلاع: 2020/05/09 على الساعة: 15:21.

الوطني لحقوق الإنسان، في أعمال المؤتمر العالمي حول العدالة من أجل الأطفال، الذي انعقد في الفترة من 28 إلى 30 مايو 2018 في باريس، في مقر اليونسكو، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو الجمع بين المهنيين والجهات الفاعلة الدولية، من أجل تبادل خبراتهم في قضاء الأحداث والأسرة، ومنع الجنوح والتطرف العنيف، مع عرض للتجربة الجزائرية في مسائل إزالة التطرف والمصالحة الوطنية¹.

أكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر على ضرورة احترام الهيئات الرسمية لحقوق المهاجرين واللاجئين القادمين من الدول الإفريقية، ومنحهم حق الإقامة المؤقتة، ووقف عمليات الترحيل القسري، واحترام حقوقهم وكرامتهم، أثناء عمليات العودة الطوعية، وخاصة، النساء والأطفال غير المصحوبين، والمرضى الذين لا ينبغي ترحيلهم، وأخذ المجلس بعين الاعتبار الانتقادات والتقارير التي قامت بها بعض المنظمات الدولية، التي ترى أنّ السلطات الجزائرية باشرت إجراءات لا تتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي زعمت أن بعض المهاجرين وطالبي اللجوء غير الشرعيين تعرضوا لمعاملات سيئة².

دعا المجلس منظمات المجتمع المدني إلى تبليغه بكل الشكاوى والتظلمات المرتبطة بوضع المهاجرين غير الشرعيين، حتى يتسنى رصد الانتهاكات إن وجدت، والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها، مشفوعة برأيها واقتراحاتها، ودعا الحكومة إلى معاملة كل المهاجرين غير الشرعيين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، والاهتمام بحقوق الأطفال والنساء

¹ - انظر الموقع:

[https://cndh.org.dz/Arabic/index.php/jstuff/2018-06-10-18-45-50/item/211-2018-06-28-10-](https://cndh.org.dz/Arabic/index.php/jstuff/2018-06-10-18-45-50/item/211-2018-06-28-10-07-36)

[07-36](https://cndh.org.dz/Arabic/index.php/jstuff/2018-06-10-18-45-50/item/211-2018-06-28-10-07-36) تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 10:32.

² - عثمان لحياني، "مجلس حقوق الإنسان الجزائري يطلب بوقف الترحيل القسري للمهاجرين الأفارقة"، مقال صادر في 20 نوفمبر 2017، متوفر في الموقع:

<https://www.alaraby.co.uk/society/2017/11/20/-مجلس-حقوق-الإنسان-الجزائري-يطالب-بوقف-ترحيل-المهاجرين-الأفارقة>

[المهاجرين-الأفارقة](https://www.alaraby.co.uk/society/2017/11/20/-مجلس-حقوق-الإنسان-الجزائري-يطالب-بوقف-ترحيل-المهاجرين-الأفارقة)

تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 10:47.

والمسنين، والعمل على توحيد أفراد العائلة، واستكمال التشريعات المتعلقة بالهجرة. وطالب المجلس الحقوقي بدعم قدرات منظمات المجتمع المدني لتمكينها من أداء مهامها، ووضع هياكل استقبال ملائمة تستجيب لاحتياجات اللاجئين والمهاجرين وتوفير سكن مؤقت يضمن لهم المعيشة اللائقة، ومنح إقامة مؤقتة لمن هم في وضعية غير قانونية إلى حين تسوية وضعهم¹.

قدم مجلس حقوق الإنسان عدة توصيات فيما يخص ظاهرة تدفق الهجرة غير الشرعية وطالبي اللجوء، وحث السلطات العمومية على ترقية مقاربة تشاركية للمجتمع المدني في وضع استراتيجيات لتسيير تدفقات الهجرة غير الشرعية، وشجع المجلس على إحداث هياكل استقبال ملائمة، تستجيب لاحتياجات اللاجئين والمهاجرين، وتوفير السكن المؤقت لهم مع حد أدنى من المعيشة اللائقة، ويكون تحت تأطير من قبل كفاءات محلية لها دراية بالحقوق الأساسية للإنسان، مع منح إقامة مؤقتة للذين هم في وضعية غير قانونية إلى غاية تسوية أوضاعهم².

أوصى المجلس أيضا، بالاهتمام أكثر بحقوق الأطفال والنساء والأشخاص المسنين، والعمل على توحيد أفراد العائلة في مكان واحد، وكذا إعداد واستكمال منظومة قانونية وطنية في ميدان تسيير تدفقات الهجرة، واللجوء إلى مجمل الفئات بما في ذلك مسألة العودة الطوعية، ودعا المجلس إلى تجسيد فكرة إنشاء مرصد جهوي للهجرة يكون مقره بالجزائر، مع العمل على الاستفادة من برامج الدعم، التي تقدمت بها الهيئات الدولية والإقليمية لتجسيد المبدأ المتفق عليه دوليا، للتحمل المشترك لأعباء مواجهة وتسيير ظاهرة تدفق الهجرة

¹ - عثمان لحياني، مرجع سابق، ب.ص.

² - إسلام كعبيش، "دعوة لإنشاء مرصد جهوي للهجرة بالجزائر"، مقال صادر في 21 نوفمبر 2017،

متوفر في الموقع: <http://www.eldjazaironline.net/Accueil/>، تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة:

واللاجوء¹.

استعرض رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في يوم دراسي تحت عنوان: "اللاجئون بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والواقع"، المنعقد في 20 جوان 2017 وتناول فيه مختلف الالتزامات التي اعتمدها الجزائر منذ الاستقلال، من أجل الالتزام بعملية حماية اللاجئين، خاصة، أن الجزائر وقعت على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، وأصدرت المرسوم المتعلق بتطبيق الاتفاقية المذكورة، والذي بموجبه تم إنشاء مكتب جزائري للاجئين وعديمي الجنسية، والذي أضيف إليه التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين².

يأتي هذا اليوم الدراسي لزيادة الوعي بحالة اللاجئين، وتعزيز روح التضامن والتعاون مع هذه الفئة، وجعل حقوقهم معروفة، وسن تشريعات وطنية بشأن إنشاء مركز للاجئين وطالبي اللجوء، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والالتزامات الجزائر الدولية والإقليمية³.

تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررت في 4 ديسمبر 2000، واعتبرت يوم 20 جوان من كل عام، يوماً عالمياً للاجئين من أجل التذكير بالمعاناة، التي يعاني منها الآلاف من الناس بعد أن غادروا بلدانهم هرباً من الاضطهاد بسبب عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم، أو آرائهم السياسية، وكذلك الحروب والصراعات، مع الإشارة أيضاً، إلى أن هذا اليوم يتزامن مع اليوم الإفريقي للاجئين⁴.

¹ - إسلام كعبش، مرجع سابق، ب.ص.

² - انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/algerie/59187-l-algerie-accorde-un-interet-accru-a-la-question-des-refugies-et-au-principe-de-non-refoulement>، تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 11:57.

³ - انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/algerie/59187-l-algerie-accorde-un-interet-accru-a-la-question-des-refugies-et-au-principe-de-non-refoulement>، الموقع نفسه.

⁴ - انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/algerie/59187-l-algerie-accorde-un-interet-accru-a-la-question-des-refugies-et-au-principe-de-non-refoulement>، الموقع نفسه.

تميل الجهود المبذولة في هذا الإطار، وفي مختلف المجالات إلى دعوة المجتمع الدولي إلى المزيد من العمل من أجل القضاء على الأسباب الكامنة وراء ظاهرة اللاجئين، التي اكتسبت زحماً كبيراً في السنوات الأخيرة، ولاسيما في سوريا، وفي أفغانستان، والعراق والصومال، والسودان، واليمن، وليبيا، ودول أخرى¹.

تعتبر المؤسسات الحكومية التي أنشأتها الجزائر منذ استقلالها، أكبر دليل على نية الجزائر بالوفاء بالتزاماتها الدولية، إلا أنه، من الناحية الواقعية، يمكن تسجيل نوع من التراخي في عمل هذه الهيئات، في ظل الانتهاكات الكبيرة والمتزايدة لحقوق اللاجئين في الجزائر، وعدم التكفل بهم على أحسن وجه، حيث معظم هؤلاء اللاجئين لا يجدون التكفل الضروري عند وصولهم إلى الجزائر، وعدم متابعتهم ومرافقتهم لتفادي الانزلاقات التي قد تقع معهم ومع المواطنين الجزائريين.

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني الجزائري في حماية الأطفال اللاجئين

هناك عدة منظمات وجمعيات في الجزائر تنشط في مجال حقوق الإنسان، وقد تلعب الجمعيات الوطنية دوراً مهماً في حماية اللاجئين بصفة عامة، والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، حيث يمكن لها التدخل في عدة ميادين، أين المنظمات الدولية، أو حتى الدول تبقى عاجزة، لأسباب دبلوماسية وسياسية واقتصادية².

أولاً: دور الهلال الأحمر الجزائري في حماية الأطفال اللاجئين

يعتبر الهلال الأحمر الجزائري منظمة وطنية غير حكومية ذات طابع إنساني وإغاثي، تهتم بمساعدة جميع الفئات الضعيفة، التي تحتاج إلى المساعدة والحماية، وتتضامن مع

¹ - انظر الموقع:

<http://www.aps.dz/algerie/59187-1-algerie-accorde-un-interet-accru-a-la-question-des-refugies-et-au-principe-de-non-refoulement>

موقع سابق.

² - MEHRI Mohamed, Les droits de l'homme et leur problématique dans la charia et notre législation, NECIB éditions, 2014, p 264.

مختلف منظمات الهلال والصليب الأحمر عبر العالم، مر تأسيس الهلال الأحمر الجزائري بعدة مراحل، فالفكرة ترجع في الأساس إلى المواطن السويسري المعروف هنري دينان Henri Dunant، إذ استقر في الجزائر، وتحديدًا في مدينة جميلة بولاية سطيف، حيث حصل على عدة امتيازات، لكنه نظرًا للعراقيل التي واجهته اتجه إلى فرنسا، قصد الشكوى للنابوليون الثالث، ومن هنا بدأت فكرة إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشئت في عام 1863¹.

بالرجوع إلى مختلف مراحل تأسيس الهلال الأحمر الجزائري، نجد أنه وليد رغبة جبهة التحرير الوطني أن تكون هذه المنظمة غير الحكومية اقتباسًا من التجربتين التونسية والمغربية، وكانت أولى المحادثات في مدينة تيطوان المغربية بين مجموعة المناضلين الجزائريين، وقاموا بالاتفاق على إعداد مشروع قانون خاص لهذه الهيئة، وأرسل التقرير الأولي للهيئة تحت عنوان "منظمة الهلال الأحمر الجزائري"، وتم إرساله إلى قيادة الثورة في الولاية الخامسة في منتصف أكتوبر 1956، وكان الرد بالإيجاب من قبل قادة لجنة التنسيق والتنفيذ، ومن بين الشروط التي وضعت لضمان السير الحسن لهذه الهيئة الإنسانية:

- عدم تعيين رئيس شرفي لهذه الهيئة،
 - وجوب اقتصارها على المناضلين الجزائريين،
 - أن تكون جلساتها بصفة علنية،
 - ضرورة استقالة اللجنة المسيرة فور حصول الجزائر على استقلالها².
- تم تأسيس الهلال الأحمر الجزائري في 11 ديسمبر بطنجة في المغرب، وتم صياغة

¹ - باري عبد اللطيف، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2007، ص 125.

² - محمدي محمد، "المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية وجهودها في تحصيل الدعم الدولي لفائدة اللاجئين الجزائريين إبان الثورة التحريرية 1954-1962"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 01، جامعة مستغانم، 2019/06/01، ص ص 204-205.

التقرير الأول باسم هذه المنظمة، ولكن، لم يعترف بها من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 29 أبريل 1957، لعدم توفرها على الشروط المنصوص عليها في المؤتمر السابع عشر، والذي يشترط أن تتشط الجمعية في وطنها، ويكون وطنها مستقلا، ولكن، من جهة أخرى، وافقت على إبقاء العمل معها، فيما يخص الأنشطة الإنسانية دون الاعتراف بها، وفي 25 سبتمبر لعام 1957 عقب الجلسة الافتتاحية بتونس، تم فيها الإعلان الرسمي عن أعضاء مكتب الهلال الأحمر من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ¹.

جدد الهلال الأحمر الجزائري طلبه للجنة الدولية للصليب الأحمر، مستندا إلى المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولكن اللجنة رفضت الاعتراف به، وقدمت بعض المقترحات:

- نقل مقر الهلال الأحمر الجزائري من المغرب إلى أي مكان في الجزائر،
 - إيداع ملف الاعتماد لدى جبهة التحرير الوطني باعتبارها السلطة الشرعية،
 - اعتباره جمعية وطنية مؤقتة،
 - جعله تابعا لمصالح الصحة لجيش التحرير الوطني.
- تواصل الأمر على ذلك المنوال، رغم الجهود الكبيرة التي قام بها الهلال الأحمر الجزائري، فيما يخص المساعدات الإنسانية، ولم تعترف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الجمعية إلا بعد الاستقلال، وذلك في 04 جويلية 1963².

يوجد عدة فروع للهلال الأحمر الجزائري عبر جميع ولايات الوطن، والهدف من ذلك تقديم الحماية والمساعدة لجميع المواطنين والأجانب المتواجدين في الجزائر، أي دون تمييز بسبب العرق، أو الدين، أو الوضعية الاجتماعية، أو التبعية السياسية، وينشط على المستوى

¹ - منى العايش قابلة، مرجع سابق، ص ص 58-59.

² - عاشور محفوظ، "نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957-1962"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ج/قسم العلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2015/01/01، ص 110.

الداخلي والدولي¹.

حيث على المستوى الداخلي، يعمل على الإنقاذ وتقديم المساعدات النفسية والاجتماعية لكل ضحايا العنف، والمساعدة والتضامن، وترقية القانون الإنساني ونشره، وعلى المستوى الدولي، يتعاون الهلال الأحمر الجزائري مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات إنسانية مماثلة في مختلف الدول².

من بين المهام التي قام بها الهلال الأحمر الجزائري لحماية اللاجئين، زيارة المخيمات لمعاينة الأوضاع الإنسانية المتدهورة لهؤلاء اللاجئين، ورفض الهلال الأحمر الجزائري استغلال العمل الإنساني كسلاح سياسي لبعض الأطراف، حيث وصف الوضع في مخيمات لجوء الصحراويين بالكارثية، خاصة، في ظل نقص التمويل من قبل بعض الدول وبرنامج الغذاء العالمي، التابع للأمم المتحدة، والذي قلص الحصص الغذائية الموجهة للاجئين الصحراويين³.

أعطت في 2015 رئيسة الهلال الأحمر الجزائري إشارة انطلاق قافلة المساعدات الإنسانية الموجهة لمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف، والتي تضررت جراء الفيضانات التي شهدتها المنطقة، وتتضمن هذه القافلة حوالي 1100 طن من المساعدات الإنسانية، التي تتمثل أساسا في المواد الغذائية والأفرشة، وتم توجيه النداء لكل الشركاء الإنسانيين مثل المفوضية السامية للاجئين، والبرنامج العالمي للأغذية، وكذا الصليب الأحمر الإسباني لتقديم المساعدات، ووجه رسالة رسمية للفيدرالية الدولية للصليب والهلال الأحمر من أجل اطلاعه على حجم المعاناة الإنسانية التي يواجهها اللاجئون الصحراويون، خاصة، مع بدء

¹ - شيماء كحلوش و سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص ص 21-82.

² - المرجع نفسه، ص ص 21-82.

³ - انظر الموقع:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150809/48785.html>، تاريخ الاطلاع: 2020/03/16

على الساعة: 13:41.

الفيضانات التي مست مختلف المخيمات في الجزائر، وهي الرسالة التي لقيت ردا إيجابيا، تؤكد ذات المسؤولية، وأرسلت الفيدرالية الدولية للصليب والهلال الأحمر المختص في الكوارث الطبيعية لمعاينة حجم الأضرار في مخيمات اللاجئين، وتقديم المساعدات المطلوبة¹.

دعا الهلال الأحمر الجزائري اللاجئين السوريين إلى الالتحاق بمراكز الاستقبال، المخصصة لهم، لإحصاء أبنائهم، الذين هم في السن القانوني للالتحاق بمقاعد الدراسة، حيث لا يمكن التحدث عن تدرس الأطفال اللاجئين السوريين، إلا إذا التحق جميع اللاجئين بجميع مراكز الاستقبال واللجوء، بدل البقاء متشتتين في الطرقات².

فيما يخص تدرس الأطفال اللاجئين في السنة الأولى ابتدائي، لا يُطرح أي إشكال من حيث تحديد المستوى الدراسي، ولكن، المشكل يكمن في الأطفال السوريين الذين زاولوا الدراسة في سوريا، ويريدون مواصلة تعليمهم في الجزائر، حيث معظمهم فقدوا وثائقهم عند هروبهم من الاضطهاد والحرب في بلدهم، كما أن المقررات الدراسية تختلف بين الجزائر وسوريا فقد يخلق هذا نوعا من المشاكل، وصعوبة في التأقلم بالنسبة لهؤلاء الأطفال السوريين³.

حاولت السلطات الجزائرية إيجاد حل لهذه الصعوبات بوضع تحت تصرفهم أقساما خاصة، لتقديم الدروس لهم بغرض الحصول على مستوى دراسي مقارب للمستوى الدراسي للأطفال الجزائريين، ويجب على اللاجئين التقرب من مراكز استقبال اللاجئين بدل مديرية التربية الوطنية، وذلك لمنح بطاقة إقامة لكل لاجئ، والتي تفيد أنه مقيم بأحد المراكز التابعة

¹ - انظر الموقع:

<https://www.ennaharonline.com/الهلال-الأحمر-الجزائري-يرسل-مساعدات/>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/16 على الساعة: 13:50.

² - انظر الموقع: <https://www.djazairess.com/elmassar/16797>، تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 على

الساعة: 11:50.

³ - انظر الموقع: <https://www.djazairess.com/elmassar/16797>، الموقع نفسه.

للهملال الأحمر الجزائري، ما يسهل لهم عمليات التسجيل في المؤسسات التربوية¹.

أما اللاجئين السوريين الذين التحقوا بالجزائر، ولهم مقر إقامة، خاصة التجار منهم، الذين استقروا في الجزائر، فإن مسألة تدرس أبنائهم لا تطرح، بما أنهم لهم مقر إقامة وفق القوانين والتشريعات الوطنية².

ثانيا: دور الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان جمعية وطنية غير حكومية، وتم اعتمادها بتاريخ 26 جويلية 1989³، ومن بين المهام المنوطة بها:

- الدفاع وترقية الحريات الفردية والجماعية، وفقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان،
- محاربة التعسف، واللاتسامح، واللاعدل، والقمع، والظلم وكل أشكال العنصرية والتمييز،
- الدفاع وترقية الحقوق السياسية للمواطنين، بعيدا عن كل الانتماءات الحزبية،
- التنديد مهما كانت الدوافع، بالانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والمساس بحرية المعتقد، والتعبير، والاجتماع وحرية تكوين الجمعيات منها الثقافية والنقابية،
- خدمة قضية الديمقراطية، والعمل على بناء دولة القانون، تخضع فيها السلطة للقانون، تكون محدودة به وتخضع له،
- العمل من أجل استقلالية العدالة حتى تبقى بعيدة عن الضغوطات، وحتى لا تعرف أي حدود غير تلك التي يحددها القانون،
- تقديم المساعدة لكل شخص انتهكت حقوقه، أو تكون حرياته مهددة،

¹ - انظر الموقع: <https://www.djazairess.com/elmassar/16797>، موقع سابق.

² - انظر الموقع: <https://www.djazairess.com/elmassar/16797>، الموقع نفسه.

³ - انظر المادة 01 من القانون الأساسي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. متوفر في الموقع:

http://www.droits-laddh.org/html/القانون_الأساسي

- التنديد علانية بممارسة التعذيب وممارسيه، والعمل باستمرار من أجل القضاء على هذه الظاهرة،
- الدفاع وترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد،
- العمل من أجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،
- الدفاع وترقية حقوق الطفل،
- الدفاع عن اللاجئين، المهاجرين وطالبي اللجوء، حسب تعريف الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الفئة،
- الدفاع على حق المواطنين في بيئة نظيفة، الحفاظ عليها وحمايتها بشكل دائم،
- بصفة عامة الدفاع وترقية حقوق الإنسان التي هي عالمية وغير قابلة للتجزؤ¹.

من أجل فعالية أكثر لنشاطها، قامت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بفتح عدة فروع عبر الوطن، ما يجعل الرابطة قريبة من المواطنين، والأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، سواء، من المواطنين أو اللاجئين، ويكون بتأسيس مكاتب ولإئية على مستوى كل ولاية². وتقوم بعقد مجموعة من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية، فيما يخص مسائل متعلقة بحقوق الإنسان³.

نظمت الرابطة في الذكرى العشرين لتوقيع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 يوما دراسيا حول العنف الممارس على الطفل، ومدى تطبيق القانون لحمايته، وما هي الضمانات التي يوفرها التشريع الجزائري من أجل تفعيل هذه الحماية، وقام المشاركون بالوصول إلى عدة توصيات.

- هناك مفارقة بين الواقع والنصوص التشريعية الوطنية والدولية، فيما يخص حماية

¹ - انظر المادة 02 من القانون الأساسي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

² - انظر المادة 36 من القانون الأساسي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

³ - لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 353.

الأطفال، حيث أن الأطفال هم عرضة لجميع أشكال العنف في الفضاءات المختلفة، وتبقى الإجراءات القانونية لحمايتهم غير كافية،

- المطالبة بمواصلة حملات التوعية والتربية لحقوق الطفل وحمايته، والإقرار بدوره الفعال في المجتمع، حيث يمثل مواطن الغد، له الحق في الازدهار والأمان،

- التأكيد على الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه وسائل الإعلام في توعية وإعلام أفراد المجتمع حول واقع الطفولة، وضرورة تفعيل الحماية اللازمة للطفل، ومحاربة جميع أشكال العنف الذي يستهدفه،

- طالب المشاركون مؤسسات الدولة المختصة، أن تعمل على تحسين وضعية الطفل الجزائري، وذلك من خلال تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل¹.

شاركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في عدة ملتقيات من بينها، الملتقى الدولي التكويني حول حقوق الإنسان، الذي نظم في 10-16 نوفمبر 1997 بالاشتراك مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، فكان من جملة أهداف هذا الملتقى، تطوير ثقافة حقوق الإنسان، وتكوين المكونيين، الذين يمكنهم بعد ذلك المبادرة بأعمال تكوينية مماثلة².

تلقت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أخبارا عن إقدام السلطات الجزائرية على القيام بعمليات ترحيل جماعية، مست مجموعة مكونة من 50 شخصا غالبيتهم من السوريين يومي 25 و 26 ديسمبر 2018، ونفذت هذه العمليات عن طريق الهلال الأحمر الجزائري، واتضح الأمر في الأخير أن تلك المجموعة كان فيها فلسطينيون ويمنيون، وعدد من

¹ - بيان اليوم الدراسي حقوق الطفل بين النصوص والواقع، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 21 نوفمبر 2009. أنظر الموقع:

<http://www.droits-laddh.org/الواقع-والنصوص-و-حقوق-الطفل-بين-النصوص-والواقع>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/17 على الساعة: 13:22.

² - شريفي شريف، المنظمات غير حكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 70.

الأطفال والنساء من بينها امرأة حامل في شهرها التاسع كانت محتجزة في مركز الاحتجاز في تمنراست¹.

عند قيام الرابطة بالتحقيقات اللازمة، وصلت إلى أن الرعايا السوريين قد دخلوا إلى الجزائر قبل ثلاثة أشهر عبر الحدود المالية، واقتربوا من المصالح الأمنية لطلب الحماية والمساعدة، ثم وُضِعوا في مراكز الاحتجاز، وقاموا بإدانتهم من قبل المحكمة بثلاثة أشهر حبس غير نافذة، بتهمة الدخول غير الشرعي إلى التراب الوطني، ونددت الرابطة بكل هذه العمليات والإجراءات، التي قامت بها السلطات الجزائرية في حق هؤلاء اللاجئين، خاصة، فيما يخص عمليات الترحيل القسري، التي استهدفت أفراد طالبي اللجوء الذين قدموا إلى الجزائر من أجل طلب الحماية لا غير، وهو إجراء تنتهك فيه المبادئ التي أتت بها الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 التي صادقت عليها الجزائر².

اعتبرت الرابطة أن عمليات ترحيل الأطفال والنساء الحوامل في مثل هذه الظروف يعد انتهاكا صارخا لجملة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتعد مثل هذه الممارسات بمثابة جريمة في منظور القانون الدولي³.

كان الرد من مسؤول جزائري على اتهامات الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بقوله: "إن هؤلاء اللاجئين يتسللون تحت غطاء إنساني للدخول إلى الجزائر، وهم تابعون لميليشيات ومجموعة معادية للنظام السوري، ويضيف أنه كيف لهؤلاء اللاجئين السوريين أن

¹ - انظر الموقع:

<http://www.droits-laddh.org/html-نداء-عاجل-سوريون-مرحلون-نحو-النيجر-في-خطر/>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/17 على الساعة: 13:39.

² - انظر الموقع:

<http://www.droits-laddh.org/html-نداء-عاجل-سوريون-مرحلون-نحو-النيجر-في-خطر/>

الموقع نفسه.

³ - انظر الموقع:

<http://www.droits-laddh.org/html-نداء-عاجل-سوريون-مرحلون-نحو-النيجر-في-خطر/>

الموقع نفسه.

يعبروا كل عواصم البلدان كمصر، وتركيا، والسودان، وموريتانيا، ومالي والنيجر دون أن يطلبوا اللجوء السياسي، بالرغم أن الأشخاص الذين هم في حالة تهديد من التعرض للاضطهاد فإنهم يطلبون اللجوء في البلد الأول، الذي تحط فيه أقدامهم أو الذي يحلون فيه الرحال¹.

لعبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان دورا مهما في عودة المهاجرين واللاجئين الإفريقيين لبلدهم الأم، مع التعاون مع لجنة التنمية الدولية للشعوب (CISP)، وهي منظمة إيطالية التي تخضع لتمويل من المفوضية الأوروبية، وتقوم بهذه المهام عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة، وتعزيز فرص الدخل كإجراءات دعم للعودة، وبدأ هذا المشروع في يوليو 2004 ويمتد 18 شهرا، وحُظِيَ المشروع بترحاب من السلطات الجزائرية والعديد من الجمعيات الأخرى².

ثالثا: دور الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

أنشئت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بموجب القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1401هـ الموافق ل 11 أبريل 1987 الذي يتضمن اعتماد الجمعية، أي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس نشاطا يخالف هدف إحداثها، أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو أن يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالف للقوانين والأخلاق³. ومن بين مهام وأعمال الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

- استقبال المواطنين في مختلف فروعها أو على المستوى المركزي، وتوجيههم ومساعدتهم أو تبني قضاياهم، فالرابطة عند تلقيها كل هذه الشكاوي، تتابع القضية في الجهة المعنية أو

¹ - انظر الموقع:

<https://www.enabbaladi.net/archives/274141> تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة: 12:58.

² - BELBAH Mustapha, "L'action de la société civile", *International accueilli* N°238, pp 28-29. https://www.revues-plurielles.org/uploads/pdf/72_238_14.pdf, consulté le: 04/04/2020 à 13:43.

³ - قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407هـ الموافق ل 11 أبريل لعام 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، ج.ر، عدد 38 الصادر في 06 صفر 1410هـ الموافق ل 06 سبتمبر 1989.

الاتصال المباشر بها، ومن ثمَّ إعلام المواطن بنتائج التدخل،

- الاهتمام بالقضايا التي تخص المجتمع مثل: الصحة، والمرأة، والأطفال، واللاجئين، والتعذيب، ونشر التقارير حول كل الانتهاكات والتجاوزات التي تقوم بها السلطة والحكومة،

- القيام بدورات تدريبية لمناضلي الرابطة عن طريق تنظيم أيام دراسية وملتقيات،
- التعاون مع جمعيات أخرى لتقديم تقارير بديلة أمام اللجان التابعة للأمم المتحدة¹.

رابعاً: دور جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين

تشكلت جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في الفاتح من مارس 2002، وهي جمعية وطنية ذات طابع اجتماعي، ومن بين أهدافها:

- المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية،
- المساهمة في الدفاع عن الفئات الاجتماعية، كالأطفال، والمسنين، والنساء...
- البحث في مشكلة المفقودين،
- المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف في استعمال السلطة المسجلين ميدانياً، وإبلاغ السلطات الوصية،
- العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية².

خامساً: دور الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" في حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" من بين الجمعيات الوطنية، التي تنشط في حماية وتفعيل حقوق الطفل في جميع أنحاء التراب الوطني، وأنشئت شبكة "ندى" في يناير 2004، وتعمل على رفع صوت كل طفل من أجل التغيير المستدام والعدل في المجتمع من خلال نهج عالمي، يركز على إجراءات الجودة، وفقاً للاتفاقية الدولية لحقوق

¹ - لوني نصيرة، مرجع سابق، ص ص 355-357.

² - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 61.

الطفل لعام 1989. وتكرس شبكة "ندى" جهودها من أجل إعداد البرامج والمشاريع ولتنفيذ برامج جديدة للتعامل مع المواضيع الحساسة والموضوعية¹.

اهتمت الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل بالأطفال اللاجئين، بوضع برامج لمرافقة هؤلاء الأطفال والشباب المراهقين مع التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتضم هذه البرامج عدة نشاطات تربوية وثقافية، تهتم بالأطفال الذين، لا يمكن لهم الالتحاق بمقاعد الدراسة، وتوجه الشباب والمراهقين نحو مراكز التكوين المهني، وتستمد الشبكة نشاطاتها من المادة 22 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تعطي الأولوية للأطفال اللاجئين².

كما تشارك شبكة "ندى" في الشبكة العربية من أجل حماية وترقية حقوق الأطفال المعروفة باسم "المنار" منذ 2013 من أجل تطبيق جميع حقوق الأطفال على أرض الواقع، وخلق شبكة عربية لتقديم العون والدعم لجميع الأطفال في العالم العربي، وعلى المستوى الوطني تقوم شبكة "ندى" بمحاولة رفع صوت الأطفال عاليا، من أجل القضاء على العنف والمعاملات اللاإنسانية التي قد يتعرضون لها³.

قامت شبكة ندى بتجديد مشروع الحماية الذاتية للطفل ضد العنف الجنسي في ستة ولايات وهي: الجزائر، والمدينة، وتيزي وزو، وقسنطينة، وبسكرة، وتيارت، التي استفادت من هذه التجربة بين 2009 و2014، بهدف تعزيز الجمعيات التي هي أعضاء في حماية

¹ - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w> تاريخ الاطلاع: 2020/03/24 على الساعة: 17:55.

² - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> الموقع نفسه.

³ - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> الموقع نفسه.

الطفل في شبكة "ندى" لتجهيزهم وزيادة الوعي قدر الإمكان عند الأطفال وأهالي الولايات الست، التي استهدفها مشروع العنف والاعتداء الجنسي فيما يتعلق بالأطفال¹.

قامت شبكة "ندى" بإنشاء البرنامج المواطنة وقانون الطفل، ويهدف البرنامج إلى إعداد الأطفال لفهم تحديات المواطن، وتنمية مهارات التعامل مع الأطفال والتي تسمح لهم بالتعبير عن احتياجاتهم، وتقديم مقترحاتهم، والتعبير عن أفكارهم².

كما قامت الشبكة بإنشاء برنامج حماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي في السوق، يهدف بالتوازي إلى مساعدة الأطفال في وضع العمل، من خلال تزويدهم بالدعم النفسي، وتوفير حياة اجتماعية صحية وإعدادهم لمهن ناجحة. ويركز البرنامج على تعليم وتدريب الأطفال المراهقين (06-14 سنة) و(15-18 سنة) على مفهوم التعليم الاجتماعي والمالي في من خلال دورات توعوية وتدريبية³.

أمام انتشار حالات العنف، وسوء المعاملة، والشكاوى التي تتلقاها الخلية، وضعت الشبكة رقماً أخضر وهو 3033 للتبليغ بأي عمليات عنف أو أي تجاوز يمس الأطفال، ما دفع بشبكة "ندى" إلى التفكير في الآليات، التي سيتم وضعها للحد من هذه المواقف، وتقديم عرض الخدمة والرعاية الشاملة، سواء، النفسية أو الاجتماعية، وإعادة الإدماج، وتحقيق التنمية الاجتماعية للأطفال والمراهقين⁴.

¹ - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> موقع سابق.

² - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> الموقع نفسه.

³ - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> الموقع نفسه.

⁴ - انظر الموقع:

قامت شبكة "ندى" بإطلاق مشروع التعليم الاجتماعي والمالي، حيث يتيح المشروع للأطفال فهم الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأساسية، ودورهم في المجتمع، وكيفية التنظيم من خلال أفكار وطرق بناء الشخصية، بالإضافة إلى المفاهيم الأساسية، في الاقتصاد مثل تجنب المدخرات، ومعرفة تقنيات الإنفاق، ليصبحوا مستهلكين مطلعين، ما يساعدهم على وضع ميزانية مضبوطة لمشروعهم، تحدد فيها بوضوح أهداف واستراتيجيات عملهم ومشروعهم الاجتماعي والمالي¹.

تقوم الشبكة في كل سنة بتنظيم عدة احتفالات، كالاحتفال باليوم العالمي لحقوق الأطفال، وتحتفل بهذه الذكرى من خلال تنظيم أنشطة توعوية وتنقيفية للتعريف بالاتفاقية وحقوق الطفل، والاحتفال باليوم العالمي للسلام في 21 سبتمبر من كل عام، حيث تنظم الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" ورش عمل تعليمية وترفيهية للأطفال والمراهقين حول موضوع معرفة مفهوم السلام محلياً وعالمياً، وكيفية خلق عند الأطفال مناخ يتميز بالسلام، وكيفية نشره في بيئتهم، وتشجيع الأطفال على المساهمة في تحسين مختلف الإجراءات المتعلقة بالسلام من خلال التعاون².

أمّا، فيما يخص قضية اللاجئين السوريين، قال رئيس شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل عبد الرحمان عرار، إن الشبكة، قامت بزيارات ميدانية بغرض التواصل مع اللاجئين، ولاحظت أن نساءً، وشيوخاً وأطفالاً، يعيشون حالياً في فقر مُدَقِّعٍ ومعاناة شديدة، وعليه، تعمل الشبكة حالياً، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الرعاية لهم والتكفل

=<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> موقع سابق.

¹ - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> الموقع نفسه.

² - انظر الموقع:

<https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIbef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w#> الموقع نفسه.

بهم¹.

أكد عبد الرحمان عرار أن هؤلاء اللاجئين لن يتم إهمالهم أو التخلي عنهم، وأوضح أن شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل، حاليا في اتصال مع ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجزائر، وغيرها من الأطراف لتحديد محور التدخل².

وتحدث عرار كذلك، عن مشكلة وضعية السوريين، الذين فروا من الحرب الدائرة في بلادهم، والمتواجدين في الوقت الراهن في الجزائر، وقال: "هم يقولون لنا إنهم متواجدون هنا كسياح" وبحسب معظم السوريين الذين وصلوا إلى الجزائر منذ نحو شهر، فإنهم لا يستطيعون البقاء هنا أكثر من ثلاثة أشهر، مثلما تمليه الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتنقل الأشخاص. وأشار رئيس شبكة "ندى" للدفاع عن حقوق الطفل، أيضا إن الجمعيات والمنظمات التي تهتم بقضايا اللاجئين والفارين من الحروب، تعد قليلة جدا في الجزائر³.

أطلقت شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل مشروعا للتكفل بالأطفال الأفارقة اللاجئين في العاصمة، وبعض المدن الكبرى، حيث قدرت شبكة ندى عددهم بأكثر من 200 طفل، وأكد السيد عرار عبد الرحمان رئيس الشبكة، أن المشروع بني على أسس عديدة، أهمها العمل على رعاية حقوق هؤلاء الأطفال المنتمين إلى عدة دول إفريقية من بينها الطوغو، وتشاد، ومالي، وبعض الدول الإفريقية الأخرى⁴.

¹ - ق و "شبكة ندى" تسعى لمساعدة اللاجئين السوريين في الجزائر"، نشر في الحياة العربية يوم 27 - 07 - 2012. متوفر في الموقع:

<https://www.djazairess.com/elhayat/20783>، تاريخ الاطلاع: 2020/03/24 على الساعة: 19:30.

² - المرجع نفسه، ب.ص.

³ - المرجع نفسه، ب.ص.

⁴ - سهام حواس، "شبكة ندى تطلق مشروعا للتكفل بالأطفال اللاجئين في العاصمة والمدن الكبرى"، نشر في الحوار يوم 08 - 12 - 2009.

متوفر في الموقع:

<https://www.djazairess.com/elhiwar/22081>، تاريخ الاطلاع: 2020/03/24 على الساعة: 19:44.

يتمثل عمل الشبكة بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين في منح هؤلاء الأطفال الحق في العيش كغيرهم من الأطفال، والتمتع بالرعاية الصحية الكاملة، وتوفير لهم التعليم، مع خلق محيط جيد للأطفال وأسرهم، بعيدا عن عالم المخدرات والاستغلال بصوره المختلفة، خاصة، فيما يتعلق بتشغيل الأطفال، وغيرها من المخاطر الأخرى¹.

سادسا: دور الكشافة الجزائرية المسلمة في حماية الأطفال اللاجئين

تأسست الكشافة الجزائرية المسلمة عام 1935 وهي جمعية للتعليم والتواصل الاجتماعي التي تحافظ على علاقات التعاون مع السلطات العامة، ويتجلى عمل الكشافة الإسلامية الجزائرية فيما يخص اللاجئين والمهاجرين، بالاهتمام بالأطفال والشباب من المهاجرين واللاجئين، مع التنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل (ندى)، حيث تقدم الدعم الأكاديمي وتنشئ حملات توعية ضد العنصرية، وكذلك إقامة الأنشطة التي تولّد الدخل من مشاريع المرافق العامة، مثل تنظيف الحدائق العامة، كما تقوم الكشافة بتقديم عدة وجبات للاجئين السوريين في مختلف ولايات الوطن².

في إطار العلاقات التي تربط بين منظمتي الكشافة الصحراوية والكشافة الإسلامية الجزائرية، بادرت هذه الأخيرة في 2016 بإرسال قافلة دعم من المواد الغذائية لفائدة العائلات الصحراوية المعوزة، وتدخل هذه المبادرة في إطار التخفيف من معاناة اللاجئين، وبالخصوص في ظل غياب توزيع بعض المواد الضرورية³.

سابعا: دور اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي في حماية الأطفال اللاجئين.

أنشئت اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي (CNASPS) في 22

¹ - سهام حواس، مرجع سابق، ب.ص.

² - MUNETTE Mohamed Saib, Op.cit, p 67.

³ - انظر الموقع:

https://mapnr.blogspot.com/2016/05/blog-post_818.html، تاريخ الاطلاع: 2020/05/19 على الساعة:

مارس 1990 في الجزائر، وبالإضافة إلى أنشطتها السياسية وطنيا ودوليا لحماية حقوق الشعب الصحراوي، فهي تقوم بمساعدة السكان الصحراويين الذين يعيشون في مخيمات اللجوء بتتدوف، وقامت لجنة من الهلال الأحمر الجزائري (CRA) بإرسال قافلة دعم للشعب الصحراوي ما بين 10 و 20 مايو 2013 في مخيمات تتدوف، لتزويد اللاجئين الصحراويين بالغذاء والدواء¹.

إضافة، إلى كل هذه الجمعيات والمنظمات الوطنية غير الحكومية، هناك عدة جمعيات اهتمت بمختلف الفئات من اللاجئين، كجمعية نجدة نساء في شدة SOS Femmes en détresse، وجمعية المرأة الجزائرية للتنمية L'association des Femmes algériennes pour le développement (AFAD)، وجمعية ايدز الجزائر AIDS Algérie، النقابة العامة للعمال الجزائريين L'Union général des travailleurs algériens (UGTA)².

تلعب المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة دورا فعالا في حماية الأطفال اللاجئين في الجزائر، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث يكمن عملها في الجزائر بشكل رئيسي في القيام بأنشطة لحماية ومساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء، والواقع أن المهمة الأساسية للمفوضية هي ضمان الحقوق والرفاه للاجئين³.

تركز التوجهات الإستراتيجية العالمية للمفوضية للفترة 2017-2021 على الحماية والاستجابة لحالات الطوارئ وتعزيز الإدماج والاستقلالية، يعود تاريخ توقيع اتفاقية التعاون بين الجزائر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى 27 سبتمبر 1984، واليوم، تدعم المفوضية الحكومة الجزائرية في برنامجها للمساعدة الإنسانية للاجئين في

¹ - MUSETTE Mohamed Saib, Op.cit, p 67.

² - Ibid, p 67-68.

³ - Le Système des Nations Unies en Algérie Ensemble pour un développement durable, Nation unies Algérie, p 38.

<file:///C:/Users/acer/Downloads/Brochure%20Version%20finale.pdf>, consulté le: 17/06/2020 à 21:35.

الصحراء، خاصة، في ولاية تندوف ورعاية اللاجئين في المدن الحضرية، والمفوضية موجودة في تندوف منذ عام 1994، حيث تقدم المساعدات الحيوية في المخيمات الخمس، بالقرب من تندوف في مجالات الحماية، والتعليم، والصحة، والتغذية، والمياه، والصرف الصحي، والنظافة، والمأوى، وسبل العيش¹.

كما أن الجزائر هي عضو في المنظمة الدولية للهجرة منذ يونيو 2000، وفتحت مكتبا لها في الجزائر عام مايو 2016، وتقدم المنظمة الدولية للهجرة الدعم للسلطات الجزائرية في المجالات المتعلقة بالهجرة واللجوء، ومساعدة المهاجرين واللاجئين الذين يرغبون في العودة طوعية².

سجلت الجزائر شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة طوال 70 سنة من التعاون بين الجزائر ومنظمة الأغذية والزراعة، وتم تنفيذ العديد من المشاريع على الإطلاق في مجالات الزراعة، من الزراعة الأسرية إلى إدارة والغابات، بما في ذلك تربية الأحياء المائية، وصيد الأسماك، العمالة الحرفية أو الريفية، أو الحفاظ على التراث الجيني لسلالات الماشية الجزائرية، ودعم التحسين المستدام للأداء الفني والاقتصادي والاجتماعي³.

يتواجد برنامج الغذاء العالمي في الجزائر منذ عام 1986، ويدعم الحكومة الجزائرية من خلال تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين الصحراويين في تندوف، بالتعاون مع شركائه، وبالتحديد الهلال الأحمر الجزائري، والهلال الأحمر الصحراوي، ووكالات الأمم المتحدة الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية، لضمان الحصول على الغذاء، والقضاء على سوء التغذية⁴.

¹ - Le Système des Nations Unies en Algérie Ensemble pour un développement durable, Nation unies Algérie, p 38.

² - Ibid, p 43.

³ - Ibid, p 24.

⁴ - Ibid, p 40.

رافقت منظمة الصحة العالمية الجزائر منذ استقلالها في تنفيذ البرامج الصحية وجعلها من الأولويات الوطنية، ووقعت إستراتيجية التعاون 2016-2020 مع الحكومة الجزائرية، التي تهدف إلى تقوية النظام الصحي، ومكافحة الأمراض ومراقبتها في إطار متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات، وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية¹. وصحة موظفي الأمم المتحدة في الجزائر، واهتمت بصحة تغذية الأطفال، خاصة، في مجال التطعيمات والتغذية، ووفيات الأمهات، وتأهيل الأطفال المصابين بالصددمات، وتغطية الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، وتنمية الطفولة المبكرة، ومكافحة وفيات الأمهات والأطفال².

تتواجد اليونيسيف في الجزائر منذ عام 1962، وتعمل معها على احترام الشركاء الجزائريين والدوليين، وحقوق ورفاه جميع الأطفال، الذين يعيشون في الجزائر، خاصة، الأكثر ضعفا، وخلق تعاون وثيق مع المؤسسات الوطنية، والجمعيات والجامعات ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، هذا، وتعمل اليونيسيف على تدعيم الأولويات التي حددتها الدولة الجزائرية، فيما يخص تحسين جودة التعليم والخدمات الصحية، ومكافحة الوفيات في الرضع والأمهات، ورعاية أفضل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية الأطفال ونمائهم، وكذا والمراهقين والفتيات والفتيان، كما تساهم اليونيسيف في المساعدة الطارئة للأطفال والأسر المتضررة من الكوارث الطبيعية أو غيرها من الحالات الإنسانية، كالأطفال اللاجئين³.

تلعب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية دورا فعالا في مجال حماية اللاجئين في الجزائر، حيث يمكن أن تكون كوسيلة للضغط على الحكومة الجزائرية للامتثال والالتزام

¹ - Le Système des Nations Unies en Algérie Ensemble pour un développement durable, Nation unies Algérie, p 26.

² - Stratégie OMS de coopération avec les pays République Algérienne démocratique et populaire 2002-2005, p 17.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/179820/st_algerie.pdf?sequence=1&isAllowed=y, consulté le: 08/06/2020 à 10:47.

³ - Le Système des Nations Unies en Algérie Ensemble pour un développement durable, Nation unies Algérie, Op. cit, p 20.

بمختلف المبادئ، التي أتت بها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، في صورة تقصي الحقائق، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، والقيام بأنشطة تحسيسية، عن طريق تنظيم مختلف الجمعيات لملتقيات دولية أو أيام دراسية للفت انتباه الرأي العام إلى أهمية ضرورة احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها.

خاتمة

يعتبر موضوع "الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين - بين القانون والواقع -" من بين المواضيع الحديثة ذات الأهمية البالغة، نظرا لتزايد عدد اللاجئين من الأطفال في العالم، حيث يمثلون نصف أعداد اللاجئين، ما يدعو إلى القلق وضرورة التكفل بهم وتوفير الحماية الفعالة لهم.

رغم كل الجهود الدولية العالمية والإقليمية عن طريق مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، وحتى بعض التشريعات الوطنية لمحاولة توفير حماية فعالة لهذه الفئة من اللاجئين، سواء، الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، أو المتعلقة باللجوء والطفولة بصفة خاصة، إلا أنها تبقى حمايةً نسبية، نظرا للنقائص المسجلة على أرض الواقع، وزيادة معاناة الأطفال اللاجئين، سواء، في دول الملجأ أو في مخيمات اللجوء.

كانت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الإضافي المكمل لها، الذي تجاوز كل القيود الزمانية والمكانية، التي كانت تعيق التكفل بجميع اللاجئين، من بين النصوص السابقة، التي أعطت وأضفت الطابع القانوني على قضية اللاجئين، حتى ولو كانت هناك بعض التلميحات وعدة محاولات من قبل، من أجل الاهتمام ومحاولة إيجاد حلول لهذه الفئة، إلا أنها لم تهتم باللاجئين بصورة مباشرة، وفي بعض الأحيان الأخرى، لم ترتق إلى صفة الإلزامية، التي تتميز بها الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لعام 1951.

إلا أن اتفاقية 1951، لم تتسم بالوضوح والدقة اللزمتين في معالجتها لمسألة اللاجئين، بإعطاء تعاريف واسعة للاجئين في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان الأخرى، حصرت حق الحصول على اللجوء في أسباب محددة، دون الأخذ بالأسباب الأخرى، التي قد تكون من بين الأسباب الوجيهة وراء منح اللجوء للأفراد، كما أنها لم تتطرق إلى الفئات الضعيفة من اللاجئين، خاصة الأطفال، فهي لم تفرق بين الرجال والنساء، والبالغين والأطفال، ووفرت حماية عامة لجميع اللاجئين بجميع فئاتهم، وعدم تخصيص لهم حماية خاصة، نظرا

لطبيعتهم وضعفهم مقارنة بالبالغين.

حاولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تجاوز النقص، الذي شاب اتفاقية 1951، بإصدار عن طريق اللجنة التنفيذية التابعة لها مبادئ توجيهية، خاصة بالأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات، إلا أنها لم تَرَقَ إلى نفس إلزامية المبادئ والقواعد التي أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1951، ما سهل من مهمة الدول في البحث عن الحيل والثغرات المتواجدة في أحكام هذه الاتفاقية للتعامل بصفة تعسفية مع اللاجئين، خاصة من الأطفال، والأمثلة عدة في هذا القبيل، في ظل الانتهاكات المتكررة والمستمرة التي يعاني منها الأطفال اللاجئين في جميع أنحاء العالم، في صورة معاناة أطفال الهورينغا الذين ينتمون إلى أقلية مسلمة، والذين يعانون من شتى الانتهاكات، ما يجعل معظمهم مضطرا إلى شد الرحال واللجوء إلى دول أخرى لطلب اللجوء، والمطالبة بالحق في الحياة، وكذلك مختلف المعاناة التي يكابدها الأطفال السوريون في جميع أنحاء العالم، أين لا يجدون الحماية والرعاية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، حيث يصطدمون بواقع مر، خاصة في ظل فقدانهم لحماية دولتهم.

حاولت الدول تجاوز كل هذه النقائص والانتقادات الموجهة إلى اتفاقية جنيف لعام 1951، عن طريق عقد عدة اتفاقيات دولية ذات طابع إقليمي، كل واحدة حسب طبيعة الإقليم والقارة التي تنتمي إليها، وبما يوافق طبيعتها والأوضاع السائدة فيها، في صورة الدول الإفريقية، فإن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام 1969، وسعت في تعريف اللاجئين مُقارَنَةً باتفاقية جنيف لعام 1951، لتشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، بسبب الاضطهاد والعدوان الخارجي، أي الاحتلال الأجنبي، أو السيطرة الأجنبية أو بسبب الأحداث التي تثير الاضطرابات في إقليم دولة الأصل، أو جزء من إقليمها، وأضافت لأسباب بيئية ومناخية كالفيضانات الخطيرة، الجفاف، الزلازل، البراكين...، كمعيار لمنح اللجوء، كل ذلك دون تمييز بين الأطفال والبالغين.

أمّا، فيما يخص الدول الأمريكية، فقد حاولت إضفاء طابع خاص للجوء، بإعطاء تعريف مشابه تقريبا لتعريف الاتفاقية الإفريقية لعام 1969، عن طريق إعلان قرطاجنة لعام 1984 حول اللاجئين، والذي وردت فيه مصطلحات جديدة، مقارنةً بما جاء في الصعيد الإفريقي، كالعنف المنظم، والنزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، كأسباب لطلب اللجوء، واشترط أن يكون هروب الشخص من بلده راجعا إلى التهديد الذي يقع على حياته، أو أمنه أو حريته.

أما الدول الأوروبية، التي لم تتطرق بصفة دقيقة إلى تعريف اللاجئ، واكتفت بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة حول وضع اللاجئين لعام 1951، بما أنها اتفاقية أوروبية المنشأ وأنشئت أساسا في بدايتها على الأقل، لحل مشاكل اللاجئين الأوروبيين، وهو ما يفسر ربما القيد الزمني والمكاني الذي كانت تتميز به، قبل صدور البروتوكول المكمل لها عام 1967.

أخذت الدول الآسيوية تقريبا بنفس التعريف، الذي أتت به الدول الإفريقية، نظرا لتشابه الظروف في القارتين بين الآسيوية والإفريقية، مع بعض الاختلاف في المصطلحات، والتي ليس لها تأثير على التعريف العام للاجئ، وتبقى كل هذه المحاولات الآسيوية مجرد توصيات وقرارات، أصدرتها اللجنة القانونية والاستشارية لآسيا وإفريقيا، ولم ترتقِ إلى درجة اتفاقية إقليمية ملزمة لموقعيها.

تعتبر الحماية، التي أقرتها كل هذه الاتفاقيات الدولية والعالمية والإقليمية منها، بالحماية المحدودة، وكان يجب معالجتها بنوع من الدقة، وعدم الاكتفاء ببعض النصوص والقواعد، في مختلف الاتفاقيات، الخاصة باللجوء والطفولة، وتخصيص للأطفال اللاجئين اتفاقية خاصة بهم، وتمييزهم عن الأطفال العاديين، نظرا للمعاناة القاسية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال، بالمقارنة مع الأطفال العاديين.

من بين أكبر الضمانات، التي تقرها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، هو مبدأ عدم الرد أو

الإعادة القسرية، والذي نصت عليه الاتفاقية لعام 1951، في المادة 33 منها، والتي تحت على أنه لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً، أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، ونصت عدة اتفاقيات إقليمية على هذا المبدأ، كاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام 1969 في المادة 02 منها بمنع جميع أشكال الطرد أو الرفض أو الإعادة من الحدود للأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد. إلا أنه من الناحية الواقعية، يمكن تسجيل عدة ممارسات من هذا القبيل، أي عمليات الرد والإعادة القسرية، دون الأخذ بعين الاعتبار كل الأضرار والتهديدات التي قد يواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى أوطانهم أو اللجوء إلى أوطان أخرى أين حياتهم ووجودهم يكونان مهددين.

تبقى صورة "أيلان" ذلك الطفل السوري، الذي وُجد في الشواطئ التركية في عام 2015، وصمة عار على جبين الإنسانية، فكيف لطفل لا دخل له لا من قريب ولا من بعيد في مختلف النزاعات التي يقوم بها قادة العالم، أن يكون له ذلك المصير المر، لذا يجب الأخذ بمشكلة اللاجئين بنوع من الجدية من قبل المجتمع الدولي، حيث أن أرقام اللاجئين تتزايد يوماً بعد يوم، ما يدعو إلى القلق.

فيما يخص الآليات، التي أنشأها المجتمع الدولي، فرغم الجهود التي يبذلها من أجل تقديم الحماية والمساعدة للأطفال اللاجئين، في صورة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي تُعدُّ أهم منظمة اهتمت باللاجئين، إلا أن ما يُؤاخذ على هذه المفوضية، هو اكتفاؤها بتقديم المساعدات والإعانات الإنسانية، دون محاولة إيجاد حلول سياسية لمشكلة اللاجئين، وذلك بلفت انتباه الدول إلى جميع المعاناة التي يعاني منها اللاجئون من الناحية الواقعية، حيث للقضاء أو على الأقل للتقليل من ظاهرة اللجوء، يجب على الدول والمنظمات الدولية البحث عن الحلول والأسباب الحقيقية وراء انتشار هذه الظاهرة، والتي يصعب التحكم فيها مع مرور

السنوات في ظل زيادة أعداد اللاجئين.

اهتمت مختلف المنظمات الدولية المتخصصة كثيرا بالأطفال اللاجئين، خاصة اليونيسيف، وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية، إلا أنها لم تقلح في مهامها، وذلك راجع إلى عدة أسباب، أهمها، انتشار النزاعات المسلحة الدولية في مختلف مناطق من العالم، ومخاوف الدول من قضية الإرهاب، الذي أصبح في انتشار رهيب، ما قد يؤدي إلى رفض الدول استقبال اللاجئين، بالرغم من أن معظمهم من الأطفال، وليس لهم علاقة بالإرهاب، كما أن بعض الدول أصبحت تأخذ حذرًا من منح اللجوء لبعض الجنسيات، خاصة من الدول العربية والإسلامية، والإفريقية، حيث يتولد لدى لاجئها الإحساس بالكراهية والعدوانية تجاه الدول الأوروبية، بداعي أنها المتسببة في معاناتهم وتدهور الأوضاع في دولهم.

قد يشكل، اختلاط اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، عائقًا أمام هذه الآليات للقيام بمهامها على أحسن وجه، خاصة في ظل موجات اللجوء الجماعية، والاختلاط الذي يقع بين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، ما يصعب عليها التحكم ودراسة كل حالة على حدة، وارتباط قضية اللاجئين بقضية التهريب والاتجار بالبشر. وتعاني هذه المنظمات كذلك من نقص في التمويل والمساعدات والإعانات المقدمة لهذه الآليات، ما يقلص حصص الأطفال اللاجئين في الحصول على الرعاية الكافية والحماية، ما يضطر معظمهم إلى اللجوء إلى سوق العمل في سن مبكرة، رغم ما قد يُنجم عن ذلك من تهديد على صحتهم وتكوينهم النفسي والبدني، أي يكونون عرضة للاستغلال بشتى أنواعه، سواء النفسي، أو الجسدي أو الجنسي، كل ذلك من أجل إعالة عائلاتهم أو أنفسهم في ظل كل النقائص التي يعانون منها.

حتى "الأونوا" ورغم محاولتها القيام بإنشاء بعض البرامج والاهتمام بالأطفال اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنها هي الأخرى لم تقلح في مهامها، رغم أنها تتكفل بفئة معينة بذاتها من اللاجئين وهم الفلسطينيون، وفي مناطق وأقاليم محددة، إلا أن نقص الإعانات المالية

الموجهة إلى هذه المنظمة، سنويا من قبل الدول، خاصة من الولايات المتحدة كالأمريكية يزيد من صعوبة تأدية الموظفين والقائمين عليها لمهامهم على أحسن وجه، في ظل تزايد أعداد اللاجئين الفلسطينيين المستمر، نظرا للانتهاكات المتكررة والمستمرة للجيش الإسرائيلية، التي تمارسها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، أمام الصمت الدولي الرهيب والانحياز الفاضح إلى الاسرائيليين، بدل البحث على حل أنجع ودائم لهذه الحرب التي تدوم منذ سنوات.

أما، فيما يخص الجزائر، وفي ظل عدم وجود قانون خاص باللاجئين، رغم المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1951 منذ استقلالها، اكتفت بالنص على بعض المبادئ في مختلف القوانين من هنا وهناك، خاصة في قانون 08-11، المتعلق بقانون الأجانب، وبعض القوانين الأخرى، لاسيما، مرسوم رقم 63-274، الذي يحدد طرق تطبيق الاتفاقية الدولية، الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، ودستور الجزائري لعام 1996، أما فيما يخص الأطفال اللاجئين، فحاولت توفير حماية لهؤلاء الأطفال، بإدراجهم في المنظومة القانونية الجزائرية، عن طريق قانون 15-12، المتعلق بحقوق الطفل، الذي أدرج الأطفال اللاجئين ضمن فئة الأطفال في خطر، كل ذلك محاولة منها مواكبة مبادئ اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

فيما يخص الآليات الوطنية الجزائرية، المهمة بحقوق الإنسان والطفولة، فإنها قامت بما في وسعها من أجل توفير الحماية للاجئين بجميع فئاتهم، خاصة من قبل الجمعيات والمنظمات الوطنية غير الحكومية، التي شهدت تضامنا ملحوظا مع هذه الفئة بتقديم المساعدات، والتكفل بهم، سواء، ماديا ونفسيا. إلا أن هذه الجهود الوطنية تبقى غير كافية، فوفق مختلف التقارير والتحديات المنظمات الدولية غير الحكومية، نددت بضرورة احترام الجزائر لحقوق اللاجئين، خاصة، فيما يتعلق بإبعاد وردّ اللاجئين في الحدود دون دراسة طلب لجوئهم، وإدخالهم في خانة المهاجرين غير الشرعيين، ومتابعتهم بجريمة الدخول غير

الشرعي إلى الجزائر، ما ينتهك حقهم في طلب اللجوء.

أمام هذا التسيير العشوائي، وغير الفعال لظاهرة اللجوء في الجزائر، خاصة المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعدم التكفل الضروري بهم، في ظل فقدان سياسة جزائرية واضحة المعالم، بخصوص قضية اللاجئين، ما يجعل الأطفال اللاجئين في الجزائر يعانون من عدة نقائص، رغم توفير لهم أماكن مخصصة تتكفل بهم، ونظرا للظروف المزرية للمخيمات ومراكز الاستقبال، وعدم إمكانية استقبال جميع اللاجئين المتواجدين في الجزائر، ما أدى معظم هؤلاء اللاجئين إلى الخروج من هذه المخيمات، والانتشار في مختلف ولايات الوطن، وامتهان أعمال بصفة غير شرعية، وآخرين يلجأون إلى التسول باستعمال أطفالهم للعطف على المواطنين الجزائريين في مختلف المدن والقرى الجزائرية، من أجل توفير لقمة العيش لعائلاتهم، ما يعود بالسلب على الأطفال اللاجئين، الذين يحرمون من حقهم في التعليم، حيث أنّ معظمهم لم يلتحقوا بمقاعد الدراسة، خاصة، في ظل غياب الوثائق الضرورية لإحصائهم، وعدم بقائهم في مراكز الاستقبال، ما يفقدهم حقهم في التعليم ويهدد تكوينهم الشخصي.

أمام التسيير العشوائي، والتعامل السيئ للجزائر لقضية اللاجئين، والاختلاط مع قضية الهجرة غير الشرعية، خاصة من الدول الإفريقية، تولّد تضرر من قبل المواطنين الجزائريين، خاصة أن في معظم الحالات، فإنّ المهاجرين غير الشرعيين ينتحلون صفة اللاجئين وطالبي اللجوء، ويستغلون هذه الأوضاع لممارسة مختلف الأعمال غير القانونية، كالاتجار بالمواد غير المشروعة، خاصة المخدرات وتزوير النقود، ما يغرق الاقتصاد الوطني ويهدد سلامة وأمن الجزائر.

انطلاقا، من كل هذه النقائص التي تشوب الحماية الدولية والوطنية للأطفال اللاجئين، يمكن لنا تقديم بعض الاقتراحات من أجل توفير حماية فعالة لهذه الفئة. لا سيّما أنه على المستوى الدولي، يمكن مراجعة عدة سياسات واستراتيجيات من أجل توفير حماية وفعالية

أكثر لحماية الأطفال اللاجئين، ومن هذه الاقتراحات:

- ضرورة انضمام ومصادقة الدول، التي لم تنضم ولم تصادق على الاتفاقيات، الخاصة باللاجئين والطفولة، سواء، على المستوى العالمي والإقليمي،
- تعديل تعريف اللاجئ ليشمل جميع الفئات، وتوسيع في الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء، خاصة منها ما يخص الحروب الأهلية، التي هي في تزايد مستمر،
- التفريق والتمييز بين اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، لكي لا يقع الخلط بين المصطلحين، ما يدوس حقوق اللاجئين بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة،
- تغليب الاعتبارات الإنسانية، عند محاولة معالجة قضية اللاجئين، على الاعتبارات الأخرى، خاصة الاقتصادية منها،
- ضرورة استقلالية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تعاملها مع اللاجئين، وإعطاء الأولوية للفئات الضعيفة من النساء والأطفال، خاصة فيما يخص الاستقلال المالي الذي يعرقل من أعمالها،
- خلق نوع من التضامن الدولي لإعادة دراسة النظام الدولي للاجئين، وإيجاد حلول فعالة وفعلية، عن طريق عقد مؤتمرات دولية على اللجوء، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين في القانون الدولي،
- منع جميع عمليات الرفض والطرْد وطلبات اللجوء بالنسبة للذين يدخلون إلى إقليم دولة أخرى على الحدود، ما يسبب للاجئين متاعب ومخاطر على حياتهم،
- ضرورة تعامل المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان، معاملة تفضيلية مع الأطفال اللاجئين،
- مساعدة الدول المستقبلية للاجئين من قبل المنظمات الدولية ومختلف الدول (التضامن الدولي)، التي تستقبل اللاجئين بأعداد كبيرة، وذلك بتوفير لها المساعدات المالية والفنية والمادية، لتوفير الغذاء والرعاية الصحية والتعليم لهؤلاء اللاجئين،

- العمل على حرية عودة اللاجئين إلى أوطانهم، أي العودة الطوعية والاختيارية، وتأمين جميع عمليات العودة، ومراعاة المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين، وإشراكهم في هذه القرارات،
- ضرورة رعاية ونماء الأطفال اللاجئين في هذه المرحلة من حياتهم، نظرا لأهمية هذه الرعاية التي يتلقاها الأطفال في هذه المرحلة من عمرهم، والمهمة في تكوينهم الذاتي والشخصي،
- تفعيل مشاركة الأطفال اللاجئين، خاصة المراهقين والشباب في جميع القرارات والأمور التي تعنيهم،
- منع جميع عمليات التمييز التي قد تتعرض لها البنات اللاجئات، فيما يخص مجال الصحة والتعليم،
- المحافظة على هوية وثقافة الأطفال اللاجئين في بلدان الملجأ ومخيمات اللجوء،
- حماية الأطفال اللاجئين من جميع أشكال العنف والمعاملات اللا إنسانية والمهينة،
- العمل على القضاء على أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، الذي يكون أحد أسباب النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، والذي يسرع من مشكلة اللجوء،
- التنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية والإقليمية والوطنية، بهدف تقديم المساعدات للأطفال اللاجئين،
- أما فيما يخص الجزائر، ففي ظل النقائص المسجلة على أرض الواقع، يمكن لها إعادة النظر في كيفية معالجتها لظاهرة اللجوء، بتفعيل قوانينها، ما يوفر حماية فعالة لفئة الأطفال اللاجئين. ومن بين الاقتراحات التي يمكن اقتراحها، في هذا المجال:
- الإسراع إلى إصدار قانون خاص باللاجئين والأطفال اللاجئين، تُكرّس فيه المبادئ الدولية والإقليمية،
- خلق آليات وطنية والتعاون مع المنظمات الدولية، خاصة المفوضية السامية لشؤون

- اللاجئين، للاهتمام بالأطفال اللاجئين، ومد يد المساعدة لهم.
- تنظيم عمليات اللجوء، والتخفيف من الإجراءات القانونية والإدارية، التي تثقل كاهل اللاجئين لطلب اللجوء، كل ذلك، مراعاةً للمبادئ الدولية، وصوناً للكرامة الإنسانية،
- نشر ثقافة حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان في أوساط المجتمع الجزائري، عن طريق تنظيم أيام دراسية، ومؤتمرات لتوعية المجتمع الجزائري بضرورة الحماية والتكفل بهذه الفئة، وبالخصوص فئة الأطفال.

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية

I- الكتب

1. إبراهيم الجندي، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان، 2001.
2. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
3. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
4. إياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية - دراسة مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
5. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
6. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
7. بوخاري عائشة، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
8. بن عبدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط 3، دار الهوم، الجزائر، 2007.
9. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
10. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة لتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، يناير 1990.
11. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

12. جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
13. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
14. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
15. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
16. خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.
17. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
18. خضراوي عقبة و منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
19. خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.
20. رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية -دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
21. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
22. سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام -دراسة معززة بأحكام المحاكم الدولية والوطنية وقرارات المنظمات واللجان المتخصصة -، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
23. سليمان قوراري و سعاد رحلي، مأساة اللاجئين في القانون الدولي -رؤية قانونية وفكرية-، دار الكتاب العربي، لبنان، 2017.

24. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد الربيع، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي الإنساني، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
25. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3 - حقوق الإنسان -، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
26. شيماء كحلوش و سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار الهوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
27. صباح محمد جبر الجبوري، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019.
28. صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، جامعة وارث الأنبياء، الإسكندرية، 2019.
29. ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
30. الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2011.
31. عامر محمود الكسراوي، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، موسوعة القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
32. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة-، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
33. عبد العزيز سعد يحي النعماني، القانون الدولي الخاص مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة في ظل القانون اليمني دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، صنعاء، 2006.
34. عبد القادر حوبه، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، 2012.
35. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، دار الثقافة، الأردن، 1998.
36. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

37. عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحقيق والتحري-، دار هومة، الجزائر، 2003.
38. عدنان داود عبد الشعري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
39. عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2018.
40. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره ، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الأزريطة، مصر، 2008.
41. عقبة خضراوي و حمزة شليحي و زينب سالم، اللاجئين الفلسطينيين والحق في العودة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
42. عقبة خضراوي، الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
43.، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
44. عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، لبنان، بدون سنة النشر.
45. عيسى علي دخيل الغنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
46. غربي محمد و غربي علي، الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كتاب جماعي "حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019.
47. غربي ثليجي و غربي علي، الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مقال في كتاب جماعي "حقوق الطفل وحمايته بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، 2019.
48. فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

49. **فاروق صيتان الشناق**، قضية اللاجئين الفلسطينيين البعد الإسرائيلي لقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، 2003.
50. **فتوح عبد الله الشاذلي**، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث -دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
51. **فاطمة شحاته أحمد زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
52. **قصي عبد الله إبراهيم**، الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية الدولية في مجال رعاية اللاجئين، الإصدار الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
53. **كاترزيئا، حماية اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم**، مركز دراسات اللاجئين الجامعة الأمريكية، القاهرة، 2006.
54. **كرار صالح حمودي**، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
55. **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي النظرية العامة -الأمم المتحدة-، دار المطبوعات الجامعية المكتبة القانونية، الجزائر، 1994.
56. **محمد المجذوب**، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1997.
57. **محمد أمين الميداني**، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2017.
58.، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
59.، تطوير آلية لجنة حقوق الإنسان العربية مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
60. **محمد روبي قطب عطا الله الروبي**، إخراج الأجانب من إقليم الدولة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
61. **محمد سعادي**، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

62.، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
63.، قانون المنظمات الدولية -منظمة الأمم المتحدة نموذجاً-، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
64. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
65. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
66. محمد مطاوع، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، المستقبل العربي، بدون سنة النشر.
67. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
68. محمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
69. مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين - دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء- ، بغداد، 2014.
70. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 10، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
71. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
72. منزر رابح، الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017.
73. موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجماعية، المنشورات الجماعية والعلمية، الجزائر، 1968.
74. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
75. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

76. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
77. يحيى نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار الهومة، الجزائر، 2004.
78. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2011.

II- أطروحات ومذكرات جامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
2. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/03/20.
3. براج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
4. بصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
5. بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/06/14.
6. بوجالة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية حقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1،

2016/2015.

7. **بوعيشة بوغفالة**، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
8. **خنان أنور**، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2019/2018.
9. **رنا سلام أمانة**، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2010.
10. **زغو محمد**، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/03.
11. **زهرة علي المرزوقي كيباز**، الحماية الدولية لطفل اللاجئين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة عين شمس، مصر، 2016.
12. **سلامي دليلة**، إبعاد الأجانب في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018.
13. **عقبة خضراوي**، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: الحقوق، فرع: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.
14. **فاتن صبري سيد الليثي**، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
15. **فارسي جميلة**، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/01/05.

16. قاسه عبد الرحمان، العمل الإنساني - بين النص والممارسة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/05/15.
17. كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
18. لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/04/27.
19. معروز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/12/01.
20. نابي عبد القادر، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

ب- المذكرات الجامعية

1. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
2. أسحار سعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء: الحالة السورية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول 2014.
3. أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص:

- الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
4. **إنصاف بن عمران**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
5. **باري عبد اللطيف**، المجتمع المدني العالمي وتأثيره على المجتمع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2007.
6. **بثينة بنت سعيد بن خلفان المعمري**، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، أبريل 2014.
7. **بدر الدين حاج علي**، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
8. **بلال حميد بديوي حسن**، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016.
9. **بن القمح يوسف**، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، جوان 1996.
10. **بن تركية نصيرة**، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.
11. **بوجمعة حنطاوي**، عقد الأمان الخاص - اللجوء السياسي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الجزائر، 2009/2008.

12. **بوحملة كوثر**، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.
13. **تراربيت رشيدة**، المركز القانوني للأطفال القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/07/04.
14. **جمال فورار العيدي**، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
15. **حسين عطية أحمد الشبيلي**، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2018/2017.
16. **خليل فاروق**، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
17. **شريف الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
18. **شمس الدين معنصري**، الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.
19. **عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي**، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
20. **العسكري كهينة**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

21. **عليون سليم**، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
22. **عقبة خضراوي**، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
23. **غالم نجوى**، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
24. **قصي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
25. **مبرك محمد**، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
26. **محمد محمود المغني**، موقف جامعة الدول العربية من القضية الفلسطينية من خلال القرارات والبيانات الرسمية الصادرة عنها (1987-2006)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب، قسم التاريخ والآثار، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
27. **مرابط زهرة**، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/09/06.
28. **معماش صلاح الدين**، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2007/2006.
29. **مكناسي حمزة**، حماية اللاجئين في ظل اتفاقية أديس أباب لشؤون اللاجئين في إفريقيا،

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955، سعيدة، 2015/2014.
30. ياس طه عبود رجب، حق اللجوء في القانون الدولي دراسة عن اللاجئين العراقيين بعد الاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.
31. يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

III- المقالات والمدخلات

أ- المقالات

1. أтли هتланд، "التعليم للاجئين الأفغان في باكستان احتياجات التوثيق والتنسيق"، ترجمة مصعب حياتلي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 22، مركز دراسات اللاجئين، 2005، ص 38. متوفر في الموقع:
- <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ22/NHQ22.pdf>
- تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 11:20.
2. إسلام كعبش، "دعوة لإنشاء مرصد جهوي للهجرة بالجزائر"، مقال صادر في 21 نوفمبر 2017، بدون صفحات، متوفر في الموقع:
- <http://www.eldjazaironline.net/Accueil/> تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 11:03.
3. أميرة بطوري، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/03/01، ص ص 206-211.
4. الأمين سويقات، "الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33، مارس 2018، ص ص 307-318.
5. أنكيا ميكوش كوس، "كيف تساعد الأطفال الذين تعرضوا لأهوال الحرب"، ترجمة أشرف

- عبد الفتاح، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 1998، ص 04-07. متوفر في الموقع:
- <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ03/NHQ3.pdf>
- تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 12:03.
6. ايان ليفين و مارك بودين، "الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي في الأزمات الإنسانية استجابة مجتمع وكالات المعونات الإنسانية"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 2002، ص 18-19. متوفر في الموقع:
- <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>
- تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 14:14.
7. أيت قاسي حورية، "بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 143-175.
8. براج السعيد، "الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 01، العدد 04، 2017/12/01، ص 09-18.
9. بلمديوني محمد، "وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2017/01/01، ص 160-168.
10. بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 02، 2018/12/12، ص 62-86.
11. بن عمارة صبرينة، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين"، مجلة الحقيقة، المجلد 07، العدد 11، 2008/06/30، ص 63-78.
12. بن عيسى أحمد، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2015/06/05، ص 261-277.

13. بوسعدية رؤوف و غبولي منى، "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأغواط، 2018/03/30، ص ص 644-663.
14. بوسعدية رؤوف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عباس لخرو، خنشلة، 2017/06/15، ص ص 57-72.
15. جان فليب لافواييه، "الاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مقال متوفر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995/04/30، متوفر في الموقع:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxxhvp.htm>
تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على الساعة: 09:53.
16. حاج شريف خديجة و حاج بن علي محمد، "الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة -على ضوء القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 01، 2017/06/01، ص ص 185-199.
17. حسن ثامر البياتي، "أحكام اتفاقية دبلن لاستقبال اللاجئين -دراسة في ظل القانون الدولي-"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 03، المجلد 03، العدد 02، الجزء 01، كانون الأول 2018 ربيع ثاني 1440هـ، ص ص 97-118.
18. حسينة شرون و فاطمة قفاف، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 32، العدد 02، 2018/06/18، ص ص 540-551.
19. حمايدي عائشة، "دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 19، مركز جيل البحث العلمي، مايو 2017، ص ص 91-104. متوفر في الموقع: <http://jilrc.com/wp- -19.pdf>
تاريخ الاطلاع: 2020/02/03 على الساعة: 13:24.
20. حنطاوي بوجمعة و محامي مختار، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

ومسؤولية الحماية في ظل المتغيرات الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة غرداية، 2017/12/19، ص ص 384-411.

21. خالد عكاب حسون و بشير سبهان أحمد، "دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، السنة 5، العدد 19، 2013، ص ص 01-30.

22. دوبي بونوة جمال، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان - منظمة العفو الدولية أنموذجاً"، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 07، 2016/12/12، ص ص 50-64.

23. راوية توفيق، "مشكلة اللاجئين في إفريقيا.. الأبعاد، الملامح، وسبل المواجهة"، مقال صادر في 2016/09/20 على الساعة: 13:03 متوفر في الموقع:

<https://www.giraatafrican.com/home/new/-إفريقيا-مشكلة-اللاجئين-في>

[الأبعاد-اللامح-وسبل-المواجهة](#)

تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 19:07.

24. زعروري حدوش وردية، "تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين - اللاجئين الصحراويين نموذجاً"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 01، 2016/01/01، ص ص 201-229.

25. سامية بوروية، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 05، 2017/03/07، ص ص 491-513.

26. سوبامها لينغام، "التعليم: حماية حقوق الأطفال النازحين" ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 15، مركز دراسات اللاجئين، 2002، ص ص 20-21. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ15/NHQ15.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 14:14.

27. سوزانا دافيس و كارول بات باتشيلور، "إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال

- اللاجئين "مجلة الهجرة القسرية"، العدد 54، مركز دراسات اللاجئين، فبراير 2017، ص ص 38-41. متوفر في الموقع:
- <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/resettlement/resettlement%20v2%20updated.pdf>
- تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 15:06.
28. شوقي أسماء و شيبوط بشرى، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994-2008 - مقارنة الممكن بالمستحيل ودواعي الإصلاح الشامل-"، مجلة العيار، المجلد 18، العدد 35، 2014/06/13، ص ص 373-394.
29. شيخ محمد زكريا و نهاري نصيرة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 03، العدد 01، جامعة مستغانم، 2018/01/01، ص ص 44-61.
30. صلاح الدين طلب فرج، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد 01، يناير 2009، ص ص 159-188.
31. ضريفي نادية و براج سعيد، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، 2017/12/15، ص ص 7-20.
32. الطاهر زخمي، "حماية الأطفال المعرضين للخطر في الجزائر دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 24، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2017، ص ص 101-111. متوفر في الموقع:
- <http://jilrc.com/wp-24.pdf>
- تاريخ الاطلاع: 2020/03/14 على الساعة: 20:25.
33. عادل مستاري و موسى قروفي، "الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي نحو دفع تشريع نموذجي لحقوق الطفل"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 05، العدد 07، 2010/12/01، ص ص 149-153.
34. عاشور محفوظ، "تشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة

- التحريرية 1957-1962، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ج/قسم العلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2015/01/01، ص ص 108-113.
35. **عبد الباسط محدة**، "آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/06/01، ص ص 101-110.
36. **عبد القادر خليفة**، "مهاجرو دول الساحل في مدن الصحراء الجزائرية: من مسار عبور إلى فضاء استقرار مدينة (ورقلة الجزائر)"، مجلة إنسانيات، المجلد 19، العدد 70، 2015/12/31، ص ص 39-60.
37. **عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين**، "حقوق اللاجئين - دراسة فقهية قانونية -"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والسبعون، 2018، ص ص 06-41.
38. **عبد علي سوادى**، "الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي المرقم 119 لسنة 1978"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الثاني إنساني، حزيران 2007، ص ص 114-134.
39. **عثمان لحياني**، "مجلس حقوق الإنسان الجزائري يطلب بوقف الترحيل القسري للمهاجرين الأفارقة"، مقال صادر في 20 نوفمبر 2017، متوفر في الموقع:
<https://www.alaraby.co.uk/society/2017/11/20/-الإنسان-مجلس-حقوق-الإنسان-الجزائري-يطالب-بوقف-ترحيل-المهاجرين-الأفارقة>
- تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 10:47.
40. **عدنان حسين عياش**، "الاجئون الفلسطينيون والادعاءات الصهيونية ضدهم"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 22 العدد 01، جمادى الآخر، شباط 2015، ص ص 214-233.
41. **عقبة خضراوي**، "إسهامات القانون الدولي الإنساني في حماية الطفل اللاجئ"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/06/30، ص ص 295-307.
42. **علي بوكريطة و مساعدة إبراهيم**، "الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجاً)"، Route Educational and Social Science

- Journal, Volume 4(1), February 2017, ص ص 444-471.
43. **عمرأوي خديجة و سليني محمد الصغير**، "مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2020/01/08، ص ص 489-504.
44. **غالم نجوى**، "التمكين القانوني للاجئ في الجزائر"، متوفر في الموقع: <http://www.droitentreprise.com/> تاريخ الاطلاع: 2018/08/26 على الساعة: 10:15.
45. **فاليري جونيري**، "المعونات الغذائية وسبل كسب الرزق: التحديات والفرص في حالات الطوارئ المعقدة" ترجمة محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، العدد 20، مركز دراسات اللاجئين، أكتوبر 2004، ص ص 13-16. متوفر في الموقع: <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ20/NHQ20.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/06/27 على الساعة: 08:08.
46. **فغول الزهرة**، "حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018/06/06، ص ص 248-277.
47. **فيصل بوخالفة**، "الحماية القضائية للأطفال في خطر - دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 03، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/09/01، ص ص 288-296.
48. **قاسم محجوبة**، "الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة"، ملحق (2)، مجلة جامعة بن طلال للبحوث، مجلة محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، 2019، ص ص 104-116.
49. **قهار كميلا روضة**، "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01، 2018/09/30، ص ص 145-164.
50. **كاثرين سكوابر و نيغار جيرامي**، "اللاجئون الأفغان في إيران احتياجات النساء

والأطفال"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 03، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 1998، ص 19-22. متوفر في الموقع:

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ03/NHQ3.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 09:17.

51. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، "اللجنة الدولية لصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني". أنظر الموقع:

[https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-](https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm)

[311298.htm](https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm) تاريخ الاطلاع 2019/12/14 على الساعة: 12:03

52. اللجنة الدولية لصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية". أنظر الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5mgbsc.htm>، تاريخ

الاطلاع 2019/12/14 على الساعة: 12:06.

53. محمد الأخضر كرام و محمد أمين أوكيل، "دور آليتي التوطين والتجنيس في تسوية وضعية المهاجرين واللاجئين -دراسة حالة الجزائر-"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020/06/01، ص ص 01-29.

54. محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/03/17، ص ص 39-52.

55. محمد ثامر، "حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، مقال منشور بتاريخ، 2015/03/03 في الموقع:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=457707&r=0> تاريخ الاطلاع:

2019/03/26 على الساعة: 16:50.

56. محمد رفيق بكاي و نسيمة قناوي، "مركز الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، سبتمبر

2018، ص ص 83-147. متوفر في الموقع: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/AF-28.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/11/14 على الساعة: 21:18.

57. محمدي محمد، "المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية وجهودها في تحصيل الدعم الدولي لفائدة اللاجئين الجزائريين إبان الثورة التحريرية 1954-1962"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 01، جامعة مستغانم، 2019/06/01، ص 187-218.
58. مسعود راضية، "التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018/06/01، ص ص 125-141.
59. مصعب حياتلي، "الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين، ديسمبر 2008، ص ص 02-03. متوفر في الموقع: <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ31/NHQ31.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/06/25 على الساعة: 11:34.
60. معاشو نبالي فطة، "أحكام تشغيل الأجانب في الجزائر"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 50، العدد 04، 2013/12/01، ص ص 569-593.
61. منى بومغرة، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - دراسة مقارنة-"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 05، العدد 01، 2018/06/29، ص ص 100-116.
62. مهدي عبد القادر، "حماية الحقوق الاقتصادية للاجئين في القانون الدولي والتشريعين الجزائري والتركلي"، Route Educational and social sciences journal، مجلد 05 (1)، جانفي 2018، ص ص 319-335.
63. نابي محمد أمين و مباركة بدري، "مدعى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان -المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان-"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 05، العدد 02، 2018/12/31، ص ص 141-163.
64. نغار زهرة، "حماية المرأة وفق الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2017/06/01،

ص ص 189-208.

65. نوال مازيني، "الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين النص والواقع"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 (العدد الحادي عشر)، 2017/01/01، ص ص 327-343.

66. وسام نعمت إبراهيم، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 05، أيار 2009، ص ص 273-310.

67. وليد يونس، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على أمن الاتحاد الأوروبي التحدي والاستجابة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019/04/28، ص ص 442-457.

68. يحيى الشمري، "اللاجئين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي للاجئين (من غياب الحماية والرعاية إلى ضياع حق العودة)"، International review of law، جامعة قطر 2014، ص ص 01-10.

ب- المداخلات والمحاضرات

1- المداخلات

1. إيمان أحمد علام، "برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي العالمي"، محاضرات المستوى الأول - الفصل الدراسي الأول، كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، 2010/2009، ص ص 01-202.

2. بن عيادة جليلة، "حماية المرأة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلام الأهلي، طرابلس، 19-21 مارس 2015، ص ص 137-150.

3. تريعة نواره، "أثر اتفاقية حقوق الطفل على الدستورين الجزائري والمصري"، جميع المداخلات لليوم الدراسي الموسوم التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء لاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، 07 ديسمبر 2016، منشورات كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص ص 53-61.

4. رشيد أوشاعو، "دور الهيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12"، أعمال الملتقى الدولي السادس الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، يومي الاثنين والثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، مطبعة جامعة جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص ص 113-122.

5. العلجة مناع، "حق السوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي"، الأبحاث العلمية المحكمة المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الأول: الاجئون السوريين بين الواقع والمأمول، المنعقد في رحاب جامعة أديامان، تركيا، بتاريخ 13-14/05/2016، ص ص 49-77.

6. لوكال مريم، "لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر؟ المسببات الدولية والوطنية"، تجميع المداخلات لليوم الدراسي الموسوم التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء لاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، 07 ديسمبر 2016، منشورات كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص ص 11-17.

7. نادية عمران، "الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث"، أعمال الملتقى الدولي السادس: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، ليوم الاثنين والثلاثاء 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، مطبعة الجامعة، الوادي، 2017، ص ص 62-68.

2- المحاضرات

1. غانم بن حمد النجار، "منظمة العفو الدولية -نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية، المملكة العربية السعودية، المنعقدة خلال الفترة 05-06 أبريل 2010، بدون صفحات.

IV- النصوص القانونية

أ- دستور

- الدستور الجزائري لعام 1996، ج.ر. رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996
معدل ب: قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25 المؤرخ في 14

أبريل 2002، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر، عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ن عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 دستور 1963، ج.ر، عدد 64 ليوم 10/09/1963. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 16:18.

2. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب اعتمدت في 12/08/1949، دخلت حيز التنفيذ في 21/10/1950، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 20/06/1960. تم إيداع آليات الانضمام من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية G.P.R.A أثناء حرب التحرير الوطنية. متوفرة في الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm> تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على الساعة: 10:11.

3. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية اعتمد في 08/06/1977 دخل حيز التنفيذ في 07/12/1978، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989. متوفر في الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm> تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على الساعة: 10:10.

4. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية اعتمد في 1977/06/08 دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، ج.ر، عدد 20 الصادر في 1989/05/17. متوفر في الموقع:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>
 تاريخ الاطلاع: 2019/03/11 على الساعة: 23:43.
5. الاتفاقية الدولية للاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 وفق أحكام المادة 43 وانضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر، عدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963. متوفرة في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:13.
6. اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39، انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 08 يونيو 1964، ج.ر، عدد 15 المؤرخ في 1964/07/17. متوفرة في الموقع:
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPerson.aspx> تاريخ الاطلاع: 2019/07/02 على الساعة: 17:58.
7. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 يناير 1969 وفق المادة 19. صادقت الجزائر عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج.ر، عدد 07 الصادر في 1967/01/20. متوفرة في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 18:37.

8. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976 وفق المادة 27، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989 كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 23، 13، 08، 01. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html> تاريخ الاطلاع: 2019/07/24 الساعة: 10:05.
9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفق الأحكام المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 16/05/1989، ج.ر، عدد 20 الصادر في 17/05/1989، كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 01، 22، 23. متوفر في الموقع: موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 16:23.
10. لاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا 1969 اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء المنظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج.ر، عدد 67 الصادر في 24 أوت 1973. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-dec.html> تاريخ الاطلاع: 2019/04/09 على الساعة: 14:47.
11. اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو 1973، بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 يونيو 1976. المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-518 مؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ج.ر، عدد 37 الصادر في 06/09/1983. متوفرة في الموقع: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAge.a> تاريخ الاطلاع: 2020/05/16 على الساعة: 12:26.

12. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27. انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج.ر، عدد 06 المؤرخ في 1996/01/24، تحفظات على المواد 02، 09 فقرة 02، 15 الفقرة 04، 16، 29 الفقرة 01. متوفرة في الموقع: <https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/21 على الساعة: 00:20.
13. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، ج.ر، عدد 06 المؤرخ في 1987/02/04. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 09:08.
14. الاتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27 فقرة 01. انضمت وصادقت عليها الجزائر في 1989/05/16، ج.ر، عدد 20 الصادر في 1989/05/07. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html> تاريخ الاطلاع: 2019/07/24 على الساعة: 10:17.
15. الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء التنفيذ كان في تاريخ 02 سبتمبر 1990 وفق المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 1992/12/23، ج.ر، عدد 91 الصادر في 1992/12/23. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:15.
16. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

- الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر، عدد 02 المؤرخ في 2005/01/05، تصديق مع التحفظ. متوفر في الموقع:
- تاريخ <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cmw.aspx> الاطلاع: 2019/03/25 على الساعة: 23:12.
17. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته صدر في 11 جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 انضمت وصادقت عليها الجزائر في 08 جويلية 2003، ج.ر ، عدد 49 الصادر في 09 جويلية 2003. متوفر في الموقع:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html> تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على الساعة: 16:54.
18. الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004. انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، ج.ر، عدد 08 المؤرخ في 2006/02/15. للاطلاع على النص الكامل للميثاق انظر: عقبة خضراوي، "الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015، ص ص 129 إلى 153. ومتوفر كذلك في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/13 على الساعة: 18:21.
19. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 2000. انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر، عدد 73 المؤرخ في 2000/12/03. متوفرة في الموقع:
- <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx> تاريخ الاطلاع: 2020/05/16 على الساعة: 12:36.

20. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر، عدد 55 المؤرخ في 06/05/2006. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html> تاريخ الاطلاع: 2019/03/12 على الساعة: 23:55.

21. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. انضمت وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر، عدد 55 المؤرخ في 06/09/2006. متوفر في الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx> تاريخ الاطلاع: 2019/02/23 على الساعة: 19:55.

ج- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-04 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 08 جوان 2020، ج.ر، عدد 51 صادر في 31 أوت 2020.
2. قانون رقم 81-10 مؤرخ في 09 رمضان 1401 هـ الموافق ل 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال في الجزائر، ج.ر، عدد 28 الصادر في 12 رمضان 1401 هـ الموافق ل 14 يوليو 1981.
3. قانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق ل 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، عدد 37 الصادر في 06

- صفر 1419 هـ الموافق ل 01 يونيو 1998.
4. قانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 يناير 2008 يتم قانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية. ج.ر، عدد 04 الصادر في 19 محرم 1429 هـ الموافق ل 27 يناير 2008.
5. قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، ج.ر، عدد 36 الصادر في 28 جمادى الثانية لعام 1429 الموافق ل 02 يوليو سنة 2008.
6. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39 الصادر في 03 شوال عام 1436 الموافق ل 19 يوليو سنة 2015.
7. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 03 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 65 الصادر في 06 صفر 1438 هـ الموافق ل 06 نوفمبر 2016.
8. القانون الأساسي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان متوفر قي الموقع: <http://www.droits-laddh.org/html>

د - النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يحدد كيفية تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951 والتي انضمت إليها الجزائر في 07/02/1963، ج.ر، عدد 52 الصادر في 30 جويلية 1963.
2. مرسوم تنفيذي رقم 64-173 المؤرخ في 08 جوان 1964 المتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقي الجنسية والموقعة في نيويورك في 28 سبتمبر 1954، ج.ر، عدد 15 الصادر في 08 ربيع الأول لعام 1384 الموافق ل 17 جويلية سنة 1964.

3. أمر رقم 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387هـ الموافق ل 27 سبتمبر سنة 1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر، عدد 64 الصادر بتاريخ الجمعة 10 ربيع الثاني عام 1386هـ الموافق ل 29 جويلية 1966.
4. مرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386 هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210 المؤرخ في 02 ربيع الثاني عام 1386هـ الموافق ل 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ج.ر، عدد 64 الصادر بتاريخ الجمعة 10 ربيع الثاني عام 1386هـ الموافق ل 29 جويلية 1966، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج.ر، عدد 43 الصادر بتاريخ الجمعة 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 جويلية سنة 2003.
5. أمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393هـ الموافق ل 25 يوليو 1973 المتضمن المصادقة على الاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، ج.ر، عدد 68 الصادر في 25 رجب 1393هـ الموافق ل 24 أوت 1973.
6. أمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، عدد 81 الصادر في 05 شوال 1385هـ الموافق ل 10 أكتوبر 1975.
7. مرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 15 شعبان 1403هـ الموافق ل 28 مايو 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر، عدد 22 الصادر في 18 شعبان 1403هـ الموافق ل 31 مايو 1983.
8. مرسوم رئاسي رقم 91-199 المؤرخ في 06 ذو الحجة 1411هـ الموافق ل 18 يونيو 1991 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد 30 الصادر بتاريخ 06 ذو الحجة 1411هـ الموافق ل 18 يونيو 1991.

9. مرسوم رئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 18 شعبان 1412هـ الموافق ل 22 فبراير 1992 الذي يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد 15 الصادر بتاريخ 22 شعبان 1412هـ الموافق ل 26 فبراير 1992.
10. النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد 81 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1412هـ الموافق ل 11 نوفمبر 1992.
11. مرسوم رئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج.ر، عدد 18 الصادر في 03 محرم 1422هـ الموافق ل 28 مارس 2001.
12. مرسوم تنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 07 شوال 1424هـ الموافق ل 01 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417هـ الموافق ل 18 يناير 1997، ج.ر، عدد 75 الصادر في 13 شوال 1424هـ الموافق ل 07 ديسمبر 2003.
13. أمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج.ر، عدد 15 الصادر في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فبراير 2005.
14. مرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. ج.ر، عدد 75 الصادر في 21 ربيع الأول 1438 الموافق ل 2016/12/21.

V- الاتفاقيات الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية العالمية

1. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1951 تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967 دخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967، حسب المادة 08 منه، متوفر في الموقع: <https://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolStatusOfRefugees.aspx> تاريخ الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:35.

2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. متوفرة في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> تاريخ

الاطلاع: 2019/03/24 على الساعة: 23:24.

3. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. متوفرة في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx>

تاريخ الاطلاع: 2019/08/13 على الساعة: 13:53.

4. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990. متوفرة في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html> تاريخ الاطلاع: 2020/02/08 على

الساعة: 11:12.

5. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية في 14 ديسمبر 1990. متوفرة في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html> تاريخ الاطلاع: 2020/02/08 على

الساعة: 11:12.

6. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع

- والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. متوفر في الموقع:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/25 على الساعة: 10:08.
7. إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين اعتمد في الدورة الحادية والسبعون في 19 سبتمبر 2016. متوفر في الموقع:
- <https://undocs.org/ar/a/res/71/1> تاريخ الاطلاع: 2020/06/26 على الساعة: 16:41.
8. ميثاق العالمي بشأن اللاجئين. متوفر في الموقع:
- <https://www.unhcr.org/ar/5c470d034.html> تاريخ الاطلاع: 2020/06/26 على الساعة: 16:47.
- ب- الاتفاقيات الدولية الإقليمية**
1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية لحماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 04 نوفمبر 1950. متوفرة في الموقع:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/09 على الساعة: 17:30.
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 اعتمدت في اجتماع سان خوسيه (كوستاريكا) من قبل 12 دولة أمريكية في 1969/11/22. متوفرة في الموقع:
- <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/06 على الساعة: 16:17.
3. الميثاق العربي لحقوق الطفل الذي انعقد في عام 1984. متوفر في الموقع:
- <http://www.arabccd.org/page/251> تاريخ الاطلاع: 2019/06/13 على الساعة: 20:36.
4. الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم 67، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987، متوفرة في الموقع:

الساعة: 10:37. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am5.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/07 على

5. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"، صادر عن منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/06 على الساعة: 14:43.

6. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة 1989 عرضت للتوقيع في 1987/11/2 ودخلت حيز التنفيذ في 1989/02/01 بعد مصادقة عليها من قبل 07 دول أعضاء في مجلس أوروبا. متوفرة في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/09 على الساعة: 18:56.

7. اتفاقية ماستريخت تم التوقيع عليها في 7 فبراير (شباط) 1992، من طرف الدول الاثني عشر، بهدف إقامة وحدة أوروبية شاملة، تحل محل نظام الجماعات الأوروبية، لتدخل حيز التنفيذ ابتداءً من 1 نوفمبر 1993، ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة ماستريخت الهولندية. متوفرة في الموقع: <https://www.sasapost.com/euro-union-history/> تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 19:04.

8. الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دوبارا) لعام 1994. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/07 على الساعة: 10:40.

9. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 للاطلاع على نص الاتفاقية أنظر: عقبة خضراوي، الوثائق الإسلامية والعربية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015، ص 105، 107.

10. الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996، تاريخ التنفيذ: 1 يوليو 2000، تم التوقيع عليها من طرف 28 دولة، تم التصديق عليها من طرف 17 دولة. متوفر في الموقع:

<https://www.mohamah.net/law/م-مواد-الاتفاقية-الأوروبية-بشأن-م>

تاريخ الاطلاع: 18:26 على الساعة: 18:26.

11. معاهدة أمستردام وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الثاني من أكتوبر عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مايو عام 1999، وقد عدلت هذه الاتفاقية في اتفاقية الاتحاد الأوروبي والمعاهدات السابقة التي أنشأت الجماعات الأوروبية، متوفرة في الموقع: <https://www.sasapost.com/euro-union-history/> تاريخ الاطلاع:

2019/06/10 على الساعة: 19:01.

12. اتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 2009 لتصبح بذلك أول اتفاقية ملزمة قانونا تختص بشؤون النازحين داخل بلدانهم تبنتها الدول خلال قمة الاتحاد الإفريقي في العاصمة الأوغندية كمبالا. متوفرة في الموقع:

https://au.int/sites/default/files/treaties/7796-treaty-0039_-_kampala_convention_african_union_convention_for_the_protection_and_assistance_of_internally_displaced_persons_in_africa_a.pdf تاريخ

الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 18:26.

ج- الأنظمة الأساسية

- النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية متوفر في الموقع:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html> تاريخ الاطلاع: 2020/04/12 على

الساعة: 13:23.

VI- الإعلانات الدولية

1. إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html>، تاريخ

الاطلاع: 2019/02/21 على الساعة: 21:10.

2. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، تبني وفق القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 عن طريق منظمة الدول الأمريكية. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html> تاريخ الاطلاع: 2019/06/06 على الساعة: 15:57.
3. الإعلان الدولي لحقوق الطفل لعام 1959 اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html> تاريخ الاطلاع: 2020/05/11 على الساعة: 22:01.
4. الإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (2312)(د-22) يوم 14 ديسمبر 1967. متوفر في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b085.html> تاريخ الاطلاع: 2019/02/27 على الساعة: 18:25.
5. إعلان قرطاجنة لعام 1984. متوفر في الموقع: https://www.oas.org/dil/1984_cartagena_declaration_on_refugees.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/04/12 على الساعة: 08:45.
6. إعلان عالم جديد بالأطفال لعام 2002، متوفر في الموقع: https://www.unicef.org/arabic/publications/files/wffc_ar.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/02/26 على الساعة: 10:04.

VII - القرارات

1. قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1407هـ الموافق لـ 11 أبريل لعام 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، ج.ر، عدد 38 الصادر في 06 صفر 1410هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 1989.
2. قرار رقم (1995) A/50/12/ADD.1 الصادر عن اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. متوفر في الموقع: <https://undocs.org/ar/A/50/12/Add.1> تاريخ الاطلاع: 2019/10/15 على الساعة: 15:05.

3. قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4037 المنعقدة في 25 أغسطس 1999، "الأطفال والصراعات المسلحة". متوفر في الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1261\(1999\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1261(1999)) تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 11:25.
4. قرار مجلس الأمن رقم 2125 لعام 2015 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7466 المنعقدة في 18 يونيو 2015، "الأطفال والنزاع المسلح". متوفر في الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/2225\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2225(2015)) تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:32.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1882 لعام 2009 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6176 المنعقدة في 04 أغسطس 2009، "الأطفال والنزاع المسلح". متوفر في الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/1882\(2009\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1882(2009)) تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:25.
6. قرار محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة EUR45/002/2012 الصادر في 16 يناير 2012. متوفر في الموقع: <https://www.amnesty.org/download/Documents/20000/eur450022012ar.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/11/15 على الساعة: 11:25.
7. قرار مجلس الأمن رقم 2143 لعام 2014 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7129 المنعقدة في 07 مارس 2014، "الأطفال والنزاع المسلح". متوفر في الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/2143\(2014\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2143(2014)) تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:29.
8. قرار مجلس الأمن رقم 2125 لعام 2015 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7466 المنعقدة في 18 يونيو 2015، "الأطفال والنزاع المسلح". متوفر في الموقع: [https://undocs.org/ar/S/RES/2225\(2015\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2225(2015)) تاريخ الاطلاع: 2019/10/16 على الساعة: 12:32.

VIII-التوصيات والتعليق

1. التعليق العام رقم 02 (2002) دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل الدورة الحادية والثلاثون 16 سبتمبر – 04 أكتوبر 2002. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC245.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:08.
2. التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الفقرة 70، 71، 72، 73. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/02/04 على الساعة: 19:03.
3. التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 6 (2005) معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الفقرة 70. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf> تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:06.
4. التعليق العام رقم 10 (2007) حقوق الطفل في قضاء الأحداث. لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والأربعون 10 يناير – 02 فبراير 2007. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC165.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:10.
5. لجنة حقوق الطفل الدورة الرابعة والأربعون 15 يناير – 02 فبراير 2007. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC145.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 19:10.
6. التعليق العام رقم (12) (2009) حق الطفل في الاستماع إليه، 25 مايو – 12 يونيو 2009، جنيف، لجنة حقوق الطفل دورة الحادية والخمسون. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC111.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:15.

7. التعليق العام رقم 13 (2011) حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، CRC/C/GC/13، لجنة حقوق الطفل. متوفر في الموقع:
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC16.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:17.
8. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية: الجزائر، لجنة حقوق الطفل الدورة الستون 29 مايو - 15 يونيو 2012 متوفر في الموقع:
<http://docstore.ohchr.org>
 تاريخ الاطلاع: 04/02/2019 على الساعة: 20:05.

IX- التقارير

1. تقرير معلومات (12)، اللاجئين الفلسطينيين في العراق، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009-1430 هـ. متوفر في الموقع:
<https://www.alzaytouna.net/2011/12/06>
 تاريخ الاطلاع: 2020/02/06 على الساعة: 09:26.
2. تقرير معلومات (18) إشكالية إعطاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوقهم المدنية، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011-1432 هـ. متوفر في الموقع:
<https://www.alzaytouna.net/2011/12/07/>
 تاريخ الاطلاع: 2020/02/06 على الساعة: 09:37.
3. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 12 (A/71/12)، يغطي الفترة من 01 يولييه 2015 إلى 30 يونيو 2016، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016. متوفر في الموقع:
<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/71/478>
 تاريخ الاطلاع: 2020/12/10 على الساعة: 09:04.
4. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 12 (A/66/12)، يغطي الفترة من 01 يناير إلى 30 يونيو 2011، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011. متوفر في الموقع:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/66/12>

تاريخ الاطلاع: 2020/12/10 على الساعة: 09:07

5. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم 12 (A/55/12)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000. متوفر في الموقع:

<https://www.undocs.org/pdf?symbol=ar/A/55/12>

تاريخ الاطلاع: 2020/12/10 على الساعة: 09:12.

6. تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرف الأدنى، الميزانية البرنامجية للفترة 2014-2015، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والستون الملحق رقم 13، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

7. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم"، ص 62، متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1067002018AR>

[ABIC.PDF](#) تاريخ الاطلاع: 2019/12/16 على الساعة: 10:34.

8. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/2015 حالة حقوق الإنسان، متوفر في الموقع:

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/POL102552201>

[6ARABIC.PDF](#) تاريخ الاطلاع: 2019/12/16 على الساعة: 10:00.

X- الوثائق الدولية

1. بيان اليوم الدراسي حقوق الطفل بين النصوص والواقع، الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان، 21 نوفمبر 2009. أنظر الموقع:

<http://www.droits-laddh.org/الواقع-بين-النصوص-و-حقوق-الطفل.html>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/17 على الساعة: 13:22.

2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 05، المجلد الثاني. متوفر في الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5358ccec6.html>

تاريخ الاطلاع: 2018/11/20 على الساعة: 09:50.

3. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005. متوفر في

الموقع:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4714bd4e2>

تاريخ الاطلاع: 2018/11/20 على الساعة: 09:43.

4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك دليل سريع -مفوضية اللاجئين، تحديث يناير 2018. متوفر في الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5aae3c034>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/04 على الساعة: 11:03.

5. الأطفال الفلسطينين اللاجئين الحماية الدولية والحلول الدائمة، أوراق عمل يقدمها مركز بديل للنقاش الورقة 10، آب 2007، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم، فلسطين.

6. شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2017. متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1975612017ARABIC.PDF> تاريخ الاطلاع: 2020/04/05 على الساعة: 18:25.

7. المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأطفال اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، جنيف 1994، متوفر في الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5358a4c76.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/02/02 على الساعة: 09:45.

8. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، جنيف، سبتمبر 1979. متوفر في الموقع:

<https://www.unhcr.org/ar/5358acdf6.html>

تاريخ الاطلاع: 2018/09/25 على الساعة: 09:50.

9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02، الاتحاد البرلماني الدولي، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001.

10. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعلان نيويورك دليل سريع - مفوضية اللاجئين، تحديث يناير 2018. متوفر في الموقع:
<https://www.unhcr.org/ar/5aae3c034>
 تاريخ الاطلاع: 2019/03/04 على الساعة: 11:03.
11. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، برامج العمل وتقييم الأداء، تقرير معلومات (15)، قسم الأرشفة والمعلومات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، بدون سنة النشر. متوفر في الموقع:
<http://www.alzaytouna.net>
 تاريخ الاطلاع: 2020/03/04 على الساعة: 16:25.
12. مناصرة حقوق الأطفال دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال -تقرير موجز-، مكتب اليونسيف للأبحاث، أكتوبر 2012. متوفر في الموقع:
https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/championing2_ara.pdf
 تاريخ الاطلاع: 2020/03/03 على الساعة: 12:02.
13. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، النداء العالمي/ تحديث 2015، الجزائر. متوفر في الموقع:
<https://www.unhcr.org/ar/5513e8d16.html>
 تاريخ الاطلاع: 2020/05/08 على الساعة: 11:02.
14. المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر. متوفر في الموقع:
<http://cndh.org.dz/index.html>
 تاريخ الاطلاع: 2020/05/03 على الساعة: 09:25.
15. دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ORG 20/001/2002، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مايو 2002، ص 23. متوفر في الموقع:
<https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf>
 تاريخ الاطلاع: 2019/12/16 على الساعة: 09:56.
16. استعراض للأنشطة منظمة العفو الدولية خلال عام 2001، رقم الوثيقة ORG10/002/2002، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مايو 2002، ص 02. متوفر في

الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org10002200>

[2ar.pdf](#) تاريخ الاطلاع: 2019/12/16 على الساعة: 09:33.

17. منظمة هيومن رايتس ووتش، نظام مغشوش سياسات الحكومة السورية لاستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة الاعمار، يونيو 2019. متوفر في الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/report/2019/06/28/331350>

تاريخ الاطلاع: 2020/04/04 على الساعة: 14:04.

18. مذكرة إلى لجنة حقوق الطفل الدورة الثانية والأربعون للجنة حقوق الطفل، مايو-يونيو 2006: تعليقات منظمة العفو الدولية على تقييد لبنان بالواجبات المترتبة عليه بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لبنان: القيود المفروضة على حقوق الأطفال الفلسطينيين اللاجئين"، رقم الوثيقة، MDE 18/004/2006، يونيو 2006. متوفر في الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/76000/mde180042006ar.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2020/03/23 على الساعة: 18:52.

19. منظمة هيومن رايتس ووتش، لا أعرف لماذا أعادونا ترحيل وإبعاد الأردن للاجئين السوريين، أكتوبر 2017. متوفر في الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/report/2017/10/02/309659>

تاريخ الاطلاع: 2020/04/04 على الساعة: 13:17.

20. منظمة هيومن رايتس ووتش، لا مفر من الجحيم سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبيا، يناير 2019. متوفر في الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/report/2019/01/21/326624>

تاريخ الاطلاع: 2020/04/04 على الساعة: 13:17.

21. المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا في 13 مايو 1968. للاطلاع على نتائج المؤتمر أنظر الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b006.html> تاريخ

الاطلاع: 2019/03/24 على الساعة: 23:52.

22. منشورات الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا 14-25 جوان 1993 إعلان وبرنامج عمل فينا. متوفر في الموقع:

<https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx>

تاريخ الاطلاع: 2019/11/12 على الساعة: 11:56.

XI- الجرائد الوطنية

1. محي الدين / و.ا. ، "المفوضية الوطنية لترقية وحماية الطفولة مناقشة دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر"، مقال نشر في جريدة المساء تاريخ النشر: 03 مارس 2018. أنظر الموقع:
<https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/47602> تاريخ الاطلاع: 2020/06/01 على الساعة: 10:33.
2. ق و، "شبكة ندى" تسعى لمساعدة اللاجئين السوريين في الجزائر"، نشر في الحياة العربية، يوم 27 - 07 - 2012. مقال متوفر في الموقع:
<https://www.djazairess.com/elhayat/20783> تاريخ الاطلاع: 2020/03/24 على الساعة: 19:30.
3. سهام حواس، "شبكة ندى تطلق مشروعا للتكفل بالأطفال اللاجئين في العاصمة والمدن الكبرى"، نشر في الحوار، يوم 08 - 12 - 2009. مقال متوفر في الموقع:
<https://www.djazairess.com/elhiwar/22081> تاريخ الاطلاع: 2020/03/24 على الساعة: 19:44.

XII- المواقع الالكترونية

1. <https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/6/5d0936534.html>
- أعداد اللاجئين والنازحين حول العالم تصل إلى 70 مليون شخص، والمفوض السامي يحث على مزيد من التضامن من أجل الاستجابة، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 16:41.
2. <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/>
- الأمم المتحدة السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة، اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 16:42.
3. <https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045471>
- جنيف: المنتدى العالمي الأول للاجئين يسعى إلى تبني إجراءات جريئة ومبتكرة لمساعدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 16:44.
4. <https://www.unhcr.org/ar/5513e8d16.html>

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 16:58.
5. https://fr.wikipedia.org/wiki/Fridtjof_Nansen Fridtjof_Nansen تاريخ الاطلاع: 2019/03/29 على الساعة: 16:55.
6. https://fr.wikipedia.org/wiki/Ramsay_MacDonald Ramsay_MacDonald تاريخ الاطلاع: 2020/03/29 على الساعة: 17:05.
- <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are> ، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى. تاريخ الاطلاع: 2018/02/03 على الساعة: 19:33.
- https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Korean_Reconstruction_Agency United Nations Korean Reconstruction Agency تاريخ الاطلاع: 2019/02/03 على الساعة: 19:44.
7. <https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx> ، الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ الاطلاع: 2019/02/04 على الساعة: 18:58.
8. <https://www.infomigrants.net/ar/post/7587/-الاعتداءات-ضحايا-لاجئات-أفغانيات-الجنسية-في-مخيمات-اليونان> تاريخ الاطلاع: 2019/02/21 على الساعة: 01:43.
9. <https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx> المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 1993، تاريخ الاطلاع: 2019/02/21 على الساعة: 00:55.
10. <https://almadapaper.net/Details/10308> ، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، تاريخ الاطلاع: 2019/02/23 على الساعة: 10:21.
11. <https://www.radiosawa.com/a/children-refugees-sexual-abused/311777.html> اغتصبوا واستبعدوا في طريقهم إلى أوروبا.. قصص أطفال شردتهم الحرب، تاريخ الاطلاع: 2019/07/24 على الساعة: 23:32.
12. <http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml> Bienvenue aux Nation Unies، تاريخ الاطلاع: 2019/03/09 على الساعة: 16:57.
13. <https://news.un.org/ar/story/2018/06/1010552> اليونيسف تدعو إلى وضع حماية الأطفال في اليمن فوق أي اعتبارات، تاريخ الاطلاع: 2019/03/10 على الساعة: 16:46.
14. <https://www.hrw.org/ar/report/2017/10/02/309687>

لا أعرف لماذا أعادونا ترحيل وإبعاد الأردن للاجئين السوريين، تاريخ الاطلاع: 2019/03/25 الساعة: 17:00.

15. <https://www.youm7.com/story/2019/2/22/4149446-مفوضية-حقوق-الإنسان-بالعراق-تدعو-فنلندا-للتوقف-عن-إبعاد-اللاجئين>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/25 على الساعة: 16:44.

16. <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2017/6/22/-واجبنا-تجاه-الأطفال-اللاجئين>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/27 على الساعة: 20:18.

17. https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_68504.html المساعدات

الطبية غير كافية في مخيم باب السلامة، تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على الساعة: 14:05.

<https://www.sasapost.com/euro-union-history/>، بعد ضجة الانسحاب البريطاني .. ماذا

تعرف عن تأسيس الاتحاد الأوروبي؟، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 19:01.

18. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/-مضامين-اتفاقية-دبلن-للاجئين>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:34.

19. <http://www.infomigrants.net/ar/post/2867/-إجراءات-أوروبية-جديدة-لحماية-اللاجئين-القاصرين>

تاريخ الاطلاع: 2019/04/10 على الساعة: 14:20.

20. <https://www.dw.com/ar/av-42205531-هجرة-داخل-إفريقيا-الوسطى>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/04 على الساعة: 19:08.

21. <https://www.sis.gov.eg/section/433/7326?lang=ar>، الهيئة العامة للاستعلامات

بوابتك إلى مصر، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، تاريخ الاطلاع: 2020/04/12 الساعة: 17:12.

22. <https://www.hespress.com/international/363754.html> تاريخ الاطلاع:

2019/06/05 على الساعة: 20:30.

23. <https://www.dailymotion.com/video/x5zkigh>، 87 ألف مسلم يفرون بحياتهم من

ميانمار إلى بنغلادش، تاريخ الاطلاع: 2019/06/05 على الساعة: 20:21.

24. https://ar.wikipedia.org/wiki/حلف_شمال_الأطلسي

تاريخ الاطلاع: 2019/06/08 على الساعة: 14:14.

25. <https://arabic.euronews.com/2018/09/18/us-will-reduce-the-number-of-the-refugees-to-30000-only> أمريكا تخفض سقف عدد اللاجئين المسموح به إلى 30 ألفاً، تاريخ الاطلاع: 2019/06/07 على الساعة: 18:27.
26. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/-مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين> تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:34.
27. https://fr.wikipedia.org/wiki/Accord_de_Schengen L'accord de Schengen، تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:05.
28. <https://eldorar.com/node/76504>، دراسة عن معانات الأطفال السوريين اللاجئين في الأردن، تاريخ الاطلاع: 2019/06/15 على الساعة: 11:08.
29. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/27/-مضامين-اتفاقية-دبلن-لاجئين> تاريخ الاطلاع: 2019/06/10 على الساعة: 18:28.
30. <https://www.elbilad.net/article/detail?id=77932>، البلاد، 6 آلاف طلب لجوء في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2018/12/11 على الساعة: 11:43.
31. www.internal-displacement.org Every day, people flee conflict and disasters and become displaced inside their own countries. IDMC provides data and analysis and supports partners to identify and implement solutions to internal displacement. تاريخ الاطلاع: 2018/12/11 على الساعة: 16:57.
32. <https://geiroon.net/archives/121056>، توسيع الفرص الاقتصادية للاجئين السوريين والمجتمعات المحلية المضيفة، تاريخ الاطلاع: 2019/07/27 على الساعة: 10:54.
33. <https://middle-east-online.com/الجزائر-تمنع-دخول-جميع-السوريين-من-حدودها-الجنوبية> تاريخ الاطلاع: 2019/07/20 على الساعة: 20:12.
34. <https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/2014-09-14-21-55-41/104790-2018-09-25-19-57-55>، أبناء اللاجئين السوريين في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 على الساعة: 11:22.
35. <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150907/51645.html> بن حبيلس: تدرس أطفال اللاجئين السوريين بالجزائر يجري بصفة عادية، تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 على الساعة: 11:32.

36. <https://www.djazairess.com/eldjadida/40838>، هكذا يعيش اللاجئين السوريين والأفارقة في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 الساعة: 12:08.
37. <https://www.hespress.com/international/417694.html> تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 الساعة: 12:17.
38. https://orient-news.net/ar/news_show/165326/0/ مناقشات-عقب-ترحيل-قسري- لعشرات-اللاجئين-السوريين-من-الجزائر-فيديو تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 الساعة: 12:31.
39. <https://www.alanenews.dz/الرابطة-الجزائرية-للدفاع-عن-حقوق-الآن/> تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 الساعة: 12:44.
40. [جبهة البوليساريو](https://ar.wikipedia.org/wiki/جبهة_البوليساريو) https://ar.wikipedia.org/wiki/جبهة_البوليساريو تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 الساعة: 19:12.
41. <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278b0.html>، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجزائر استعراض عام، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 11:28.
42. [من-نحن/](https://arabic.oxfam.org/من-نحن/) <https://arabic.oxfam.org/من-نحن/> تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 الساعة: 19:14.
43. <https://www.unhcr.org/ar/5ae5be864.html>، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 11:38.
44. https://www.unicef.org/arabic/infobycountry/algeria_54067.html?p=printm، اليونيسف، لكل طفل، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 12:03.
45. <http://www.aps.dz/ar/monde/47294-2017-09-10-15-07-08>، اليونيسف تؤمن الاحتياجات المدرسية للأطفال اللاجئين الصحراويين، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 12:05.
46. <https://news.un.org/ar/story/2019/05/1033761>، برنامج الأغذية العالمي يرحب بدعم سويسرا للاجئين الصحراويين في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 12:12.
47. <https://news.un.org/ar/story/2017/06/277182>، الأمين العام يبدي القلق إزاء وضع عشرات آلاف اللاجئين الصحراويين في الجزائر، تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 12:19.
48. [بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية](https://ar.wikipedia.org/wiki/بعثة_الأمم_المتحدة_لتنظيم_استفتاء_في_الصحراء_الغربية) https://ar.wikipedia.org/wiki/بعثة_الأمم_المتحدة_لتنظيم_استفتاء_في_الصحراء_الغربية تاريخ الاطلاع: 2019/08/27 الساعة: 20:04.

- 491

59. <http://gate.ahram.org.eg/News/1636315.aspx>، الأمم المتحدة: 3 ملايين محرومون من الجنسية في العالم، تاريخ الاطلاع: 2019/09/19 على الساعة: 16:18.
60. <http://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html>، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، النازحون داخليا، تاريخ الاطلاع: 2019/09/19 على الساعة: 17:09.
61. <https://www.unhcr.org/ar/5b0fe4af4.html>، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اثيوبيا، تاريخ الاطلاع: 2019/09/20 على الساعة: 11:35.
62. [التعليم](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/) <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 10:36.
63. [الصحة](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/) <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 10:51.
64. [الإغاثة والخدمات الاجتماعية](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/) <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 11:00.
65. [القروض الصغيرة](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/) <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 11:11.
66. [البنية التحتية وتحسين المخيمات](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/) <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 11:20.
67. [حالات الطوارئ](https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/) <https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/27 على الساعة: 11:34.
68. [الأونروا - خفض التمويل الأمريكي](https://www.brookings.edu/ar/opinions/) <https://www.brookings.edu/ar/opinions/> تاريخ الاطلاع: 2019/09/29 على الساعة: 08:46.
69. [التقرير السنوي - الأطفال](https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/2018/07/) <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/2018/07/> [تحت رحمة أعمال](#) تاريخ الاطلاع: 2019/10/10 على الساعة: 09:41.
70. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.html>، محكمة العدل الدولية، جامعة منيسوتا، تاريخ الاطلاع: 2019/12/28 على الساعة: 09:32.
71. <https://news.un.org/ar/story/2018/05/1007852>، منظمة الصحة العالمية تحذر من المخاطر الماثلة أمام اللاجئين الروهينجا، تاريخ الاطلاع: 2019/10/17 على الساعة: 14:04.
72. <https://www.ilo.org/beirut/areasofwork/employment-policy/syrian-refugee-crisis/lang--ar/index.htm>، استجابة منظمة العمل الدولية: أزمة اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان، تاريخ الاطلاع: 2019/12/28 على الساعة: 10:24.

73. https://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil_de_l%27Europe, en date 15/11/2019 à 11:05.
74. <https://www.lesoir.be/230387/article/2019-06-13/la-grece-condamnee-par-la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-pour-accueil> تاريخ الاطلاع: 2019/10/30 على الساعة: 09:31.
75. <https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-suisse/cas-credh/cas-suisses-expliques/renvoi-refugies-reconnus-italie> تاريخ الاطلاع: 2019/10/30 على الساعة: 09:56.
76. http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=7290، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، القرار 237(1967)، تاريخ الاطلاع: 2019/11/20 على الساعة: 10:16.
77. <http://refugee.ps/wp-content/uploads/2013/06/الفلستينيين-في-الدول-العربية.pdf> تاريخ الاطلاع: 2019/11/20 على الساعة: 15:14.
78. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/87lmgm.htm>، (اللجنة الدولية لصليب الأحمر هنري دونان 1828-1910)، تاريخ الاطلاع: 2019/12/14 على الساعة: 11:27.
79. <https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>، منظمة العفو الدولية من نحن، تاريخ الاطلاع: 2019/12/15 على الساعة: 15:20.
80. https://ar.wikipedia.org/wiki/اتفاقية_هلنسكي تاريخ الاطلاع: 2019/12/09 على الساعة: 10:56.
81. https://ar.wikipedia.org/wiki/هيمن_رايتس_ووتش تاريخ الاطلاع: 2019/12/09 على الساعة: 10:58.
82. <https://www.msf-me.org/ar/article/البنان-علاج-الأطفال-السوريين-الذين-يعانون-من-الثلاسيما> تاريخ الاطلاع: 2019/12/18 على الساعة: 10:06.
83. <https://www.dw.com/ar/أطباء-بلا-حدود-مخيم-موريا-اليوناني-يشهد-محاولات-انتحار-لأطفال-لاجئين/a-45368951> تاريخ الاطلاع: 2019/12/18 على الساعة: 10:17.
84. <https://www.infomigrants.net/ar/post/16349/حملة-لتطعيم-الأطفال-اللاجئين-في-الجزر-اليونانية-ضد-الالتهاب-الرئوي> تاريخ الاطلاع: 2019/12/18 على الساعة: 10:31.

85. <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-47-> 11، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، النشاطات والاستقبالات، تاريخ الاطلاع: 2020/01/24 على الساعة: 08:56.
86. <http://www.onppe.dz/index.php/ar/>، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ الاطلاع: 2020/01/24 على الساعة: 17:28.
87. <http://www.aps.dz/ar/societe/65857-2019-01-23-17-00-07>، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تنصيب الأسبوع القادم للجنة الموضوعات الخاصة بصحة الأطفال، تاريخ الاطلاع: 2020/01/26 على الساعة: 09:01.
88. http://www.primena.org/ar/about_us، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تاريخ الاطلاع: 2020/05/09 على الساعة: 15:21.
89. <https://cndh.org.dz/Arabic/index.php/jstuff/2018-06-10-18-45-50/item/211-2018-06-28-10-07-36>، Comité permanente por la defensa de los derechos Humanos، تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 10:32.
90. <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150809/48785.html>، الهلال الأحمر الجزائري يرسل مساعدات إنسانية للاجئين الصحراويين، تاريخ الاطلاع: 2020/03/16 على الساعة: 13:41.
91. <https://www.ennaharonline.com/الهلال-الأحمر-الجزائري-يرسل-مساعدات/> تاريخ الاطلاع: 2020/03/16 على الساعة: 13:50.
92. <https://www.djazairiess.com/elmassar/16797> تاريخ الاطلاع: 2019/08/25 على الساعة: 11:50.
93. <http://www.droits-laddh.org/-نداء-عاجل-سوريون-مرحلون-نحو-النيجر-في-خطر.html> تاريخ الاطلاع: 2020/03/17 على الساعة: 13:39.
94. <https://www.enabbaladi.net/archives/274141>، الجزائر تعلق على ترحيل لاجئين سوريين إلى النيجر، تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة: 12:58.
95. https://www.nadanetwork.org/?fbclid=IwAR2fU5tGLKja2mts06m4BIOTIb_ef2IfM48pvRkN1ZXhGVxZyg9MLnmQHU0w، الشبكة الجزائرية لدفاع عن حقوق الطفل، تاريخ الاطلاع: 2020/03/24 على الساعة: 17:55.
96. <http://www.aps.dz/algerie/59187-l-algerie-accorde-un-interet-accru-a-la-question-des-refugies-et-au-principe-de-non-refoulement> تاريخ الاطلاع: 2020/02/29 على الساعة: 11:57.

97. https://mapnr.blogspot.com/2016/05/blog-post_818.html، الكشافة الإسلامية الجزائرية ترسل قافلة دعم إنسانية لفائدة اللاجئين الصحراويين، تاريخ الاطلاع: 2020/05/19 الساعة: 13:52.
98. <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/129-cnes>، التعاون المستقبلي بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تاريخ الاطلاع: 2020/05/20 على الساعة: 03:22.
99. <https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html>، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2020/06/26 على الساعة: 16:35.
100. <https://www.elwatannews.com/news/details/4859126>، جامعة الدول العربية تدعو إلى أن تكون حقوق اللاجئين محورا لجهود مواجهة كورونا، تاريخ الاطلاع: 2020/09/06 على الساعة: 15:49.

ثانيا - باللغة الفرنسية

I- Ouvrages

1. **ALBERT Sophie**, Les réfugiés Bosniaques en Europe, Centre de droit international de Paris 1, Editions Motchretien, Paris, 1995.
2. **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Collection "Mise au point", Ellipses, Aubin Imprimeur, Paris, 1999.
3. **ERIKA Feller, VOLKER Turk et FRANCES Nicholsolson**, La Protection des réfugiés en droit international, UNHCR, Belgique, 2008.
4. **KEBA Mbaye**, Les droits de l'homme en Afrique, Editions A. Pedone, Paris, 1992.
5. **KOLB Robert, PORRETTO Gabriele, VITE Sylvain**, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales forces de paix et administrations civiles transitoires, Collection du centre universitaire de droit internationale humanitaire, Bruylant, 2005.
6. **MEHRI Mohamed**, Les droits de l'homme et leur problématique dans la charia et notre législation, NECIB éditions, 2014.

II- Thèses et Mémoires

a. Thèses

1. **AGGAR Samia**, La responsabilité de protéger: un nouveau concept?, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit international, université de Bordeaux, 14/12/ 2016. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01587742>, consulté le: 07/04/2020 à 10:50.

2. **KANE Ameth Fadel**, La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, (doctorat nouveau régime – droit public, mention droit international), université de Lorraine, 13/06/2014. <https://hal.univ-lorraine.fr/tel-01751484>, consulté le: 03/04/2020 à 12:12.
3. **BAKARY Afissou**, La mise en œuvre du droit international humanitaire par les états musulmans: contribution à l'étude de la compatibilité entre DIH et droit musulman, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit international public, université de Nice Sophia Antipolis, 17/12/2014. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01132782>, consulté le: 07/04/2020 à 09:54.
4. **BAMBARA Serge Théophile**, La sécurité humaine, paradigme de garantie de la paix et de la sécurité internationales, Thèse Pour obtenir le diplôme de doctorat droit public, l'université de Rouen Normandie, 20/09/2018. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01877711/document>, consulté le: 03/04/2020 à 13:04.
5. **BAUJARD Julie**, Identité "Réfugié", identité transversale les réfugiés à Delhi au sein des dynamiques institutionnelles communautaires et associatives, Thèse pour obtenir le grade de docteur, Anthropologie, université Aix-Marseilles 1, 17/12/2008. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00350124>, consulté le: 02/04/2020 à 19:05.
6. **BLONDEL Marion**, La personne vulnérable en droit international, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, Spécialité: droit public, université de Bordeaux, soutenue le 03/12/2015, mise à jour le 14/12/2015. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01424139>, consulté le: 07/04/2020 à 10:52.
7. **BOUNDA Sosthène**, Le comité international de la Croix-Rouge en Afrique centrale à la fin du XXe siècle cas du Cameroun, du Congo Brazzaville, du Congo Kinshasa et du Gabon de 1960 à 1999, Thèse de doctorat en "Histoire contemporaine", université Bordeaux Montaigne, 20/03/ 2015. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01392661>, consulté le: 07/04/2020 à 11:15.
8. **CASTILLO MAROIS Justine**, Les interprètes de la convention de Genève de 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés – Etude du point de vue de la France-, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, université de Bordeaux, 27/05/2016. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01395335/document>, consulté le: 03/04/2020 à 12:50.
9. **CLOCHARD Olivier**, Le jeu des frontières dans l'accès au statut de réfugié une géographie des politiques Européennes d'asile et d'immigration, Thèse de doctorat de géographie, UFR sciences humaines et arts, département de géographie, université de Poitiers, 08/06/ 2007. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00550193>, consulté le: 02/04/2020 à 19:01.
10. **GAROMPOLO DEVIDAL Mélinda**, Droit International Public et Action humanitaire: deux «acteurs» de la protection des droits de l'enfant, Thèse Pour

obtenir le grade de docteur, discipline: droit, université de Bourgogne, 24/03/2014. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01140055>, consulté le: 03/04/2020 à 12:14.

11. KALIFA Osama, La protection des enfants pendant les conflits armés: Étude comparative entre le droit international et le droit Libyen, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit université de Toulon, 02/07/2018. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01977020>, consulté le: 03/04/2020 à 11:46.

12. KARIMZADEH MEIBODY Anahita, Les enfants soldats. Aspects de droit international humanitaire et de droit compare, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Strasbourg, discipline/spécialité: droit international public, université de Strasbourg, 14/03/2014. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01124353>, consulté le: 07/04/2020 à 10:48.

13. KOBANDA NGBENZA Dieudonné, Le parcours de vie des enfants isolés étranges en France: contextes et situations, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité sociologie, université de Strasbourg, 13 /12/ 2014. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01967618>, consulté le: 10/04/2020 à 09:41.

14. KOUNTCHE Boubacar Hassoumi, L'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Thèse Pour obtenir le diplôme de doctorat, spécialité: sciences juridiques, université de Caen Normandie, 15/02/2019. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02305926>, consulté le: 07/04/2020 à 11:08.

15. LAGARDE David, Sur la routes de l'exil syrien récits de vie et parcours migratoires des réfugiés de Deir Mgaren, Thèse en vue de l'obtention du doctorat, spécialité: géographie, université de Toulouse, 03/07/ 2018. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01955981>, consulté le: 10/04/2020 à 09:47.

16. MADELAINE Colombine, La technique des obligations positives en droit de la Convention européenne des droits de l'homme, Thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier 1, discipline: droit public, 10/12/2012. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01702280>, consulté le: 07/04/2020 à 09:51.

17. MAESTRACCI Bruno, La protection civile, acteur majeur de la gestion des crises ? Pour un droit universel de la protection des populations en temps de paix, Thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, Mention: sciences juridiques, université de Corse-Pascal Paoli, France, 03/12/2011. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00769885/document>, consulté le: 03/04/2020 à 12:58.

18. MONHEIM Jenny, Analyse économique du droit d'asile, Thèse pour l'obtention du grade de docteur és Sciences Economiques, Faculté de droit, Sciences économique et gestion, université Nancy 2, 19/06/2019. <https://hal.univ-lorraine.fr/tel-01752688> , consulté le: 07/04/2020 à 11:18.

- 19. NDZENGONE OBAME Therèse Flore**, La responsabilité internationale des Etats de protéger les personnes et leurs propriétés, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité: droit public, Faculté des sciences juridiques et économiques, université de Perpignan via Domitia, 19/04/2019. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02191446>, consulté le: 03/04/2020 à 12:45.
- 20. NGOMBE Rémy Bernard**, Les normes juridiques internationales relatives à la protection des droits de la femme et de l'enfant en Afrique: le cas du Sénégal, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat en Droit Public, Faculté des affaires internationales, université Le Havre Normandie, 2019. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02438093>, consulté le: 03/04/2020 à 12:05.
- 21. OUANDAOGO Abdul Aziz Wendkuni**, La protection des civils contre les violences sexuelles en période de conflit armé en Afrique, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat, spécialité sciences juridiques, université de Rouen Normandie, 12/12/2016. <https://docplayer.fr/50594146-La-protection-des-civils-contre-les-violences-sexuelles-en-periode-de-conflit-arme-en-afrique.html>, consulté le: 07/04/2020 à 11:06.
- 22. PRASONG Orapim**, La protection des droits de l'enfant par la cour européenne des droits de l'homme, Thèse présente pour obtenir le grade de docteur, Ecole doctorale de droit (ED n° 41) droit privé et sciences criminelles, Université de Bordeaux, 19/09/2016. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01384603>, consulté le: 03/04/2020 à 12:13.
- 23. RYCKMANS Jean-Christophe**, Enfants et Jeunes en Situations de Rue au Népal et leurs Capabilités, des stratégies de survie urbaine aux carrières dans les dispositifs de protection, Thèse de doctorat en science politique de l'université Paris 1 (Panthéon-Sorbonne), 13/06/2019. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02417602>, consulté le: 03/04/2020 à 12:06.
- 24. SANGHARE El Hadji Malick**, La réception du droit international des droits de l'homme au Sénégal, Thèse Pour obtenir le grade de docteur, spécialité: droit public, l'université de Grenoble, 06/11/2014. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01208364>, consulté le: 07/04/2020 à 10:02.
- 25. TOSUN Leman**, La traite des êtres humains: étude normative, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité: sciences juridiques/droit public, université de GRENOBLE, 15/06/2011. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00634880>, consulté le: 03/04/2020 à 12:40.
- 26. TROSHANI Taulant**, Effectivité et efficacité du système de protection des droits fondamentaux au sein de l'Union européenne, Thèse pour obtenir le grade de docteur en droit spécialité: droit public, université de Toulon, 17/12/2019. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02490485>, consulté le: 07/04/2020 à 09:58.
- 27. VIENNET Carole**, Des droits sociaux pour l'intégration des réfugiés en Europe Les droits à la santé, au logement, à l'éducation et au travail des personnes ayant besoin d'une protection internationale, dans les droits de

l'homme et le droit des réfugiés, Thèse pour obtenir le grade de: docteur, discipline / spécialité: droit international public / droit des réfugiés et droits de l'homme, l'université de Strasbourg, 05/10/2018. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-02277200>, consulté le: 03/04/2020 à 02:04.

28. Wali Wali Christian, Les réfugiés congolais au Gabon Modes de circulation et d'installation dans un espace frontalier, Thèse pour l'obtention du doctorat de géographie, UFR sciences humaines et Arts, département de Géographie, Université de Poitiers, 25/06/2010. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00824472>, consulté le: 02/04/2020 à 19:03.

b- Mémoire

1. ALVES Christel, Le Haut commissariat des Nation unies pour les réfugiés: les réfugiés et le droit d'asile au Bénin, Mémoire de fin de formation (Cycle1), Ecole nationale d'administration (E.N.A), Bénin, 1998/1999.

III-Articles et communications

a- Articles

1. Al HUSSEINI Jalal, "Le statut des réfugiés Palestiniens au Proche-Orient: Facteur de maintien ou de dissolution de l'identité nationale palestinienne?", IISMM. Les Palestiniens entre Etat et Diaspora - Le temps des incertitudes, *Karthala*, 2011, pp.37-65. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00719909/document>, consulté le: 04/04/2020 à 18:15.

2. AGIER Michel, "Identifications dans l'exil: les réfugiés du camp de MAHABA (ZAMBIE)", *Revue "Autrepart"*, N°26, 2003/2, pp 73-89. <https://www.cairn.info/revue-autrepart-2003-2-page-73.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:23.

3. AKROUN Yakout, "La protection de l'enfant en droit algérien", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques*, Vol: 40, N° 02, 15/06/2013, pp 73-88.

4. AUREY Xavier, "Déclaration universelle des droits de l'homme et conflits armés: de la fragmentation à la complexité", *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Presses universitaires de Caen, 2009, pp.49-62. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01350792>, consulté le: 06/04/2020 à 10:04.

5. AYISSI Anatole, MAIA Catherine et AYISSI Joseph, "Droits et misère de l'enfant en Afrique Enquête au cœur d'une «invisible» tragédie", *S.E.R. «Études»*, Tome 397, 2002/10, pp 297-309. <https://www.cairn.info/revue-etudes-2002-10-page-297.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:47.

6. BARRETO Ireneu Cabral, "Le droit de recours individuel devant la cour Européenne des droit de l'homme", *Revue québécoise de droit international*,

- 15.2, (2002), pp 01-23. https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2002_num_15_2_2047.pdf, consulté le: 09/05/2020 à 10:25.
7. **BAZIN Judith**, "Rohingyas, Réfugiés et Apatrides", *Gisti "Plein droit"*, N°110, 2016/3, pp 28-31. <https://www.cairn.info/revue-plein-droit-2016-3-page-28.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:13.
8. **BELBAH Mustapha**, "L'action de la société civile", *International accueillir* N°238, pp 28-29. https://www.revues-plurielles.org/_uploads/pdf/72_238_14.pdf, consulté le: 04/04/2020 à 13:43.
9. **BELHIMER Ammar**, "La protection de l'enfant et de sa famille en droit algérien", *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques*, Vol: 53, N°04, 01/12/2016, pp 05-29.
10. **BELKHIRI Farida**, "Protection de l'Enfance: l'ONPPE envisage de créer une banque de données", sans pages. <http://www.ouargla-aps.dz>, consulté le: 08/05/2020 à 16:25.
11. **Benchabane Hanifa**, "Prélèvement Et Transplantation d'organe chez l'enfant: (d'un Point de vue juridique: en droit Algérien et en droit Français, *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques*, Vol: 36, N°03, 15/09/1999, pp 69-77.
12. **BENOSMAN Nasrine Ines**, "L'impact de la convention internationale des droits de l'enfant sur le droit algérien", *Revue méditerranéenne de droit et d'économie*, Vol: 02, N°01, 09/03/2017, pp 08-18.
13. **BEYLERIAN Onnig**, "Déplacés et réfugiés: droit humanitaire et action internationale", Vol:31, N°01, Institut québécois des hautes études internationales, 2000. pp 165-185. <https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2000-v31-n1-ei3080/704131ar.pdf>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.
14. **BRAUMAN Rony**, "Emotion et action humanitaire", S.E.R « Études », Tome 410, 2009/1. [file:///C:/Users/acer/Downloads/ETU_101_0009%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/acer/Downloads/ETU_101_0009%20(1).pdf), consulté le: 04/04/2020 à 13:06.
15. **BREEN Duncan**, "Des abus aux frontières de l'Europe", *Revue Migrations Forcées*, N°51, Centre d'études sur les réfugiés, janvier 2016, pp 21-23. <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/destination-europe.pdf>, consulté le: 03/04/2019 à 14:59.
16. **CARATINI Sophie**, "La prison du temps. Les mutations sociales à l'œuvre dans les camps de réfugiés Sahraouis. Première partie: La voix de la révolution", *Revue Afrique contemporaine*, N°221, 2007/1, pp 181-197. <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2007-2-page-181.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:21.

17. CASALONE Manuela, "La scolarisation des enfants syriens au Liban", *Musée de l'histoire de l'immigration "Hommes et Migration"*, N°1319, 2017/4, pp 115-117. <https://www.cairn.info/revue-hommes-et-migrations-2017-4-page-115.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:26.
18. CHELPI-DENHAMER Magali, "Écoles de réfugiés ou intégration dans les écoles locales? Le parcours des réfugiés libériens en Côte d'Ivoire (1992-2007)", *Autrepart - revue de sciences sociales au Sud, Presses de Sciences Po (PFNSP)*, 2010, pp 01-27. <https://hal-amu.archives-ouvertes.fr/hal-01649219>, consulté le: 03/04/2020 à 14:42.
19. CHENA Salim, "L'asile au Maghreb: quelle reconnaissance pour les exilés subsahariens?", *Les Cahiers du CREAD*, N°97, 2011, pp 111-145.
20. COUNIL Christal, "les réfugiés écologiques, quel (s) protection (s) quel (s) statu(s)", *revue du droit public*, N°04, 2006, pp 1036-1066. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01096664/document>, consulté le: 03/04/2020 à 14:58.
21. COURSIER Henri, "La croix rouge et les réfugiés", *Revue internationale de la croix rouge*, N°576, 12, 1966, pp 569-578. <https://international-review.icrc.org/fr/revues/ricr-no-576-revue-internationale-de-la-croix-rouge-12-1966>, consulté le: 08/04/2020 à 15:24.
22. D. CORDELL Dennis, traduction de Marc-Antoine Pérouse de Montclos, "Des "réfugiés dans l'Afrique précoloniale? L'exemple de la Centrafrique, 1850-1910", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, pp 16-28. <https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-16.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.
23. DAOUDI-STITI Ounissa, "Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant –entre évolution et insuffisances-", *Revue des sciences sociales*, N°24, juin 2017. pp 11-27.
24. DE WANGEN Sylviane, "Palestine, 60 ans après le droit au retour des réfugiés", *Revue Confluences Méditerranée*, N°65, 2008/2, pp 145-158. <https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-2-page-145.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:33.
25. DEHOUMON Mathieu, "Les principes de liberté et d'égalité dans la réalité sociale des droits de l'homme en Afrique", 2011, sans page. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00589792>, consulté le: 06/04/2020 à 10:25.
26. DIALMA Emmanuel, "Personnes déplacées et réfugiés internes: Misère extrême et vide juridique", *Le seuil "Le genre humain"*, N°38 39, 2002/2, pp

- 131-144. <https://www.cairn.info/revue-le-genre-humain-2002-2-page-131.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 19:27.
27. **DORAI Mohamed Kamel**, "Du brouillage des catégories de réfugié et de demandeur d'asile à partir d'exemples moyen orientaux", Luc Cambrézy, Smaïn Laacher, Véronique Lassailly-Jacob, Luc Legoux. *L'asile au Sud, La Dispute*, 2008, pp 89-109. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00349983>, consulté le: 08/04/2020 à 14:06.
28., "Les réfugiés palestiniens en Europe. Complexité des parcours et des espaces migratoires", *Revue européenne des migrations internationales*, Vol: 20, N°02, (L'asile politique en Europe depuis l'entre-deux- guerres), 2004, pp 169-186. [file:///C:/Users/acer/Downloads/remi-986%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/acer/Downloads/remi-986%20(1).pdf), consulté le: 05/02/2020 à 18:21.
29., "Les réfugiés palestiniens et le processus de paix", *Les cahiers de confluences: Palestiniens et Israéliens: Le moment de vérité*, L'Harmattan, 2000, pp 75-89. <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00416195/document>, consulté le: 04/04/2020 à 13:05.
30. **DORSI Delphine**, "L'engagement du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne pour la promotion et la protection des droits de l'enfant", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°270, 2007/10, pp 31-40. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2007-10-page-31.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.
31. **DUGUE Aurélie**, "L'enfant et la communauté internationale", *Revue IRICE «Bulletin de l'Institut Pierre Renouvin»*, N°25, 2007/1, pp 43-53. <https://www.cairn.info/revue-bulletin-de-l-institut-pierrerenouvin1->, consulté le: 04/04/2020 à 13:15.
32. **FREEDMAN Jane**, "Les mobilisations féministes autour du droit d'asile en France et au Royaume-Uni: des normes internationales au droit national", *Editions Antipodes «Nouvelles Questions Féministes»*, Vol. 29, 2010/1, pp 46-60. <https://www.cairn.info/revue-nouvelles-questions-feministes-2010-1-page-46.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:20.
33. **FUNK Marco**, "Supercherie dans l'ombre de Dublin", *Revue Migrations Forcées*, N°51, centre d'études sur les réfugiés, janvier 2016, pp 19-20. <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/destination-europe.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:28.
34. **GORZA Maud et BOLTER Flora**, "Indicateurs de bien-être de l'enfant, une déclinaison en protection de l'enfance est-elle possible ?", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°312, 2012/2, pp 26-36.

<https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2012-2-page-26.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:16.

35. GREGOIRE Vincent, "Migrants et Réfugiés, ou la reconnaissance comme Tri", *Edition de l'association perdes "Sens-Dessous"*, N°04, 2008/2, pp 67-79. <https://www.cairn.info/revue-sens-dessous-2008-2-page-67.htm> , consulté le: 03/04/2020 à 13:46.

36. GRUNDLER Tatiana, "Les droits sociaux au sein de la Charte européenne des droits de l'homme", *Annuaire international des droits de l'homme*, Sakkoulas, Vol. VII, 7, 2013, pp 647-680. <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01674420>, consulté le: 06/04/2020 à 09:47.

37. HAMIDOU TCHOUAR Zakia, "Regard sur la protection de l'enfant dans les nouveaux textes du droit algérien Rapport introductif", *المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد*, Vol: 02, N°01, 09/03/2017, pp 01-07.

38. HARROFF-TAVEL Marion, "La diplomatie humanitaire du comité international de la Croix-Rouge", *Presses universitaires de France "Relations internationales"*, N°121, 2005/1, pp 73-89. <https://www.cairn.info/revue-relations-internationales-2005-1-page-73.htm>, consulté le: 03/04/2020 à 03:10.

39. HEGA Adelheid, "La place des réfugiés dans la société: un débat surchauffé miroir de fractures sociales", *Revue Chronique internationale de L'IRES*, N°165, 2009/1, pp 03-18. <https://www.cairn.info/revue-chronique-internationale-de-l-ires-2019-1-page-3.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:31.

40. HERNANDEZ Daniel Senovilla, "Mineurs isolés étrangers en Espagne, Une réponse juridique et institutionnelle conforme à la Convention internationale des droits de l'enfant?", *Centre d'information et d'études sur les migrations internationales « Migrations Société »*, N°125, 2009/5, pp 161-173. <https://www.cairn.info/revue-migrations-societe-2009-5-page-161.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:26.

41. HOWGEGO MUGISHA Catherine, «Réduire le déséquilibre entre les genres dans les écoles secondaires pour réfugiés », *Revue Migration forcée*, N°22, Centre d'études sur les refugies à l'université de Oxford en association avec le conseil Norvégien pour les refugies, Février 2005, pp 30-31. <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/pdf/MFR22/mfr22.pdf>, consulté le: 12/11/2019 à 09:05.

42. HUYGHEBAERT Patricia, "Les enfants dans les conflits armés: une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de "capabilités", *De Boeck Supérieur «Mondes en développement»*, N°146, 2009/2, pp 59-72.

<https://www.cairn.info/revue-mondes-en-developpement-2009-2-page-59.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:21.

43. KASSATLY Houda, "Santé, Education, Naissances quelques données de base sur la situation des réfugiés syriens au Liban", *Musée de l'histoire de l'immigration "Hommes et migrations"*, N°1319, 2017/4, pp 119-123.

<https://www.cairn.info/revue-hommes-et-migrations-2017-4-page-119.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:29.

44. KHAN Muhammad Abbas, «La politique nationale du Pakistan sur les refugies », *Revue Migrations forcées*, N°46, Centre d'études sur les refugies, Mai 2014, pp 22-23.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/afghanistan.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:32.

45. LARDEUX Laurent, "Libre consentement au retour des réfugiés congolais (RDC) et nouvelles normes d'application du rapatriement par le HCR", *Critique internationale*, N°56, 2012, pp 95-116. <https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-2-page-145.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:02.

46. LAURAIN Michel, "Les réfugiés dans le monde que croire, qui croire, que faire?", *Revue Etudes*, Tome 397, 2002/7, pp 31-42.

<https://www.cairn.info/revue-etudes-2002-7-page-31.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:17.

47. LEGOUX LUC, "Changement et permanences dans la protection des réfugiés", *Revue européenne des migrations internationales*, Vol:20K N° 02, 2004, pp 09-22. <file:///C:/Users/acer/Downloads/remi-961%20.pdf>, consulté le: 05/02/2020 à 18:15.

48. LOCHAK Danièle, "Étrangers, réfugiés, migrants: Hannah Arendt aujourd'hui", Anne Kupiec; Martine Leibovici; Géraldine Muhlmann; Etienne Tassin. Hannah Arendt. Crises de l'Etat-nation, Sens & Tonka, 2007, p 06 <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01728675/document>, consulté le: 04/04/2020 à 14:23.

49. LOPES Paulo Serge, "L'humanitaire et les opérations extérieures: point de vue et action critique d'une ONG (Médecins sans frontières France)", *La documentation Française "Les champs de Mars"*, N°15, 2004/1, pp 153-177.

<https://www.cairn.info/revue-les-champs-de-mars-ldm-2004-1-page-153.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 19:25.

50. MAUBERNARD Christophe, SURREL Hélène, BLAY-GRABARCZYK Katarzyna, MILANO Laure, TINIERE Romain, "Les

juridictions de l'Union européenne et les droits Fondamentaux", Christophe Maubernard, Hélène Surret, Katarzyna Blay-Grabarczyk, Laure Milano, Romain Tinière. Les juridictions de l'Union européenne et les droits fondamentaux: Chronique de jurisprudence (2015), *Revue trimestrielle des droits de l'homme*, Editions Nemesis, 2016, pp 683-711. <https://hal.umontpellier.fr/hal-01861319>, consulté le: 06/04/2020 à 09:43.

51. MEDINA Israel, "Fuir la violence pour retrouver plus de violence en Amérique centrale", *Revue Migrations Forcées*, N°48, Centre d'études sur les réfugiés, décembre 2014, pp 74-75.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/foi.pdf>, consulté le 09/09/2019 à 11:24.

52. MEIRIEU Philippe, "Le Pédagogue et les droits de l'enfant: Histoire d'un malentendu?", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°214, 2002/4, pp 26-34. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2002-4-page-26.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:21.

53. MONTAS Arnaud, CHAPTER VI "Les migrants maritimes devant la Cour européenne des droits de l'Homme", Patrick Chaumette. ESPACES MARINS: SURVEILLANCE ET PRÉVENTION DES TRAFICS ILLICITES EN MER, GOMYLEX, 2016. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01525159>, consulté le: 06/04/2020 à 09:25.

54. MORRISON Leah, "La vulnérabilité des réfugiés palestiniens venus de Syrie", *Revue migrations forcées*, N°47, Centre d'étude sur les réfugiés, septembre 2014, pp 41-42.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/syrie.pdf>, consulté le: 09/09/2019 à 11:26.

55. MOUTON Amélie, "Déterminer l'intérêt supérieur de l'enfant dans le cadre de l'adoption internationale", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°338-339, 2014/8, pp 45-46. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2014-8-page-45.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:18.

56. MWANGI KAGWANJA Peter, traduction de Marc-Antoine Pérouse de Montclos, "Le bon samaritain à l'épreuve de la «Tradition Africaine» dans les camps de réfugiés au Kenya", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, pp 45-55. <https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-45.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:34.

57. NATTER Katharina, "Schémas migratoires en Algérie au Maroc et en Tunisie", Etude au delà de pays d'origine, Friedrich EBERTO STIFTUNG, Aout

2016. <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/algerien/13187.pdf>, consulté le 06/06/2020 à 10:08.

58. O'DONNEL Rebecca et KANICS Jyothi, "Enfants non accompagnés et séparés dans l'union européenne", *Revue Migrations Forcées*, N°51, Centre d'études sur les réfugiés, janvier 2016, pp 73-75.

<https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/destination-europe.pdf>, consulté le: 04/04/2020 à 09:36.

59. OESCH Lucas, "L'amélioration des conditions de vie dans les camps de réfugiés palestiniens à Amman ou la déthéâtralisation de l'urbanisme jordanien", *Articulo –Journal of urban ressearch*, Spécial issue 7(2015) Tales of the city, 2015, pp 01-14. <https://journals.openedition.org/articulo/2740>, consulté le: 05/02/2020 à 18:17.

60. OUMBA Parfait, "La cour internationale de justice et la problématique des droits de l'homme", *Humanité et liberté en Afrique centrale*, Tome 1, 2009, pp 147-162. <https://hal-auf.archives-ouvertes.fr/hal-00831419>, consulté le: 06/04/2020 à 10:16.

61. PEROUSE DE MONTDOS Marc Antoine, "Introduction au thème Réfugiés: des stratégies de fuite dans la longue durée", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, pp 191-205. <https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-5.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:35.

62. PEROUSE DE MONTDOS Marc Antoine, "Marges urbaines et migrations forcées: les réfugiés à l'épreuve des camps en Afrique de l'Est", *Revue Autrepart*, N°45, 2008/1, pp 05-15. <https://www.cairn.info/revue-autrepart-2008-1-page-191.htm>, consulté le: 07/04/2020 à 11:26.

63. PETITEVILLE Franck, "Les organisations internationales dépolitisent-elles les relations internationales?", *Presses de Sciences Po «Gouvernement et action publique»*, Vol. 5, 2016/3, pp 113-129. <https://www.cairn.info/revue-gouvernement-et-action-publique-2016-3-page-113.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 10:12.

64. RAHMAN Saeed, CHAUDHRI Simran, STARK Lindsay et CANAVERA Mark, "Combattre la et promouvoir la protection de l'enfant au Rwanda", *Revue Migrations Forcées*, N°53, octobre 2016, pp 19-21. <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/fr/protection-communautaire.pdf>, consulté le: 23/10/2020 à 09:36.

65. ROTA Marie, "La Déclaration universelle des droits de l'homme: source des droits garantis par la convention américaine relative aux droits de l'homme", *Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux*, Presses universitaires de

Caen, 2009, L'universalisme des droits en question(s), La déclaration universelle des droits de l'homme, 60 ans après, pp.63-74. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02050359>, consulté le: 06/04/2020 à 10:10.

66. SAGESSER Caroline, "Les droits de l'homme", *CRISP «Dossiers du CRISP»*, N°73, 2009/2, pp 09-96. <https://www.cairn.info/revue-dossiers-du-crisp-2009-2-page-9.htm>, consulté le: 06/04/2020 à 10:10.

67. TCHOLAKOVA Albena, "La relation de service comme rapport de reconnaissance: l'exemple de l'accompagnement des réfugiés vers le travail", *Martin Média "Travailler"*, N°32, 2014/2, pp 99-129.

<https://www.cairn.info/revue-travailler-2014-2-page-99.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:43.

68. VAN HOUCKE Frédérique, "La violence à l'égard des enfants: Synthèse de l'étude des nations unies", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°265, 2007/5, pp 11-13. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2007-5-page-11.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 14:03.

69. VERBRUGGEN Valérie, "La contribution de la charte sociale européenne (1961) et de la charte sociale européenne révisée (1996) à la protection des droits des enfants", *Association jeunesse et droit «Journal du droit des jeunes»*, N°257, 2006/7, pp 18-26. <https://www.cairn.info/revue-journal-du-droit-des-jeunes-2006-7-page-18.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:38.

70. WA KABWE-SEGATTI Aurelia, "Du rapatriement volontaire au refoulement dissimulé, Les réfugiés mozambicains en Afrique du Sud", *Editions Karthala «Politique africaine»*, N°85, 2002/1, pp 75-92.

<https://www.cairn.info/revue-politique-africaine-2002-1-page-75.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:39.

71. WIHTOL DE WENDEN Cartherine, "L'Europe et la crise des réfugiés", *Revue Etudes*, 2016/03, pp 07-16. <https://www.cairn.info/revue-etudes-2016-3-page-7.htm>, consulté le: 08/04/2020 à 14:23.

b- Communications

1. LANTERO Caroline, "Les réfugiés et les demandeurs d'asile: illustration d'une disqualification à la protection", *"Colloque "Vulnérabilité et droits fondamentaux" - 19 & 20 avril 2018 - Université de la Réunion"*, chron. N°15, RDLF 2019, sans page. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02122065>, consulté le: 06/04/2020 à 19:32.

2. SERRURIER Enguerrand, "Le droit de l'Union européenne et la protection des réfugiés", Le Dossier: La France et le droit d'asile, *Actes du colloque de Clermont-Ferrand du 25 mars 2016, textes réunis par C. Lantero, La Revue du*

Centre Michel de l'Hospital [édition électronique], N°13, 2018, pp 32-41.
<https://hal.uca.fr/hal-01758231>, consulté le: 03/04/2020 à 02:18.

IV- Textes juridiques

1. Décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la Convention de Genève du 25 juillet 1951 relative au statut des réfugiés, JORADP, N°52, du 30/07/1963.

V- Textes Internationaux

1. Charte sociale européenne révisée (STE 163), adopté par le conseil de l'Europe, ouverte à la signature à Strasbourg le 3 mai 1996, entrée en vigueur le 1er juillet 1999. La Charte sociale européenne révisée (1996), en vigueur depuis le 1er juillet 1999, est destinée à se substituer progressivement à la Charte sociale européenne de 1961.

https://www.cncdh.fr/sites/default/files/charte_sociale_europeenne_revisee_0.pdf, consulté le: 06/09/2019 à 10:05.

2. La Convention Américaine relative aux droits de l'homme 1969. Adoptée à San José, Costa Rica, le 22 novembre 1969, à la Conférence spécialisée interaméricaine sur les Droits de l'Homme. https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/m/filer_public/26/d2/26d23c41-f62f-4884-a1dc-820c97c0a127/convention_americaine_relative_aux_droits_de_lhomme.pdf, consulté le: 06/09/2019 à 11:25.

3. La Convention relative au statut des réfugiés 1951, Adoptée le 28 juillet 1951 par une conférence de plénipotentiaires sur le statut des réfugiés et des apatrides convoquée par l'Organisation des Nations Unies en application de la résolution 429 (V) de l'Assemblée générale en date du 14 décembre 1950. <https://www.unhcr.org/fr/4bea748d6.pdf>, consulté le: 08/08/2019 à 08:24.

VI- Résolutions et directives

a- Résolutions

1. Résolution 1373 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4385e séance, le 28 septembre 2001, Menace ce à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes.

https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/res_1373_french.pdf, consulté le: 04/02/2020 à 08:36.

2. Résolution 1379 Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4423e séance, le 20 novembre 2001, Les enfants et les conflits armés.

[https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/RES/1379\(2001\)](https://undocs.org/pdf?symbol=fr/S/RES/1379(2001)), consulté le: 04/02/2020 à 08:39.

3. Résolution 1460/2003/Adoptée par le Conseil de sécurité lors de sa 4695 ème séance, le 30 janvier 2003. [https://undocs.org/fr/S/RES/1460%20\(2003\)](https://undocs.org/fr/S/RES/1460%20(2003)), consulté le: 04/02/2020 à 10:34.

4. Résolution 1612/2005/ Adoptée par le Conseil de sécurité lors de sa 5235 ème séance, le 26 juillet 2005. [https://undocs.org/fr/S/RES/1612%20\(2005\)](https://undocs.org/fr/S/RES/1612%20(2005)), consulté le: 04/02/2020 à 10:47.
5. Résolution adoptée par l'Assemblée générale [sans renvoi à une grande commission (A/55/L.2)], Cinquante-cinquième session Point 60, b, de l'ordre du jour, Déclaration du Millénaire, A/RES/55/2, Distr. Générale 13 septembre 2000. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/52/PDF/N0055952.pdf?OpenElement>, consulté le 19/05/2020, 13:20.
6. Résolution du 26 juin 1997 de la commission Européenne qui défini les mineurs non accompagné. https://www.gisti.org/IMG/pdf/resolution_1997-06-26.pdf, consulté le: 05/03/2020 à 10:53.

b- Directives

1. Directive 2004/83/CE relative aux conditions pour pouvoir prétendre au statut de réfugié et au statut de bénéficiaire d'une protection internationale. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/559/52/PDF/N0055952.pdf?OpenElement>, consulté le: 19/05/2020, 13:20.
2. Directive 2001/55/CE du Conseil européenne du 20 juillet 2001. <http://data.europa.eu/eli/dir/2001/55/oj>, consulté le: 05/03/2020 à 08:58.
3. Directive 2004/83/CE du Conseil européenne du 29 avril 2004. <https://www.refworld.org/pdfid/50ed43ea2.pdf>, consulté le: 05/03/2020 à 09:24.
4. Directive 2013/33/UE du 23 juin 2013. <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2013:180:0096:0116:FR:PDF>, consulté le: 05/03/2020 à 09:32.

VII- Rapports

1. **BENSAAD Ali**, Les migrations Subsahariennes en Algérie, CARIM Rapports de recherche 2008/1, Projet de coopération sur les questions liées à l'intégration sociale des immigrées, à la migration et à la circulation des personnes, Institut universitaire Européen, Florence, Robert Schuman centre for advanced studies. http://diana-n.iue.it:8080/bitstream/handle/1814/7873/CARIM-RR_2008_01.pdf?sequence=1&isAllowed=y, consulté le: 12/06/2020 à 10:28.
2. **GNES Davide**, Maghnia: Franchir la frontière infranchissable – Rapport de mission sur la vulnérabilité des migrants et des réfugiés subsahariens à la frontière Algéro-marocaine, Réseau euro-méditerranéen des droits de l'Homme (REMDH), Décembre 2013. http://www.droits-laddh.org/IMG/pdf/maghnia_franchir-la-frontiere-infranchissable_fr.pdf, consulté le: 12/06/2020 à 09:58.
3. **Human Rights Watch**, Les droits humains au Sahara occidental et dans les camps de réfugiés à Tindouf Maroc/Sahara occidental/Algérie, résumé du rapport de Human Rights Watch intitulé « Droits humains au Sahara occidental

et dans les camps de réfugiés de Tindouf »; le texte intégral de ce rapport est disponible en anglais et en arabe sur www.hrw.org. Décembre 2008.

4. MUSETTE Mohamed Saib, Contribution à la Connaissance des Flux Migratoires Mixtes, vers, à travers et de l'Algérie « Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire », Ce rapport a été élaboré dans le cadre du projet de la Commission européenne « Algérie: Renforcer la protection des migrants et des capacités pour la gestion des flux migratoires mixtes, Centre International pour le Développement des Politiques Migratoires (ICMPD), Vienne –Autriche ; Conseil Italien pour les Réfugiés (CIR); Commission Nationale Consultative pour la Promotion et la Protection des Droits de l'Homme (CNCPPDH) ; Décembre 2013.

[file:///C:/Users/acer/Downloads/Algeria_Migration_Study_2013-12_FR_electronic_version%20\(1\).pdf](file:///C:/Users/acer/Downloads/Algeria_Migration_Study_2013-12_FR_electronic_version%20(1).pdf), consulté le: 12/06/2020 à 10:02.

VIII- Documents

1. Population Réfugiées Sahraouie, Stratégie humanitaire 2018/2019, Coopération Espagnole, 2018. https://www.aecid.es/Centro-Documentacion/Documentos/Acci%C3%B3n%20Humanitaria/180420_estrategia_a_Humanitaria_REFUGIADA_SAHARAUI_FR.PDF, consulté le: 16/06/2020 à 21:25.
2. Aide humanitaire en faveur des réfugiés sahraouis vivant dans la région de Tindouf, Commission Européenne office d'aide humanitaire (ECHO). https://ec.europa.eu/echo/files/funding/decisions/2004/dec_algeria_01000_fr.pdf, consulté le: 17/06/2020 à 21:27.
3. Chapitre 10: Indicateurs de conformité avec les instruments internationaux sur les droits de l'homme, *Editions de l'OCDE «Revue de l'OCDE sur le développement»*, N°10, 2009/2, pp 171-187. <https://www.cairn.info/revue-de-l-ocde-sur-le-developpement-2009-2-page-171.htm>, consulté le: 04/04/2020 à 13:29.
4. CICR, Le CICR sa mission et son action, Doctrine, *CICR*, Mars 2009, p 21. https://documentation.codap.org/CICR/cicr_%2520mission_%2520action.pdf consulté le: 14/12/2019 à 11:30.
5. CICR, Faits et chiffres, le CICR Algérie, janvier 2017- décembre 2018. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/cicr_faits_et_chiffres_algerie.pdf, consulté le: 12/06/2020 à 09:46.
6. Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Recommandation générale n° 30 sur les femmes dans la prévention des conflits, les conflits et les situations d'après conflit, CEDAW/C/GC/30, 18 octobre 2013. <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=52d9025c4>, consulté le: 14/09/2019 à 09:26.
7. Guide pratique la cour Africaine des droits de l'homme et des peuple vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Fédération internationale des

ligues des droits de l'homme, Avril 2010.

<https://www.fidh.org/IMG/pdf/GuideCourAfricaine.pdf>, consulté le: 22/09/2019 à 09:23.

8. HCR, Principes directeurs sur la protection international: Appartenance à un certain groupe social, 08/07/2008.

<https://www.refworld.org/pdfid/3e4141744.pdf>, consulté le: 22/09/2019 à 09:31.

9. Le Système des Nations Unies en Algérie Ensemble pour un développement durable, Nation unies Algérie.

<file:///C:/Users/acer/Downloads/Brochure%20Version%20finale.pdf>, consulté le: 17/06/2020 à 21:35.

10. Nation Unies, Les femmes la Paix et la sécurité ", Etude présentée par le secrétaire général conformément à la résolution 1325 (2000) du conseil de sécurité, 2003.

11. Plan d'Action CM (2005) 80 final, Sommet des chefs d'États et de gouvernements de Varsovie, 16 et 17 mai 2005.

https://www.coe.int/t/dcr/summit/20050517_plan_action_fr.asp, consulté le: 12/09/2020 à 00:23.

12. Projet de plan stratégique provisoire pour l'Algérie (2019-2022), Conseil d'administration session annuelle, Programme alimentaire mondial, Rome, 10-14 juin 2019. <https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000103492/download/>, consulté le: 13/06/2020 à 10:26.

13. Stratégie OMS de coopération avec les pays République Algérienne démocratique et populaire 2002-2005.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/179820/st_algerie.pdf?sequence=1&isAllowed=y, consulté le: 08/06/2020 à 10:47.

14. Système des Nations Unies, Plan Cadre des Nations Unies pour la Coopération au Développement U N D A F (2002 – 2006), ALGERIE, Mai 2002. <http://web.undp.org/execbrd/pdf/UNDAF%20for%20Algeria.pdf>, consulté le: 08/06/2020 à 10:49.

15. UNHCR, Guide pour la protection internationale des réfugiés et le renforcement des systèmes d'asile nationaux, Guide à l'usage des parlementaires, N° 27,217. <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=5b8fc7ac4>, consulté le: 22/09/2019 à 09:43.

16. UNHCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugiés, Module d'autoformation 05, Vol. 01, 15 décembre 2006.

<https://www.refworld.org/pdfid/470b72462.pdf>, consulté le: 25/09/2019 à 10:15.

IX- Article publier dans un journal

1. **MADI Yazid**, "Syriens, Maliens, Libyens l'Algérie, terre d'asile pour les réfugiés", *le jour d'Algérie*, Dimanche 03/08/2014, pp 01-24.

<https://lejournalalgerie.com/Editions/030814/Le%20journalalgerie.pdf>. consulté le: 02/04/2019 à 15:25.

الفهرس

07..... مقدمة

الباب الأول

19..... الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية الأطفال اللاجئين

الفصل الأول

21 الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال اللاجئين

22..... المبحث الأول: النصوص الدولية العالمية لحماية الطفل اللاجئ

22..... المطلب الأول: اكتساب الطفل لصفة لاجئ في ظل النصوص الدولية العالمية

23..... الفرع الأول: تعريف الطفل اللاجئ في النصوص الدولية العالمية

26..... الفرع الثاني: شروط إكساب الطفل لصفة لاجئ في النصوص الدولية العالمية

26..... أولاً: تواجد الشخص خارج حدود دولة المنشأ الأصلي

26..... 1- تواجد الشخص خارج حدود دولة جنسيته

27..... 2- تواجد الشخص خارج حدود إقامته المعتادة "حالة عديم الجنسية"

27..... ثانياً: الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد

29..... 1- العرق

29..... 2- الدين

30..... 3- الجنسية

31..... 4- الانتماء إلى طائفة أو فئة اجتماعية معينة

31..... 5- الرأي السياسي

ثالثاً: استحالة التمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو بلد إقامته المعتادة بنسبة لعدمي

32..... الجنسية

36..... المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل النصوص الدولية العالمية

36..... الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال اللاجئين في ظل نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان

36..... أولاً: ميثاق الأمم المتحدة 1945

38..... ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

39..... ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

- رابعاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966..... 40
- خامساً: اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984..... 41
- سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979..... 42
- سابعاً: اتفاقيات العمل الدولية لحماية الأطفال..... 44
- 1- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138..... 44
- 2- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182..... 45
- ثامناً: النصوص الدولية الخاصة بحقوق الطفل..... 46
- 1- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924..... 46
- 2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959..... 47
- 3- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولين التابعين لها..... 48
- 4- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990..... 52
- 5- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002..... 52
- الفرع الثاني: الحماية الدولية للأطفال اللاجئين في ظل نصوص القانون الدولي الإنساني..... 53
- أولاً: الحماية العامة للأطفال اللاجئين كجزء من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... 54
- 1- الحق في الحياة والأمان..... 55
- 2- حظر الإجلاء أو النقل الجبري..... 57
- 3- الحق في المعاملة الإنسانية..... 59
- 4- الحق في تلقي المساعدات الإنسانية واحترام المعتقدات الدينية والعادات والتقاليد..... 61
- ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة..... 62
- 1- الرعاية الخاصة..... 62
- 2- وحدة الأسرة..... 63
- 3- الحق في التعليم..... 63
- 4- احتجاز واعتقال الأطفال..... 64
- الفرع الثالث: حماية الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين..... 65
- أولاً: حقوق الأطفال اللاجئين بسبب وضعهم كلاجئين..... 65
- 1- عدم الإعادة القسرية أو الطرد أو الرد إلى دولة الاضطهاد..... 65
- 2- تقييد سلطة الدولة في مسألة إبعاد الأجانب..... 69

70.....	3- الحق في المأوى المؤقت
71.....	ثانياً: الحقوق العامة للأطفال اللاجئين
71.....	1- حقوق الأطفال اللاجئين باعتبارهم أجناب عاديين
74.....	2- حقوق الأطفال اللاجئين باعتبارهم أجناب غير عاديين (مركز قانوني أفضل من الأجناب)
76.....	3- حقوق الأطفال اللاجئين كمواطنين عاديين في بلد الملجأ
80.....	المبحث الثاني: النصوص الدولية الإقليمية لحماية الأطفال اللاجئين
80.....	المطلب الأول: اكتساب الطفل لصفة لاجئ في ظل النصوص الدولية الإقليمية
81.....	الفرع الأول: اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الأوروبي
84.....	الفرع الثاني: اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الأمريكي
86.....	الفرع الثالث: اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الآسيوي
87.....	الفرع الرابع: اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد الإفريقي
91.....	الفرع الخامس: اكتساب الطفل لصفة لاجئ على الصعيد العربي
93.....	المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل النصوص الدولية الإقليمية
93.....	الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الأوروبي
93.....	أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
95.....	ثانياً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1996
96.....	ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989
96.....	رابعاً: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996
98.....	خامساً: النصوص الأوروبية الخاصة باللجوء
98.....	1- اتفاقية شنغن لعام 1985
99.....	2- اتفاقية دبلن لعام 1990
102.....	3- معاهدة ماستريخت لعام 1991
102.....	4- معاهدة أمستردام لعام 1997
106.....	الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين على المستوى الأمريكي
107.....	أولاً: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948
108.....	ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
110.....	ثالثاً: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1985
110.....	رابعاً: الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دويارا) لعام 1994

111.....	خامسا: النصوص الأمريكية الخاصة باللجوء
111.....	1- اتفاقية هافانا بشأن الملجأ لعام 1928
112.....	2- اتفاقية مونتيبيديو بخصوص الملجأ السياسي لعام 1933
112.....	3- معاهدة مونتيبيديو بشأن الملجأ السياسي والمأوى لعام 1939
112.....	4- اتفاقيات كاراكاس الخاصة بالملجأ الإقليمي لعام 1954
114.....	5- إعلان قرطاجنة لعام 1984
115.....	الفرع الثالث: حماية الأطفال اللاجئين على الصعيد الآسيوي
120.....	الفرع الرابع: حماية الأطفال اللاجئين على الصعيد الإفريقي
120.....	أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
121.....	ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990
123.....	ثالثا: الاتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969
125.....	رابعا: معاهدة كامبالا لحماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا لعام 2009
127.....	الفرع الخامس: حماية الأطفال اللاجئين على المستوى العربي
127.....	أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994
129.....	ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1984
130.....	ثالثا: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

الفصل الثاني

134	الإطار القانوني الوطني لحماية الأطفال اللاجئين
135.....	المبحث الأول: النظام القانوني لحق اللجوء في الجزائر
135.....	المطلب الأول: مفهوم الطفل اللاجئ في القانون الجزائري
136.....	الفرع الأول: تعريف الطفل اللاجئ في القانون الجزائري
142.....	الفرع الثاني: تمييز بين مصطلح اللاجئ مع بعض المصطلحات المشابهة له
142.....	أولا: التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء
144.....	ثانيا: التمييز بين اللاجئ والمهاجر
146.....	ثالثا: التمييز بين اللاجئ والنازح
147.....	رابعا: التمييز بين اللاجئ وعديم الجنسية
148.....	خامسا: التمييز بين اللاجئ والأقليات
149.....	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق اللجوء في الجزائر
150.....	الفرع الأول: المرجعية القانونية لحق اللجوء في الجزائر

150.....	أولاً: مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية.....
153.....	ثانياً: لجنة الطعون
157.....	الفرع الثاني: النظام الإداري للاجئين في الجزائر
158.....	أولاً: دخول اللاجئين إلى الجزائر
160.....	ثانياً: إقامة اللاجئين في الجزائر
163.....	ثالثاً: خروج اللاجئين من الجزائر
163.....	1- الخروج الإرادي من الإقليم الجزائري.....
165.....	2- الخروج للإرادي من الإقليم الجزائري
168....	الفرع الثالث: مقارنة النظام القانوني الجزائري للاجئين مع قيود حرية الدول في تنظيم حقوق اللاجئين
169.....	أولاً: القيود العامة على حرية الدول في تنظيم حقوق اللاجئين
170.....	1- الحق في الشخصية القانونية.....
172.....	2- الحق في الأمن
172.....	3- الحق في العيش الكريم
173.....	ثانياً: القيود الخاصة على حرية الدول في تنظيم حقوق اللاجئين.....
173.....	1- القيود الأمنية
175.....	2- القيود الاقتصادية
176.....	3- القيود السياسية.....
177.....	4- القيود السكانية
179.....	المبحث الثاني: الحماية القانونية للأطفال اللاجئين في الجزائر
179.....	المطلب الأول: النصوص القانونية لحماية الأطفال اللاجئين.....
180.....	الفرع الأول: النصوص القانونية الخاصة لحماية الأطفال اللاجئين.....
180.....	أولاً: حماية الأطفال اللاجئين في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر
181.....	1- عدم التمييز
185.....	2- وحدة الأسرة.....
187.....	3- مسؤولية الوالدين والدولة على حماية الأطفال
188.....	4- مراعاة المصالح الفضلى للأطفال
190.....	5- حق الطفل في التعبير عن آرائه
191.....	6- حق الطفل في محاكمة عادلة

7-	منع الاستغلال الأطفال.....	192
	ثانيا: حماية الأطفال اللاجئين في المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية الدولية الخاصة	
	بوضع اللاجئين لعام 1951.....	194
	الفرع الثاني: النصوص القانونية العامة لحماية الأطفال اللاجئين.....	195
	أولا: حماية الأطفال اللاجئين في دستور 1996 المعدل والمتمم.....	195
	ثانيا: حماية الأطفال اللاجئين في قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم	
	بها وتنقلهم فيها.....	197
	ثالثا: حماية الأطفال اللاجئين في قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية	
	ومكافحتهم.....	204
	المطلب الثاني: واقع حماية الأطفال اللاجئين في الجزائر	210
	الفرع الأول: واقع الأطفال اللاجئين من الدول العربية في الجزائر.....	211
	أولا: واقع الأطفال اللاجئين السوريين في الجزائر.....	211
	ثانيا: واقع الأطفال اللاجئين الصحراويين في الجزائر.....	214
	ثالثا: واقع الأطفال اللاجئين الفلسطينيين في الجزائر.....	222
	الفرع الثاني: واقع الأطفال اللاجئين من الدول الإفريقية في الجزائر.....	225

الباب الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية الأطفال اللاجئين

الفصل الأول

	حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية العالمية	232
	المبحث الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل أجهزة هيئة الأمم المتحدة	233
	المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية والتعاهدية لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال	
	اللاجئين	233
	الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين.....	234
	أولا: دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين.....	234
	ثانيا: دور مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين.....	237
	ثالثا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين.....	242
	رابعا: دور مجلس حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين.....	243

246.....	خامسا: دور محكمة العدل الدولية في حماية الأطفال اللاجئين
248.....	الفرع الثاني: دور الأجهزة التعاقدية لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين
248.....	أولا: حماية الأطفال اللاجئين في ظل لجنة حقوق الطفل
254.....	ثانيا: دور لجنة مكافحة التعذيب في حماية الأطفال اللاجئين
255.....	ثالثا: دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حماية الأطفال اللاجئين
256.....	رابعا: دور اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري في حماية الأطفال اللاجئين
257.....	المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل المنظمات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة
257.....	الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأطفال اللاجئين (O.M.S)
260.....	الفرع الثاني: دور برنامج الغذاء العالمي في حماية الأطفال اللاجئين (P.A.M)
261.....	الفرع الثالث: دور منظمة التربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" في حماية الأطفال اللاجئين (UNESCO)
263.....	الفرع الرابع: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال اللاجئين (O.I.T)
266.....	الفرع الخامس: حماية الأطفال اللاجئين في ظل منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" (UNICEF)
	المبحث الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية العالمية الخاصة
270.....	بالجوء والمنظمات الدولية غير الحكومية
270.....	المطلب الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية العالمية الخاصة بالجوء
271.....	الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
272.....	أولا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
274.....	ثانيا: الاختصاص الشخصي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
274.....	1- اللاجئين وطالبو اللجوء
275.....	2- عديمي الجنسية
276.....	3- العائدون
277.....	4- النازحون الداخليون
277.....	5- الأشخاص المهددون بالتهجير أو خلاف ذلك في خطر
278.....	ثالثا: أشكال حماية الأطفال اللاجئين في ظل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
279.....	1- الحماية القانونية وتقديم المساعدة الإنسانية
282.....	2- تقديم المساعدات لالتماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين

الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم	
في الشرق الأدنى UNRWA.....	288
أولاً: نشأة وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى.....	289
ثانياً: مهام ووظائف وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم في الشرق الأدنى	291
1- مهمة التعليم.....	291
2- مهمة الصحة.....	293
3- مهمة الإغاثة والخدمات الاجتماعية.....	294
4- مهمة منح القروض الصغيرة.....	295
5- مهمة تطوير المخيمات.....	296
6- مهمة التدخل في حالات الطوارئ.....	296
المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية.....	301
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اللاجئين (ICRC).....	301
الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية الأطفال اللاجئين	311
الفرع الثالث: دور هيومن رايتس ووتش في حماية الأطفال اللاجئين.....	318
الفرع الرابع: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال اللاجئين (M.S.F).....	322
الفرع الخامس: دور المركز الدولي لنماء الطفل في حماية الأطفال اللاجئين.....	324
الفرع السادس: دور المجلس العربي للطفولة والتنمية في حماية الأطفال اللاجئين.....	325

الفصل الثاني

حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية

الإقليمية والوطنية

المبحث الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية.....	329
المطلب الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الأوروبية والأمريكية.....	329
الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الأوروبية.....	330
أولاً: دور اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين	330
ثانياً: دور المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين	332
الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الأمريكية.....	341
أولاً: دور منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين.....	341

ثانيا: دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين.....	342
ثالثا: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين.....	346
المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الإفريقية والعربية	350
الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية الإفريقية.....	350
أولا: دور اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين.....	350
ثانيا: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية الأطفال اللاجئين.....	355
الفرع الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الدولية الإقليمية العربية.....	359
أولا: دور جامعة الدول العربية في حماية الأطفال اللاجئين.....	359
ثانيا: دور لجنة حقوق الإنسان العربية في حماية الأطفال اللاجئين.....	364
المبحث الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل الأجهزة الوطنية.....	369
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية والقضائية لحماية الأطفال اللاجئين.....	369
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للأطفال اللاجئين.....	370
أولا: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....	370
1- نشأة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....	371
2- سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....	372
ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....	377
1- نشأة المصالح الوسط المفتوح.....	377
2- سير عمل مصالح الوسط المفتوح.....	378
الفرع الثاني: الحماية القضائية للأطفال اللاجئين.....	387
أولا: دور قاضي الأحداث في حماية الأطفال اللاجئين.....	387
ثانيا: الحماية الإجرائية للحدث.....	395
1- مرحلة المتابعة.....	395
2- مرحلة التحقيق.....	397
3- مرحلة المحاكمة.....	400
المطلب الثاني: حماية الأطفال اللاجئين في ظل آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر	404
الفرع الأول: حماية الأطفال اللاجئين في ظل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....	404
أولا: نشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.....	406
ثانيا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين.....	406
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني الجزائري في حماية الأطفال اللاجئين.....	410

أولاً: دور الهلال الأحمر الجزائري في حماية الأطفال اللاجئين	410
ثانياً: دور الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين	415
ثالثاً: دور الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين	419
رابعاً: دور جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في حماية الأطفال اللاجئين	420
خامساً: دور الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" في حماية الأطفال اللاجئين	420
سادساً: دور الكشافة الجزائرية المسلمة في حماية الأطفال اللاجئين	425
سابعاً: دور اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي في حماية الأطفال اللاجئين	425
خاتمة	430
قائمة المراجع	441
الفهرس	513

ملخص:

تُعدّ فئة الأطفال من أكبر الفئات المكونة لفئة اللاجئين في العالم، حيث، ونتيجة لعدم استقرار بلدانهم وما يتعرضون له يوميا من اضطهاد، يضطر معظمهم إلى الهرب والفرار، حرصا على حياتهم ومستقبلهم، واللجوء إلى دول أخرى يَشُدُّون فيها الأمن والسلام، وذلك بسبب النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، أو تعرضهم لمختلف صور الاضطهاد، والانتهاكات الخطيرة على حقوقهم الأساسية، ما حرك وجدان الإنسانية قاطبة، ودفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام أكثر بهذه الفئة، بنص على جملة من المواثيق الدولية العالمية

والإقليمية، وإنشاء عدة منظمات وآليات عالمية وإقليمية للتكفل وحماية الأطفال اللاجئين، ورفع معاناتهم أو التخفيف منها على الأقل، سواء في بلدان اللجوء، أو في مخيمات اللجوء على أرض الواقع.

ونظرا، أن الجزائر من بين الدول التي شهدت موجات لجوء كبيرة، خاصة من الأطفال اللاجئين، فهي لم تتردد في إدراج هذه الفئة في قانونها الداخلي الخاص بالأطفال، عن طريق قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، كل ذلك وفاء بالتزاماتها الدولية - العالمية والإقليمية التي صادقت عليها.

الكلمة المفتاحية: الأطفال اللاجئين، الاضطهاد، اللجوء، القانون الدولي، القانون الجزائري.

Résumé

Les enfants font partie des plus grandes catégories de réfugiés au monde, la plupart d'entre eux étant contraints de fuir la persécution et l'instabilité, de chercher des lieux plus sûrs et plus pacifiques, en raison de conflits armés ou de catastrophes naturelles, ou d'être soumis à diverses formes de persécution, affectant leur avenir personnel face à diverses violations graves de leurs droits fondamentaux. Cela a suscité la conscience de l'humanité et de la communauté internationale et a appelé à plus d'attention à cette catégorie, à la fourniture d'un certain nombre de conventions internationales et régionales, et à la création de plusieurs organisations et mécanismes aux niveaux mondial et régional pour assurer et protéger les enfants réfugiés, à la lumière de leurs souffrances, tant dans les pays d'asile que dans les camps de réfugiés sur le terrain.

L'Algérie fait partie des pays qui ont connu de grandes vagues d'asile pour les enfants réfugiés, y compris cette catégorie dans son droit interne sur les enfants, par le biais de la loi 15-12 relative à la protection de l'enfant en Algérie, le tout conformément à ses obligations internationales et régionales, qu'elle a ratifiées.

Mots clés: enfants réfugiés, persécution, asile, droit international, droit algérien.